

AMERICAN
UNIVERSITY OF
BEIRUT



مكتبة صالح الدين
رقم ٢٢٢٩٧٧

Cat. April 1946

039
N989nA
v. 9
C. 1



دار الكتب المصرية

القسم الأدبي

نهاية التلاوة

في فنون الأدب

تأليف

شهاب الدين محمد بن عبد الوهاب النوفلي

السفر التاسع

59893

[الطبعة الأولى]

طبعة دار الكتب المصرية بالقاهرة

١٣٥١ هـ - ١٩٣٣ م

East April 1946



فصل في

الكتاب

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

بيان

عن الجزء التاسع من نهاية الأرب

في دار الكتب من نسخ هذا الجزء نسخة واحدة كاملة مأخوذة بالتصوير الشمسي ، وقطعة من نسخة أخرى مأخوذة بالتصوير الشمسي أيضا ، تبتدئ من (الفن الثالث في الحيوان الصامت) في صفحة ٢٢٤ ، وقد شمل التحريف والتصحيح ألفاظ هذا الجزء في كلتا النسختين بظلمة كثيفة لا يكاد يبدو فيها الصواب إلا بالتفكير الطويل والبحث المستقصى ، فما زلنا نستخرج الصحيح من المعتل ، وتتعرف الصواب من الخطأ بما يجاوره ويتصل به من الألفاظ الصحيحة التي لم يمسح ولا تحريف ، مراعين في ذلك سياق الكلام وما تقتضيه أساليب الكتاب والشعراء في مختلف العصور والبيئات ، مستعينين بعد ذلك بالمصادر الكثيرة التي بين أيدينا ، من دواوين الشعراء ورسائل الكتاب وكتب المحاضرات والمنتخبات الأدبية ومصنفات اللغة وغيرها من علوم العربية ، والمعجمات المختصة بأسماء الرواة وأنسابهم ، وما ألفه العلماء في الأمكنة والبلاد وضبط أسمائها وتعيين مواقعها ، وغير ذلك من أنواع المؤلفات التي تراها مفصلة بعد في بيان الكتب والمصادر التي رجعنا إليها في تصحيح هذا الجزء ، كل نوع منها فيما يتعلق به من أغراضه وأبوابه ، غير مكتفين من كل كتاب بنسخة واحدة ، بل جمعنا ما أستطعنا جمعه من نسخته لتخير أحسن روايه وأقومها لفظا ، منبهين في الحواشي على اختلاف

هذه النسخ في رواياتها وعلى ما نربحه منها؛ وعسى أن نكون قد وفقنا في هذا الجزء الى ما نقصد إليه في جميع أجزاء هذا الكتاب من إصلاح المحترف من ألفاظها، وتكميل ما نقص من عباراتها، وتفسير غريبها، وشرح ما أشكل من جملها وأبياتها، وضبط ما آلتبس من ألفاظها، وتحقيق ما أشتمت عليه من أسماء الأمكنة والبلاد والقبائل والأشخاص وضبطها على الوجه الصحيح، والتنبيه على كثير مما ورد فيها من الألفاظ والصيغ والعبارات الدخيلة والعاقية، وغير ذلك من الأغراض .

ومما ينبغي التنبيه عليه في هذا الموضع أننا لم نضع لفظا مكان لفظ آخر في الأصل إلا إذا كان التحريف في لفظ الأصل ظاهرا لا يستقيم به المعنى على وجه من الوجوه، بشرط أن يتقارب اللفظان في رسم الحروف تقاربا يجعلهما كالمترقيين، ليكون الظن أرجح في اشتباه اللفظين على الناسخ، والأحتمال أقرب في تحريف أحدهما عن الآخر، مؤثرين في ذلك النقل عن المصادر الموثوق بمؤلفيها، منبهين في الحواشي على ما كان في الأصل من حروف هذا اللفظ ووجه اختيار غيره والمصدر الذي أخذناه عنه؛ سواء أكان هذا اللفظ منقولا عن كتاب، أم كان من عندنا؛ فاذا أفاد لفظ الأصل معنى يستقيم به الكلام على وجه من الوجوه ولو كان ضعيفا أبقيناه على حاله لم نغير منه حرفا، وإن بدا لنا من الألفاظ ما هو أفضل منه وأقرب إلى السياق أثبتناه في الحواشي، كما أننا لم نضبط عالما من الأعلام المشتمل عليها هذا الجزء إلا إذا ورد بضبطه نص صريح لا يحتمل التأويل فيما لدينا من الكتب الموثوق بمؤلفيها ومصححيها، فاذا ورد هذا الاسم في الكتب مضبوطا بالقلم ولم نجد من النصوص الدالة على ضبطه ما نطمئن إليه، نبهنا على ذلك في الحواشي، فنقول :
« كذا ضبط هذا الاسم بالقلم لا بالعبارة في كتاب كذا » .

وإن من النعم الكبرى على العلم والأدب التي لا ينفي بحقها شكر، ولا يقوم بحمدها نثر ولا شعر، تلك العناية العظيمة والرعاية الكبرى من مولانا ملك البلاد، وشبيل إسماعيل (صاحب الجلالة فؤاد الأول) أيد الله ملكه، وأدام ظلّه، وحرس للبلاد وليّ عهده (سموّ الأمير فاروق) فقد تمّ في عهده السعيد طبع كثير من الكتب النافعة في مختلف الفنون، والكشف عن ثروة علمية واسعة مما تركه السلف تذكرة للخلف .

ولا يفوتنا في هذا المقام أن نذكر بالشكر والثناء هذا الجهد العظيم الذي بذله ويذله المدير الحازم والمربي الفاضل الأستاذ (محمد أسعد برادة بك) مدير دار الكتب المصرية، وأهتماه الصادق بانحراج هذه الكتب في أقرب وقت ممكن على أحسن وجه وأكمل، تحقيقا لما تُتوق إليه الأئمة العربية جمعاء من إحياء لغتها وآدابها بنشر الكتب الثمينة في الدين واللغة والأدب والتاريخ، وغيرها من أنواع العلوم .

كما لا يفوتنا أن نثني الثناء الجميل على حضرة صاحب الفضيلة الأستاذ (السيد محمد البيلالوى) مراقب إحياء الآداب العربية على ما يسديه الى مصححي هذه الكتب من الإرشادات القويمة، والآراء السديدة، ونسأل الله سبحانه التسديد في القول، والتوفيق في العمل ما

مصححه

أحمد الزين

تحريرا بالقاهرة في يوم الأربعاء ١٥ محرم سنة ١٣٥٢
 ١٠ مايو سنة ١٩٣٣

Handwritten mark or signature at the top center of the page.

First block of very faint, illegible handwritten text, possibly a list or a set of instructions.

Second block of very faint, illegible handwritten text, continuing the list or instructions.

Third block of very faint, illegible handwritten text, possibly concluding the list or instructions.

Fourth block of very faint, illegible handwritten text at the bottom of the page.

فلسفة

السفر التاسع

من كتاب نهاية الأرب في فنون الأدب للنويري

صفحة	
١	ذكر كتابة الحكم والشروط وما يتصف به الكاتب ويحتاج إليه
٢	أما اشتراط العدالة والديانة والأمانة
٣	وأما طلاقة العبارة وذلاقة اللسان... ..
٣	وأما حسن الخط
٤	وأما معرفة العربية
٤	وأما معرفة الفقه
٥	وأما علم الحساب والفرائض
٦	وأما معرفة صناعة الوراقة... ..
٦	ذكر صورة ما أصطلح عليه الكتاب من أوضاع الوراقة
٩	ذكر كيفية ما يصنعه الكاتب في كل واقعة
١٠	أما الإقرارات وما يتصل بها من الرهن والضمان
١٧	وأما الحوالة... ..
١٧	فصل وأما الشركة
١٩	وأما القراض

صفحة	
٢٠	وأما العارية
٢٠	وأما الهبة والنحلة
٢٢	وأما الصدقة والزجوع
٢٣	وأما التمليك
٢٤	وأما اليبوع
٧٣	وأما الرد بالعيب والفسخ
٧٣	في مقابلة تكتب على ظهر المبايعة
٧٤	وأما الشفعة
٨٤	وأما السلم والمقابلة فيه
٨٥	وأما القسمة والمناصفة
٨٨	وأما الأجزاء
١٠٣	وأما المساقاة
١٠٤	وأما الوصايا والشهادة على الكوافل بالقبوض
١١٠	وأما العتق والتدبير وتعليق العتق
١١٣	وأما الكتابة
١١٥	وأما النكاح وما يتعلق به
	وأما أقرار الزوجين بالزوجية واعتراف الزوج بمبلغ الصداق وما يتصل بذلك
١٢٤	من فرض الزوجة والإشهاد عليها بقبض الكسوة
١٢٦	وأما الطلاق وما يتصل به من الفروض الواجبة
١٣١	وأما تعليق الطلاق وفسخ النكاح
١٣٤	وأما نفى ولد الحارية والإقرار باستيلاد الأمة

١٣٥	وأما الوكالات
١٣٧	وأما المحاضر على اختلافها
١٤٥	وأما الإسمجالات
١٥٢	وأما الكتب الحكيمية
١٥٥	وأما التقاليد الحكيمية
١٥٦	وأما الأوقاف والتحييسات
١٦٠	المؤتلف والمختلف من أسماء نقلة الحديث ..
١٧٩	المؤتلف والمختلف من نسب رجال الحديث
٢١٤	وأما من ينسخ العلوم
٢١٤	وأما من ينسخ التاريخ
٢١٧	وأما من ينسخ الشعر
٢١٨	ذكر كتابة التعليم وما يحتاج من تصدى لها إلى معرفته — فأما تعليم الأبتداء
٢٢٠	وأما تعليم الأتهاء
٢٢٤	الفن الثالث في الحيوان الصامت

القسم الأول

من هذا الفن في السباع وما يتصل بها من جنسها، وفيه ثلاثة أبواب

الباب الأول

في الأسمد والببر والنمر

٢٢٦	أما أسماء الأسمد
٢٢٧	وأما أصناف الآساد وأجناسها

صفحة	
٢٢٨	وأما عاداتها فى حملها ووضعها وحضاتها
٢٢٩	وأما عاداتها فى وثباتها وثباتها وأفعالها وصبرها وسرعة مشيها وأكلها
٢٣٠	وأما ما فى الآساد من الجراءة والجن
٢٣٤	ذكر شىء مما وصف به الأسد نظماً وثراً
٢٤٢	وأما البروما قيل فيه
٢٤٣	ذكر ما قيل فى النمر
٢٤٥	ما قاله الشعراء فى وصف النمر

الباب الثانى

من القسم الأول من الفن الثالث فيما قيل فى الفهد والكلب والذئب

والضبع والنمس - ذكر ما قيل فى الفهد

٢٤٨	ما قيل فى وصف الفهود من النظم والنثر
٢٥٤	ذكر ما قيل فى الكلاب
٢٥٥	(فصل) قال أبو عثمان عمرو بن بحر الجاحظ
٢٦٠	ذكر دلائل النجابة والفراة فى كلاب الصيد
٢٦١	ذكر شىء مما وصفت به كلاب الصيد نظماً وثراً
٢٧٠	ذكر ما قيل فى الذئب
٢٧٢	ذكر ما وصف به الذئب
٢٧٤	ذكر ما قيل فى الضبع
٢٧٦	ذكر ما قيل فى النمس

الباب الثالث

من القسم الأول من الفن الثالث فيما قيل في السنجاب
والثعلب والدب والهتر والخنزير - فأما السنجاب

٢٧٨	...	ذكر ما وصف به السنجاب
٢٧٩	...	ذكر ما قيل في الثعلب
٢٨١	...	ذكر ما وصف به الثعلب
٢٨٢	...	ذكر ما قيل في الدب
٢٨٣	...	ذكر ما قيل في الهتر
٢٨٥	...	ذكر ما وصف به الهتر
٢٩٩	...	ذكر ما قيل في الخنزير
٣٠١	...	ذكر ما وصف به الخنزير

القسم الثاني

من الفن الثالث في الوحوش والظباء وما يتصل بها من جنسها
وفيه ثلاثة أبواب

الباب الأول

من هذا القسم فيما قيل في الفيل والكركدن والزرافة والمها والإيل

٣٠٢	...	ذكر ما قيل في الفيل
٣٠٨	...	ذكر شيء مما وصف به الفيل نظماً
٣١٥	...	ذكر ما قيل في الكركدن
٣١٧	...	ذكر ما قيل في الزرافة

صفحة	
٣١٨ ذكر ما وصفت به الزرافة
٣٢٢ ذكر ما قيل في البقر الوحشية - وهي المها، والإيّل - أما سنّها
٣٢٢ وأما ما قيل في المها
٣٢٢ ذكر ما وصفت به المها
٣٢٤ وأما ما قيل في الإيّل
٣٢٥ ذكر ما قيل في امتناعه عن شرب الماء مع حاجته إليه

الباب الثاني

من القسم الثاني من الفن الثالث فيما قيل في الحمر الوحشية والوعل واللمط

٣٢٦ ذكر ما قيل في الحمر الوحشية
٣٢٧ ذكر ما وصفت به الحمر الوحشية من النثر والنظم
٣٢٩ ذكر ما قيل في الوعل
٣٣٠ ذكر ما وصف به الوعل
٣٣١ ذكر ما قيل في اللمط

الباب الثالث

من القسم الثاني من الفن الثالث في الظبي والأرنب والقرد والنعام

٣٣٢ ذكر ما قيل في الظبي
٣٣٣ فصل ومما يلتحق بهذا النوع غزال المسك
٣٣٣ ذكر ما وصف به الغزال من الشعر
٣٣٤ ذكر ما قيل في الأرنب
٣٣٥ منافع الأرنب

صفحة	ذكر ما وصف به الأرنب
٣٣٦	...
٣٣٦	ذكر ما قيل في القرد
...	...
٣٣٩	ذكر ما قيل في النعام
...	...
٣٤٠	ذكر ما وصفت به النعام

القسم الثالث

من الفن الثالث في الدواب والأنعام ؛ وفيه ثلاثة أبواب

الباب الأول

من هذا القسم في الخيل

٣٤٣	ذكر ما ورد في ابتداء خلق الخيل
...	...
٣٤٦	ذكر ما ورد في فضل الخيل وبركتها وفضل الإنفاق عليها
...	...
٣٥٣	ذكر ما جاء في فضل الطُّرُق
...	...
٣٥٤	ذكر ما جاء من دعاء الفرس لصاحبه
...	...
٣٥٥	ذكر ما ورد من أن الشيطان لا يَخِيلُ من في داره فرسٌ عتيق ولا يدخل دارا فيها فرسٌ عتيق
...	...
٣٥٦	ذكر ما جاء في التماس نسل الخيل والنهي عن خصائها والرخصة فيه والنهي عن هَلْبِهَا وجزّ أعرافها ونواصيها
...	...
٣٥٨	ذكر ما قيل في أكل لحوم الخيل من الإباحة والكراهة
...	...
٣٦٠	ذكر ما جاء في النهي عن عَسْبِ الفحل وبيع مائه
...	...
٣٦٠	ذكر ما جاء في إكرام الخيل ومنع إذالتها
...	...
٣٦١	ذكر ما ورد من الأمر بارتباط الخيل وما يستحب من ألوانها وشياتها وذكرها وإنائها

صفحة	
٣٦٥	ذكر ترجيح إناث الخيل على فحولها وترجيح فحولها على إناثها وما جاء في ذلك
٣٦٦	ذكر ما ورد في شؤم الفرس وما يذم من عصمها ورجلها
٣٦٨	ذكر ما جاء في سباق الخيل وما يحل منه وما يحرم
٣٧٣	وأما أسماء السوابق في الحلبة
٣٧٥	وما يتصل بهذا الفصل ترتيب عدو الفرس
٣٧٥	كيفية تضمير الخيل
	ذكر ما يقسم لصاحب الفرس من سهام الغنيمة والفرق في ذلك بين العراب
٣٧٥	والهجن والبراذين
٣٧٨	ذكر سقوط الزكاة في الخيل

تمّ الفهرس

بيان اهم الكتب والمصادر التي رجعنا إليها في تصحيح
هذا الجزء مرتبة على حروف المعجم

- (إرشاد السارى لشرح صحيح البخارى) لشهاب الدين القسطلانى .
- (الإرشاد الشافى على متن الكافى فى علمى العروض والقوافى) للدمهورى .
- (أساس البلاغة) للزمخشرى .
- (أسماء الوحوش) للاصمعى .
- (الإصابة فى تمييز الصحابة) لأبن حجر العسقلانى .
- (الأغانى) لأبى الفرج الأصفهانى .
- (أقرب الموارد) لسعيد الخورى الشرتونى اللبنانى .
- (الإكمال فى رفع الأرتياب عن المؤلف والمختلف من الأسماء والكنى والانساب)
لأبن ماكولا .
- (الأنساب) للسمعانى .
- (الأموال) لأبن عبيدة .
- (بدائع الزهور فى وقائع الدهور) وهو تاريخ مصر لأبن إياس .
- (تاج العروس) وهو شرح القاموس للزبيدى .
- (تاج اللغة وصحاح العربية) للجوهرى .
- (تاريخ ابن الأثير) .
- (تاريخ الأدب او حياة اللغة العربية) للرحوم حفى بك ناصف .
- (تاريخ بغداد) للخطيب .

- (تاريخ الطبري)
- (تبصير المنتبه بتحرير المشتبه) لأبن حجر العسقلاني
- (تقريب التهذيب في أسماء الرجال) له أيضا
- (التبيان) وهو شرح ديوان أبي الطيب المتنبي، للعكبري
- (تحفة ذوي الأرب في مشكل الأسماء والنسب) لأبن خطيب الدهشة
- (تقويم البلدان) لأبن الفداء
- (تكملة القواميس العربية) لدوزي
- (تهذيب الكمال في أسماء الرجال) لأبن الحجاج المزني
- (جواهر العقود ومعين القضاة والموقعين والشهود) لأبن عبد الله الأسيوطي
- (حاشية الصبان) على شرح الأشموني
- (الحيوان) للجاحظ
- (حياة الحيوان) للدميري
- (الخطوط) للقرظي
- (خلاصة تذهيب تهذيب الكمال في أسماء الرجال) لصفى الدين الخزرجي
- ديوان أبي نواس
- ديوان ابن حمديس
- ديوان الحيوان، للسيوطي
- ديوان ابن هاني الأندلسي
- ديوان عروة بن الورد
- ديوان الأخطل
- ديوان الأزرجاني

- ديوان ابن خفاجة .
- ديوان ابن المعتز .
- (ديوان المعاني) لأبي هلال العسكري .
- (الذخيرة في محاسن أهل الجزيرة) لأبن بسام .
- (رشحات المداد فيما يتعلق بالصفائات الجياد) للبخشي الحلبي .
- (شذرات الذهب في أخبار من ذهب) لأبن العماد الحنبلي .
- (شرح الأشموني) على ألفية ابن مالك .
- (شرح الرضي) على الكافية .
- (شرح ابن هشام) على قصيدة بانت سعاد .
- (شرح المنهج) لشيخ الإسلام زكريا الأنصاري .
- (شرح مقامات بديع الزمان الهمذاني) للأستاذ المرحوم الشيخ محمد عبده .
- (شرفنامه — وهو كتاب باللغة الفارسية في تاريخ الأكراد) — للأمير شرنغان البدليسي .
- (شفاء الغليل فيما في كلام العرب من الدخيل) لشهاب الدين الخفاجي .
- (شرح النووي) على صحيح مسلم .
- (صبح الأعشى في صناعة الإنشاء) للقلقشندي .
- صحيح البخاري .
- (طبقات الشافعية الكبرى) لابن السبكي .
- (الطبقات الكبرى) لأبن سعد .
- (عقد الأجياد في الصفائات الجياد) للسيد محمد الجزائري الحسني .
- (العقد الفريد) لأبن عبد ربه .

- (عقد الجمان في تاريخ أهل الزمان) لبدر الدين العيني .
- (العمدة في صناعة الشعر وتقده) لأبن رشيق القيرواني .
- (فتح العزيز وهو الشرح الكبير للرافعي على كتاب الوجيز) للغزالي .
- (الفتاوى الهندية) لجماعة من أفاضل الهند رئيسهم الشيخ نظام الدين .
- (فهرست ابن النديم) .
- (فضل الخليل) للخافظ شرف الدين الدمياطي .
- (القاموس المحيط) لمجد الدين الفيروزابادي .
- (قوانين الدواوين) للأسعد بن ممتي .
- (القانون) لأبن سينا .
- (قلائد العقيان) للفتح بن خاقان .
- (كشف الظنون عن أسماء الكتب والفنون) لحاجي خليفة .
- (الكوكب المشرق فيما يحتاج اليه الموثق) لمحمد بن عبد الله الحسن الجرواني .
- (الكامل للبرد) .
- (لب اللباب في تحرير الأنساب) لجلال السيوطي .
- (لسان العرب) لأبن منظور .
- (المصباح المنير) للفيومي .
- (معجم ما أستعجم) للبكري .
- (معجم البلدان) لياقوت الحموي .
- (المشترك وضعها والمختلف صقعها) له أيضا .
- (مختصر أخبار مصر) لعبد اللطيف البغدادي .
- (محيط المحيط) لبطرس البستاني .

- (مبادئ اللغة) لأبي عبدالله الخطيب الإسكافي .
- (المختص) لأبن سيده .
- (المغرب في ترتيب المغرب) للطززي .
- (المغرب والدخيل) للشيخ مصطفى المدني .
- (المغرب من الكلام الأعجمي) لأبي منصور الجواليقي .
- (المعجم الفارسي الإنجليزي) لستاينجاس .
- (المؤتلف والمختلف من أسماء نقلة الحديث) لمحافظ عبد الغني بن سعيد المصري .
- (مشتبه النسبة) له أيضا .
- (المشتبه في أسماء الرجال) لشمس الدين الذهبي .
- (المكتبة الأندلسية) طبع أسبانيا، وهي تشتمل على عدة كتب، وهي (الصلة)
- لأبن بشكوال ، (والتكلمة لكتاب الصلة) للقضاعي ، (والمعجم) لأبن الأبار ،
- (وبغية المتمس في تاريخ رجال أهل الأندلس) للضبي ، (وتاريخ علماء الأندلس)
- لأبن الفرضي .
- (المكتبة الجغرافية) طبع ليدن، وهي تشتمل على عدة كتب، وهي (مسالك
- الممالك) للإصطخرى ، (والمسالك والممالك) لأبن حوقل ، (وأحسن التقاسيم
- في معرفة الأقاليم) للبخاري المقدسي ، (ومختصر كتاب البلدان) لأبن الفقيه ،
- (والمسالك والممالك) لأبن خرداذبة ، (والتنبيه والإشراف) للسعودي .
- (ما خالف فيه الإنسان البهيمة) لقطرب .
- (المرصع في الآباء والأمهات والأبناء والبنات والأدواء والذوات) لأبن الأثير .
- (مباحج الفكر ومناهج العبر) لجمال الدين الوطواط الوراق .
- (محاضرات الأدباء) للراغب الأصبهاني .

- (مروج الذهب) للسعودي .
- (ما يعول عليه في المضاف والمضاف إليه) للحجّي الحموي .
- (مجمع الأمثال) للبيداني .
- (المعجب في تلخيص أخبار المغرب) لمحبي الدين عبد الواحد التيمي المراكشي .
- (مطمح الأنفس ومسرح التأنس في ملج أهل الأندلس) للفتح بن خاقان .
- (مسند الإمام أحمد) .
- (نهاية الأرب) لشهاب الدين النويري .
- (النوادر السلطانية والمحاسن اليوسفية وهي سيرة السلطان يوسف صلاح الدين الأيوبي) للقاضي ابن شداد .
- (نسب عدنان وقحطان) لأبي العباس المبرد .
- (نفع الطيب من غصن الأندلس الرطيب) للقرّي .
- (نكت الهميان في نكت العميان) لصلاح الدين الصفدي .
- (الوافي بالوفيات) له أيضا .
- (النهاية في غريب الحديث) لابن الأثير .
- (وفيات الأعيان) لابن خلكان .
- (الوجيز) للغزالي .
- (يتيمة الدهر) للثعالبي .

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

٦٥

ذكر كتابة الحُكْم والشروط وما يتصف به الكاتب ويحتاج إليه

ينبغي أن يكون كاتب الحُكْم والشروط عدلاً، دينياً، أميناً، طَلَقَ العبارة فصيحَ اللسان، حَسَنَ الخطِّ؛ ويحتاج مع ذلك إلى معرفة علوم وقواعد تُعِينُهُ على هذه الصناعة، لا بدَّ له منها، ولا غُنْيَةَ له عنها : وهي أن يكون عارفاً بالعربية والفقه متقناً علمَ الحساب، محرراً القِسَمَ والفرائض، دَرِّباً بالوقائع، خبيراً بما يَصْدُرُ عنه من المكاتبات الشرعية، والإسجالاتِ الحُكْمِيَّةِ على اختلاف أوضاعها، وأن يكون قد أتقن صناعة الوِراقَةِ وعَلِمَ قواعدها، وعَرَفَ كَيْفِيَّةَ ما يكتب في كلِّ واقعة وحادثة:

١٠ من الديون على اختلافها، والحَوالات، والشَّرَكَاتِ، والقِراضِ، والعارية، والهبة والنَّحْلَةِ، والصدقة والرَّجوعِ، والتَّمْلِيكِ، والبيوعِ، والرَّدِّ بالعيب والفسخ، والشُّقْعَةِ والسَّلَمِ، والمقايلة، والقِسْمَةِ والمناصِفَةِ، والأجائر على اختلافها، والمُسَافَةِ، والوصايا

٦٦

(١) يريد بالوراقة مصطلح الكتاب في مكاتبتهم، كما يستفاد ذلك مما يأتي بعد في صفحة ٦ من هذا السفر. وفي كتب اللغة أن الوراقة حرفه من يوزق ويكتب.

١٥ (٢) في الأصل : «المقايلة» بالباء الموحدة؛ وهو تصحيف، صوابه ما أثبتنا، كما يدل على ذلك ما يأتي بعد عند الكلام على هذا الباب، ويريد بالمقايلة هنا : المقايلة الحاصلة في السلم، اذ هي التي سيدكرها مع السلم بعد عند الكلام عليه.

(٣) في الأصل : «المواصفة» بالواو مكان النون؛ وهو تحريف، إذ المواصفة هي أن يبيع ما ليس عنده، ثم يتاعه فيدفعه الى المشتري؛ وسمى بذلك لأنه باع بالصفة من غير نظر. وهذا المعنى غير مراد هنا؛ وسياق الكلام يقتضى ما أثبتنا.

- والشهادة على الكوافل بالقبوض، والعتق، والتدبير، وتعليق العتق، والكتابة، والنكاح^(٢) وما يتعلق به، وإقرار الزوجين بالزوجية عند عدم كتاب الصِّدَاق، واعتراف الزوج بمبلغ الصِّدَاق، والطلاق، وتعليق الطلاق، وفسخ النكاح، ونفي ولدِ أجنبية والإفراج بآستيلاذ الأمة، والوكالات، والمحاضر، والإيجالات، والكتيب الحُكْمِيَّة والنقاليذ، والأوقاف، وغير ذلك، على ما نوضحه ونبينه ان شاء الله تعالى. فنقول
- وبالله التوفيق :

- أما اشتراط العدالة والديانة والأمانة — فلائنه يتصرف بشهادته في الأموال والدماء والفروج، فإذا لم يكن فيه من الديانة والعدالة والأمانة ما يستمسك به، ويَقْتَف عند أمر الشرع الشريف ونواهيهِ بسببه؛ تَوَلَّاهُ — والعياذ بالله تعالى —
- ١٠ الشيطان بالغرور، وأوقعه في محذورٍ يُتَوَقَّع في الدار الآخرة منه وقوعُ المحذور؛ وربما
- أنكشفت في الدنيا عورته، وبدت سريرته؛ وإذَّ ن هو المعنى والمشار إليه بقولهم:
- ”شاهد الزور قتل ثلاثة: نفسه والمشهود له والمشهود عليه“ فلم يَفْزُ مما ارتكبه بطائل، بل جمع لنفسه بين نكالٍ عاجلٍ وعقابٍ آجل، ﴿ خَسِرَ الدُّنْيَا وَالْآخِرَةَ ذَلِكَ هُوَ الْخُسْرَانُ الْمُبِينُ ﴾ .

- ١٥ (١) القبوض: جمع قبض، وإنما جاز جمع المصدر في هذا الموضع لإرادة الوحدات، فإن النعابة يمنعون جمعه، فإذا أريد به الوحدات أو الأنواع جاز ذلك.
- (٢) اطلاق الكتابة على مكتبة السيد لعبد اطلاق مجازي فيه تسامح واتساع؛ قال في المصباح مانصه:
- « قيل للكتابة كتابة تسمية باسم المكتوب مجازاً واتساعاً، لأنه يكتب في الغالب للعبد على مولاه كتاب بالعتق عند أداء النجوم، ثم كثر الاستعمال حتى قال الفقهاء للكتابة كتابة وإن لم يكتب شيء»؛ ثم قال:
- «وشذ الزنجشري بفعل المكتبة والكتابة بمعنى واحد؛ ولا يكاد يوجد لغيره ذلك» الخ.
- ٢٠ (٣) ورد في الأصل تعليق الطلاق بعد فسخ النكاح؛ وإنما اخترنا العكس في هذا الموضع لما سياتي عند الكلام عليهما؛ فقد ذكر تعليق الطلاق قبل الفسخ.

وأما ^(١)طلاقة العبارة وذلاقة اللسان — فلا نه يجلس بين يدي الحاكم في مجلسه العام، ويحضره من يحضره: من العلماء والفقهاء، وذوى المناصب، وأصحاب الضرورات، وخصوص المحاكمات على اختلاف طبقاتهم وأديانهم؛ وهو المتصدى لقراءة ما يحضر في المجلس: من إنبجالات حكمية، ومكاتيب شرعية؛ وكُتُب مبيعات، ووثائق إقرارات؛ وقصص وفتاوى، وغير ذلك مما يتفق في المجلس؛ فحتى لم يكن الكاتب طلق العبارة فصيح اللسان، جيد القراءة حسن البيان؛ تعدرت قراءة ذلك عليه ولكن في المجلس، فرمقته العيون شزرا، وتلمظت به الألسن سراً؛ ونظر بعض القوم بسببه بعضا، وكان عندهم في الرتبة سماء فعدا أرضا؛ ثم تعدى هذه المفسدة الى إفساد المكتوب، والتباس المعنى المراد والأمر المطلوب؛ وذلك لأنه إذا توقف في القراءة احتاج إلى إعادة اللفظة وتكريرها، وترديد الكلمة وتدويرها؛ فتشكى قراءته على سامعه ومستكثيه، ويكون قد أحل برتبته ومنصيه .

وأما حسن الخط — فلا نه مزدوب إليه في مثل ذلك، وله من الفوائد ما لا يحصى، ولأن المكتوب إذا كان حسن الخط قبلته النفوس، وأنشرح له ومالت إليه؛ وإذا كان على خلاف ذلك كرهته وملته وسمته؛ وقد ذكرنا ما قيل

١٥ (١) كذا ورد هذا اللفظ في الأصل . والذي وجدناه في لدينا من كتب اللغة بالمعنى المراد هنا : "الطلوقة" أى الفصاحة ، مصدر (طلق) بفتح أوله وضم ثانيه لا "الطلاقة" ، فقد وردت في غير المراد هنا ، وفي كتب القواعد أن (فعولة) بضم الفاء و (فعالة) بفتحها مصدران قياسان "لفعل" مضموم العين ، وأنه إذا ورد أحدهما ولم يرد الآخر اقتصر على ما ورد انظر حاشية الصبان ج ٢ ص ٢٥٩ طبع بولاق .

(٢) « تلمظت به الألسن » ، أى تحركت بالذم له والعب فيسه ؛ وأصل التلمظ تحريك اللسان في الفم بعد الأكل ، كأنه يتبع بقية من الطعام بين أسنانه .

٢٠

في حُسْنِ الْخَطِّ وما وُصِفَتْ به الكتابة عند ذكرنا لكتابة الإنشاء ، فلا فائدة في إعادته هنا .

وأما معرفة العربية — فلا نَهَ إِمَّا يَكْتُبُ عن حاكم المسلمين في الأمور الشرعية ، فلا يجوز أن يصدُرَ عنه لحن بلفظه ، فكيف إذا سطره بقلمه !؟ فإن وقع ذلك كان من أقبح العيوب وأشنعها ، وربما أخل بالمقصود ، وحرف المعنى المراد وأخرجه عن وضعه ، ونقله إلى غير ما أريد به ، سِيِّئاً في شروط الأوقاف .

وأما معرفة الفقه — فلا نَهَ يجلس بين يدي حاكم عالم ، لا يكاد يخلو مجلسه غالباً من الفقهاء والعلماء ، فيوردون المسائل أو تُورَدُ عليهم ، فيحصل البحث فيها فيتكلم كلُّ من القوم بما علمه بقدر اشتغاله ونقله ، فإذا كان الكاتب عارياً من الفقه والمدارسة ومطالعة كتب العلوم الشرعية اقتضى ذلك عدم مشاركته لهم فيما هم فيه فيصير بمثابة الأجنبي من المجلس ، وهو في ذلك بين أمرين : إما أن يسكت ، فلا فرق بينه وبين جمادٍ سُغِلَتْ به تلك البقعة التي جلس فيها ؛ أو يتكلم بما لا يعلم ، فيردَّ عليه قوله ، فيحصل له الخجلُّ في ذلك المجلس الحفل ، ويستتر به القوم ؛ هذا من هذا الوجه ؛ ثم هو فيما يكتبه عن الحاكم أو في أصل المكتوب بين أمرين : إما أن يُجيدَ ويُبرِّزَ المكتوب وهو محررٌ على مقتضى قواعد الفقه ، فلا بدَّ له فيه من الاستعانة بالغير وتقليده ، بحيث إنه لو سئل عن معنى أجاد فيه وأحسنَ لعجز عن الجواب ؛ وإما أن يستقلَّ بنفسه فيكتب غير الواجب ، فيكون قد أفسد المكتوب على أهله

(١) يشير بذلك إلى ما تقدم ذكره في الجزء السابع صفحة ١٤ من هذا الكتاب .

(٢) "سيما" ، أي لا سيما ، فحذف "لا" للعلم بها وهي مرادة ، لكن هذا الحذف قليل (التاج) مادة "سوا" .

(٣) يريد بأصل المكتوب : ما يكون أصلاً لما يكتب عن القاضي ، ككتب المبيعات والإقرارات وغيرها ، فإنها أصل لما يكتب عن القاضي من الإيجالات ونحوها .

ولزمه غُرْمٌ ما أفسد من القراطيس والرُقوق ^(١)، وكلاهما خُطَّةٌ خَسِيفٌ ما فيهما حظٌّ ^(٢) لمختار؛ وربما آغتر جاهل من تلبس بالكتابة لوثوقه من نفسه بمعرفة مُصطلح الوراقة دون الفقه، فيظنُّ أنه استغنى بذلك عنه، وهذا غلطٌ وجهلٌ، لأنه قد يقع له من الوقائع ما لم يعلمه، فلا يخلصه منه إلا تصرُّفه على القواعد الشرعية؛ ولا يعتمد الكاتب على أطراد قاعدة الأشباه والنظائر، فيقيس الشيء على ما يظنُّ أنه شبهه أو نظيره، وقد لا يكون كذلك، فإن الفقه أمرٌ نقلٌ لا عقلٌ، فلا بد للكاتب من معرفته؛ والله أعلم .

وأما علم الحساب والفرائض — فلأنه لو وقع في المجلس قسمة شرعية بين ورثة أو شركة ^(٣)، ولم تكن له معرفة بهذا العلم ^(٤)، كان ذلك عجزاً منه وتقصيراً

(١) الرقوق : جمع رق بفتح الراء وتكسر، وهو الصحيفة التي يكتب فيها .

(٢) في الأصل : «خط» ؛ وهو تصحيف ؛ ويشير بهذه الجملة الى ما ورد في شعر الأعشى يمدح السمومل بن عادياء ويستجير بآبته شرح وهو :

كن كالسمومل إذ طاف الهمام به * في جهمل كسواد اليبيل جرار

إذ سامه خطقى خسف فقال له * قل ما نشاء فاني سامع حار

فقال غدر وتكل أنت بينهما * فاختر وما فيهما حظ لمختار

انظر الأغاني ج ١٩ ص ١٠٠ طبع بولاق؛ ويشير الأعشى بهذه الأبيات الى وفاء السمومل لامرى القيس ابن حجر الكندي؛ وذلك أن امرأ القيس كان قد أودع بنيه وأدراعه وماله عند السمومل، بغاء الحارث بن ظالم وطلب من السمومل أن يسلم اليه مال امرى القيس، وخيره بين أن يسلم اليه المال أو يقتل ابنه، فأبى السمومل الغدر بامرئ القيس ورضى بقتل ابنه وفاء بذمته انظر تفصيل ذلك في الأغاني .

(٣) يريد بالشركة هنا : الشركاء، وهي تسمية بالمصدر، ولهذا ضبطناه بالكسر عطفًا على قوله : «ورثة» ؛ وقد ورد هذا اللفظ في شعر عروة بن الورد مراداً به الشركاء كما هنا، قال :

إني امرؤ عاقى إنائي شركة * وأنت امرؤ عاقى إنائك واحد

انظر ديوان عروة بن الورد ص ٨٨ من المجموع المشتمل على خمسة دواوين من أشعار العرب طبع المطبعة الوهية .

(٤) ضمن المعرفة معنى العلم فعداها بالباء .

وتقصا في صناعته ؛ وَيَقْبَحُ به أن يَعْتَمِدَ على غيره فيه ويقلده ، ويرجع إليه في المجلس الذي هو ممن يشار إليه فيه ، فيصير في ذلك المجلس تابعا بعد أن كان متبوعا ، ومقلدا لغيره ، ومسطرا بقامه ما لم يعرفه وما هو أجنبي عنه ؛ هذا إن اتفق أن يحضر المجلس من له معرفة بهذا العلم ؛ فأما إن خلا المجلس ممن يعلم ذلك جملة كان أشد لتوقيف الأمر وتعطيله ، ودفعه من وقت إلى آخر ، وفي هذا من النقص والتقصير والإخلال برتبته ، وعدم الاتصاف بالكمال في صناعته ، ما لا يخفى على متأمل .

وأما معرفة صناعة الوراقة في الأمور التي ذكرناها — فلذلك من الفوائد ما لا يخفى على ذي لب ، لأن الكاتب إذا أخرج المكتوب من يده بعد إتقانه وتحرير ألفاظه على ما استقر عليه الاصطلاح : من التقديم والتأخير ومتابعة الكلام وسياقته ، وترصيعه وترصيفه ، حسن موقعه ، وعدت ألفاظه ، وأشرأت له النفوس ، ولو بلغ الكاتب في الفقه والعربية واللغة ما عساه أن يبلغ ولم يدر المصطلح ، وخرج الكتاب من يده وقد حرره على قواعد الفقه والعربية من غير أن يسلك فيه طريق الكتاب وأصطلاحهم ، مجتهد الأسماع ، ولم تقبله النفوس كل القبول ، وتقل على قارئه وسامعه ؛ والله أعلم .

١٥

* *

فهذه مُعَمَّةٌ كافيةٌ من فوائد ما قدمناه مما يحتاج الكاتب الشرطي إلى معرفته ؛ فلنذكر الآن صورة ما اصطَلَحَ عليه الكُتَّابُ من أوضاع الوراقة في الأمور التي قدمنا ذكرها على ما استقر عليه آجال في زماننا هذا ، مما يضطر إليه المبتدئ ، ولا يكاد يستغني عنه المنتهي ؛ فنقول :

ذكر صورة ما اصطَلَحَ عليه الكُتَّابُ من أوضاع الوراقة

٢٠ (١) التوقيف : مصدر «وقفته» بتشديد القاف ؛ ونقل صاحب النجاشي عن شيبه أن «وقفته» بالتشديد «وأوقفته» فدأكرهما الجماهير ؛ وقالوا : غير مسموعين ، وقيل : غير فصيحين .

أول ما ينبغى أن يبدأ به الكاتب فيما يصدر عنه من جميع
المكاتيب الشرعية حين ابتدائه بكتابة شيء منها أن يكتب :

(بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ) ثم يصلى على النبي صلى الله عليه وسلم ، ثم يكتب لقب
المشهود عليه وكنيته وأسمه ، ولقب أبيه وجده وكنيتيهما وأسميهما ، إن كانوا ممن يُلقَّبون
ويُكنَّون ، وإلا فاسمائهم كافية ؛ وينسب المشهود عليه إلى قبيلته ، أو صناعته وحرفته
أو مجموع ذلك ؛ وذلك بحسب ما تقتضيه رتبته وحاله في علو القدر والرفعة ؛ فإن كان
من ذوى الأقدار المشهورين ذكر ألقابه وكناه ، ونسبه إلى قبيلته وحرفته ، إن كانت
تأثيره رفعة وتعريفا ؛ وإن كان غير مشهور برتبة أو منصب لكنّه ممن يعرفه
الشهود بالخلية والنسب قال : "وشهود هذا المكتوب به عارفون" وأستغنى بذلك
عن وصف حالته ؛ وإن كان ممن عرفه بعضهم ولم يعرفه البعض قال : "وبعض
شهوده به عارفون" وذكر حالته ؛ وإن كان ممن لا يعرفه الشهود جملةً ذكر حلاله
وضبطها على ما نشرحه عند ذكرنا للخلية ؛ ثم يذكر المشهود له ويسلك في ألقابه
ونعوتيه وكناه وتعريفه نحو ما تقدم في المشهود عليه بحسب ما تقتضيه حاله أيضا
ويذكر بعد ذلك ما أتفقوا عليه . فاذا انتهى إلى آخر الكلام فيه أرخ المكتوب
باليوم من الشهر ، وبما مضى من سنين الهجرة النبوية ؛ ولا بأس بأن يؤرخه بالساعة
من اليوم ، لاحتمال تعارض مكتوب آخر في ذلك اليوم يناقض هذا المكتوب ،
مثال ذلك أن امرأة طلقت في يوم قبيل دخول الزوج المطلق بها ، فتروجت
في يومها ، وتمادى الأمر على ذلك ، ثم ادعى مدعى أنها تزوجت قبل وقوع الطلاق

ولم يكن في الكتاب ما يمنع دعواه؛ فانه يحتاج في مثل هذا ونحوه إلى تحديد الطلاق والزواج بالساعات، فإن فيه إزالة للشك، وحسبها لمادة الالتباس؛

فاذا كملت كتابة المکتوب استوعبه الكاتب قراءة، فإن كان على السداد والتحرير أشهد في ذيله عليهما بما اتفقا عليه، أو على المقرِّ بما أقرَّ به، وذلك بحسب ما تقتضيه الحال.

وإن احتاج المکتوب إلى إصلاح: من كَشِطَ أو ضرب أو إلحاق حرره، وأعتذر في ذيل المکتوب تلو التاريخ قبل وضع رسم الشهادة عما أصلحه فيقول فيه: "مُصْلِحٌ عَلَى كَشِطِ كَذَا وَكَذَا، وَفِيهِ ضَرْبٌ مَا بَيْنَ كَلِمَةِ كَذَا إِلَى كَلِمَةِ كَذَا" إن كان الضرب قد أخفى ما كان تحته؛ وإن كانت الأحرف المضروب عليها ظاهرة قال: "فِيهِ ضَرْبٌ عَلَى كَذَا وَكَذَا، وَفِيهِ مَلْحَقٌ بَيْنَ سَطُورِهِ أَوْ بِهَامِشِهِ كَذَا وَكَذَا" ويشرح ذلك، ثم يقول: "وهو صحيح في موضعه، معمولٌ به، معتذرٌ عنه بخط كاتبه".

وإن كان المکتوب في درجٍ موصوبٍ بالإلصاق^(٢)، أو ورقٍ مخروزي الأوصال^(٣) أشار على فواصل الأوصال بقلمه إشارة له يعرفها وتعرف عنه: إما علامته أو آتمه؛ ويكتب في آخر أسطره عدد أوصال المکتوب، وعدة أسطره؛ وقد أهمل الكتاب ذلك في غالب مكاتبتهم، وهو زيادة حسنة في التحرير؛ والله أعلم.

(١) الظاهر أن «على» في هذا الموضع بمعنى «مع»، أي أن هذا المکتوب يصلح مع كشط كذا وكذا؛ ومن محيى «على» بمعنى «مع» قوله تعالى: (وإن ربك لذر مغفرة للناس على ظلمهم).

(٢) الدرج بفتح فسكون وتفتح الزاء أيضا: ما يكتب فيه.

(٣) يريد بالرق هنا: الجلد الرقيق الذي يكتب فيه.

وإن كان المكتوب نسخة متعددة ككتب الأوقاف كتب عند رسم شهادته في كل نسخة عدد النسخ؛ والقاعدة عندهم في هذه الصناعة أن الكاتب كلما زادها عرفانا زادته بيانا؛ فيكون هذا دأبه في كل ما يكتبه أو غالبه؛ والله أعلم بالصواب.



ولنذكر كيفية ما يصنعه الكاتب في كل واقعة على معنى ما أورده "أبو عبد الله محمد بن عبد الرحمن المخزومي" المعروف بأبن الصيرفي في مختصره الذي ترجمه "بختصر المكاتبات البديعة فيما يكتب من أمور الشريعة" الذي قال فيه إنه اختصره من كتابه المترجم "بجامع العقود في علم المواثيق والعهود".

ذكر كيفية ما يصنعه الكاتب في كل واقعة

(١) في الأصل: «عفانا» بسقوط الراء؛ ولا معنى له.

(٢) كما ورد هذا الاسم في الأصل؛ ولعل صوابه أبو بكر محمد بن عبد الله المعروف بالصيرفي، ويدل على ذلك أمور: أولها أننا رجعت ترجمة محمد بن عبد الرحمن المخزومي فيما لدينا من كتب التراجم فلم نجد أنه يعرف بأبن الصيرفي ولا أنه يكنى بأبي عبد الله، بل كنيته أبو عمر؛ ثانياً أننا لم نجد في ترجمته ما يفيد أنه ألف كتاباً في الشروط والوثائق انظر ترجمته في تاريخ بغداد ج ٢ ص ٣٠٩ طبع مصر وكتاب الأنساب للسمعاني ورقة ٥١٤ المحفوظ منه بدارالكتب المصرية نسخة مأخوذة بالزنكوغراف تحت رقم ٢٦٣٧ تاريخ؛ ثالثاً أن صاحب كشف الفنون ذكر في كتابه ج ١ ص ٩٥ و ٩٦؛ طبع بولاق أسماء المؤلفين في الشروط والسجلات وأورد فهم محمد بن عبد الله المعروف بالصيرفي ولم يذكر محمد بن عبد الرحمن المخزومي؛ رابعاً قول أبي بكر الففال عن محمد بن عبد الله الصيرفي: "إنه أول من انتدب من أصحابنا للشروع في علم الشروط، وصنف فيه كتاباً أحسن فيه كل الاحسان" ١٥١ كما نقل ذلك عنه ابن خلكان في الوفيات ج ١ ص ٦٥٤ طبع بولاق؛ ولم يذكر ابن خلكان اسم الكتاب الذي ألّفه الصيرفي في علم الشروط، فعله أحد الكتّابين الآتي ذكرهما بعد. والصيرفي هذا هو أبو بكر محمد بن عبد الله؛ كان من جملة الفقهاء الشافعية؛ أخذ الفقه عن أبي العباس بن مريج؛ واشتهر بالحدق في النظر والقياس وعلم الأصول؛ وله في أصول الفقه كتاب لم يسبق إلى مثله؛ وحكى أبو بكر الففال في كتابه الذي صنّفه في الأصول أن أبا بكر الصيرفي كان أعلم الناس بالأصول بعد الشافعي؛ وتوفي يوم الخميس لثمان بقين من شهر ربيع الآخر سنة ثلاثين وثلاثمائة انظر وفيات الأعيان ج ١ ص ٦٥٤ طبع بولاق ومطبقات الشافعية الكبرى ج ٢ ص ١٦٩ طبع المطبعة الحسينية بمصر والوفاء بالوفيات المأخوذة منه بالتصوير الشمسي بعض أجزاء محفوظة بدارالكتب المصرية تحت رقم ١٢١٩ تاريخ؛ وفي كتاب الأنساب للسمعاني ورقة ٣٥٨ «المعروف بأبن الصيرفي».

٥

١٠

١٥

٢٠

٢٥

أما الإقرارات وما يتصل بها من الرهن والضمان - فسبيل الكاتب فيها أنه إذا أقر رجل لرجل بدين كتب : أقر فلان عند شهوده طوعاً وإقراراً صحيحاً شرعياً بأن في ذمته بحق صحيح شرعي لفلان من الذهب المسكوك، أو من الدراهم النقرة المتعامل بها يومئذ كذا وكذا، إن كان نقداً .

- وإن كان غلّةً ^(٣) «أو صنفاً من الأصناف الموزونة أو المعدودة أو غير ذلك»
 قال : من الغلال الطيبة النقية السالمة من العيوب والغث ؛ ويعين الغلّة ، وينسبها إلى جهتها فيقول إن كان بالديار المصرية : الصعيدية ، أو البحرية ، أو الفيومية ؛ وإن كان بالشام أو غيره نسبها إلى جهتها فيقول : البلقاوية ، أو ^(٥) « الحورانية »
 أو السودانية ، أو الجبلية ^(٨) ، أو المرجية ^(٩) ، أو غير ذلك من النواحي ؛ يعينها بناحيتهما

- ١٠ (١) المسكوك : المضروب بالسكة ، وهي الحديدية المنقوشة التي تطبع بها الدراهم والدنانير .
 (٢) المراد بالنقرة : ما سبك من دراهم الفضة التي يتعامل بها ؛ وأصل النقرة ما سبك من الفضة والذهب مطلقاً سواء كان دراهم أو غيرها .
 (٣) وردت هذه العبارة في الأصل بعد قوله فيما يأتي : « وبأينها » ؛ وسياق الكلام يقتضي إثباتها في هذا الموضع فإن قوله : « صنفاً » معطوف على قوله : « غلّة » السابق قبله ؛ والمكتوب الآتي يكتب للغة والصنف ؛ وإنما ذكرت الغلّة فيه دون الصنف اكتفاء بها . والذي في الأصل : « أو صنف » بدون علامة النصب ؛ وهو خطأ من النسخ .
 (٤) الغث بالتحريك : ما تخلط به الحنطة مما ليس منها ، كالشعير والمدرد ونحوهما .
 (٥) البلقاوية : نسبة إلى البلقاء ، وهي كورة من أعمال دمشق ، بين الشام ووادى القرى ؛ قصبتها عمان ؛ وفيها قرى كثيرة ، ومزارع واسعة ؛ وبجودة حنطتها يضرب المثل انظر معجم البلدان لياقوت .
 ٢٠ (٦) الحورانية : نسبة إلى حوران بالفتح ؛ وهي كورة واسعة من أعمال دمشق من جهة القبلة ذات قرى كثيرة ومزارع وحرار ؛ وقصبتها بصرى معجم البلدان .
 (٧) الظاهر أن السودانية : نسبة إلى سواد العراق ، وهو رستاقها وضياعها التي افتتحها المسلمون على عهد عمر بن الخطاب رضي الله عنه ؛ سمي بذلك لسواده بالزروع والنخيل والأشجار ، وحد السواد من (حدثة الموصل) طولاً إلى « عبادان » ، ومن « العذيب » « بالقادسية » إلى « حلوان » عرضاً .
 ٢٥ (٨) الظاهر أن الجبلية نسبة إلى بلاد الجبل ، وهي مدن بين أذربيجان وعراق العرب وخوزستان وفارس وبلاد الديلم ، كما في القاموس . ويحتمل أن يراد بالجبل هنا كورة من كور حص كما في معجم ياقوت .
 (٩) المرجية : نسبة إلى المرج ، وهو يطلق على عدة مواضع ذكرت في القاموس وشرحه ومعجم البلدان لياقوت ؛ ولم نجد في أحد هذه المواضع ما يفيد أنه معروف بزراعة الحنطة حتى تنسب إليه .

وبأصنافها، وبأيكالها؛ ويذكر الجملة وينصفها فيقول: "النصف من ذلك تحقيقا لأصله وتصحيحا لجملة كذا وكذا"؛ ثم يقول: "يقوم له بذلك على حكم الحلول وسبيله، أو التنجيم"^(١)؛ أو يقول: "على ما يأتي ذكره وبيانه، فمن ذلك ما يقوم به على حكم الحلول كذا، وما يقوم به في التاريخ الفلاني كذا" على حسب ما يقع عليه الاتفاق؛ ثم يقول: "وأقر المقتز المذكور بأنه ملىء بالدين المعين، قادر عليه وأنه قبض العوض عنه"؛ فإن كان ذلك على حكم الحلول آكتفى فيه بالشهادة على المقتز دون المقر له؛ وإن كان لأجل فلا غنية عن الشهادة على المقر له بأنه صدقه على ذلك فإنه لو ادعى الحلول فيما وقعت الشهادة فيه على المقتز بمفرده بأنه إلى أجل، كان القول قوله مع يمينه؛ وكذلك في الشهادة بالغلة أو الصنف، هل ذلك محمول إلى منزل المقر له، أو هو موضوع بمكان آخر، فإن في الشهادة عليهما معاً قطعاً للتزاع والاختلاف؛ والله سبحانه وتعالى أعلم.

٧٠

ولا يجوز أن يشهد في الإقرار إلا على حر بالغ عاقل، أو مريض مع حضور حسه وفهمه، ويجوز أن يكتب على العبد البالغ وتُدبج به ذمته بعد عتقه.

(١) تجيم الدين: هو أن يفذر عطاؤه في أوقات معلومة متتابعة؛ وأصله أن العرب كانت تجعل مطالع منازل القمر ومساقتها مواقيت حلول ديونها وغيرها، فتقول: إذا طلع النجم حل عليك مالي، أي الثريا وكذلك باقي المنازل؛ وسمى ذلك بعد الإسلام تجيماً اعتباراً بالرسم القديم الذي عرفه.

(٢) في الأصل: «عنه»؛ وهو تحريف صوابه ما أثبتنا؛ وأخذنا من السياق ومن كتب الفقه؛ وفي هذه المسألة التي ذكرها المؤلف خلاف أوردته الإمام الرافعي في فتح العزيز ١١ ص ١٦٩ طبع مطبعة التضامن الأخوي بمصر وذكر: أن الظاهر قبول قول المقر في دعوى الأجل — عكس ما تكلم — وبه قال أحد؛ وإذا قلنا: لا يقبل فالقول قول المقر له مع يمينه في نفي الأجل وبه قال أبو حنيفة رحمه الله الخ وهذا هو الموافق لما ذكره المؤلف هنا.

(٣) في الأصل: «فلا»؛ وهو تحريف، صوابه ما أثبتنا، كما يقتضيه سياق الكلام.

وان كان الدين المقر به من مبيع كتب في آخر المكتوب : وهذا الدين هو
 ثمن ما ابتاعه المقر من المقر له ، وتسمه ، وهو جميع الشيء الفلاني ، أو جميع الحصه
 التي مبلغها كذا وكذا ، الجارى ذلك في يد البائع ومليكه وتصرفه على ما ذكرنا ^(١) —
 — ويذكر المبيع ويصفه — وذلك بعد النظر والمعرفة ، والمعاقدة الشرعية ، والتفريق ^(٢)
 بالأبدان عن تراض ، وضمان الدرك ^(٣) في صحه البيع حيث يجب شرعا . ويؤرخ
 المكتوب ، ويشهد عليهما معا .

وان كان الدين لرجل واحد [أو اثنين أو جماعة] على اثنين أو على جماعة قال :
 أقر كل واحد من فلان وفلان وفلان إقرارا صحيحا شرعيا بأن في ذمتهم بحق صحيح
 شرعي بالسوية بينهم أو على مقتضى ما وجب عليهم ، لكل واحد من فلان وفلان ؛
 ويعين المقر به نقدا كان أو صنفا على حكمه في الحلول والأجل والمدد ، ويعين لكل
 واحد من المقر لهم ما يخصه ، إن كان بينهم تفاوت ، أو بالسوية بينهم ؛ ويشهد
 على من أقر بالملاءة ^(٤) وقبض العوض على ما تقدم .

(١) ذكرا : أى المقر والمقر له .

(٢) هذه الكلمة فى الأصل مهملة الحروف من النقط ؛ والسياق يقتضى ما أثبتنا .

(٣) الدرك : العهدة والتبعة . وفى مستدرک التاج مادة (ضمن) أن ضمان الدرك هو رد الثمن للشترى
 عند استحاق المبيع . وفى كتب الفقه ما يفيد أن ضمان الدرك قد يكون ضمان الثمن للشترى أو ضمان
 المبيع للبائع إن نرجح مقابله مستحقا أو معيبا انظر (شرح المنهج باب الضمان) .

(٤) فى الأصل : «المبيع» ، ولعل صوابه ما أثبتنا فان الصحة والفساد من أوصاف البيع لا المبيع .

(٥) هاتان الكلمتان لم تردا فى الأصل ، وسياق المكتوب الآتى يقتضى إثباتهما فقد ورد فيه ما يفيد

أن الدين قد يكون لأثنين إذ جاء فى سطر ٩ قوله : « لكل واحد من فلان وفلان » ؛ كما ورد فيه أيضا
 ما يفيد أنه قد يكون لجماعة فقد جاء فى سطرى ١٠ و ١١ قوله : « و يعين لكل واحد من المقر لهم ما يخصه
 ان كان بينهم تفاوت » .

(٦) الملاءة بفتح الميم : الغنى والاعتدال .

وإن تَضَامَنُوا وَتَكَافَلُوا قَالَ : وَكُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ ضَامِنٌ فِي ذِمَّتِهِ مَا فِي ذِمَّةِ الْآخَرِ
مِنْ ذَلِكَ لِلْمُقَرَّرِّ لَهُمْ بِإِذْنِ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ لِلْآخَرِ فِي الضَّمَانِ وَالْأَدَاءِ وَالرَّجُوعِ ؛ وَأَقْرَبُ
بأنهم مَلِيئُونَ بما ضَمَّنُوهُ ؛ وَيُورِّخُ .

وإن كان كُلُّ وَاحِدٍ مِنَ الْمُقَرَّرِّينَ يَقُومُ بِمَا عَلَيْهِ مِنَ الدَّيْنِ مِنْ غَيْرِ ضَمَانٍ وَلَا كِفَالَةٍ
لغیره فلا بأس أن يبرهن الكتاب على ذلك بأن يقول : "من غير ضَمَانٍ وَلَا كِفَالَةٍ" .

فصل

وإن حضر من يضمن في الذمة كَتَبَ بعد تمام الإقرار : "وحضر بحضور المُقَرَّرِّ
المذكور فلان ، وأشهد عليه طوعاً منه أنه ضَمَّنَ ما في ذِمَّةِ المُقَرَّرِّ المذكور من الدَّيْنِ
المعِينِ لِلْمُقَرَّرِّ له على حُكْمِهِ" .

وإن كان الدَّيْنُ على حُكْمِ الْحُلُولِ فحضر من يضمنه في ذمته إلى أجل ، عِيْنَهُ
في حق الضامن إلى الأجل ، وأشهد عليه بالملاءة بما ضَمَّنَهُ ؛ فإن كان بإذن المضمون
قال : "بإذنه له في الضمان والأداء والرجوع عليه" ، وإن تبرع الضامن بالضمان
صح ضمانه ، ويقول الكتاب : "إنه ضَمَّنَ الدَّيْنَ المعِينِ تبرعاً واختياراً ، من غير إذن
صادر من المضمون ، وليس للضامن أن يرجع على ذِمَّةِ المضمون بما يَقُومُ به عنه" .

وإن حضر من يضمن الوجه والبدن دون المال فلا يجوز إلا بإذن المضمون ؛
ومثال ما يكتب في ذلك أن يقول : وحضر بحضوره فلان ، وضمَّنَ وكفَّلَ
إحضار وجهه وبدن المُقَرَّرِّ المذكور للمُقَرَّرِّ له المذكور ، متى أتمَّس إحضاره منه في ليل
أو نهار ، أو في مدة معلومة أحضره له ؛ وذلك بإذنه له في ذلك .

وينحل هذا الضمان عن الضامن بموت المضمون دون سفره وغيبته ؛ والله أعلم .

(١) في الأصل : «تموت» بالهاء المثناة مكان الباء ؛ وهو تصحيف .

- وإن رهن المقر عند المقر له رهنا على دينه كتب ما مثاله : وبعد تمام ذلك ولزومه رهن المقر المذكور عند المقر له توثيقاً^(١) على الدين المذكور، وعلى كل جزء منه ما ذكر أنه في يده ومملكته وتصرفه، وهو جميع الشيء الفلاني - ويوصف ويحدد إن كان له حدود - رهنا صحيحاً، شرعياً، مقبوضاً، مسلماً ليسد المقر له من المقر^(٢) الراهن. بإذنه له في ذلك، بعد النظر والمعرفة، والمعاقدة الشرعية، والإيجاب والقبول الشرعيين، والنسليم والتسليم^(٣).
- فإذا استعار الرهن بعد ذلك كتب ما مثاله : ثم بعد ذلك استعار الراهن من المرتهن المذكور الرهن المذكور ليتفيع به، مع بقاء حكم الرهن، استعارة شرعية، من غير قسح شيء من أحكامه، وصار ذلك بيد الراهن المذكور وقبضه وحوزه.
- فإن استقر الرهن تحت يد المرتهن كتب : وأعترف المرتهن بأن الرهن المذكور باقٍ تحت يده وحوزه، وعليه إحضاره عند وفاء الدين، ويؤرخ.

فصل

- وإن حضر من أعار المقر شيئاً ليرهنه على ما في ذمته كتب في ذيل المسطور : وحضر بحضور المقر المذكور فلان، وأشهد عليه طائعا مختاراً أنه أعار المقر المذكور جميع الشيء الفلاني - ويوصف ويحدد إن كان له حدود - ليرهن ذلك عند المقر له على ما في ذمته له من الدين المعين أعلاه، ويعيده بسؤاله في ذلك، عارية^(٤)
- (١) لم نجد "التوثيق" مصدر "وثق" بتشديد التاء فيما راجعنا من كتب اللغة؛ كما أننا نجد في كتب القواعد ما يفيد اطراد هذه الصيغة في مصدر هذا الفعل؛ ولعله من الألفاظ المصطلح على استعمالها بين كتاب الشروط والوثائق؛ أو لعله "توثيقاً".
- (٢) في الأصل: «بيد» بالباء؛ واللغة تقتضي ما أثبتنا، فإن الذي يقال: «سلم له» «وسلم إليه».
- (٣) لعله «والتسليم والتسلم» بتقديم التسليم على التسلم، لتقدمه عملاً.
- (٤) في الأصل: «ويعيه»؛ وهو تحريف صوابه ما أثبتنا كما يقتضيه السياق.

صحيحة شرعية مسأمة مقبوضة ، وذلك بعد النظر ، والمعاقدة الشرعية ، والإيجاب والقبول ، وأذن المعير للمستعير أن يرهن ذلك عند المقر له على الدين المذكور ، ويسأمة له التسليم الشرعي ، ثم يستعيد ذلك منه ليعيده إلى المعير المالك ليتفجع به ، مع بقاء عينه على حكم الرهن .

وإن كان المستعير الرهن يتفجع بالرهن كتب : وأن يستعيد المستعير الرهن ليتفجع به دون المعير ، مع بقاءه على حكم الرهن .

وإن كان الرهن تحت يد المرتهن كتب : وهذا الرهن المذكور تحت يد المرتهن حفظا لماله ، وصيانة لدينه ، وعليه أن يعيده عند وفاء الدين للمستعير ليسأمة للمعير .

فإن وكل الراهن ويكلا في بيع الرهن عند استحقاق الدين ووفاء ما عليه كتب : ثم بعد تمام ذلك ولزومه وكل المقر المذكور فلان بن فلان في قبض الرهن المذكور ممن هو تحت يده برضا المرتهن ، وبيعه ممن يرغب في ابتياعه بما يراه من الأثمان وقبض الثمن ، وتسليم المبيع لمبتاعه ؛ وكتب ما يجب آكتابه ، وقضاء ما عليه من الدين المعين فيه للمقر له وأخذ الحجة منه ، والإشهاد على المقر له بقبض الدين المذكور منه على المقر ؛ وكالة صحيحة شرعية ، قبلها منه قبولا سائغا ، أقامه في ذلك مقام نفسه ، ورضيه وأختاره .

(١) في الأصل : « تقاته » بالنون ؛ وهو تصحيف .

(٢) في الأصل : « وتبعه » ؛ وهو تصحيف ، صوابه ما أثبتنا كما يقتضيه السياق .

(٣) « منه » ، أى من الوكيل .

(٤) لعله : « عن » أى أن القبض من الوكيل نيابة عن المقر .

(٥) في الأصل : « سابقا » ؛ وهو تصحيف .

(٦) في الأصل : « ورضيته » ؛ والتاء زيادة من النسخ .

٥

١٠

١٥

٢٠

وإن أراد المرتهن أن يتزل عن الرهن كتب خلف المسطور : أقر فلان وهو المقر له بالدين باطنه ، إقرارا صحيحا شرعيا بأنه نزل عن رهنية العين المعينة باطنه ، المرتهن عنده على دينه المعين باطنه ، نزولا صحيحا شرعيا ، وأبطل حقه في وثيقة الرهن المذكور ، وسلم الرهن للراهن المذكور وهو على صفته الأولى فسلمه منه بغير حادث غيره عن صفته ؛ وذلك بعد النظر والمعرفة ، والإحاطة بذلك سلما وخبرة .

فصل

إذا أقر رب الدين أن الدين المقر له به كان من مال غيره كتب : أقر فلان وهو المقر له باطنه ، عند شهوده طوعا إقرارا صحيحا شرعيا بأنه آداين فلانا المقر (١) المذكور باطنه بالدين المعين باطنه — وهو كذا وكذا — كان ذلك من مال فلان دون ماله ، وأن اسم المقر له باطنه كان على سبيل النيابة والوكالة ، وأنه كان أذن له في معاملة المقر المذكور باطنه بالدين المذكور على حكمه ، ومدابنته ؛ وصدقه المقر له على ذلك تصديقا شرعيا ؛ وبمقتضى ذلك وجبت له مطالبته المقر باطنه بالدين المعين فيه وأستخلاص حقه منه ، وقبضه على الوجه الشرعي .

فصل

فإن أقر المقر له بأن الدين أو ما بقى منه صار لغيره كتب على ظهر المكتوب : أقر فلان — وهو المقر له باطنه — إقرارا صحيحا شرعيا بأن الدين المعين باطنه ، أو أن الذي بقى من الدين المعين باطنه — وهو كذا وكذا — صار ووجب من وجه صحيح

(١) في الأصل : « الذكر » ؛ والصواب ما أثبتنا كما يقتضيه السياق .

(٢) يريد بالمقر له هنا : الدائن الأصل الذي أقر له رب الدين بأن الدين من ماله .

شرعى لا شبهة فيه لفلان ، وصدقه على ذلك ، وقيل منه هذا الاقرار لنفسه قبولا سائغا ، وبمُحك ذلك وجبت له مطابفة المُقرِّ باطنه بالدين المعين على الوجه الشرعى .

وأما الحوالة — فسبيل الكاتب فيما يكتب فيها أنه اذا كان لرجل دين على آخر وأحال به كتب على ظهر مسطور الدين ما مثاله : أقر فلان — وهو المُقرُّ له باطنه — عند شهوده إقرارا صحيحا شرعيا بأنه أحال فلانا على ذمة فلان المُقرِّ المذكور باطنه بما له في ذمته من الدين المعين باطنه ، وهو كذا وكذا ، على الحُكْم المشروح باطنه ، وذلك نظير ما لفلان المُحال في ذمة فلان المُحيل من الدين الذى اعترف به عند شهوده ، وهو نظير المبلغ المُحال به في القدر والجنس والصفة والاستحقاق حوالة صحيحة شرعية ، قبلها منه قبولا سائغا ، ورضى ذمة المُحال عليه ، تعاقدا على ذلك معاقدة صحيحة شرعية ، وأتفرقا عن تراض ؛ وبمُحك ذلك برئت ذمة المُحيل المبدئ^(١) بذكره من الدين الذى كان في ذمته ، براءة صحيحة شرعية ، وقيل كلُّ منهما ذلك من الآخر لنفسه قبولا شرعيا ، وبه شهد عليهما ؛ ويؤرخ .

فصل^(٢)

وأما الشَّرِكَة — فهى تصح في الذهب والفضة ؛ وسبيل الكاتب فيها أنه اذا اتفق آثان على الشَّرِكَة ، فأخرج كل واحد منهما مالا وخلطاه ، وأرادا المكتابة بينهما .

(١) المبدأ : من «أبدات» بالألف فى أوله ، وهى لغة فى «بدأت» ؛ يقال : أبدأت بالأمر ، أى ابتدأت به .

(٢) لم تجر عادة المؤلف فى جميع هذا الكتاب أن يترجم بكلمة «فصل» للأبواب التى يتقدمها بقوله : «وأما كذا» ؛ ففعل هذه الكلمة زيادة من النسخ فى هذا الموضع ؛ أولها مؤنثة عن موضعها الذى كان ينبغى أن توضع فيه ؛ فقد كان الأولى أن يترجم بها للرهن ، أى قبل قوله السابق فى ص ١٤ س ١ : « وأن رهن المقر عند المقر له » الخ كما ترجم بها للضمان فى ص ١٣ س ٦ ، ٧ : فقال : « فصل وان حضر من يضمن فى الذمة » الخ .

- (١) كَتَبَ ما مثاله : أَقْرَ كُلِّ واحد من فلان وفلان عند شهوده إقرارا صحيحا شرعياً بأنهما
 اشتركا على تقوى الله تعالى ، وإيثار طاعته ، وخوفه ومراقبته ، والنصيحة من كل
 منهما لصاحبه ، والعمل بما يرضى الله تعالى في الأخذ والعطاء ؛ وهو أن كلا منهما
 أخرج من ماله كذا وكذا ، وخطأ ذلك حتى صار شيئا واحدا ، لا يتميز بعضه من بعض
 وجملة كذا وكذا ، ووضعاً أيديهما عليه ، وتراضياً على أنهما يتنازعا به من الممكن
 الفلاني أو المدينة الفلانية ما أحباً واختارا من أصناف البضائع وأنواع المتاجر
 ويجلسان به في حانوت بالبلد الفلاني ، إن كان اتفاقهما على ذلك ؛ وإن كانا
 يسافران به كتب : ويسافران به إلى البلاد الفلانية « في البر والبحر العذب والملح
 أو أحدهما دون الآخر على حسب اتفاقهما ، ويتوليان معاً ذلك بأنفسهما
 ومن يختارانه من وكلاهما وتوابعهما ، على ما يريان في ذلك من الحظ والمصلحة
 وبيعان ذلك بالتقصد دون النسبة ، ويسلمان المبيع ، ويتعوضان بالثمن ما أحباً
 واختارا ، ويديران هذا المال في أيديهما على ذلك حالاً بعد حال ، وفعلاً بعد
 فعل ، ومهما فتح الله في ذلك من ربح وفائدة بعد إخراج رأس المال والمؤن
 والكلف وحق الله تعالى إن وجب ، كان الربح بينهما مقسوماً نصفين بالسوية ؛
 تعاقداً على ذلك معاقدةً صحيحةً شرعيةً شفاهاً بالإيجاب والقبول ؛ وأذن كل واحد
 منهما لصاحبه في البيع والشراء ، والأخذ والعطاء ، في غيبة صاحبه وحضوره ، إذا
 شرعياً ؛ وعلى كل منهما أداء الأمانة ، وتجنب الخيانة ، وتقوى الله في السر والعلانية
 والنصيحة لصاحبه ، ومعاملة شريكه بالمعروف والإنصاف .

(١) شهوده : أى شهود المكتوب .

(٢) الضمير هنا ضمير الشأن والحال ، أى والشأن أن كلا منهما الخ .

(٣) النسبة في البيع : تأخير الثمن .

وإن تَسَلَّمَ أحدهما المالَ دون الآخر كَتَبَ بعد ذكر حملته : تَسَلَّمَهُ جميعه
فلان، وصار بيده وقبضه وحوزه، لِيَتَبَعَ به ما أراد من البلاد الفلانية من أصناف
البضائع، وأنواع المتاجر، وَيَجْلِسَ به في حانوت أو يسافر به، وَيُكَمِّلُهُ على ما تقدم.

وأما القراض^(١) — فإذا دَفَعَ رجلٌ لرجلٍ مالاً يعمل فيه، أو لجماعةٍ من الناس
كَتَبَ ما مثاله: أَقَرَّ فلان عند شهوده إقراراً صحيحاً شرعياً بأنه قَبَضَ وَتَسَلَّمَ من فلان
من الذهب العَيْنَ كذا وكذا، أو من الدراهم الجيدة المتعامل بها كذا وكذا — ولا يجوز
في الدراهم المغشوشة — وصار ذلك نقده وقبضه وحوزه، على سبيل القراض الشرعي
الخاص بين المسلمين؛ وأذن ربُّ آسأل له أن يشتري بذلك ما أحبَّه وأختاره من
المدينة الفلانية من أصناف البضائع، وأنواع المتاجر على اختلافها، وتباين أجناسها
ويسافر به أين شاء من بلاد المسلمين في الطُّرُق المأمونة، أو في البحر العذيب والمِلح
ويبيع ذلك بالنقد دون النسيئة، ويتعوض بقيمته ما أراد من أنواع المتاجر، ويعود
به إلى البلد الفلاني، ويبيعه بالنقد دون النسيئة، ويدير هذا المال في يده على ذلك
حالا بعد حال، وفعلاً بعد فعل، ومهما أطلعه الله في ذلك من ربح وفائدة بعد
إنحراج رأس المال والوزن والكُفِّ وحقُّ الله تعالى إن وجب، كان الربح مقسوماً
بينهما نصفين، أو أثلاثاً: لربِّ آسأل الثلثان، وللعامل بحق عمله الثلث؛ تعاقداً
على ذلك معاقدةً صحيحةً شرعيةً بالإيجاب والقبول؛ والتفرُّق بالأبدان عن تراض
وقبل كلِّ منهما ذلك لنفسه قبولاً شرعياً، وعلى هذا العامل المذكور الأمانة
وتجنبُّ الخيانة، وتقوى الله في السرِّ والعلانية في بيعه وأبتياعه وجميع أفعاله، وحفظه
هذا المال على عادة مثله، وإيصاله عند وجوب رده؛ ويُورِّخ .

(١) القراض : هو توكيل مالك يجعل ماله بيد آخر لينجر فيه، والربح مشترك بينهما، كما عرفت
الفقهاء بذلك، ويقال له : (المضاربة) أيضاً .

(٢) «الوزن» ، أى وأجرة الوزن .

(١) وإن كان القراض بيد جماعة فلا يصح أن يتكافلوا في الذمة، ويصح ضمان الوجه.
 وأما العارية — فإن الرجل إذا أعار لأبنته شورة^(٢) تجمل بها، أو أعار لرجل دارا أو عبدا أو غير ذلك كتب الكاتب ما مثله : أقر فلان بأنه أعار لأبنته لصلبه فلانة البكر البالغ، التي اعترف برشدها عند شهوده، ما ذكر أنه له وفي ملكه ويده وتصرفه، وصدقته على ذلك، وهو جميع الشورة^(٣) الآتي ذكرها فيه، وهي كذا وكذا — وتوصف وتذكر الأوزان والقيم، وإن كان المعار دارا حدّها ووصفها — عارية صحيحة شرعية مسأمة مقبوضة بيد المستعيرة من المعير، بإذنه لها في ذلك وذلك بعد النظر والمعرفة والمعاقدة الشرعية، وعلى هذه المستعيرة حفظ ذلك والانتفاع به في منزلها بالموضع الفلاني، والتجمل به، وألا تُخرج ذلك من يدها إلى أن تعيده إلى المعير على الصفة المذكورة، وعلمت مقدار العارية وما يلزم فيها، ويورخ.

وأما الهبة والنحلة — فإن الرجل إذا وهب لأجنبي دارا أو غير ذلك أو وهب لولده لصلبه فلان الرجل الرشيد مالا أو غيره كتب الكاتب : أقر فلان

(١) تقدم ما استفاد منه معنى ضمان الوجه في ص ١٣ من هذا السفر، فانظره .

(٢) في الأصل : « سورة » بالسين المهملة ؛ وهو تصحيف اذ لم نجد من معانيه ما يناسب السياق ويريد بالشورة : الجهاز، كما في جواهر العقود الموجود منه جزء مخطوط محفوظ بدار الكتب المصرية تحت رقم ١١٣٩ فقه شافعي ؛ والذي وجدناه فيما لدينا من كتب اللغة أن الشورة : اللباس والزينة، فعمل تفسيرها بالجهاز تفسير بالمعنى العرفي .

(٣) في الأصل : « لغيره » ؛ وهو تبديل وقع من النسخ، صوابه ما أثبتنا كما يدل عليه قوله : « لصلبه » وما يأتي بعد في أول المكتوب .

(٤) يلوح لنا أن قوله : « فلان » زيادة من النسخ في هذا الموضع، إذ ليس هنا محل تسمية الموهوب له، وإنما محل ذلك في عقد الهبة ؛ ويؤيد ذلك أيضا عدم ورود هذه الكلمة في صفحة ٢١ سطر ٨ إذ قال : « فإن وهب الرجل دارا لولده الطفل أو لولده البالغ » الخ .

بأنه وهب لولده لصلبه فلان الرجل الرشيد ، الذي اعترف بأنه لا حجج له عليه ما ذكر أنه له وفي يده وملكه ويده وتصرفه ، وهو جميع الدار التي بالموضع الفلاني - وتوصف وتحدد - هبة صحيحة شرعية جائزة ماضية ، بغير عوض عنها ولا قيمة قبلها منه قبولا شرعياً ، وتسلم الموهوب له من الواهب ما وهب له فيه التسلم^(٢) الشرعي ، وصار بيده وقبضه وحوزه ، فبحكم ذلك وجب له التصرف فيها تصرف المالك في أملاكهم ، وذوى الحقوق في حقوقهم ، وأقرت بأنهما عارفان بذلك المعرفة الشرعية النافذة .

فإن وهب الرجل دارا لولده الطفل أو لولده البالغ الذي هو تحت حججه كتب موضع القبول ما مثاله : قيل الواهب ذلك من نفسه لولده المذكور ، بحكم أنه تحت حججه وولاية نظره قبولا صحيحا شرعياً ، وتسلم من نفسه لولده المذكور ما وهب فيه التسلم^(٢) الشرعي ، ورفع عنه يد ملكيته ، ووضع عليه يد نظره وولايته ، وأقرت بأنه عارف بذلك المعرفة الشرعية .

فإن نحل الرجل ولده الطفل مالا أو غير ذلك كتب ما مثاله : أقرت فلان بأنه نحل (أى دفع) لولده لصلبه فلان الطفل ، أو المراهق ، الذي تحت حججه وولاية نظره ما ذكر أنه له وفي يده وملكه وتصرفه ، وهو جميع الشيء الفلاني - ويوصف بما يليق به - نحلة صحيحة شرعية ، جائزة مرضية ، قبلها له من نفسه ، وصار ذلك بيده ملكا لولده المذكور ، وأقرت بأنه عارف بما نحلّه .

(١) في الأصل : « من الموهب » ؛ وهو تحريف ؛ واللغة تقتضي ما أثبتنا .

(٢) « فيه » ، أى في المكتوب .

(٣) النافذة ، أى المقبولة المعمول بها ؛ على أن عادة المؤلف في المكاتب الآتية أن يقول : « المعرفة الشرعية النافية للجهالة » .

وإن نَحَلَ وَلَدَهُ الْبَالِغَ أَوْ الْأَجْنَبِيَّ كَتَبَ نَحْوَ مَا تَقَدَّمَ إِلَّا الْقَبُولَ وَالتَّسْلِمَ فَإِنَّهُ يَقُولُ : قَبِلَ ذَلِكَ لِنَفْسِهِ قَبُولًا صَحِيحًا شَرْعِيًّا ، وَتَسَلَّمَ مِنْهُ مَا نَحَلَ إِيَّاهُ فِيهِ بِإِذْنِهِ وَصَارَ بِيَدِهِ وَقَبِضِهِ وَحَوْزِهِ ، وَمَالًا مِنْ جَمَلَةِ أَمْوَالِهِ ، وَأَقْرَبًا بِأَنْهُمَا عَارِفَانِ بِذَلِكَ الْمَعْرِفَةِ الصَّحِيحَةِ الشَّرْعِيَّةِ النَّافِيَةِ لِلْجَهَالَةِ .

- وَأَمَّا الصَّدَقَةُ وَالرَّجُوعُ — فَإِنَّ الرَّجُلَ إِذَا تَصَدَّقَ عَلَى وَلَدِهِ الطِّفْلِ ٥
أَوْ الْبَالِغِ أَوْ عَلَى أَجْنَبِيٍّ ، كَتَبَ مَا مِثْلَهُ : أَقْرَبَ فُلَانٌ بِأَنَّهُ تَصَدَّقَ عَلَى وَلَدِهِ الطِّفْلِ
الَّذِي تَحْتَ سَجْرِهِ وَوِلَايَةِ نَظَرِهِ فُلَانٌ ؛ وَإِنْ كَانَ بَالِغًا كَتَبَ : ”الْبَالِغُ الرَّشِيدُ بِاعْتِرَافِ
وَالِدِهِ“ بِرَأْيِهِ ، وَحُزْنًا عَلَيْهِ ، وَأَبْتِغَاءَ بِذَلِكَ وَجَهَ اللَّهِ الْكَرِيمِ ، وَطَلْبًا لِنَوَائِبِهِ الْجَسِيمِ
بِمَا ذَكَرْنَا لَهُ فِي يَدِهِ وَتَصَرُّفِهِ ، وَهُوَ جَمِيعُ الدَّارِ الْفُلَانِيَّةِ الَّتِي بِالْمَوْضِعِ الْفُلَانِيِّ
— وَتَوْصَفُ وَتُحَدَّدُ — صَدَقَةٌ صَحِيحَةٌ شَرْعِيَّةٌ جَائِزَةٌ مَا ضِيَّةٌ نَافِذَةٌ ، قَبِلَهَا مِنْ نَفْسِهِ ١٠
لِوَلَدِهِ ، أَوْ قَبِلَهَا الْوَلَدُ الْبَالِغُ الرَّشِيدُ لِنَفْسِهِ ، عَلَى نَحْوِ مَا تَقَدَّمَ فِي الْهَبَةِ وَالتَّحْلَةِ مِنْ
الْقَبُولِ وَالتَّسْلِمِ .

- وَإِذَا أَرَادَ الْأَبُ أَوْ الْجَدُّ وَإِنْ عَلَا ، وَالْأُمُّ وَالْجَدَّةُ وَإِنْ عَلَتْ الرَّجُوعَ عَنِ الصَّدَقَةِ
وَالْهَبَةِ وَالتَّمْلِكِ إِذَا كَانَ بِغَيْرِ عَوَضٍ ، كَتَبَ الْكَاتِبُ عَلَى ظَهْرِ الْمَكْتُوبِ مَا مِثْلَهُ :
أَشْهَدُ فُلَانٌ عَلَى نَفْسِهِ طَائِعًا مَخْتَارًا أَنَّهُ رَجَعَ فِي الدَّارِ الْمَذْكُورَةِ الْمَوْصُوفَةِ الْمَحْدُودَةِ ١٥
بِاطْنِهِ ، الَّتِي كَانَ تَصَدَّقَ بِهَا عَلَى وَلَدِهِ الْمَذْكُورِ بِاطْنِهِ فُلَانٌ ، رَجُوعًا صَحِيحًا شَرْعِيًّا ،
وَأَعَادَهَا إِلَى مِلْكِهِ وَيَدِهِ وَتَصَرُّفِهِ ، وَأَبْطَلَ حُكْمَهَا ، وَتَقَضَّ شَرْطَهَا ، وَتَسَامَّهَا تَسْلِمًا
مِثْلَهُ لِمِثْلِهَا ، وَأَقْرَبَ بِأَنَّهُ عَارِفٌ بِهَا الْمَعْرِفَةَ الشَّرْعِيَّةَ ؛ وَيُؤْرَخُ .

٧٥

وأما التملك — فنه ما هو بعوض، وما هو بغير عوض، فأما ما كان بعوض^(١)
 فيكتب [فيه] ما مثاله^(٢) : مَلِكٌ فُلَانٌ لِفُلَانٍ بِجَمِيعِ الدَّارِ الفلانية الجارية في يده ومملكه^(٣)
 وتصرفه التي بالموضع الفلاني — وتوصف وتحدد — تملكاً صحيحاً شرعياً ، بئس
 مبلغه كذا وكذا ؛ قبض الفقير المملوك ذلك من المملك له بإذنه ، وصار بيده وحوزه
 ومالا من جملة أمواله ، عوضاً عما ملكه فيه فتسلمه منه ، وصار بيده وقبضه
 وحوزه ، وذلك بعد النظر والمعرفة ، والمعاقدة الشرعية ، والتفرق بالأبدان عن
 تراض ، وضمن الدرك في ذلك^(٤) .

وأما ما كان بغير عوض ، فيكتب [فيه] : مَلِكٌ فُلَانٌ لِفُلَانٍ بِجَمِيعِ الدَّارِ —
 وتوصف وتحدد نحو ما تقدم — تملكاً صحيحاً شرعياً ، جائزاً نافذاً مريضاً ، بغير
 عوض عن ذلك ولا قيمة ، قيلها منه قبولا صحيحاً شرعياً ، وسلم هذا المملك لفلان^(٥)
 المملك ما ملكه إياه ، فتسلمه منه ، وصار بيده وحوزه ، ملكاً من جملة أملاكه ؛
 وأقرباً بأنهما عارفان بها المعرفة الشرعية النافية للجهالة ، وأنهما نظرهما وأحاطا بها

(١) عبارة الأصل : "بغير عوض" وقوله : "غير" زيادة من النسخ والصواب حذفها ، كما يقتضيه ما يأتي في المكنون .

(٢) في الأصل : "كتب" والقواعد تقتضي ما أثبتنا للزوم الفاء في جراب أما وعدم جواز خلوه منها إلا في الضرورة ، كما في معنى اللبيب ج ١ ص ٥٣ ، على أن المؤلف قد عبر بما أثبتناه عند الكلام على القسم الثاني من التملك ، وهو ما كان بغير عوض .

(٣) هذه الكلمة ساقطة من الأصل ؛ والقواعد تقتضي إثباتها ، فإن الهاء هي الضمير العائد على الموصول السابق في قوله : "ما كان" ولا يجوز حذف العائد في مثل هذا الموضع الاشدودا انظر كتب القواعد .

(٤) تقدم تفسير ضمان الدرك في الحاشية رقم ٣ من صفحة ١٢ من هذا السفر ، فانظره .

(٥) هذه الكلمة ساقطة من الأصل ؛ والقواعد تقتضي اثباتها كما سبق لتعليل ذلك في الحاشية رقم ٣

من هذه الصفحة .

علما وخبرة، تعاقدًا على ذلك معاقدةً شرعيةً بالإيجاب والقبول، ثم تفرقًا بالأبدان عن تراض؛ ويؤرخ .

- وإذا أقر رجل بأن داره ملكٌ لغيره ^(١) [كتب] : أقر فلان عند شهوده طوعاً بإقراراً صحيحاً شرعياً بأن جميع الدار التي بيده وتصرفه — وتوصف وتحدد — ملكٌ فلانٍ ملكاً صحيحاً شرعياً دونه ودون كلِّ أحدٍ بسببه ^(٢)، وأن ملكه لهذه الدار سابقٌ على هذا الإقرار ومقدمٌ عليه؛ وصدقه المقر له على ذلك تصديقاً شرعياً وقيل منه هذا الإقرار لنفسه قبولاً شرعياً، وأقر أبانها عارفان بذلك المعرفة الشرعية النافية للجهالة، وسلم المقر المذكور للمقر له جميع الدار المذكورة، فقسلمها منه وصارت بيده وقبضه وحوزه، وأقر المقر المذكور بأنه لاحق له في هذه الدار ولا طلب بسبب ولا ملك ولا استحقاق منفعة بوجه من الوجوه الشرعية كلها على اختلافها، وتصادقاً على ذلك .

- وأما البيوع — فإنه إذا ابتاع رجل داراً أو حصّةً من دار أو غير ذلك كتب الكاتب ما مثاله : هذا ما اشتري فلان بـماله لنفسه من فلان جميع الدار الكاملة أرضاً وبناءً، الآتى ذكرها ووصفها وتحديداتها فيه، التي ذكر البائع أنها له وفي ملكه ويده وتصرفه؛ وإن كان عمّرها كتب : «ومعرفة بإثباته وعمارتها» .
- وإن كان المبيع حصّةً من دار كتب : جميع الحصّة التي مبلغها كذا وكذا سهمها من أربعة وعشرين سهماً شائعاً غير مقسوم من جميع الدار التي ذكر البائع أن

(١) هذه الكلمة ساقطة من الأصل؛ والسياق يقتضيها .

(٢) «بسببه» صفة لقوله : «أحد» ، أى كل أحد متصل به .

(٣) «من جميع» متعلق بقوله : «مقسوم» .

هذه الحصّة المذكورة له وفي يده ومملكه وتصرفه بجميع حقوقها ومرافقها وما يُعرف بها ويُنسب إليها .

فإن استثنى البائع مكانا منها غير داخل في البيع كتب بعد ذلك : خلا الموضوع الفلاني ، فإنه خارج عن هذا العقد ، غير داخل في هذا البيع ، وعلم به المشتري ورضى به . ثم يقول : شراء صحيحا شرعيا قاطعا ماضيا جائزا نافذا ، بمن مبلغه كذا وكذا ؛ تقابضا وتفرقا بالأبدان عن تراض ، بعد النظر والمعرفة والمعاقدة الشرعية ،^(١) وضمان الدرك في المبيع حيث يجب شرعا .

وإن أراد الكاتب تحسين الفاظه وتميقها وتكثيرها فيما لا يضر بالعقد ولا يفسد البيع كتب بعد تصنيف الثمن : دفعه المشتري المذكور للبائع المذكور من خالص ماله وصلب حاله ، تاما وافيا ، وأقبضه له بعد وزنه ونقده ، فقبضه البائع المذكور منه وتسلمه بتمامه وكاله موزونا منتقدا ، وصار بيده وقبضه وحوزه مالا من جملة أمواله ؛ وبحكم ذلك برئت ذمة المشتري المقبوض منه من الثمن المذكور براءة صحيحة^(٢) [شرعية] براءة قبض واستيفاء ؛ وسلم البائع المذكور للمشتري المذكور ما باعه إياه ، فتسلمه منه خاليا لا شاغل له ، ولا مانع له منه ، ولا دافع [له عنه] ، وصار بيده وقبضه وحوزه ، ملكا

من أملاكه ، يتصرف فيه تصرف الملاك في أملاكهم ، وذوى الحقوق في حقوقهم من غير مانع ولا معترض ، ولا رافع ليد بوجه ولا سبب ، وذلك بعد نظرهما لجميع ذلك ، ومعرفةهما إياه ، وإحاطتهما به علما وخبرة ناقلين للجحالة ، وتعاقدهما على ذلك كله

(١) تقدم شرح ضمان الدرك في الحاشية رقم ٣ من صفحة ١٢ من هذا السفر ، فانظره .

(٢) موضع هذه الكلمة في الأصل حروف مطموسة تعذر قراءتها ، وسياق الكلام يقتضى ما أثبتنا .

(٣) موضع هاتين الكلمتين في الأصل حروف مطموسة تعذر قراءتها ؛ والسياق يقتضى ما أثبتنا .

(٤) في الأصل : «جميع» بالباء ، والسياق يقتضى اللام كما أثبتنا .

المُعاقدة الصحيحة الشرعية المعتبرة شفاها بالإيجاب والقبول، ثم تفرقا بالأبدان من مجلس العقد التفرق الشرعي عن تراضٍ منهما، وضمن الدرك^(١) في صحة البيع حيث يوجبه الشرع الشريف وتقتضيه أحكامه .

وإن اشترط أحدهما اختياراً لنفسه ثلاثة أيام كتب بعد قوله: «عن تراضٍ»:

- ٥ وأنقضاء مدة اختيار الشرعي الذي اشترطه البائع لنفسه خاصة، أو المشتري، أو الذي اشترطاه لأنفسهما، وهو ثلاثة أيام من تاريخ العقد .

وإن كانا لم يتفرقا من مجلس العقد كتب عوض التفرق بعد الإيجاب والقبول:

وأختار كل من المتعاقدين المذكورين إمضاء البيع المذكور بينهما في المبيع المعين وإلزامه وإبرامه وتام إحكامه ونفوذه على الوجه الشرعي، والقانون المرص، وضمن الدرك على ما تقدم .

١٠

وإن أحضر البائع^(٣) من يده كتاباً يشهد له بصحة ملكه للمبيع كتب: وأحضر هذا البائع من يده كتاباً يتضمن آتباعه الدار المذكورة، وأصولاً له، وسطر عليها

فصولاً بهذه المبيعة، وتسلم المشتري ذلك توثقاً له، وحجة لليوم ولما بعده .

- (١) تقدم شرح ضمان الدرك في الحاشية رقم ٣ من صفحة ١٢ من هذا السفر، فانظره .
 (٢) في الأصل، «المبيع»؛ والسياق يقتضي ما أثبتنا فان الصحة مما يوصف به البيع لا المبيع .
 (٣) ضمن «أحضر» معنى «سلم» بتشديد اللام، فسوق له هذا التضمن ذكر «من» في هذا الموضع؛ وقد ورد التعبير بذلك فيما بين أيدينا من كتب الوثائق والشروط .
 (٤) يريد بالأصول: الحجج والعقود التي كانت لمن ملك المبيع قبيل بيعه؛ وعبارة الأصل: «وأصولاً له وأصولاً»؛ ولا يخفى ما فيها من التكرار؛ وما أثبتناه عن الكوكب المشرق المحفوظة منه بدار الكتب المصرية نسخة مخطوطة تحت رقم ٨٩٢ فقه شافعي؛ وعبارته: «وأصولاً له عقدتها كبت وكبت» .
 (٥) في الأصل: «وشطر» بالشين المعجمة؛ وهو تصحيف .
 (٦) لم نجد التوثق فيما راجعناه من كتب اللغة، كما أنه ليس مصدراً قياسياً «لوثق» بتشديد التاء؛ ولعله من الألفاظ التي اصطلح كتاب المواثيق على استعمالها؛ وقد سبق التنبيه على ذلك في الحاشية رقم ١ من صفحة ١٤ من هذا السفر .

وإن كان البائع « قد استعاد الحكم على ما بقى ^(١) » على ملكه منها أو من غيرها
 كتب عوض « وتسلم المشتري ذلك » : ثم بعد ذلك استعادها البائع بحكم ما بقى على
 ملكه منها أو من غيرها .

وإن كان في ملك المشتري حصة متقدمة ثم ابتاع حصة أخرى كتب : وقد
 كمل للمشتري المذكور بما في ملكه متقدماً وبهذه المبايعة ملك جميع كذا وكذا سهمها
 أو ملك جميع الدار المذكورة، وصدقه البائع على ذلك .

وإن كان في المبيع عيب وأشرطه البائع كتب بعد تمام العقد ولزومه : أعلم البائع
 المشتري أن الدار المبيعة واقعة الجدران، مختلة البنيان، سبخة الأرض والحيطان
 مائلة الجدر والزروب، مكسورة القوائم والأعراق، مسوسة الأخشاب، إلى غير ذلك
 مما لعله يكون فيها من عيب؛ ورضى المشتري بذلك .

وإن كان ويكلا في الشراء كتب : وعلم المشتري أن الدار المذكورة معينة
 — أو على ما يصفها به من العيوب — وقال : إنه أعلم موكله بذلك ورضى به .

وإن كان البيع بناءً دون الأرض كتب : جميع البناء القائم على الأرض المحتكرة
 داراً أو طاحونة أو غير ذلك ، الجارى هذا البناء في يد البائع وملكه وتصرفه على

(١) لعل صواب هذه العبارة : « قد استعادها بحكم ما بقى » الخ كما سيأتى التعبير بذلك في سطر ٢
 من هذه الصفحة أى استعاد البائع من المشتري هذه الأصول التى تشهد له بصحة ملكه للبيع بحكم ما بقى الخ .

(٢) فى الأصل : « وافقة » بالفاء ، وهو تصحيف .

(٣) فى الأصل : « مختلقة » ؛ والفاء زيادة من النسخ .

(٤) الزروب : المداخل ، واحده زروب بفتح فسكون .

(٥) يريد بالأعراق : قطعاً طويلاً من الخشب تسقف بها الدور ، واحده عرق بكسر فسكون ؛
 واستعمال هذا اللفظ فى ذلك المعنى استعمال شائع فى مصر ؛ ولم نجده فيما بين أيدينا من كتب اللغة .

(٦) فى الأصل : « مقته » ؛ وهو تصحيف .

(٧) المحتكرة ، أى المحتبسة بفتح الباء .

مأذَكَر؛ وَيَكْلُ الْمَبَايَعَةَ عَلَى مَا تَقَدَّمَ شَرْحُهُ وَبَيَانُهُ؛ وَيَكْتُبُ فِي آخِرِهَا: وَعَلِمَ
الْمَشْتَرِي الْمَذْكُورُ أَنَّ الْأَرْضَ الْحَامِلَةَ لِهَذَا الْبِنَاءِ الْمَذْكُورِ مُحْتَكِرَةٌ، وَمَبْلَغُ الْحِكْرِ عَنْهَا^(١)
فِي كُلِّ سَنَةٍ أَوْ فِي كُلِّ شَهْرٍ كَذَا وَكَذَا، وَرَضِيَ بِذَلِكَ .

وإن كان المَشْتَرِي وَيَكْلًا كَتَبَ: وَقَالَ: إِنَّهُ أَعْلَمَ مَوْكَلَهُ بِذَلِكَ، وَرَضِيَ بِهِ .

- وإن كان المَبِيعُ أَرْضًا دُونَ الْبِنَاءِ أَوْ أَرْضًا كَشَفًا كَتَبَ: جَمِيعُ قِطْعَةِ الْأَرْضِ
الْحَامِلَةِ لِبِنَاءِ الْبَائِعِ؛ أَوْ جَمِيعُ السَّاحَةِ الْكَشْفِ^(٢) الَّتِي لَا بِنَاءَ عَلَيْهَا، الْجَارِيَةُ فِي يَدِ الْبَائِعِ
وَمِلْكِهِ وَتَصَرَّفِهِ؛ وَيَذَرَعُ وَيَحْدُدُ، وَيَكْلُ الْمَبَايَعَةَ عَلَى مَا تَقَدَّمَ .

فصل

وإن كان المَبِيعُ بئرًا كَتَبَ: جَمِيعُ بِنَاءِ الْبُئْرِ الْمَعِينَةِ^(٣) وَمَكَانِهَا مِنَ الْأَرْضِ، الْمَبْنِيَّةِ^(٤)

- ١٠ بِالطُّوبِ الْأَجْرِّ وَالطِّينِ وَالْخَيْرِ .

وإن كانت نَقْرًا كَتَبَ: جَمِيعُ الْبُئْرِ الْمَنْقُورَةِ لِلْمَاءِ الْمَعِينِ^(٥) .

(١) الحِكرُ بِالْكَسْرِ: مَا يَجْعَلُ مِنَ الْأَجُورِ عَلَى الْعَقَارَاتِ وَيَجْبَسُ؛ وَهِيَ مَوْلِدَةٌ أَنْظَرَ تَأْجِ

العروس .

(٢) الكَشْفُ، أَيْ الْمَكْشُوفَةُ؛ فَالْمُرَادُ بِالْمَصْدَرِ اسْمُ الْمَقْعُولِ .

- ١٥ (٣) الَّذِي وَجَدْنَاهُ فِي لَدِينَا مِنْ كِتَابِ اللَّغَةِ بِالْمَعْنَى الْمُرَادِ هُنَا «الْمَعِينَةُ» أَيْ الَّتِي لَهَا مَادَةٌ مِنَ الْمَاءِ .
وَأَمَّا الْمَعِينُ فَهُوَ وَصْفٌ لِلْمَاءِ، أَيْ الْجَارِي الظَّاهِرُ عَلَى الْأَرْضِ، غَيْرَ أَنَّ الْقَوَاعِدَ الصَّرْفِيَّةَ لَا تَمْنَعُ أَنْ يُقَالَ:
«مَعِينَةٌ» بِالْمَعْنَى السَّابِقِ الْمُرَادِ هُنَا، بَلْ هُوَ الْأَصْلُ .

(٤) فِي الْأَصْلِ: «وَالْأَرْضُ» وَالسِّيَاقُ يَقْتَضِي مَا أَثْبَتْنَا؛ وَبَدَلَ عَلَى هَذَا أَيْضًا تَعْيِيرَهُ بِذَلِكَ فِي ص ٢٩

س ٣ مِنْ هَذَا السَّفَرِ .

- ٢٠ (٥) فِي الْأَصْلِ: «الْبِنَاءُ»؛ وَهُوَ تَحْرِيفٌ، صَوَابُهُ مَا أَثْبَتْنَا، كَمَا يَقْتَضِيهِ السِّيَاقُ .

وإن كان صهر يجا كَتَبَ : جميع الصَّهْرِيحُ المَبْنِيَّ بالطوب الآجْر والطين والحجير
المُتَلَصِّصُ^(١) المَبْيَضُ بالخافق^(٢) الذي برسم خَزْنِ المَاءِ العَدْبِ .

وإن كان بئرا هَمَّالِيَّةً كَتَبَ : جميعُ بِنَاءِ الهَمَّالِيَّةِ ومكانها من الأرض ، المَبْنِيَّةُ بالطوب
الآجْر والطين والحجير ، الجارى ذلك في يد البائع ومليكه وتصرفه ، وهى في الموضع
الفلائى ؛ وَيَدْرَعُ ويحدّد ذلك ، إن أمكن ذلك .

وإن كان المبيع نخلا دون الأرض كَتَبَ : جميعُ النخل القائم في الأرض الوقف^(٣)
على الشئ الفلائى ، الخارجة عن هذا البيع ، ومكان كلِّ نخلة من الأرض ، الجارى
النخل المذكور في يد البائع ومليكه وتصرفه على ما ذكره ، الذى ذلك في الموضع
الفلائى ؛ وَيَذْكُرُ عددها .

وإن كانت الأرض مملوكة للبائع وأراد أن يبيع النخل بمغارستها كَتَبَ : جميعُ
النخل النابت في الأرض الآتى ذكرها فيه ، وجميعُ أماكنها من الأرض ، الجارى

(١) في الأصل : « المتصل » وفي حروفه قلب لا يستقيم به معنى الكلام . والمتلصص : من تلصصت الشئ .
إذا ملسته وليته ، والمراد هنا : المطلية حيطانه وأرضه بالحجير والرمل ونحوها حتى صارت ملساء .

(٢) يريد بالخافق أخلاطا من الجص والحجير وغيرهما تطل بها أرض الصهاريج ونحوها لئلا تنشرب
الأرض ماءها ؛ ولم نجد هذا اللفظ فيما راجعناه من كتب اللغة ، كما أننا لم نجد في أيدينا من الكتب
المؤلفة في الألفاظ المعربة والدخيلة .

(٣) يريد بالهمالية البئر المجاورة للأنهار وماؤها مستعمد منها ؛ واستعمال هذا اللفظ في ذلك استعمال
شائع بين العامة في مصر ؛ وقد ضبطناه بفتح أوله وتشديد ثانيه كما معناه منهم ، وكان استعماله في ذلك المعنى
السابق مأخوذ من الحملان بمعنى الفيضان .

(٤) « مكان » معطوف على الضمير المستتر في قوله : « الخارجة » أى الخارجة هى ومكان الخ
ولهذا ضبطناه بضم آخره ، لأن مكان كل نخلة خارج عن هذا البيع أيضا .

(٥) أنت الضمير العائد على النخل هنا ، وأورده مذكرا في مواضع أخرى ، جريا في التأنيث على لغة
أهل الحجاز ، وفي التذكير على لغة أهل نجد وتميم ؛ وقد جاء القرآن بكنتا اللتين .

(٦) في الأصل : « الاتى » ؛ واللام الثانية زيادة من الناصخ .

النخل والأرض بكاملها في يد البائع المذكور وملكه وتصرفه على ما ذكر، باع من ذلك النخل المذكور ومواضع مغارسها، وتبقى على ملكه بقية الأرض فإنها غير داخله في هذا البيع، وهذه الأرض بالموضع الفلاني، وعدة النخل كذا وكذا. ويحدد الأرض، ويكمل المبايعة، ويكتب في آخر المكتوب: ولهذا المشتري العبور في الأرض المذكورة^(١) والآن استطرق فيها إلى النخل المذكور بحق شرعي.

وان كان المبيع ثمرًا ونخلًا كتب: جميع ثمر النخل الجاري ذلك في ملكه ويده وتصرفه على ما ذكر، الذي ذلك بالموضع الفلاني، وعدتها كذا كذا نخلة، إن أمكن، ويحدد الأرض، ثم يقول: التي بدأ صلاحها، وطاب أكلها، وآحمت وأصفت، وجاز بيعها بشرط القطع؛

١٠ وإن شرط التبيية كتب: بشرط التبيية إلى أوان الحذاذ، شراء صحيحا شرعيا، ويكمل المبايعة^(٢).

فصل

وان كان المبيع مركبا كتب: جميع المركب العشاري^(٤)

(١) الاستطراق: سلوك الطريق؛ يقال: استطرت إلى الباب، إذا سلكت طريقا إليه، كما في المصباح.

(٢) الحذاذ بفتح الجيم وكسرهما: من جذذت النخل، إذا صرته.

(٣) في الأصل: «وبكل»؛ وهو تحريف.

(٤) (العشاري): مركب نيل؛ ويعبر عنه في بعض الكتب بالعشيري؛ قال عبد اللطيف البغدادي في مختصر أخبار مصر صفحة ١٧٢ طبع ليدن ما نصه: «وأما سفنهم فكثيرة الأصناف والأشكال وأغرب ما رأيت فيها مركب يسمى بالعشيري، شكله شكل شجرة الأبنوس منها الكثير، وأطول وأحسن هنداما وشكلا، قد سطح بالواح خشب نخلة محكمة، وأخرج منها أفاريز كالرواشن نحو ذراعين، وبني فوق هذا السطح بيت من خشب، وعقدت عليه قبة، وفتح له طاقات ورواشن بأبواب إلى البحر من سائر جهاته، ثم تعمل في هذا البيت خزانة مفردة ومرحاض، ثم يزرق بأصناف الأصباغ، ويذهب ويدهن بأحسن دهان، وهذا يتخذ للوك والرواس، بحيث يكون الرئيس جالسا في سادته، ونواصه حوله والغلمان والمالِك قيام بالمنطق والسيوف على تلك الرواشن، وأطعمتهم وحوامجهم في قعر المركب، =

أو الخضرى ، أو الدرّمونة ، أو النارية ، أو الشّختور ، أو الحزّافة

والملاحون تحت السطح أيضا وفي باقى المركب يقذفون به ، لا يعلمون شيئا من أحوال الركاب ، ولا الركاب تستغل خواطرمهم بهم ، بل كل فريق بمعزل عن الآخر ومشغول بما هو بصدده « الخ . والشبارة الواردة فى أول كلامه عند أهل الموصلى : هى الحزّافة عند أهل مصر ، كما فى وفيات الأعيان ج ١ ص ٨٧ طبع بولاق . وورد لفظ « العشاريات » فى عدة مواضع من خطط المقرزى فى ذكر ما كان يعمل يوم فتح الخليج ، وفى الكلام على منظرة الصناعة ؛ ويؤخذ من كلامه ان هذا النوع من السفن كان يعدّ لركوب الخليفة يوم تحليق المقياس ، وان لولاية الأعمال عشاريات يقال لها : العشاريات الدواميس ، ولشارفين بالأعمال عشاريات دون هذه فقد ذكر عن ابن الطور أن العشاريات كانت تزيد على خمسين عشاريا وعلها عشرون ديماسا ، منها عشرة برسم خاص الخليفة أيام الخليج وغيرها ، وبقية العشاريات الدواميس برسم ولاية الأعمال المميزة ، فهى محجّز لهم ، وتقيم مع أحدهم مدة مقامه ؛ الى أن قال : « ولشارفين بالأعمال عشاريات دون هذه » الخ . ولم تقف على وجه تسمية هذا النوع بهذا الاسم .

(١) لم نجد وصف هذا النوع من المراكب فيما راجعناه من المظان ، كما أننا لم نقف على ضبطه .

(٢) كذا ضبط هذا اللفظ ضبطا بالقلم فى الأصل وجواهر العقود المحفوظ منه جزء مخلوط بدارالكتب المصرية تحت رقم ١١٣٩ فقه شافعى ويؤخذ من كلام المقرزى فى الخطوط انها من سفن الروم البنادقة فقد ذكر فى الجزء الأول صفحة ٤١٩ طبع بولاق عند الكلام على وصف القسطنطين الكبير المعروف بالمدوّرة الكبيرة : أن عموده أطول ما يكون من صواري درامين الروم البنادقة ، ويؤيد ذلك ما ورد فى تكمله القواميس العربية (لدوزى) فقد ذكر أن « الدرّمونة » ضرب من السفن ، وهو يونانى اه . ولم نجد صفة هذا المركب فيما راجعناه من المظان ، غير أنه يؤخذ من جواهر العقود أن الدرّمونة هى الباطوسى فقد قال فى كيفية ما يكتب فى بيع مركب ماضه : « جميع المركب المورقى أو الباطوسى الدرّمونة » الخ ، والباطوسى هو الذى يعبر عنه فى بعض الكتب بالبطسة ؛ وهو مركب حربى عظيم يشحن بالآلات الحرب والأسلحة والميرة والرجال والأبطال المقاتلة ، وهى كثيرة القلاع حتى إنها قد يكون فيها نحو من أربعين قلعا ، كما يستفاد ذلك من سيرة صلاح الدين الأيوبي المسماة بالنوادر السلطانية لابن شدّاد فى الكلام على غرق البطسة الاسلامية ص ١٤٨ طبع مطبعة الآداب بمصر .

(٣) لا فائدة من ذكر النارية هنا مع ذكره للحزّافة بعد فكلاهما بمعنى واحد كما سيأتى فى تفسير الحزّافة بعد فى الحاشية رقم ٥ من هذه الصفحة ؛ ولعل صوابه « النهرية » أى السفينة التى تسير فى النهر .

(٤) فى محيط المحيط أن الشختور سفينة صغيرة بصار واحد فى الوسط ، وهو من اصطلاح النويّسة ؛ ولم نجد صفة هذا النوع من السفن فى غير هذا الكتاب بل إن مادة لفظه لم ترد فى غيره من كتب اللغة التى بين أيدينا ؛ وقد أتينا بعض من له علم بذلك من البحر بين وأصحاب السفن أنهم كانوا يطلقون هذا اللفظ على مركب كبير لثقل البضائع فى البحر المالح ، وشراعه يتحرك صعودا وهبوطا على القرية ؛ ويكون له صار أو صاريان ؛ أما الآن فيطلق على المركب الصغير ؛ وقد ضبطناه بفتح الشين كما ينطق به أصحاب هذه الصناعة .

(٥) فى أساس البلاغة أن « الحزّافة » سفينة خفيفة المز . وفى غيره من كتب اللغة أن الحزّافة سفينة فيها مراى يزيان يرى بها العدو فى البحر .

أوالشلودة^(١)، أو الدلاج^(٢)، أو الكبككة^(٣)، أو غير ذلك، وجميع عُدَّتْهَا المتخذة برسمها، الآتي
 ذِكْرُ ذلك ووصفُه، الجارى ذلك في يد البائع ومملكه وتصرفه على ما ذكره؛ ووصفه
 المَرَكَّب أنها طولٌ كذا ذراعاً بالذراع التجارى^(٤)، ومحمَّلها كذا وكذا إردباً بالكيل
 المصرى؛ ووصفه العُدَّة أنها صاير قطعاً واحدة، وبرأسه جامور^(٦)، وقرية ثلاث قطع^(٧)

- ٥ (١) لعل صوابه : «الشلندى» بالنون إذ لم نجد «الشلودة» فيما راجعناه من المظان؛ وقد ورد لفظ
 الشلندى في قوانين الدواوين المأخوذة منه نسخة بالنصوير الشمسى محفوظة بدار الكتب المصرية تحت
 رقم ٦٣٠١ أدب؛ وجاء في هذا الكتاب «أنه مركب مسقف تقاقل الغزاة على ظهره، وجذافون
 يجذفون تحته» هـ. وورد لفظ «الشلنديات» في عدة مواضع من خطط المقرزى: منها ما جاء في الجزء
 الثانى صفحة ١٩٣ و ١٩٧ طبع بولاق، ولم يذكر وصفها .
- ١٠ (٢) لم نجد هذا اللفظ فيما راجعناه من المظان التى بين أيدينا، كما أننا لم نجد من يعرفه من البحرين
 وأصحاب السفن .
- (٣) فى الأصل : «الكككة» بالناء المثناة؛ ولم نجد فيما راجعناه من الكتب، وقد أثبتناه بالياء
 الموحدة نقلاً عن قوانين الدواوين صفحة ١٨ طبع مطبعة الوطن فقد ورد فيه لفظ (الكك) بالياء مراداً
 به المراكب؛ وفى جواهر العقود المحفوظ منه جزء مخطوط بدار الكتب المصرية تحت رقم ١١٣٩ فقه شافعى
 (الكككة) بسقوط الياء؛ وقال عنها : «أنها سفينة عريضة السفلى والعلوم مقدمها ومؤخرها حادان، ذات
 طبقات: الطبقة السفلى منها للهديد والأثقال، والثانية للحرير والجوارى والرقيق؛ والعليا للرجال، ويشتمل
 علوها على صاراواتنين، وعلى مرسة أو اثنتين وصهر يج برسم الماء الحلو» هـ .
- (٤) لم نجد من ذكر قدر الذراع التجارى فيما راجعناه من المظان التى بين أيدينا، غير أنه يستفاد من صحيح
 الأعشى ج ٣ ص ٤٤٦ فى الكلام على القصة الحاكية أن الذراع التجارى ذراع بذراع اليد وستة أعشار
 فانه نقل عن ابن ممان ان طول القصة الحاكية خمسة أذرع بالذراع التجارى، ثم نقل عن غيره ان طول
 هذه القصة ثمانية أذرع بذراع اليد؛ فاذا قسمت ثمانية على خمسة كانت نتيجة ذلك ما ذكرنا .
- ٢٠ (٥) التجارى يتدكبر الوصف لغة قليلة، فان الأكثر فى لغة العرب تأنيث الذراع؛ قال فى المصباح :
 ذراع القياس أثنى فى الأكثر .
- (٦) الجمور : الخشبة المثقوبة فى رأس دقل السفينة المركبة فيه، كما فى مستدرك التاج .
- ٢٥ (٧) القرية بفتح القاف وتشديد الياء : عود الشراع الذى يكون فى عرضه من أعلاه؛ والعامية
 سطلقونه بتخفيف الياء .

وقوسان ، وقَلْعٌ مَرْوِيٌّ ^(١) من قماش القطن ، أو المُلْحَمِ ، أو غيره ، عِدَّتُهُ كذا ^(٢)
وكذا بيلمانا أو قِلْعٌ ^(٣) سِتَّارَةٌ ^(٤) مَكَّمَةٌ ^(٥) حبال القنَّبِ أو القطن ، ورجلٌ ^(٦) طويْلَةٌ ^(٧) قِطْعَةٌ ^(٨)
أو قِطْعَتَانِ ، وِفْرَاشٌ ، وكذا وكذا مَجْدَافًا ، وإِسْقَالَةٌ ^(٩) بَرٌّ أو أكثر من ذلك

(١) في الأصل : « مزون » بالنون في آترة ؛ ولم تقف على معنى له يناسب السياق فيما راجعناه من
المطان ، ولعل صوابه ما أثبتنا ، والمزوى بتشديد الواو المفتوحة : الذي له ثلاثة أطراف ؛ قال أبو الهيثم :
كل شيء تام فهو مربع ، كالبيت والبساط له حدود أربع ، فإذا نقصت منها ناحية فهو أزور مزوي ،
بتشديد الواو المفتوحة .

(٢) يريد بالملح هنا : ما كان سداه من القطن ولحمته من غيره .

(٣) كذا ورد هذا اللفظ في الأصل وجواهر العقود ؛ ولم نجد فيما راجعناه من كتب اللغة ، كما أننا
لم نجد فيما بين أيدينا من الكتب المؤلفة في الألفاظ المعربة والذخيلة ؛ والظاهر من سياق الكلام هنا
وفي جواهر العقود أن المراد به : الشقة من قماش القلع ، فقد ورد في جواهر العقود في الكلام على
كيفية ما يكتب في بيع المراكب مانصه : « وفي مراكب البحر العذب يذكر النوع والصواري والجوامير
والقرايا والقلاع ، وعدة مفصلاتها ويبلها ناتها » الخ فعطف البيهانات على المفصلات — بتشديد الصاد
المفتوحة — يدل على أن المراد بها ما ذكرنا .

(٤) عبارة الأصل : « الحب الى العتب » ؛ وهو محرف في كلتا الكلمتين ؛ والقنب : نبات يؤخذ لحاؤه ،
وتنقل منه حبال ، وله حب يسمى الشهدانج ؛ وقيل : هو فارسي قد جرى في كلام العرب ، كما في المغرب .
(٥) في الأصل : « ورجل » بالحاء المهملة ؛ وهو تصحيف ، ولم نجد فيما راجعناه من المطان
كما أننا لم نجد من يعرف هذا اللفظ من الملاحين وأصحاب السفن .

(٦) يريد بفراش المركب : ألواح غير مسورة تفرش فيه ليجلس عليها الركاب وتوضع عليها البضائع
وهي التي تعرف الآن عند الملاحين في مصر (بالدوامس) كما أخبرنا بذلك من نتق به من لهم علم وخبرة بالسفن
وآلاتها ، ولم نجد هذا التفسير فيما راجعناه من الكتب التي بين أيدينا .

(٧) المجذاف بالذال المعجمة أو الدال المهملة — كلتاها لغتان فصيحتان — : خشبة في رأسها لوح
عريض يدفع بها الملاح السفينة (تاج العروس) مادة جذف بالمهملة .

(٨) الإسقالة : كلمة عامية يراد بها الألواح العريضة التي تمد على جانب السفينة ليعبر بها الى البر ،
والذي ورد في مستدرک التاج هو تفسير إسقالة البناء ، فقد جاء فيه ما نصه : الإسقالة بالكسر : ما يربطه
المهندسون من الأخشاب والحبال ليتوصلوا بها الى المحال المرتفعة ، والجمع أساقيل اه والعامية في زماننا
يسمونها « سقالة » بجذف الألف الأولى .

ومِدْرَأَةٌ أَوْ أَكْثَرُ، وَعُرُوسٌ، وَقَلُوسٌ، وَقَرَايَا، وَغَيْرُ ذَلِكَ مِنْ آلَاتِ الْمَرْكَبِ وَعُدَدِهِ؛
 فَمَا زَادَ عَنْ ذَلِكَ ذَكَرَهُ، وَمَا نَقَصَ وَصَفَهُ؛ ثُمَّ يُقَالُ: «وَهَذَا الْمَرْكَبُ مَدْسُورٌ»
 السُّفْلُ وَالْعُلُوُّ، مَسْدُودُ الشَّوِيِّينَ، مَغْطَى الْحَنِينِ؛ وَإِنْ كَانَ لَهُ مِرْسَاةٌ مِنْ حَدِيدٍ
 وَصَفَّهَا وَذَكَرَتْهَا؛ وَيَكْتَلِ الْمَبَايِعَةَ .

- ٥ (١) يريد بالمدرأة: خشبة طويلة يدفع بها الملاح السفينة ورأسها في الأرض؛ وهو بهذا المعنى عامي وعربيته: «مردى» بضم الميم وسكون الراء وتشديد الياء، فقد جاء في مبادئ اللغة ص ١٩ في تفسير المردي: أنه خشبة يدفع بها ورأسها في الأرض الخ وهو من المردي بمعنى الدفع؛ والذي في تاج العروس مادة «مرد» أن المردي هو المجذاف، وهو يخالف لما نقلناه عن مبادئ اللغة .
- (٢) العروس بضم العين: الحبال، واحده عرس، بفتح فسكون؛ ولم يرد في كتب اللغة التي بين أيدينا أنه يجمع على عروس كما هنا، غير أن في كتب القواعد ما يفيد أن هذا الجمع قياسي في مثله .
- ١٠ (٣) في الأصل: «وقلوس» والميم زيادة من التامخ، والقلوس بضم القاف: جمع قلوس بفتح فسكون، وهو حبل غليظ من حبال السفينة؛ ولعله هو المعروف عند الملاحين في مصر الآن (بالبيان) بكسر اللام، وهو الحبل الطويل الذي تجر به السفينة .
- (٤) كذا ورد هذا اللفظ في الأصل؛ وهو تكرر مع «القرية» السابق ذكرها في سطر؛ من صفحة ٣٢ من هذا السفر .
- ١٥ (٥) لعل الأولى: «ثم يقول» بالبناء للفاعل، وذلك لموافقة قوله فيما سبق: «ذكره» ووصفه» بصيغة الماضي المبني للفاعل أيضا .
- (٦) في الأصل: «مدسور» بسقوط الراء؛ والسياق يقتضي ما أثبتنا؛ والمدسور: الذي أصلح بالدمر بضمين، وتسكن السين أيضا، وهي خيوط من ليف تشد بها ألواح السفينة، أو هي المسامير، واحده دسار بكسر الدال .
- ٢٠ (٧) كذا ورد هذا اللفظ في الأصل وجواهر العقود؛ ولم نجده فيما لدينا من الكتب، كما أننا لم نجد من البحرين وأصحاب السفن من يعرفه، ولهذا لم نضبطه .
- (٨) الختان: ثنية خن بكسر الخاء وتشديد النون، وهو لفظ تطلقه العامة على موضع فارغ في بطن السفينة يضع فيه النوى مناعه، كما في تاج العروس؛ وإنما ذكره بالثنية لأن في السفينة خنيتين: أحدهما جهة مقدمها، والثاني جهة مؤخرها، كما هو معروف في السفن التي نشأ عنها .
- ٢٥ (٩) المرساة: أنجر السفينة التي ترسي بها، وهو أنجر ضخم يشد بالحبال، ويرسل في الماء، فيمسك السفينة ويرسيها حتى لا تسير؛ وفي المختص ج ١٠ ص ٢٧ أن تسمية المرساة بالأنجر تسمية عراقية .

وإن كان المبيع بالغاً عبداً أو أمةً «أو كانا غير بالغين»^(١) كَتَبَ : جميعُ العبد ،
أو الغلام ، أو الوصيف ، أو المملوك ، أو الجارية ، أو الأمة ، أو الوصيقة ،^(٢)
الجاري ، أو الجارية في يد البائع ومليكه ، المقرله بالرق^(٣) والعبودية ، المدعو فلاناً ،
ويذكر جنسه ودينه ، ثم يقول : وحليته : ويذكرها .

وإن كان دون البلوغ كَتَبَ : جميعُ الغلام الذي يسيده ومملكه وتصرفه على
مأذَكَر ، المُسْرَاحِق ، أو المُعَصِر ، إن كانت جارية ؛ ويعين البكارة إن كانت ؛
ثم يقول : «شراءً صحيحاً شرعياً بثمن مبلغه كذا وكذا» ؛ ويكفل المبيعة .

وإن كان بالمبيع عيبٌ ذكره ، فيكتب : وعلم المشتري أن به أو بها المرض
الفلاني - ويعينه ، و يعدد الأمراض والعيوب وآثار الكي وغير ذلك إن كان -
ورضى به ، ودخل عليه^(٤) .

(١) كذا وردت هذه العبارة في الأصل ؛ وهي زيادة في الكلام تنافي مع قوله الآتي بعد في المكتوب :
« المقرله بالرق والعبودية » إذ أن ذكر الإقرار خاص بما إذا كان المبيع بالغاً ، كما بينا ذلك فيما يأتي
في الحاشية رقم ٣ من هذه الصفحة ؛ على أن المؤلف سيذكر بعد ذلك مكتوباً آخر يخص بيع الرقيق الذي
هو دون البلوغ .

(٢) الوصيف والوصيفة : العبد والأمة ، ولا يجوز في هذا الموضع تخصيص هذين الوصفين بما إذا
كان الموصوف بهما دون المراهقة كما في المصباح ، لأن هذا التخصيص يتنافى قوله بعد : « المقرله بالرق
والعبودية » إذ أن ذكر الإقرار خاص بما إذا كان المبيع بالغاً ، كما بينا ذلك فيما يأتي في الحاشية رقم ٣
من هذه الصفحة ، فانظره .

(٣) « المقرله » ، أي للبايع ، وهذه العبارة خاصة بما إذا كان العبد المبيع بالغاً فإن إقرار الصبي
مسلوب مطلقاً ؛ كما في كتب الفقه ، وعبارة الكوكب المشرق في الكلام على كيفية ما يكتب في بيع الرقيق :
وان كان المبيع بالغاً يكتب : « المعترف لبايعه بسابق الرق والعبودية » .

(٤) « وان كان » ، أي وان كان المبيع .

(٥) يريد بالمعصر هنا : الجارية التي قاربت الحيض ؛ والإعصار في الجارية كالمراهقة في الغلام
(تاج العروس) .

(٦) « ودخل عليه » أي أن المشتري دخل في عقد البيع على هذا العيب ، أي على علمه به .

وإن كان المبيع عبداً بجزائية أو العكس كتب : جميع العبد الذي يبد البائع
 — على نحو ما تقدم — بجميع الجزائية الفلانية الجنس ، المسلمة ؛ ^(١) تقابضاً وتفرقاً
 بالأبدان ، بعد النظر والمعرفة ، والمعاقدة الشرعية ، ^(٢) وضمان الدرك في ذلك حيث
 يجب شرعاً ؛ وإن كان في أحدهما عيب ذكره .

فصل

وإن كانت الدار المبيعة في بلدٍ والمتبايعان في بلدٍ آخر كتبت التخلية عوضاً
 التسليم ، فيقول : وختل البائع المذكور بين المشتري وبين ما باعه إياه فيه تخلية
 شرعية ، ووجب له بذلك قبض المبيع وتسلمه بمقتضى هذا الأبتاع الشرعي ؛
 وأقرا أنهما عارفاً بذلك المعرفة الشرعية قبل تاريخه ، ونظراه النظر الشرعي ، ^(٣) تعاقداً
 هذه المبايعة بينهما معاقدة شرعية مشافهة بالإيجاب والقبول . ^(٤)

(١) «تقابضاً» ، أى البائع والمشتري .

(٢) تقدم شرح ضمان الدرك في الحاشية رقم ٣ من صفحة ١٢ من هذا السفر ، فانظره .

(٣) «فيه» ، أى في المكتوب ؛ وقد سبق التنبيه على ذلك أيضاً في الحاشية رقم ٢ من صفحة ٢١

من هذا السفر .

(٤) في الأصل : «وجب» بدون واو العطف ؛ والسياق يقتضيا .

(٥) «أنهما» ، أى بأنهما ، فإن الإقرار بمعنى الإذعان والاعتراف إنما يتعدى إلى مفعوله بالباء ،
 كما في كتب اللغة ، وحذف الجار في مثل هذا الموضع للعلم به حذف قياسي ، كما نص على ذلك في كتب
 القواعد .

(٦) كذا وردت هذه العبارة في الأصل ، وطريقة المؤلف في غير هذا الموضع أن يقول : «تعاقداً

على كذا» فيعدي الفعل إلى مفعوله بالحرف كما في ص ١٧ من ٩ وص ١٨ من ١٥ وص ١٩ من ١٦ ؛
 وفي أساس البلاغة مادة «قبيل» ما يفيد صحة تعدية «تعاقداً» إلى مفعوله بنفسه كما هنا ؛ وعبارته :

«تقايلاه بعدما تعاقداه» هـ . أى أن البائع والمشتري تقايلا البيع بعد ما تعاقدا عليه .

وإذا دَفَعَ المشتري للبائع من الثمن جوهرةً، أو سيفاً، أو خاتماً بفضّ ثمين، أو غير ذلك مما تُجْهَل قيمته، كَتَبَ : شراء صحيحاً شرعياً، بئني مبلغه من الذهب، أو من الدراهم كذا وكذا، وبجوهرة نفيسة، أو لؤلؤة تقيّة، أو مجهولة القيمة، مرثيةً حالّ العقد، تقابضاً وأتقفاً، ويكفل المبايعة .

وإن حضر من يَصْمَن دَرَكَ البائع فيما باعه وقبض ثمنه كَتَبَ : وحضر بحضور البائع المذكور فلان، وَصَّيْن في ذمته دَرَكَ البائع فيما باعه وقبض الثمن بسببه، ضمّانا شرعياً في ماله، بإذنه له في ذلك، وأقر أنه ملئ بما في ضمّانه .

فصل

وإن أبرأ البائع ذمّة المشتري من الثمن كَتَبَ : بئني مبلغه كذا وكذا، أبرأ البائع المذكور ذمّة المشتري منه براءةً صحيحةً شرعيةً، براءة إسقاط، قبلها منه قبولاً شرعياً، ولم تبق للبائع المذكور قبل المشتري المذكور مطالبةً بسبب الثمن ولا شيء منه، ولا عوض عنه ولا عن شيء منه، وسلم البائع المذكور لأشترى المذكور ما باعه إياه، فتسأله بعد النظر والرضا والمعرفة والمعاقدة الشرعية .

(١) في الأصل : « بعض » ؛ وهو تصحيف .

(٢) في الأصل : « فيا » ؛ وهو تحريف .

(٣) في الأصل : « مزينة » ؛ وهو تصحيف .

(٤) تقدّم شرح ضمان الدرك في الحاشية رقم ٣ من صفحة ١٢ من هذا السفر، فانظره .

(٥) في الأصل : « بسنته » ؛ وهو تصحيف صوابه ما أثبتنا كما يقتضيه السياق .

(٦) « أنه » ، أي « بأنه » وقد سبق توضيح ذلك في الحاشية رقم ٥ من صفحة ٣٦ من هذا

السفر، فانظره .

(٧) الملىء : المقتر العنى .

وان كان البيع بئمن مؤجل^(١) أو منجم^(١) كتب : بئمن مبلغه كذا وكذا يقوم له بذلك جملة واحدة في التاريخ الفلاني ، أو في كل شهر يمضي كذا وكذا ، على حسب ما يقع عليه الاتفاق .

فصل

- ٥ وإن اشترى رجل من رجل دارا بماله في ذمته من الدين كتب ما مثاله :
 شراء صحيحا شرعياً ، بما للشترى في ذمة البائع من الدين الحال الذي اعترف به
 البائع عند شهوده ، وهو كذا وكذا ، وصدقه المشتري على ذلك ، وسلم البائع للمشتري
 ما باعه إياه ، ففسأه منه ، وصار بيده وقبضه وحوزه ، وذلك بعد النظر والرضا
 والمعرفة والمعاقدة الشرعية ، والتفريق بالأبدان عن تراض ، وضمان الدرك في ذلك
 ١٠ وبحكم ذلك برئت ذمة البائع من الدين الذي كان قبله للشترى ، ولم تبقى للشترى
 عنده مطالبة بسبب ذلك ، وتصادقا على ذلك .

فصل

وإن كان لرجل على رجل دين فباعه دارا بئمن معلوم ، ثم قاصه بماله في ذمته
 من الدين ، أو امرأة اشترت من زوجها دارا بئمن حالاً وقاصته بصدقتها ، كتب

- ١٥ (١) المنجم من الديون : هو الذي يقدر أداؤه في أوقات معلومة متتابعة ، مشاهرة أو مساناة ؛ وأصله
 أن العرب كانت تجعل مطالع منازل القمر ومساقطها مواقيت حلول ديونها ، فيقولون : « إذا طلع النجم حل
 عليك مالي » .
 (٢) في الأصل : « قاصه » وإحدى الصادين زيادة من النسخ ، فإن هذا مما يجب فيه الإدغام ؛
 « وقاصه » من المقاصة ، وهي أن يكون لرجل دين على آخر مثل ما لا آخر عليه ، فيجعل كل منهما ما له عند
 صاحبه في مقابلة ما عليه .

ما مثاله : اشترى فلانُ بن فلانٍ من فلانٍ جميعَ الدارِ الفلانية — كما تقدم شرحه —
 (١) شراءً صحيحاً شرعياً ، بمنزلة مبلّغته كذا وكذا حالاً ، وسلمَ البائعُ للمشتري ما باعه إياه
 قسمته منه ، وصار بيده وقبضه وحوزته ، [وما لا] من جملة أمواله ، وذلك بعد النظر
 والمعرفة ، والمعاقدة الشرعية ، والتفرّق بالأبدان عن تراض ؛ وضمان الدرك في ذلك ؛
 ثم بعد [تمام] ذلك ولزومه قاص المشتري المذكور البائع المذكور الثمن المذكور
 بماله في ذمة البائع من الدين الذي اعترف به عند شهوده ، وهو نظير الثمن المذكور
 في القدر والجنس والصفة والاستحقاق ، مقاصدةً صحيحةً شرعيةً ، قبل كل منهما ذلك
 لنفسه قبولاً شرعياً ، ولم تبق لكل منهما مطالبة قبل الآخر بسبب ثمن ، ولا مئتمن
 ولا دين ، ولا غيره ، ولا حجة ، ولا مسطور ، ولا ذهب ، ولا فضة ، ولا حق
 من الحقوق الشرعية على اختلافها لما مضى من الزمان وإلى يوم تاريخه ، وتصادقاً
 على ذلك .

(١) في الأصل : « شرحاً » ؛ وهو تحريف .

(٢) حال بكسر اللام : صفة ثمن .

(٣) لم ترد هذه الكلمة التي بين مربعين في الأصل ، وقد أثبتناها جرياً على طريقة المؤلف في التعبير
 بذلك في عدة مواضع من هذا الباب ، منها ما ورد في صفحة ٢٢ سطر ٣ ، و صفحة ٢٣ سطر ٥ ، و صفحة
 ٢٥ سطر ١١ ، وغيرها من المواضع ، وإن كان الكلام يستقيم بدونها .

(٤) تقدم شرح ضمان الدرك في الحاشية رقم ٣ من صفحة ١٢ من هذا السفر ، فانظره .

(٥) هذه الكلمة ساقطة من الأصل ؛ والسياق يقتضيها جرياً على طريقة المؤلف في التعبير بها في عدة
 مواضع من هذا الباب ، منها ما ورد في صفحة ١٤ س ١ ، و صفحة ١٥ س ١٠ ، وغيرهما من
 المواضع .

(٦) انظر تفسير المقاصد في الحاشية رقم ٢ من صفحة ٣٨ من هذا السفر .

وإذا اشترى جماعة من جماعة دارا ورثوها كتبت ما مثاله : هذا ما اشترى فلان وفلان وفلان بما لهم لأنفسهم بالسوية بينهم أثلاثا ؛
 وإن كانوا متفاوتين في الإبتاع كتبت : "فمن ذلك ما اشتراه فلان المبدأ بذكره بما له لنفسه كذا ، وما اشتراه فلان بما له لنفسه كذا ، وما اشتراه فلان بما له لنفسه كذا" ؛

وإن كان منهم من اشترى حصّة لموكله قال : "وما اشتراه فلان لموكله بإذنه وأمره وتوكيله وماله كذا حسب ما وكله في إبتاع ما يذكر فيه ، وفي التسليم والتسلم اللذين يُشرحان فيه ، على ما يمشهد به من يعينه في رسم شهادته آخره ، أو على ما ذكر الوكيل المشتري" من فلان وفلان وفلان الإخوة الأشقاء ، أولاد فلان بن فلان الفلاني ، جميع الدار الكاملة الجارية في أيدي البائعين وملكيهم وتصرفهم بالسوية بينهم أثلاثا ، المتقلبة إليهم بالإرث الشرعي عن والدهم فلان المذكور ، بحكم أنه توفي إلى رحمة الله تعالى قبل تاريخه ، وخلف من الورثة المستحقين لميراثه المستوعبين جميعه شرعا أولاده لصلبه الإخوة الأشقاء ، وهم البائعون المذكورون أعلاه الذين رزقهم من زوجته التي كانت في عصمته وعقد نكاحه فلانة ، بغير شريك لهم في ميراثه ، ولا حاجب يحجبهم عن استكماله بوجه ولا سبب ، وترك من جملة ما خلقه هذه الدار المذكورة ، قُسمت بينهم بالفريضة الشرعية أثلاثا بالسوية بينهم ؛

(١) المبدأ : من أبدأت بالألف في أوله ، وهي لنة في بدأت ؛ وقد تقدم التنبيه على ذلك أيضا في الحاشية رقم ١ من صفحة ١٧ من هذا السفر .

(٢) « فيه » ، أي في المكتوب ؛ وقد سبق التنبيه على ذلك غير مرة .

(٣) في الأصل : « الأرض » ؛ وهو تبديل من النسخ صوابه ما أثبتنا ، فإن المسألة مفروضة فيما إذا

كان المبيع دارا لا أرضا ، كما يدل عليه ما سبق في هذه الصفحة من ١ وما يأتي في ص ٤١ من ١ .

وإن كانت وفاة والدهم ثابتة عند حاكم ذكراها ، ثم يقول : وهذه الدار بالبلد
الفلاني ، بالحارة الفلانية ، بالخط الفلاني - وتوصف وتحدد - شراء صحيحا شرعيا
بمئ مبلغة من الذهب أو من الدراهم كذا وكذا بين الباعين بالسوية ، من مال
المشتريين المذكورين على قدر ما آتاه كل منهم فيه ، تقابضوا ، وتفرقوا بالأبدان ،
بعد النظر والمعرفة والمعاقدة الشرعية ، وضمان الدرك في ذلك .

وإن ضمن كل من الباعين درك الآخر كتب : "وكل واحد من الباعين ضامن
في ماله وذمته درك الآخر المذكورين فيما باعاه وقبضا الثمن بسببه ضمنا شرعيا
في ماله وذمته ، بإذن كل منهم للآخرين في الضمان والأداء والرجوع ، وأقر كل واحد
منهم أنه ملئ بما ضمنه ، وقادر عليه" .

وإن صدق كل منهم الآخر على صحة ملكه لما باعه كتب : "وصدق كل
واحد منهم الآخر على صحة ملكه لما باعه فيه وقبض الثمن بسببه تصديقا
شرعيا" .

وإن حضر من يضمن في الذمة كتب : "وحضر بحضورهم فلان ، أو كل
واحد من فلان وفلان ، وضمن كل منهم وكفل في ذمته درك الباعين المذكورين
فيما باعوه وقبضوا الثمن بسببه ، ضمنا شرعيا ، بإذن كل منهم للآخر في ذلك ، وأقر
كل منهم أنه ملئ بما ضمنه ، قادر عليه" .

(١) « بين الباعين » ، أي مقسوم بين الباعين ، لحذف متعلق الظرف للعلم به .

(٢) انظر الحاشية رقم ٣ من صفحة ٣٦ من هذا السفر .

(٣) تقدم الكلام على حذف باء التعدية من مفعول « أقر » في الحاشية رقم ٥ من صفحة ٣٦

من هذا السفر ، فانظره .

- وإذا ابتاع رجلٌ لموكله حجراً طاحوناً أو غيرها كتب ما مثاله: ^(١) هذا ما آشتري ^(٢) فلانٌ لموكله فلانٍ بماله وإذنه وتوكيله إياه في آبتباع ما يُذكر فيه ، وفي التسليم ^(٣) والتسلم اللذين يُشترحان فيه ، بشهادة من يعينه في رسم شهادته آخره ؛ أو يقول : ” على ما ذكر “ ؛ وإن كان بيده وكالة كتب : ” حسب ما تشهد به الوكالة التي بيده ، الثابتة بمجلس الحكم العزيز بالمكان الفلاني “ ، من فلان ، جميع حجرات الطاحون ^(٤) الفارسي وعدها ، ^(٥) الداخل ذلك في عقد هذا البيع ، الجاري ذلك في يد البائع المذكور وملكه وتصرفه على ما ذكر ، وهي بالمكان الفلاني ؛ ويصف الطاحون ^(١) والعدة التي بها ، وهي التوايتُ والحجارة النجدية وقواعد الصوان ، ويصف جميع العدة ، ويحدد ^(٦) الطاحون ، ويذكر الثمن ، ويكتب : دفعه المشتري المذكور من مال موكله للبائع ^(١) المذكور ، فتسلمه منه ، وصار بيده وقبضه وحوزة ، وبحكم ذلك برئت ذمة المشتري المذكور والمشتري له فيه من الثمن المذكور ومن وزنه ونقده ، براءة صحيحة شرعية ^(٣)

(١) كذا ورد هذا اللفظ في الأصل بحذف التاء من آخره ، وقد ورد أيضاً في كتاب أقرب الموارد كما ورد في شعر ابن هاني الأندلسي ، قال من أبيات له يصف رجلاً أكراماً :

تبارك الله ما أمضى أسنته * كأنما كل فك منه طاحون

والذي وجدناه فيما لدينا من كتب اللغة الأخرى (طاحونة) لا (طاحون) .

- (٢) « أو غيرها » الضمير يعود على الطاحون ، أي أو حجر غير الطاحون ، كحجر المعصرة ونحوها .
 (٣) انظر الحاشية رقم ٣ من صفحة ٣٦ من هذا السفر .
 (٤) « الفارسي » صفة حجر .
 (٥) الضمير في قوله : « وعدها » يعود على الطاحون .

(٦) يريد بالتوايت : الصناديق المعدة للدقيق بعد الطحن ، كما يستفاد من كتاب جواهر العقود الموجود منه جزء مخطوط محفوظ بدار الكتب المصرية تحت رقم ١١٣٩ فقه شافعي ، فقد ورد فيه ضمن عقد بيع طاحونة ما نصه : « المشتملة على باب يدخل منه الى مسطاح به تاويت أو تابوتان معدان للدقيق » .

براءة قبض واستيفاء، وسلم البائع للشترى ما باعه إياه، فتسلمه منه لموكله المذكور، وصار بيده وقبضه وحوزه ملكا لموكله، وذلك بعد النظر والمعرفة الشرعية والمعاقبة والتفريق بالأبدان عن تراض، وضمن الدرك^(١) حيث يوجهه الشرع الشريف .

فصل

إذا باع الوكيل عن موكله تماما كتب : هذا ما اشترى فلان بماله لنفسه من فلان القائم في بيع ما يذكر فيه بالثمن الذي تعين فيه، وقبض الثمن، وتسليم المبيع لمبتاعه، عن موكله فلان، حسب ما يشهد على موكله بذلك من يعينه في رسم شهادته آخره؛ وإن كان بيده وكالة كتب: "حسب ما يشهد بذلك كتاب الوكالة الذي بيده، الثابت حكمه بمجلس الحكم العزيز بالمكان الفلاني"؛ ويشرح مقاصد الثبوت، ثم يكتب : جميع الحمام المعروفة بدخول الرجال والنساء، وقدورها الرصاص الأربع، وميازيمها^(٥) النحاس والرصاص، ومستوقدها، وبيد نارها، الآتى ذكر جميع ذلك فيه، الجارى جميع ذلك في يد البائع ملكا لموكله المبيع عنه، على ما ذكر الوكيل البائع، وذلك بالبلد الفلاني، بالموضع الفلاني - ويوصف ويحدد - شراء صحيحا شرعيا، بثمن مبلغه

(١) تقدم شرح ضمان الدرك في الحاشية رقم ٣ من صفحة ١٢ من هذا السفر، فانظروه .

(٢) انظروا الحاشية رقم ٣ من صفحة ٣٦ من هذا السفر .

(٣) في الأصل : « الوقف » ؛ وهو تبديل من النسخ ؛ والسياق يقتضى ما أثبتنا .

(٤) أنت الوصف هنا جريا على لغة من يؤنث الحمام ، فقد ذكر في المصباح أن تأنيبه أغلب ، فيقال :

هى الحمام ، ويذكر ، فيقال : هو الحمام ؛ والذي في القاموس أنه مذكر ؛ وذكر شارحه أن الشهاب نقل

عن ابن الخياط تأنيبه ، ونظطوه ، وقالوا : التأنيث غير مسموع .

(٥) في الأصل : « ومبارنها » ؛ وهو تصحيف ؛ والمراد بالميازيب هنا : المزاريب التى تكون على

أحواض الحمامات تصب فيها الماء الحار والبارد ، واحده ميزاب ، ويقال فيه أيضا (متراب) بالهمز ، وهو

من أذب الماء ، ووزب ، إذا جرى ؛ وقيل : ان الميزاب فارسي معرب .

كذا وكذا، ودفع المشتري الثمن من ماله للبائع المذكور، فتسأله منه لموكله المذكور وصار بيده وقبضه وحوزه، وسلم البائع المذكور للمشتري ما باعه إياه عن موكله فتسأله منه، وصار بيده ومليكه وحوزه، وذلك بعد النظر ... ؛ ويكفل على ما تقدم .

٥. وإذا آتباع الأخرس الأصم دارا، كتب : اشترى فلان الأخرس اللسان، الأصم الأذنين، الصحيح البصر والعقل والبدن، العارف بما يلزمه شرعا الخبير بالبيع والشراء والأخذ والعطاء، كل ذلك بالإشارة المفهومة عنه، المعلومة عند البائع وعند شهود هذا المكتوب، القائمة مقام النطق، التي لا تُجْهَل ولا تُنكَر من فلان الفلاني جميع الدار الفلانية ... ؛ ويكفل نحو ما تقدم .
١٠. وإذا آتباع رجل من آخر دارا بثن معين مقبوض وكتب بينهما مكتوب على ما تقدم، ثم حضر المشتري وأدعى أنه كان آتباع الدار لموكله كتب على ظهر المكتوب : أقر فلان - وهو المشتري المذكور باطنه - أنه لما آتباع الدار الموصوفة الحدود في باطنه في التاريخ الفلاني من فلان بالثن المعين وهو كذا وكذا، كان ويكلا في آتباعها عن فلان بإذنه وأمره وتوكيله إياه في ذلك وأن آسمه على سبيل النيابة والوكالة^(٤)، وأن الثمن المعين باطنه من مال هذا المقر له

(١) في الأصل : « وسلم » ؛ والتاء زيادة من النسخ .

(٢) تقدم الكلام على حذف باء التعدية من مفعول « أقر » في الحاشية رقم ٥ من صفحة ٣٦

من هذا السفر .

(٣) في الأصل : « ثمان » ؛ وهو تبديل من النسخ، صوابه ما أثبتنا، كما يقتضيه السياق .

٢٠ (٤) في الأصل : « نيابته » ؛ وهو تصحيف .

(١) فيه وصلب حاله ، وصدّقه على ذلك تصديقا شرعيا ، وقيل منه هذا الإقرار لنفسه وسلم له الدار المذكورة ، فقتلها منه ، وصارت بيده وقبضه وحوزه ، ملكا له وأقر المقر له أنه كان قد أذن له في ذلك ووكله في آلتها الوكالة الشرعية ، وصدّقه المقر ، وأقرا أنّهما عارفان بالدار المذكورة المعرفة الشرعية النافية للجهالة ، وبمّ هذا الإقرار صارت هذه الدار المذكورة ملكا للمقر له دون المقر ، ودون كلّ أحد بسببه (٢) ولم يبق للمقر فيها حق ولا طلب ، وتصادقا على ذلك تصادقا شرعيا ، ويؤرخ .

وإذا أبتاع رجل من آخر دارا ، ومات البائع ولم يكن بينهما مكتبة فأراد ورثته مكتبة ببراءة ذمة مورثهم والإشهاد له بذلك ، كتب ما مثاله : أقر كلّ واحد من فلان (٣) وفلان [وفلان] الإخوة الأشقاء ، أو غير الأشقاء ، أولاد فلان عند شهوده طوعا إقرارا شرعيا ، أن والدهم المذكور توفى إلى رحمة الله تعالى في التاريخ الفلاني ، وأنه كان قبل تاريخ وفاته في تاريخ كذا وكذا باع لفلان جميع الدار الفلانية ، الجارية في يده وملكه وتصرفه — وتوصّف وتحدّد — بما مبلغه كذا وكذا ، يباع صحيحا شرعيا قاطعا ماضيا جائزا نافذا ، وأن المشتري المذكور

(١) انظر الحاشية رقم ٣ من صفحة ٣٦ من هذا السفر .

(٢) « بسببه » : صفة « لأحد » أي كل أحد متصل به ؛ وقد سبق هذا التفسير أيضا في الحاشية

رقم ٢ من صفحة ٢٤ .

(٣) في الأصل : « تصديقا » ؛ والصواب ما أثبتنا ، كما يقتضيه الفعل الذي قبله .

(٤) لم ترد هذه الكلمة في الأصل ؛ والسياق يقتضيها ، فإن الأوصاف الآتية بعدها جموع ، فيقتضى

أن يكون الموصوف بها جماعة لا اثنين .

(٥) « شهوده » ، أي شهود المكتوب .

(٦) تقدّم الكلام على حذف باء التعدية من مفعول « أقر » في الحاشية رقم ٥ من صفحة ٣٦

من هذا السفر ، فانظره .

دَفَعَ إِلَيْهِ بِمَجْمَعِ الثَّمَنِ مِنْ مَالِهِ ، وَصَلَبَ حَالِهِ ، بِتَمَامِهِ وَكَيْالِهِ ، وَسَلَّمَ وَالِدَهُمُ الْبَائِعُ هَذَا
 الْمَشْتَرِي الْمَذْكُورَ الدَّارَ الْمَذْكُورَةَ ، فَتَسَلَّمَهَا مِنْهُ ، وَصَارَتْ بِيَدِهِ وَقَبِيضِهِ وَحَوْزِهِ
 وَذَلِكَ بَعْدَ النَّظَرِ وَالْمَعْرِفَةِ ، وَالْمَعَاقِدَةِ الشَّرْعِيَّةِ ، وَالتَّفَرُّقِ بِالْأَبْدَانِ عَنْ تَرَاضٍ
 وَصَدَقَهُمُ الْمَشْتَرِي الْمُقَرَّلُ عَلَى ذَلِكَ ، وَأَعْتَرَفَ كُلُّ مِنَ الْمُقَرَّرِينَ وَالْمَشْتَرِي أَنَّهُمْ عَارِفُونَ
 بِالْأَبْدَانِ الْمَذْكُورَةَ الْمَعْرِفَةَ الشَّرْعِيَّةَ النَّافِيَةَ لِلْجَهَالَةِ ، وَأَقْرَبُوا أَنَّ الْبَائِعَ الْمَذْكُورَ كَانَ عَارِفًا
 بِهَا ، وَتَصَادَقُوا عَلَى ذَلِكَ ، وَأَعْتَرَفَ الْمَشْتَرِي الْمَذْكُورُ أَنَّ الدَّارَ الْمَذْكُورَةَ بِيَدِهِ
 وَتَصَرَّفَهُ ، وَجَارِيَةً فِي مَلِكِهِ ، وَأَنَّهُ سَأَلَ الْوَرِثَةَ الْمَذْكُورِينَ الْإِثْمَادَ عَلَى أَنْفُسِهِمْ
 بِذَلِكَ ، فَاجَابُوا سَوَالَهُ ، وَأَشْهَدُوا عَلَى أَنْفُسِهِمْ بِرَاءَةَ لَذِمَّةِ أَبِيهِمْ ، وَمُرَاعَاةَ لِحَقِّهِ عَلَيْهِمْ
 وَأَقْرَبُوا الْمَقَرَّرُونَ أَنَّهُمْ لَا يَسْتَحِقُّونَ فِي هَذِهِ الدَّارِ مَلِكًا ، وَلَا يَدًا ، وَلَا إِرْثًا ، وَلَا مَوْرُوثًا
 وَلَا حَقًّا مِنَ الْحَقُوقِ الشَّرْعِيَّةِ ، وَأَنَّ الْمَشْتَرِي الْمَذْكُورَ الْمُقَرَّلُ مَالِكٌ لِهَذِهِ الدَّارِ دُونِهِمْ
 وَدُونَ كُلِّ أَحَدٍ بِسَبَبِهِمْ ، وَتَصَادَقُوا عَلَى ذَلِكَ ، وَقِيلَ مِنْهُمْ الْمَشْتَرِي هَذَا الْإِقْرَارَ قَبُولًا
 شَرْعِيًّا ، وَيُؤْرَخُ .

أَذَا آبَتَاعَ رَجُلٌ مِنْ بَائِعٍ قَدْ ثَبَتَ رَشْدُهُ بَعْدَ الْحَجْرِ عَلَيْهِ كَتَبَ مَا مِثْلَهُ :
 هَذَا مَا أَشْتَرِي فَلَانٌ مِنْ فَلَانٍ الْبَالِغِ الرَّشِيدِ ، الثَّابِتِ رَشْدُهُ فِي مَجْلِسِ الْحُكْمِ
 الْعَزِيزِ بِالْبَلَدِ الْفُلَانِيِّ ، عِنْدَ الْقَاضِيِ فَلَانٍ (٥)

- ١٥ (١) «أنهم» ، أى «بأنهم» فإن «اعترف» بمعنى «أقر» إنما يتعدى إلى مفعوله بالباء ، كما فى كتب اللغة ، وحذف الجازى فى مثل هذا الموضع للعلم به حذف قياسي ، كما نص على ذلك فى كتب القواعد .
- (٢) «أنهم» أى بأنهم ، وقد سبق توضيح ذلك فى الحاشية رقم ٥ من صفحة ٣٦ من هذا السفر ، فانظره .
- ٢٠ (٣) تقدم تفسير هذه الكلمة فى الحاشية رقم ٢ من صفحة ٤٥ من هذا السفر ، فانظره .
- (٤) حذف واو العطف هنا وفى مواضع أخرى ستأتى للعلم بها .
- (٥) بقية هذا المكتوب ساقطة من الأصل ، ولم نقف عليها فيما راجعناه من كتب الوثائق والشروط التى بين أيدينا .

(١) ... من نفقة ومؤونة وكسوة ولوازم شرعية، ولكونه ليس له موجود غير ما يذكر فيه ، وأن والده لا تلزمه نفقته بحكم ماله من هذا الموجود ، اشترى من نفسه بقضية ذلك وحكمه جميع الحصص التي مبلغها كذا وكذا سهما من أربعة وعشرين سهما شائعا في جميع الدار الفلانية التي بالمكان الفلاني ، أو الدار الكاملة - وتوصف وتحدد - شراء صحيحا شرعيا ، بثمن مبلغه كذا وكذا ، وقبضه المشتري من نفسه لولده المذكور المبيع عليه ، من مال أخيه فلان أطفل المشتري له فيه ، الذي تحت يده وحوطه ، وصار ذلك في حوزة لولده فلان المبيع عليه وتسلم من نفسه الدار المذكورة لولده المشتري له ، وذلك بعد مشاهدته لها ونظره إياها ، ومعرفته بها المعرفة الشرعية ، كل ذلك بالمعاقدة الشرعية الجائزة

(١) أول هذا المكتوب ساقط من الأصل كالمكتوب الذي قبله ، وسياق ما بقى منه هنا يدل على أن المسألة مفروضة فيما إذا كان لرجل ولدان طفلان ، وكان لأحدهما دار ، فأراد الوالد أن يبيع حصة منها ، أو أن يبيعها كلها لولده الأخر بحكم ولايته عليهما ؛ وقد وقفنا على صورة مكتوب بهذا المعنى في الكوكب المشرق المحفوظة من بدار الكتب المصرية نسخة مخطوطة تحت رقم ٨٩٢ فقه شافعي ، وترجم صاحبه لهذا المكتوب بقوله : « في بيع الحاجر على محجوره للأخر » ثم أورد المكتوب ، وأوله : « هذا ما اشترى فلان لولده من صلبه الطفل الذي هو تحت حجره وولاية نظره بماله الذي له تحت يده ، لما رأى له في ذلك من الحظ والمصلحة والقبلة وحسن النظر ، من نفسه ، ما هو جار في ملك ولده الثاني فلان الفلاني شقيق ولده المذكور فيسه الذي هو تحت حجره وولاية نظره القائم في البيع عليه لما رأى له فيه من الحظ والمصلحة وحسن النظر ، بحكم أنه يحتاج الى بيعها فيما يحتاج إليه من نفقة » الخ ، ولم تثبت هذا الكلام في صلب الكتاب بين مرتبين مكان ما سقط من الأصل لأحتمال أن يكون أحد المكتوبين مخالفا للآخر في الألفاظ والعبارات ، وإن اتحد في المعاني والأغراض .

(٢) انظر الحاشية رقم ٣ من صفحة ٣٦ من هذا السفر .

(٣) في الأصل : « من » ؛ والسياق يقتضى ما أثبتنا .

(٤) يقال : « باع عليه » ، أى من غير رضاه (المصباح) .

باع على ولده فلان المثنى بأسمه المذكور، وأشترى لولده فلان المبدل^(١) بأسمه فيه من نفسه على ما شرح أعلاه ، وأعترف^(٢) أن الثمن المذكور هو ثمن المثل يومئذ لا حيف فيه ولا شطط ، ولا غيبة^(٣) ولا فرط^(٤) ولا بحس ولا وكس ، ولا تفاوت^(٥) فيه بوجه ولا سبب ، وقيل ذلك من نفسه لولده المشتري له فيه قبولا صحيحا شرعيا وصح^(٦) الإدراك حيث يوجب الشرع الشريف .

إذا ابتاع رجل دارا من نفسه لنفسه — وهو أن يكون له ولد تحت حجره ، ولولده دار ، فأراد أن يشتريها لنفسه من ولده — كتب ما مثاله : اشترى فلان من ماله لنفسه من نفسه جميع الدار الكاملة ، الجارية في يده ملكا لولده لصليبه فلان الطفل الذي تحت حجره وكفالتيه وولاية نظيره ، لما رأى له في ذلك من الحظ والمصلحة ، والغيبة^(٧) الزائدة على ثمن المثل ، أو لمصلحة اقتضت ذلك ، وهذه

(١) المبدأ : من أبداً ، وهي لغة بمعنى بدأت ؛ وقد تقدم ذلك أيضاً في الحاشية رقم ١ من صفحة ١٧ من هذا السفر .

(٢) تقدم الكلام على حذف باء التعدية من مفعول « اعترف » في الحاشية رقم ١ من صفحة ٤٦ من هذا السفر ، فانظره .

(٣) الغيبة : اسم من الغبن .

(٤) الفرط بفتح فسكون : اسم من الإفراط ، وهو مجاوزة الحد ؛ ويجوز أن يقرأ بضم الفاء والراء ومعناه الظلم .

(٥) الظاهر أن معنى عدم التفاوت في الثمن : أنه لا يختلف باختلاف المثلين — بكسر الميم المشددة — ولا يجاوز هذا القدر بزيادة ولا نقص .

(٦) تقدم شرح ضمان الإدراك في الحاشية رقم ٣ من صفحة ١٢ من هذا السفر ، فانظره .

(٧) صور الفقهاء هذه الغيبة بأن يرغب في المبيع بأكثر من ثمن مثله ، وهو — أي البائع — يحد مثله — أي مثل المبيع — ببعض ذلك الثمن ، أو خيراً منه بأكمله انظر (شرح المنهج) (باب الحجر) .

الدار بالبلد الفلاني ، بالخط الفلاني - وتوصف وتحدد - شراءً صحيحاً شرعياً
بثمن مبلّغه كذا وكذا، قبض الثمن من نفسه لولده عن داره التي آبتاعها منه لنفسه
وصار بيده وقبضه وحوزة، ويصرفه في مصالح ولده المذكور، وتسلم من نفسه لنفسه
الدار المذكورة، وصارت بيده ملكاً له، ورفع عنها يد نظيره ولايته، ووضع عليها
يد ملكه وحيازته، وأقر أنه عارف بالدار المذكورة، وأنه نظرها النظر الشرعي^(١)
وأحاط بها علماً وخبرة نافية للجهالة؛ ويؤرخ .

⊙

إذا أراد أمين الحكم - وهو الناظر على الأيتام من قبل الحاكم - أن يبيع داراً
على يتيم محجور عليه كتب محضراً بالقيمة ، وأثبتته عند الحاكم بشهادة شهود
القيمة والمهندسين، وأشهر الدار بحضرة عدلين؛ وصفة المحضر في فصل المحاضر؛
فإذا ثبت المحضر وأراد البيع وكتب كتاب المبيعة ، فسبيل الكاتب أن يكتب :
هذا ما اشتري فلان من القاضي فلان أمين الحكم العزيز بالبلد الفلاني، القائم
في بيع ما يدكر فيه على فلان بن فلان المحجور عليه من قبل الحكم العزيز، لما
دعت حاجته إليه : من نفقة ومؤونة وكسوة ولوازم شرعية ، وذلك بإذن سيدنا
قاضي القضاة فلان الحاكم المشار إليه في بيع الدار التي تدكر فيه، بالثمن الذي تعين
فيه وقبضه، وفي تسليم الدار لمبتاعها، الإذن الشرعي ، يشهد عليه بذلك من يعينه
في رسم شهادته آخر هذا المكتوب؛ اشترى منه بقضية ذلك وحكمه جميع الدار الفلانية

(١) تقدم الكلام على حذف باء التعدية من مفعول « أقر » في الحاشية رقم ٥ من صفحة ٣٦ من هذا السفر .

(٢) يقال : « باع عليه » أي من غير رضا انظر المصباح ؛ وقد سبق هذا التفسير أيضاً في الحاشية رقم ٤ من صفحة ٤٧ من هذا السفر .

(٣) كذا ورد هذا الفعل في الأصل بالألف في أوله ؛ والذي في (المصباح) « أن أشهره » بمعنى « شهره » غير منقول . وفي (المغرب) أنه غير ثبت .

الجارية في يده مدكا لفلان المحجور عليه - وتعين فيه - وله بيعها، وقبض ثمنها وتسليمها لمبتاعها بطريق شرعي؛ وإن صدقه المشتري قال: "وصدقته المشتري على ذلك تصديقا شرعيا" وهي الدار التي بالبلد الفلاني، بالخط الفلاني - وتوصف وتحدد - شراء صحيحا شرعيا، بثمن مبلغه كذا وكذا، دفعه المشتري من ماله لأمين الحكم العزيز، فتسلمه منه وصار بيده وقبضه لفلان المذكور المحجور عليه، وسلم أمين الحكم العزيز المذكور للمشتري المذكور ما باعه إياده، فتسلمه منه، وصار بيده وقبضه وملكه وحوزته وتصرفه، وذلك بعد النظر والرضا والمعرفة والمعاقدة الشرعية والتفريق بالأبدان عن تراض.

وإن شرط أمين الحكم الخيار كتب: "وإنقضاء مدة الخيار الشرعي الذي أشرطه أمين الحكم البائع لنفسه ثلاثة أيام"، والسبب في هذه المبايعه احتياج المبيع عليه إلى نفقة ومؤونة وكسوة ولوازم شرعية، وثبوت ذلك عند الحاكم المذكور وثبت عنده أيضا - أيد الله أحكامه - أن قيمة الدار المذكورة كذا وكذا وهو الثمن المعين أعلاه، ثبوتها صحيحا شرعيا، بشهادة ذوي عدل: هما فلان وفلان ومهندسين: هما فلان وفلان؛ فحينئذ تقدم إذن الحاكم المذكور بالنداء على الدار المذكورة، وإشهارها بصقعها وغيره في مظان الرغبة فيها مدة ثلاثة أيام، آخرها اليوم الفلاني، فلم يسمع من بطل زيادة على ذلك، وقد أقام كل من شاهدي القيمة والمهندسين

(١) تقدم في الحاشية رقم ٣ من صفحة ٤٩؛ من هذا السفر أن الإشهار غير مقبول كما في (المصباح)؛

أوهو غير ثبت كما في (المغرب).

(٢) « فلم يسمع » أي الشاهدان بالنداء؛ والذي في الأصل: « فلم يسمعان »؛ والنون زيادة

وشاهدَى النداء شهادته بما يَشهد به فيه عند الحاكم المذكور، وأَعْلَمَ تحت رسم شهادتهم علامة الأداء على الرسم المعهود حَسَبَ مَا تَضَمَّنَتْهُ الْمُحَضَّرُ الشَّرْعِيّ الْمُوَرَّخَ بِكَذَا وَكَذَا، وبأعلاه علامة الثبوت، ومثالها كذا وكذا، فلمَّا تَكَمَّلَ ذَلِكَ عِنْدَ الْحَاكِمِ الْمَذْكُورِ، وَسَأَلَهُ مِنْ جَارَتِ مَسْأَلَتِهِ، وَسَوَّغَتِ الشَّرِيعَةُ الْمُطَهَّرَةَ إِبَاجَتَهُ الْإِذْنَ لِأَمِينِ الْحُكْمِ الْمَذْكُورِ فِي بَيْعِ الدَّارِ الْمَذْكُورَةِ بِالْثَمَنِ الْمَذْكُورِ؛ وَالْإِشْهَادَ عَلَيْهِ بِمَا ثَبَتَ عِنْدَهُ فَأَجَابَ الْحَاكِمُ الْمَذْكُورُ سَأَلَهُ، وَأَشْهَدَ عَلَيْهِ بِثبُوتِ ذَلِكَ عِنْدَهُ عَلَى الْوَجْهِ الشَّرْعِيِّ وَأَذِنَ لِأَمِينِ الْحُكْمِ فِي بَيْعِ ذَلِكَ عَلَى مَا تُرِجِ أَعْلَاهُ، فَشَهِدَ عَلَى الْحَاكِمِ الْمَذْكُورِ بِذَلِكَ مَنْ يَعِينُهُ فِي رِسْمِ شَهَادَتِهِ آخَرَهُ، فَأَمْتَلَّ أَمِينُ الْحُكْمِ ذَلِكَ، وَعَاقَدَ الْمُشْتَرَى الْمَذْكُورَ عَلَى ذَلِكَ كَذَلِكَ عَلَى مَا تُرِجِ أَعْلَاهُ، وَبِمَضْمُونِهِ شَهِدَ عَلَى الْمُتَعَاقِدِينَ بِتَارِيخِ كَذَا وَكَذَا.

إذا مات رجلٌ وتَرَكَ دَارًا فِي ذِمَّتِهِ لِزَوْجَتِهِ صَدَاقٌ وَأُثْبِتَتْهُ، وَأَشْتَرَتْ الدَّارَ مِنْ أَمِينِ الْحُكْمِ بِمَبْلَغِ صَدَاقِهَا، فَالَّذِي يُفْعَلُ فِي ذَلِكَ أَنَّ الزَّوْجَةَ تُحْضَرُ عَدْلَيْنِ [يَشْهَدَانِ] بِشَخْصِهِ وَهُوَ مَيِّتٌ، وَيَكْتُبَانِ لَهَا فِي ذَيْلِ صَدَاقِهَا أَنَّهُمَا عَيْنَاهُ مَيِّتًا؛ وَإِنْ كَانَ شَاهِدَى الصَّدَاقِ كَانَ ذَلِكَ أَجُودَ، وَإِنْ لَمْ يَكُنَا عَيْنَاهُ شَهِدَا بِالْإِسْتِفَاضَةِ؛

(١) انظر الحاشية رقم ٣ من صفحة ٣٦ من هذا السفر .

(٢) موضع هذه الكلمة في الأصل حروف مطموسة تعذر قراءتها ؛ وقد أثبتنا هذه الكلمة مكان هذا الطمس أخذًا مما يأتي ، فقد عبر بها المؤلف في عدة مواضع من هذا الباب .

(٣) في الأصل : « احامته » بالحاء والميم ؛ وهو تحريف .

(٤) « كذلك » ، كما يقال : « هكذا » ، وقوله بعد : « على ما شرح » الخ يفيد معناها أيضا .

(٥) لم ترد هذه الكلمة في الأصل ؛ والسياق يقتضى إثباتها أو إثبات ما يفيد معناها ، إذ ليس في الكلام السابق ما يتعلق به قوله بعد : « بشخصه » ؛ ومعنى شهادتهما بشخصه : أنهما يذكران ما يتعين به ويتشخص ؛ وعبارة (الكوكب المشرق) : « تشخصه الشهود » .

(٦) « صداقها » ، أى آب صداقها .

- ثم يؤدي شهود العقد والتشخيص عند الحاكم، ثم تُحلف الزوجة، ويكتب الحلف،
 وصورة ما يكتب : أحلفت المشهود لها أعلاه، أو باطنه، فلانة المرأة الكاملة
 ابنة فلان بالله الذي لا إله إلا هو، يمينا شرعية، مؤكدة مستوفاة جامعة لمعاني
 الحلف، إنها مستحقة في تركة المصدق المسمى باطنه فلان مبلغ صدقتها عليه
 وإن الشاهدين بذلك صادقان فيما شهدا لها [به] من ذلك ، وإن ذمته لم تبرأ
 من الصداق المذكور ولا من شيء منه ، وإنها ما قبضته ولا شيئا منه
 ولا تعوضت عنه ولا عن شيء منه، ولا أبرأته منه ولا من شيء منه، ولا أحالت به
 ولا بشيء منه، ولا اختلعت به ولا بشيء منه، ولا برى إليها منه، ولا من شيء منه
 بقول ولا فعل ، وإنها تستحق قبض ذلك من تركته حال حلفها ، وإن من يشهد
 لها به صادق فيما يشهد لها به من ذلك، فحلفت كما أحلفت بالتماسها لذلك، وحضور
 من يعتبر حضوره [على] الأوضاع الشرعية، بعد تقدم الدعوى المسموعة وما ترتب

٨٢

(١) « يؤدي شهود العقد » الخ أي يؤدون شهادتهم ، فالفعل محذوف للعلم به، وسياق حذفه

من مثل هذه العبارة أيضا في ص ٥٧ ص ٧

(٢) هذه الكلمة التي بين مربعين ساقطة من الأصل ؛ والسياق يقضى إثباتها ، فإن الضمير في قوله :

« به » عائد الموصول السابق في قوله : « فيما شهدا » ؛ على أن هذه الكلمة ستأتي أيضا في مثل هذه العبارة

في سطر ١٠ من هذه الصفحة ومواضع أخرى .

(٣) اختلعت المرأة ، أي طلقت من زوجها يذل منها له ، والاسم انطلع بضم الخاء ، وعلة هذه التسمية

أن الله تعالى جعل النساء لباسا للرجال والرجال لباسا لهن فقال : (هن لباس لكم وأنتم لباس لهن) فإذا

افسدت المرأة بمال تعطيه لزوجها ليبيها منه فأجابها الى ذلك فقد بانت منه ، وخلع كل واحد منهما لباس

صاحبه .

٢٠

(٤) في الأصل : « يرى » ؛ وهو تصحيف .

(٥) موضع هذه الكلمة في الأصل حروف مطبوسة تعذر قراءتها ، وما أثبتناه هو المعبر به في عدة

مواضع من هذا الباب .

عليها بتاريخ كذا وكذا . ويشهد شهود الحلف في آخره بما صورته : " حضرت الحلف المذكور وشهدت به " .

وإن كان صدأقها لم يثبت إلا بشهادة عدلٍ واحدٍ أحلفت على ذلك ، ويكتب حلفها ، وهو : أحلفت الزوجة ، المشهود لها فيه ، فلانة المشخصة لمستحلفها بالله الذي لا إله إلا هو يمينين شرعيتين مؤكدين^(١) مستوفاتين جامعيتين لمعاني الحلف معتبرتين شرعا : أحدهما أنها مُحَقَّقة فيما آذعت به على زوجها المصدق المذكور فلان ، وهو مبلغ صدأقها عليه ، الشاهد به كتابها ، وهو كذا وكذا ، وأت شاهدتها بذلك صادق فيما شهد لها به من ذلك ، واليمين الثانية أنها تَسْتَحِقُّ قبض المبلغ المذكور من تركته ، وأنها ما قبضت ذلك ، ولا شيئا منه ، كما تقدم ذكره في الحلف الأول إلى التاريخ . ثم يكتب بعد ذلك إسجال الحاكم ، ومثاله : هذا ما أشهد عليه سيدنا ومولانا العبد الفقير إلى الله تعالى قاضي القضاة ، أو أفضى القضاة فلان ، الحاكم بالمكان الفلاني ، من حضر مجلس حكمه ومحل قضاة وولايته ، في اليوم الفلاني من الشهر الفلاني ، من السنة الفلانية ... بعد صدور دعوى محررة ، مقابلة بالإنكار^(٢)

(١) في الأصل : « شرعيين مؤكدين » بالثذكير في هذين الوصفين وما بعدهما من الأوصاف ، واللغة تقتضى ما أثبتنا ، فإن اليمين مؤنثة . (٢) في الأصل : « واليمين » ؛ وهو تحريف . (٣) « من » مفعول قوله فيما سبق : « أشهد » .

(٤) الظاهر أن في موضع هذه التقط كلاما سابقا من الأصل ، فقد ورد بعد ذكر التاريخ في أكثر الإسجالات التي ذكرها المؤلف في هذا الجزء قوله : « انه ثبت عنده وصح لديه — أحسن الله إليه — في المجلس المذكور » الخ وكذلك في الإسجالات الواردة في (جواهر العقود) (والكوكب المشرق) وغيرهما من كتب الوثائق ؛ وفي إسجالات أخرى قوله : « انه ثبت عنده في مجلس حكمه ومحل نيابته في اليوم الفلاني » ؛ وعلى كل حال فإنه لم يحل إسجال من عبارة نفي هذا الفرض ، وأيضا فإنه لا يتم الكلام بدون ما يفيد هذا المعنى ، وذلك لأمرين : أولهما أن قوله فيما سبق في أول الإسجال : « هذا ما أشهد عليه » يقتضى =

على الوجه المعتبر الشرعي، بشهادة العدول الذين أُعْلِمَ تحت رسم شهادتهم بالأداء في باطنه، ويمين المشهود لها فيه فلانة^(١) على استحقاقها في ذمة المصدق المسمى باطنه فلان مبلغ صدقها عليه، وهو كذا وكذا، على ما تضمنه الصداق باطنه، أو على ما تضمنته فصل الاسترجاع المسطر باطنه، المؤرخ بكذا، [وقال كل منهم^(٢) : إنه عارف بالمصدق والزوجة المذكورين، وما علم مغيراً لشهادته إلى أن أقامها عنده] بشرط الأداء المعتبر شرعا، وتخص له الشهود المشهود لها تشخيصا معتبرا، وقيل ذلك منهم القبول السائق فيه، وسطر ما جرت العادة به من علامة الأداء والتشخيص على الرسم المعهود في مثله، وذلك بعد ثبوت وفاة المصدق المذكور الثبوت الشرعي وأحلفت الزوجة المشهود لها المذكورة على استحقاقها ذلك بالله العظيم الذي لا إله

١٠ = ذكر مشهود عليه بعد ذلك، أى أشهد عليه أنه ثبت عنده الخ وليس في الكلام ما يصلح جعله مشهودا عليه غيره؛ فثبتا أن قوله بعد : « بشهادة » الخ متعلق بقوله في هذه الجملة : « ثبت » أى ثبت بشهادة الخ، ولم تثبت إحدى هاتين العبارتين في صلب الكتاب بين مربعين لاحتمال أن يكون المؤلف قد عبر عن ذلك في هذا الموضوع بالعبرة الثانية التي لم نثبتها، أو بعبرة أخرى غير هاتين العبارتين.

(١) انظر الحاشية رقم ٣ من صفحة ٣٦ من هذا السفر.

(٢) في الأصل : « خلاف » ؛ وهو تحريف .

١٥ (٣) الاسترجاع، أى مراجعة الرجل زوجته المطلقة طلاقا غير بائن إلى النكاح من غير استئناف عقد جديد؛ ولم نجد فينا لدينا من كتب اللغة أنه يقال : استرجع الرجل مطلقة، والذي وجدناه أنه يقال : ارتجعها وراجعها .

(٤) هذه التكلة ساقطة من الأصل؛ والسياق يقتضى إثباتها لأمرين : أولها ورود هذا الكلام بنصه فيما

٢٠ سياتى في صفحة ٥٨ سطر ١١ من هذا السفر ضمن عقد بيع دار هذا الزوج المتوفى نفسه لأجل وفاة الصداق المذكور فقد ذكر في هذا العقد أن هذه الزوجة المذكورة أثبتت صدقاتها بشهادة العدول المشار إليهم في هذا الإجمال الذى نحن بصدده، ثم ذكر بعد ذلك نص شهادتهم، وهى هذه التكلة التي أثبتناها؛ الأمر الثانى أن قوله بعد : « بشرط » متعلق بقوله في هذه التكلة : « أقامها » اذ ليس في الكلام السابق ما يصلح جعله متعلقا للجار والمجرور غيره .

إلا هو، اليمين الثابتة الشرعية المسطّرة في فصل الحلف باطنه على ما نصّ وشرح فيه، فخلقت كما أحلفت بالتماسها لذلك، وحضور من يُعتبر حضوره على الأوضاع الشرعية في تاريخ الحلف المذكور؛ ولما تكامل ذلك كله عنده وصحّ لديه — أحسن الله إليه — سأله من جاز سؤاله الإشهاد على نفسه بثبوت ذلك عنده، فأجابه إلى سؤاله، وتقدّم بكتابة هذا الإسجال، فكتب عن إذنه الكريم، وأشهد على نفسه بثبوت ذلك لديه، وأبقى كلّ ذى حجة معتبرة على حجته إن كانت، وهو في ذلك نافذ القضاء والحكم ماضيهما، بعد تقدّم الدعوى الموصوفة وما ترتب عليها، وحضر سماع الدعوى وإقامة البيّنة القاضى فلان أمين الحكم العزيز، وأعترف بأنه لا مطعن له في ذلك، فحينئذ أذن الحاكم في إيصال الحقّ لمستحقّه شرعا، ووقع الإشهاد فيه بتاريخ كذا وكذا.

ثم يكتب آتباعها من أمين الحكم في ذيل الإسجال ... : هذا ما آشرتت فلانة المرأة الكاملة أبنه فلان — وهو المشهود لها باطنه المستحلقة فيه —

(١) هذه الكلمة في الأصل مهملة الحروف من النقط؛ والسياق يقتضى ما أثبتنا .

(٢) لعله « المسومة » كما هو تعبير المؤلف في جميع الإسجلات التي أوردتها في هذا الجزء، ما عدا

إسجال واحد عبر فيه بقوله : « المحزرة » .

(٣) لم نجد فيما راجعناه من كتب اللغة أنه يقال : « أوصل الشيء للشيء » ؛ والذي وجدناه أنه يقال : « أوصله إليه » ، إلا أنه ضمن الاتصال هنا معنى التسليم ، فسوّغ له هذا التضمين ذكر اللام مكان « الى » .

(٤) الظاهر أن موضع هذه النقط كلمة ساقطة من الأصل ؛ وهي قوله : « ومثاله » أو « صورته » أو « وهو » ونحو ذلك ، فقد جرت عادة المؤلف أن يعبر بإحدى هذه الكلمات الثلاث في مثل هذا الموضع من هذا الباب ؛ ولم تثبت إحداها في صاب الكتاب بين مرعيين لاحتمال أن يكون المؤلف قد ترك ذلك اختصارا للعلم به من السياق ، أو أن يكون قد عبر بكلمة أخرى غير التي أثبتناها .

- لنفسها من القاضي فلان أمين الحكم العزيز بالجهة الفلانية، القائم في بيع ما يُدكر فيه على المُصَدِّق المسمَّى المحلِّي باطنه فلان ، فيما ثبت عليه من صداق زوجته المشتريَّة المذكورة يجلس الحكم العزيز بالجهة الفلانية ، وهو كذا وكذا ، وفي المُقاصَّة الشرعيَّة على الأوضاع الشرعيَّة المعتبرة ، بإذنٍ صحيحٍ شرعيٍّ من يد قاضي القضاة فلان الحاكم بالجهة الفلانية لأمين الحكم المذكور في ذلك ، اشترت منه بقضية ذلك وحكيم جميع الدار الكاملة الجارية في يده وتصرفه منسوبة لملك فلان المتوفَّى إلى رحمة الله تعالى ، وهي بالمكان الفلاني - وتوصف وتحدّد - شراءً صحيحاً شرعياً بمن مبلغه كذا وكذا حالاً ، وسلّم البائع أمين الحكم المذكور للمشتريَّة المذكورة ما آتباعته منه فيه ، فتسأمته منه ، وصار يبيدها وقبضها وملكها وحوزها ، ومالاً من جملة أموالها ، وذلك بعد النظر والرضا والمعرفة والتفريق بالأبدان عن تراض وأقرت المشتريَّة المذكورة أنّ الدار المذكورة جارية في ملك زوجها المذكور ، ثم بعد تمام ذلك ولزومه قاص القاضي فلان أمين الحكم العزيز البائع المذكور المشتريَّة بما في ذمتها من الثمن المذكور ما ثبت لها على المبيع عليه من الصداق المذكور ، وهو كذا وكذا ، وهو قدر الثمن المذكور وصفته وجنسه وحلوله ، مُقاصَّةً شرعيَّةً برأت

- ١٥ (١) المحلّي ، أي الموصوف ، من «حليته» : إذا ذكرت حليته ، وهي صفته وهيبته .
 (٢) «فيا» متعلق بقوله فيما سبق : «بيع» أي أن البيع فيما ثبت ، أي بسبب ما ثبت ، فالفاء هنا سببية .
 (٣) «في المقاصة» معطوف على قوله : «في بيع» ؛ والمعنى أن أمين الحكم قائم في البيع وفي المقاصة وقد تقدم تفسير المقاصة في الحاشية رقم ٢ من صفحة ٣٨ من هذا السفر ، فانظره .
 (٤) في الأصل : «وهو» ؛ والسياق يقتضي تأنيث الضمير كما أثبتنا .
 (٥) «حال» بكسر اللام المشددة : صفة «لثن» .
 ٢٠ (٦) انظر الحاشية رقم ٥ من صفحة ٣٦ من هذا السفر .
 (٧) «حلوله» ، أي أن حلول الصداق واستحقاق دفعه كحلول الثمن واستحقاق دفعه .
 (٨) تقدم تفسير المقاصة في الحاشية رقم ٢ من صفحة ٣٨ من هذا السفر ، فانظره .

(١) ما في ذمة المبيع عليه من الصداق، وبرأت ما في ذمة المشتري من الثمن براءة صحيحة
 شرعية، براءة إسقاط، وذلك بعد أن ثبت عند سيدنا قاضي القضاة فلان بشهادة
 من يضع خطه آخراً، من العدول والمهندسين المندوبين لتقويم الأملاك أهل الخبرة
 بذلك، أن قيمة الدار المذكورة بجميع الثمن المذكور، وأنه قيمة المثل يومئذ،
 لا حيف فيه ولا شطط، ولا غيبسة ولا فرط، وأن الحظ والمصلحة في البيع
 بذلك، ويؤرخ. ثم يكتب شهود القيمة والمهندسين خطوطهم أن الثمن المذكور
 هو ثمن المثل يومئذ، ويؤدون عند الحاكم، ويعلم تحت رسم شهادتهم، ثم يكتب
 شهود المعاقدة الشهادة عليهما بالابتاع [وأنه] قد تم ذلك .

وإن كانت الزوجة لم تشتري بل اشترى غيرها لنفسه كتب مامله :
 هذا ما اشترى فلان من القاضي فلان أمين الحكم العزيز، القائم في بيع ما يذكر
 فيه على فلان المصدق فيما ثبت عليه من صداق زوجته فلانة يجلس الحكم العزيز

(١) الظاهر أن قوله « ما في » زيادة في كلا الموضعين، وأن الصواب : « برأت ذمة المبيع عليه من
 الصداق، وبرأت ذمة المشتري » الخ فإن التبري إنما يقع على الذمة لا على ما في الذمة؛ وقد جاء في مستدرك
 التاج أنه يقال : « أبرأته مالي عليه »؛ ولا يدل ذلك على أن التبري يقع على ما في الذمة، فإنه خطأ مطبعي
 صوابه : « ممالى عليه »، كما في اللسان مادة (برأ) .

(٢) الغيبة : اسم من الغيب .

(٣) الفرط بفتح فسكون : اسم من الإفراط، وهو مجاوزة الحد، ويجوز أن يقرأ بضم الفاء والراء،
 ومعناه الظلم .

(٤) « ويؤدون عند الحاكم »، أي يؤدون شهادتهم، فاللفعل محذوف من هذه الجملة للعلم به؛
 وقد سبق حذفه من مثل هذه العبارة في صفحة ٥٢ سطر ١ من هذا السفر، ونهنا عليه هناك في الحاشية

رقم ١

(٥) « عليهما »، أي على المتعاقدين .

(٦) انظر الحاشية رقم ٢ من صفحة ٥٦ من هذا السفر .

— وهو كذا وكذا — وفي وفاء الصداق المذكور للزوجة المذكورة، وذلك بإذن صحيح شرعي من سيدنا العبد الفقير إلى الله تعالى قاضي القضاة فلان الحاكم بالجهة الفلانية وشهد عليه بذلك من يعينه في رسم شهادته آخره؛ اشترى منه بقضية ذلك وحكمه جميع الدار الكاملة الجارية في يده وتصرفه ملكا لفلان المتوفى المبيع عليه. وتوصف^(٢) وتحدد، ويذكر الثمن، ويقال: قبضه أمين الحكم من المشتري المذكور، وصار بيده وحوزة، وسلم البائع للمشتري المذكور ما باعه آياه، فنتسممه منه، وصار بيده وقبضه ومالا من جملة أمواله، بعد النظر والمعرفة والمعاقدة الشرعية، والتفرق بالأبدان عن تراض؛ والسبب في هذه المبايعه أن فلانة زوجة فلان المتوفى المذكور أثبتت صداقتها في مجلس الحكم العزيز عند الحاكم المذكور على زوجها المذكور، بشهادة العدول المشار إليهم في الإسجال المذكور، الذين أعلم تحت رسم شهادتهم علامة الأداء آخره، وقال كل منهم: إنه عارف بالمُصديق والزوجة المذكورين، وما علم مغيرا لشهادته إلى أن أقامها عنده بشروط الأداء. وشخص الزوجة المذكورة، وقيل في ذلك، وأعلم تحت رسم شهادته علامة الأداء والتعريف بالتشخيص على الرسم المعهود في مثله

(١) في الأصل: «في وفاء» بدون واو العطف؛ والسياق يقتضى إثباتها، فان قوله: «في وفاء» معطوف على قوله: «في بيع»؛ والمعنى أن أمين الحكم قائم في البيع وفي وفاء الصداق.

(٢) في الأصل: «الكائنة» وهو تحريف صوابه ما أثبتنا كما يقتضيه السياق وكما هو المعبر به في عدة مواضع من هذا الباب.

(٣) «قبله في ذلك»، أي أن القاضي قد قبل الشاهد في شهادته؛ على أن عبارة المؤلف في جميع المواضع الأخرى: «وقبل منه ذلك»؛ وكل من التعبيرين مفيد لعنى المقصود مع استقامة التركيب.

وَأَحْلَفَ الزَّوْجَةَ الْمَذْكُورَةَ بِاللَّهِ الَّذِي لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ الْيَمِينِينَ الشَّرْعِيِّينَ ، الْجَامِعَتَيْنِ لِمَعَانِي
 الْحَلْفِ ، الْمَشْرُوحَتَيْنِ فِي مَسْطُورِ أَحْلَفَ بِكَذَا وَكَذَا ، وَذَلِكَ بِمَحْضُورٍ مِنْ يُعْتَبَرُ حَضُورُهُ ؛
 فَلَمَّا تَكَامَلَ ذَلِكَ عِنْدَ الْحَاكِمِ الْمَذْكُورِ سَأَلَتِ الزَّوْجَةُ الْحَاكِمَ الْمَذْكُورَ إِصْصَالَهَا إِلَى مَبْلَغِ^(١)
 صَدَاقِهَا الْمَشْهُودِ لَهَا بِهِ مِنْ مَوْجُودِ زَوْجِهَا الْمَذْكُورِ ، فَأَذِنَ الْحَاكِمُ لِأَمِينِ الْحُكْمِ الْعَزِيزِ
 فِي بَيْعِ ذَلِكَ ، وَقَبِضِ ثَمَنِهِ ، وَإِصْصَالِ الزَّوْجَةِ الْمَذْكُورَةِ إِلَى مَا ثَبَتَ لَهَا فِي ذِمَّةِ زَوْجِهَا^(٢)
 مِنَ الصَّدَاقِ الْمَذْكُورِ ، وَالْإِشْهَادِ عَلَيْهَا بِقَبْضِ ذَلِكَ ، إِذَا شَرَعِيًّا ، فَشَهِدَ عَلَيْهِ بِذَلِكَ مِنْ
 يَضَعُ خَطَّهُ آخَرَهُ ، وَذَلِكَ بَعْدَ أَنْ ثَبَتَ عِنْدَ الْحَاكِمِ الْمَذْكُورِ أَنَّ هَذِهِ الْقِيَمَةَ الْمَبِيعَ
 بِهَا قِيَمَةُ الْمِثْلِ يَوْمَئِذٍ ، وَأَنَّ الْحِظَّ وَالْمَصْلَحَةَ فِي الْبَيْعِ بِذَلِكَ ، يَشْهَدُ بِهِ الْمُحَضَّرُ الْمُؤَرَّخُ
 بِكَذَا وَكَذَا ، وَفِيهِ خَطُّ جَمَاعَةٍ مِنَ الْعُدُولِ وَالْمُهَنْدِسِينَ أُرْبَابِ الْحِصْبَةِ بِالْعَقَارِ وَتَقْوِيمِهِ
 وَذَلِكَ بَعْدَ أَنْ شَهِدَ أَمِينُ الْحُكْمِ الْمَذْكُورُ أَنَّ الدَّارَ الْمَذْكُورَةَ أَقَامَتِ بَيِّنَاتِ الدَّلَالَيْنِ عَلَى^(٣)
 الْعَقَارِ لِيَشْهَرُوهَا فِي الشُّوَارِعِ وَالْأَسْوَاقِ الْجَارِيَةِ بِهَا الْعَادَةُ أَيَّامًا مَتَوَالِيَةً بِحَضْرَةِ عَدْلَيْنِ :

(١) قوله : «اليمينين» بلفظ المنى غير ظاهر ، فانه قد سبق في صفحة ٥٣ من هذا السفر ما يفيد أن الزوجة
 إنما تحلف يمينين إذا لم يثبت صداقها إلا بشهادة عدل واحد فقد ورد في هذه الصفحة ما نصه : وإن كان
 صداقها لم يثبت إلا بشهادة عدل واحد أحلفت على ذلك ويكتب حلفها . وهو : «أحلفت الزوجة المشهود
 لها فيه فلانة المشخصة لمستحلفها بالله الذي لا إله الا هو يمينين شرعيتين» الخ والصداق في هذا المكتوب
 ثابت بشهادة عدول ، لا عدل واحد ، كما يدل عليه ما سبق في السطر التاسع من صفحة ٥٨ وإذن فالظاهر
 أنه لا مقتضى هنا لأن تحلف الزوجة يمينين .

(٢) كذا ورد في الأصل هاتان العبارتان اللتان تحت هذا الرقم ، وكان الأنسب أن يقول في العبارة
 الأولى «إصصال مبلغ صداقها إليها» وفي العبارة الثانية «وإصصال ما ثبت للزوجة المذكورة في ذمة زوجها
 من الصداق المذكور إليها» فان الصداق واصل إلى الزوجة لا موصول إليه كما لا يخفى ، إلا أن الزوجة لما
 سلكت لاثبات صداقها الطرق السابقة الذكر كان تمكنها من قبضه بعد ذلك كوصولها إليه .

(٣) في الأصل : «أقامته» ؛ والهاء زيادة من النسخ .

هما فلان وفلان، فكان الذي انتهى [إليه] ^(١) البذل فيها من هذا المشتري كذا وكذا، وهو الثمن المذكور؛ فلما تكامل ذلك كله وقع الإشهاد على الحاكم المذكور وأمين الحكم والمشتري بما نُسب إلى كلٍّ منهم فيه بتاريخ كذا وكذا .

- ثم يكتب خلف الصداق قبضَ الزوجة، ومثال ذلك: أقرت فلانة المرأة الكاملة عند شهوده طوعاً أنها قبضت وتسلمت من القاضي فلان أمين الحكم العزيز جميع مبلغ صداقها الذي في ذمة زوجها فلان المتوفى المذكور، وهو كذا وكذا، وصار يبيدها وقبضها وحوزها، وهو ثمن الدار التي باعها أمين الحكم العزيز على زوجها فلان لأجل وفاء صداقها المذكور، فيحكم ذلك برث ذمة المصدق من الصداق المذكور براءة شرعية، براءة قبض وأستيفاء؛ ويؤرخ .

(٨٥)

- إذا باع الوصي داراً بالغبطة الزائدة على ثمن المثل بغير حاجة لمن هو تحت الحجر فالطريق في ذلك أن يكتب محضراً بالقيمة يشهد فيه شهود القيمة والمهندسون وينادى عليها بمحضرة عدلين، ويثبت ذلك عند الحاكم؛ وصورة المحضر في باب المحاضر؛ ثم يكتب المبيعة، وصورة ما يكتب: هذا ما اشترى فلان لنفسه من فلان القائم في بيع ما يدكر فيه على فلان بن فلان الذي هو تحت ولاية نظره بمقتضى الوصية المفوضة إليه من والده، الثابتة بمجلس الحكم العزيز وعدالته، ونسختها ... وأرخصها ... وأسماء شهودها ... والحاكم الذي ثبتت عنده ... وصورة علامته ...

(١) لم ترد هذه الكلمة في الأصل؛ والسياق يقتضي إثباتها، فإنه ليس في هذه الجملة ضمير يصلح جعله عائداً على الموصول، وليس العائد في هذا الموضع مما يجوز حذفه .

(٢) تقدم تفسير الفقهاء للبطلة في الحاشية رقم ٧ من صفحة ٤٨ من هذا السفر، فانظره .

(٣) في الأصل: «وأرضها»؛ وهو تحريف؛ والأرض: التاريخ، يقال: أرخت الكتاب بتخفيف

الراء أرضاً: إذا جعلت له تاريخاً .

ولم أختصر ولم يذكر نسختها فذلك كافٍ — لما رأى له في ذلك من الخطِّ
 والمصاحبة، وحسن النظر، والغبطة الزائدة على ثمن المثل، حسب ما يشهد بذلك
 محضر القيمة والغبطة المشروح آخره، الثابت بمجلس الحكم العزيز الثبوت الشرعي
 يشهد على الحاكم بذلك من يعينه في رسم شهادته آخره؛ اشترى منه بقضية ذلك
 وحكمه جميع الدار الفلانية — وتوصف وتحدد — شراء صحيحا شرعيا بثل مبلغه
 كذا وكذا، تقابضا وتفريقا بالأبدان عن تراض، بعد النظر والمعرفة والمعاقدة
 الشرعية؛ والسبب في هذه المبايعة أن الوصي البائع المذكور تجزأ محضرا يتضمن
 مسير أرباب الخبرة بالعقار وتقويمه والعدول والمهندسين المندوبين من مجلس الحكم
 العزيز لذلك — وهم فلان وفلان شاهدا القيمة، وفلان وفلان المهندسان — إلى الدار
 المذكورة، وشاهدوها، وأحاطوا بها علما وخبرة، وذكروا أن القيمة عنها كذا
 وكذا، وأنها قيمة المثل يومئذ، لا حيف فيها ولا شطط، ولا غيبة ولا فرط، وأن
 الخطِّ والمصاحبة في بيع الدار المذكورة زيادة كذا وكذا لتتمة كذا وكذا، وهو الثمن
 المعاقد عليه، وأقام كل منهم شهادته عند القاضي فلان بذلك، وأعلم تحت شهادتهم
 ماجرت العادة به من علامة الأداء والقبول، ثم أشهرت الدار المذكورة بمحضرة عدلين:
 هما فلان وفلان، في صقعها وغيره من الأصقاع ومظان الرغبة مدة ثلاثة أيام
 فلم يحضر من بدل زيادة على ذلك، وقد أقام كل من شاهدي النداء شهادته عند
 الحاكم المذكور بذلك، وأعلم تحت رسم شهادته علامة الأداء حسب ما تضمنته

(١) تقدم تفسير الفقهاء للبطلة في الحاشية رقم ٧ من صفحة ٤٨ من هذا السفر، فانظره .

(٢) « إلى الدار » متعلق بقوله فيما سبق : « مسير » .

(٣) تقدم تفسير الغيبة والفرط في الحاشيتين رقم ٢، ٣ من صفحة ٥٧ من هذا السفر .

(٤) قد سبق في الحاشية رقم ٣ من صفحة ٤٩ من هذا السفر التنبيه على أن « أشهره » بمعنى « شهره »

غير منقول، كما في (المصباح)؛ أو غير ثبت، كما في (المغرب) .

المَحْضَرُ المذكورُ المؤرَّخُ بكذا وكذا، الذي بأعلاه علامةُ الثبوت، ومثاله كذا وكذا
 وشَهِدَ على الحاكم بثبوت ذلك عنده من بعينه في رسم شهادته آخر هذا المكتوب ؛
 فلما تكامل ذلك كله وقع الإشهاد^(١) على الوصيِّ البائعِ والمشتريِّ بما نُسب إلى كلِّ
 منهما بعاليه بتاريخ كذا وكذا .

- وإن كان الوصيُّ باع بإذن الحاكم كتب ذلك كما تقدّم في حق أمين الحكم ؛
 ويجوز أن يبيع الوصيُّ بغير محضَر، وإتْمَا المحضَرُ أقطع للتنازع، وأدفع للطاعن .^(٢)

إذا باع الوصيُّ دارا على يتيم للحاجة من غير أن يُثبِت الحاجة ولا القيمة
 فذلك جائز، وإتْمَا يُخاف من التنازع ؛ فإذا أراد ذلك كتب ما مثاله : هذا
 ما آشتري فلانُ بآله لنفسه من فلانٍ وصيَّ فلان بن فلان على ولده لصلبه فلان
 ١٠ الطفل الذي هو تحت حجّره وولاية نظره، متصرفا فيما له وعليه بمقتضى الوصية
 التي بيده، الثبوتية في مجلس الحكم العزيز بالجهة الفلانية، القائم في بيع ما يُذكر فيه
 على فلان الطفل الذي تحت حجّره وولاية نظره، لما دعت إليه الحاجة من نفقته
 وكسوته ولوازمه الشرعية، وأنه ليس له موجود غير هذه الدار المذكورة، وليس
 منها أجرة تكفيه، ولما رأى له في ذلك من الحظ والمصلحة وحسن النظر؛ اشتري

- ١٥ (١) عبارة الأصل : « وقع الوصي على اشهاد البائع والمشتري » الخ وفي ألفاظ هذه العبارة تقديم
 وتأخير لا يستقيم بهما المعنى، فإنها تفيد أن الوصي غير البائع، وليس كذلك، بل الوصي هو البائع؛ كما يدل
 على ذلك ما سبق؛ والسياق يقتضي ما أثبتناه أخذا من عبارات المؤلف في مواضع أخرى، فقد ورد
 في ص ٧٠ س ١ ضمن عقد مبيعة - والبائع ويكل بيت المال - ما نصه : فلما تكامل ذلك كله وقع
 الاشهاد على القاضي فلان ويكل بيت المال المعمور والمشتري بما نسب إلى كل منهما؛ وجاء بعد ذلك
 أيضا في ص ٧١ س ٤ : « فلما تكامل ذلك كله وقع الاشهاد » . وقوله : « وقع » يجوز أن يضبط
 بفتح الواو والقاف، أي حصل الاشهاد الخ وان يضبط بضم الواو وتشديد القاف المكسورة، من التوقيع .
 ٢٠ (٢) في الأصل : « يتبع » ؛ وهو تصحيف .

منه بقضية ذلك وحكمه جميع الدار الفلانية، الحارية في يده وتصرفه ملكا لفلان المبيع عليه - وتوصف وتحدد - شراء صحيحا شرعيا، بئمن مبالغه كذا وكذا، دفعه المشتري المذكور من ماله للبائع المذكور، فقبضه منه وتسلمه، وصار بيده وقبضه وحوزه لفلان المبيع عليه، وسلم الوصي البائع المذكور للمشتري المذكور ما باعه إياه، فتسلمه وصار بيده ومليكه وحوزه، ومالا من أمواله، وذلك بعد النظر والمعرفة والمعاقدة الشرعية، والتفريق بالأبدان عن ترايض، وضمان الدرك في صحة البيع، وبعد أن اعترف الوصي البائع أن الثمن المذكور هو قيمة المثل يومئذ، لاحتيف فيه ولا شطط ولا غيبة فيه ولا فرط، وصدقه المشتري على ذلك؛ ويؤرخ.

إذا ابتاع الوصي دارا لیتيم على يده كتب ما مثاله :

هذا ما اشتري فلان فلان بن فلان الطفل الذي في حجره وكفالتة وولاية نظره، بماله الذي تحت يده، المنتقل إليه بالإرث عن والده المذكور، الذي كان في حال حياته وصاه عليه، وجعله ناظرا في مصلحته، وذلك بمقتضى الوصية التي بيده، الثابتة بمجلس الحكم الشريف وعادته، لما رأى له في ذلك من الحظ والمصلحة وحسن النظر؛ اشتري له بقضية ذلك وحكمه من فلان جميع الدار الفلانية - وتوصف وتحدد، وبكل المبايعه على ما تقدم - وذلك بعد أن اعترف الوصي بأن الثمن المذكور هو ثمن المثل، لاحتيف فيه ولا شطط، وصدقه البائع على ذلك؛ ويؤرخ.

(١) في الأصل : « المبيع » ، وهو تحريف صوابه ما أثبتنا ، فان الصحة والفساد إنما يتعلقان بالمبيع

لا بالمبيع ؛ وقد تقدم التنبيه على مثل ذلك في الحاشية رقم ٢ من صفحة ٢٦ من هذا السفر .

(٢) تقدم تفسير الغيبة والفرط في الحاشيتين رقم ٢ و ٣ من صفحة ٥٧ من هذا السفر .

إذا عَوَّضَ الرَّجُلُ ابْنَتَهُ الطِّفْلَةَ دَارًا بِدَارٍ لَهَا كَتَبَ مَا مِثَالَهُ :

حَضَرَ إِلَى شَهْوَدِهِ فِي يَوْمٍ تَارِيخِهِ فُلَانٌ، وَأَشْهَدَ عَلَى نَفْسِهِ طَوْعًا أَنَّهُ عَوَّضَ
 ابْنَتَهُ لَصَلْبِهِ فُلَانَةَ الطِّفْلَةَ، الَّتِي تَحْتَ سَجْرِهِ وَكَفَالَتِهِ وَوَلَايَةِ نَظَرِهِ - لِمَا رَأَى لَهَا
 فِي ذَلِكَ مِنَ الْحِطِّ وَالْمَصْلَحَةِ وَحُسْنِ النَّظَرِ - جَمِيعَ الدَّارِ الَّتِي بِيَدِهِ وَمِلْكِهِ وَتَصَرُّفِهِ
 - عَلَى مَا ذَكَرَ - بِجَمِيعِ الدَّارِ الَّتِي بِيَدِهِ وَتَصَرُّفِهِ مِلْكًا لِابْنَتِهِ الْمَذْكُورَةِ - وَتَوَصَّفَ
 وَتَحَدَّدَ - لِمَا رَأَى لَهَا فِي ذَلِكَ مِنَ الْحِطِّ وَالْمَصْلَحَةِ وَالغَيْبَةِ، وَلِعَالِمِهِ أَنَّ الدَّارَ الَّتِي عَوَّضَ
 ابْنَتَهُ بِهَا - وَهِيَ الْمَبْتَدَأُ بِذِكْرِهَا - أَجْوَدُ مِنَ الدَّارِ الَّتِي تَعَوَّضْتُ مِنْهَا وَأَعْمَرُ، وَأَكْثَرُ
 أَجْرًا وَقِيمَةً، وَمَعَاوِضَةً صَحِيحَةً جَائِزَةً، قَبْلِهَا مِنْ نَفْسِهِ لِابْنَتِهِ، وَسَامِعًا مِنْ نَفْسِهِ
 لِابْنَتِهِ الْمَذْكُورَةِ، وَرَفَعَ عَنْهَا يَدَ مِلْكِهِ، وَوَضَعَ عَلَيْهَا يَدَ وِلَايَتِهِ وَنَظَرِهِ، وَأَخْرَجَ الدَّارَ
 الْعُلَانِيَةَ الْمُنْتَهَى بِذِكْرِهَا مِنْ مِلْكِ ابْنَتِهِ الْمَذْكُورَةِ إِلَى مِلْكِهِ، وَسَامِعًا مِنْ نَفْسِهِ لِنَفْسِهِ
 وَصَارَتْ بِيَدِهِ وَقَبْضُهُ وَحَوْزُهُ، وَمَالًا مِنْ جَمَلَةِ أَمْوَالِهِ، وَرَفَعَ عَنْهَا يَدَ نَظَرِهِ وَوِلَايَتِهِ
 وَوَضَعَ عَلَيْهَا يَدَ مِلْكِهِ، كَلَّ ذَلِكَ بِحَقِّ هَذَا التَّعْوِضِ، وَبِحَكْمِ ذَلِكَ صَارَتِ الدَّارُ
 الْمَبْتَدَأُ بِذِكْرِهَا مِلْكًا لِابْنَتِهِ الْمَذْكُورَةِ دُونَهُ وَدُونَ كُلِّ أَحَدٍ بِسَبَبِهِ، وَصَارَتِ الدَّارُ

(١) فِي اللِّسَانِ مَا يَفِيدُ أَنَّ الْبَاءَ « كَمَنْ » فِي أَنَّهَا تَدْخُلُ عَلَى الْمُعَوَّضِ مِنْهُ، كَمَا هُنَا، فَقَدْ وَرَدَ فِي الْأَمْثَلَةِ

الَّتِي ذَكَرَهَا : « عَاوَضَ مِنْهُ رِبَهُ » أَيْ عَوَّضَهُ .

(٢) قَدْ سَبَقَ التَّنْبِيهُ عَلَى أَنَّهُ يَسْتَفَادُ مِنْ بَعْضِ الْأَمْثَلَةِ الْوَارِدَةِ فِي اللِّسَانِ مَادَّةَ « عَوَّضَ » أَنَّ الْبَاءَ

« كَمَنْ » فِي أَنَّهَا تَدْخُلُ عَلَى الْمُعَوَّضِ مِنْهُ كَمَا هُنَا انظُرِ الْحَاشِيَةَ رَقْمَ ١ مِنْ هَذِهِ الصَّفْحَةِ .

(٣) الْبَاءُ هُنَا دَاخِلَةٌ عَلَى الْمُعَوَّضِ - بِتَشْدِيدِ الْوَاوِ الْمَفْتُوحَةِ - لِأَنَّ عَلَى الْمُعَوَّضِ مِنْهُ، كَمَا لَا يَخْفَى

وَقَدْ وَرَدَ مِثْلُ ذَلِكَ أَيْضًا فِي شِعْرِ أَبِي الْعَلَاءِ الْمُعَرِّيِّ، فَقَدْ قَالَ :

وَقَدْ تَعَوَّضْتُ مِنْ كُلِّ بِمَشْبِهِ * فَمَا وَجَدْتُ لِأَيَّامِ الصَّبَا عَوَضًا

وَلَمْ نَجِدْ ذَلِكَ فِي كِتَابِ اللُّغَةِ الَّتِي بَيْنَ أَيْدِينَا .

(٤) انظُرِ الْحَاشِيَةَ رَقْمَ ٢ مِنْ صَفْحَةِ ٤٥ مِنْ هَذَا السَّفَرِ .

المثني بذكها ملكا له دون آبنه المذكورة ودون كلِّ أحدٍ بسببها ، وأقر بأنه عارفٌ بذلك المعرفة الشرعية النافية للجهالة ، وأنه رآها الرؤية المعتبرة ، وأحاط بها علما وخبرة ؛ ويؤرخ .

[إذا] أترف رجل بأنه كان من مدّة باع لرجل دارا كتب ما مثاله :
 أقر فلانٌ بأنه كان بتاريخ كذا وكذا باع لفلانٍ جميع الدار الكاملة ، التي كانت يوم تعاقدهما عليها في يده وملكه وتصرفه ، على ما ذكر - وتوصّف وتحدّد - يعا صحيحا شرعيا ، بثمن مبلغه كذا وكذا ، وأنه قبض الثمن منه لنفسه ، وتسامه وصار بيده وقبضه وحوزه ، وأنه من التاريخ المذكور اشتراها منه بالثمن المعين أعلاه وسامه له ، وتسلم منه الدار المذكورة أعلاه ، وصارت بيده وقبضه وحوزه ، ومالا من جملة أمواله ؛ وأقرأ بأنهما كانا تعاقدا على ذلك كذلك من التاريخ المذكور معاقدة صحيحة شرعية شفاها بينهما بالإيجاب والقبول ، ثم تفرقا عن تراض ؛ وأقرأ بأنهما عارفان بها ، وأنهما نظراها قبل ذلك ، وأحاطا بها علما وخبرة نافية للجهالة ، وصحّين البائع المذكور ^(١) درك ماباعه فيه وقبض ثمنه بسببه ضمنا شرعيا ، ولم يتبق لكل منهما مطالبة قبل الآخر بسبب من الأسباب ، ولا حتى من الحقوق الشرعية ، وأن الدار صارت ووجبت بطريق الأبتاع المذكور ملكا لفلان المقر له ملكا صحيحا شرعيا دون البائع ودون كلِّ أحدٍ بسببه ؛ ويؤرخ .

(٨٧)

(١) لم ترد هذه الكلمة في الأصل ؛ وسياق الكلام يقتضي إثباتها .

(٢) «وأنه» أي المشتري المقر له ، فرجع الضمير هنا غير مرجعه في قوله : «وأنه» السابق في سطر ٧

من هذه الصفحة ، فإن المراد به المقر ، وهو البائع ، كما لا يخفى .

(٣) تقدّم شرح ضمان الدرك في الحاشية رقم ٣ من صفحة ١٢ من هذا السفر ، فانظره .

- إذا كان البائع هو السلطان كتب ما مثاله : هذا كتاب مبيعة شرعية ، جائزة مرضيه ، أمر بكتبه وتسطيره ، وإنشائه وتحريره ، وأستيفاء مقاصده ، وأستكمال معانيه وفوائده ، المولى السيد الأجل السلطان المالك الملك الفلاني أبو فلان — وتذكر ألقابه ونعوته الملوكة وساطته على العادة ، ويدعى له بما يدعى للملك من النصر والأقتدار وغير ذلك — وأشهد على نفسه الشريفة من حضر مقامه الشريف من العدول الواضعي خطوطهم آخره أنه باع فلان جميع كذا ، ويكمل المبيعة .
- إذا اشترى للسلطان ويكلمه قدم أسم السلطان ، وهو أن يكتب : هذا ما اشترى للمولى السيد الأجل السلطان المالك الملك الفلاني ، ويكلمه فلان ، بماله المبارك التامى ، وتوكيله إياه في آتباع ما يذكر فيه بالثمن الذى تعين فيه ، والتسليم والتسلم اللذين يُشرحان فيه ، ^(١) يَشهد عليه — خلد الله ملكه — بذلك من يعينه في رسم ^(٢) شهادته آخره ، من فلان جميع الشئ الفلاني ، ويكمل .

وان كان البائع وكيل بيت المال كُتب مشروح على العادة بالشهادة

- على بعض المهندسين ، مثاله : مشروح رَفَعَهُ كُلُّ واحدٍ من فلان وفلان المهندسين على العقار بالبلد الفلاني ، بقضية حال الدار الكاملة ، الجارية في ديوان الموارث الحشرية ^(٣)
- ١٥ (١) في الأصل : « الذى يشرح » ، بصيغة المفرد في كلتا الكتبتين ، والسياق يقتضى التثنية كما أثبتنا .
- (٢) « من فلان » متعلق بقوله : « اشترى » السابق في نهاية السطر السابع من هذه الصفحة .
- (٣) في الأصل : الخيرية ، وهو تحريف صوابه ما أثبتنا ؛ والموارث الحشرية : هى مال من يموت وليس له وارث خاص بقرابة أو نكاح أو ولاء ، أو الباقى بعد الفرض من مال من يموت وله وارث ذو فرض لا يستغرق جميع المال ، ولا عاصب له انظر صبح الأعشى ج ٣ ص ٤٦٤ . وقال المقرئ فى خططه ج ٢ ص ١١٠ طبع المعهد العلمى الفرنسى : انها هى التى يستحقها بيت المال عند عدم الوارث . وقال قبل ذلك : إنها فى الدولة الفاطمية لم تكن كما هى اليوم ، من أجل أن مذهبهم توريث ذوى الأرحام ، وأن البنت اذا اتحدت استحققت المال بأجمعه ، فلما انقرضت أيامهم واستولت الدولة الأيوبية ثم الدولة التركية صار من جملة أموال السلطان مال الموارث الحشرية الخ .
- ٢٠

التي بالمكان الفلاني - وتوصف وتحدد - شاهداً الدار المذكورة على الصفة المشروحة^(١)
أعلاه، وأحاطا بها علماً وخبرة، وكتب هذا المشروع ليثبت علمه بالديوان المعمور؛
ويؤرخ .

ثم يكتب مكتوباً على المهندسين، ويشهد في آخره شهود القيمة، مثله :
يقول كل واحد من فلان وفلان المهندسين على العقار بالبلد الفلاني : إنهما سارا^(٢)
صحبة فلان ويكيل بيت المسال المعمور الى حيث الدار الآتي ذكرها ووصفها وتحديدتها
فيه، الجارية في ديوان المواريث الحشرية، وهي بالمكان الفلاني - وتوصف^(٣)
وتحدد - وأحاطا بها علماً وخبرة، وقوماها بما مبلغه كذا وكذا، وقالوا : إن ذلك
قيمة المثل التي لا حيف فيها ولا شطط، ولا غيبة ولا فرط، وأن الحظ والمصلحة^(٤)
في البيع بذلك، ويؤرخ .

وتكتب على ظهره حجة على سمسرة العقار، صورتها : يقول كل واحد من فلان^(٥)
وفلان المئاديين على العقار : إنهما أشهراً^(٦) أذكر باطنه في مظان الرغبات، ومواطن
الطلبات، في صقعها وغيره من الأصقاع دفعات متفرقة، وأوقات متعددة، فلم
(١) في الأصل : « شاهدوا » ؛ والسياق يقتضي ما أثبتنا، فإن الضمير يعود على المهندسين السابق

ذكرهما في أول المشروع .

(٢) في الأصل : « انهم ساروا » ؛ والسياق يقتضي التثنية كما أثبتنا .

(٣) في الأصل : « الخيرية » ؛ وهو تحريف ؛ وقد سبق تفسير المواريث الحشرية في الحاشية

رقم ٣ من صفحة ٦٦ من هذا السفر، فانظره .

(٤) تقدم تفسير الغيبة والفرط في الحاشيتين رقم ٣، ٤ من صفحة ٤٨ من هذا السفر، فانظره .

(٥) في الأصل : « ظهر » بدون هاء الضمير ؛ والسياق يقتضي إثباتها .

(٦) انظر الحاشية رقم ٣ من صفحة ٤٩ من هذا السفر .

(٧) في الأصل : « على ما ذكر » وقوله : « على » زيادة من النسخ، فإن « أشهر » يتعدى الى

مفعوله بنفسه، لا بالحرف .

- يَسْمَعَا مَنْ بَدَلَ زِيَادَةً عَلَى مَا قَوْمٌ بَاطَنَهُ ؛ وَيُؤْرَخُ ، وَيُشْهَدُ عَلَيْهِمَا فِيهِ . ثُمَّ تُكْتَبُ قِصَّةٌ بِأَسْمِ الْمَشْتَرِي لِلْقَامِ الشَّرِيفِ السُّلْطَانِيَّةِ ، وَيَكْتُبُ عَلَيْهَا صَاحِبُ الدِّيَوَانِ وَيَجَاوِبُ وَيَكِيلُ بَيْتَ الْمَالِ الْمَعْمُورِ ، وَيُخْرِجُ الْحَالَ عَلَى ظَهْرِهَا ، ثُمَّ يُوَقِّعُ صَاحِبُ الدِّيَوَانِ بِحَمْلِ الْمَبْلَغِ إِلَى بَيْتِ الْمَالِ الْمَعْمُورِ ، فَإِذَا حُمِلَ وَقَعَ صَاحِبُ الدِّيَوَانِ وَتَلَصَّقَ الْحِجَّةُ عَلَى الْقِصَّةِ ، فَإِذَا كُنَّ ذَلِكَ عَاقِدَةً وَيَكِيلُ بَيْتَ الْمَالِ ، وَصُورَةُ الْمَكْتَابَةِ :
- هذا ما آشتري فلانٌ بماله لنفسه من القاضي فلان ، ويكيل بيت المال المعمور والقائم في بيع ما يُذكر فيه بأحكام الوكالة التي بيده ، المفوضة إليه من المقام الشريف السلطاني الملكي الفلاني الذي جعل له فيها بيع ما هو جارٍ في أملاك بيت المال المعمور ، وغير ذلك على ما نصّ وشرّح فيها ، وما ماله إلى بيت المال المعمور بالقضايا الشرعية ، النابتة وكالتسه في مجلس الحكم العزيز الثبوت الشرعي ، المتوجة بالعلامة الشريفة ، ومثالها كذا وكذا ؛ اشتري منه بقضية ذلك وحكمه جميع الدار الفلانية ، الجارية في ربيع الموارث الحشرية ، الموروثة عن فلان المتوفى إلى رحمة الله تعالى ، أو التي أظهرها الكشف — وتوصّف وتحدّد — شراءً صحيحاً شرعياً بمبلغه كذا وكذا ديناراً أو درهماً حالة ، وذلك بمحمول إلى بيت المال المعمور [على ما شهّد به وُصُولُ بَيْتِ الْمَالِ الْمَعْمُورِ] المشروح في آخره ؛ وتسلم المشتري

(١) في الأصل : « يدفع » ؛ وهو محريف ؛ والسياق يقتضى ما أثبتنا .

(٢) مفعول « عاقد » محذوف للعلم به ، وهو المشتري .

(٣) تقدّم تفسير الموارث الحشرية في الحاشية رقم ٣ من صفحة ٦٦ من هذا السفر ، فانظره .

(٤) هذه التكلة ساقطة من الأصل ؛ وقد نقلناها عما يأتي بعد في ص ٧٠ من ٨ من هذا السفر ،

- إذ لا يستقيم الكلام بدون إثباتها ؛ فان قوله بعد : « المشروح » صفة للوصول لبيت المال ؛ والمراد بالوصول : البطاقة التي تعطى للمشتري بأنه حمل الثمن إلى بيت المال ؛ قال في شفاء الغليل : الوصول — بصيغة المصدر — : بطاقة تعطى لرب الدين ونحوه ، وهو يتجزأ ، لأنها يتوصل بها ، لكنها مولدة عاتبة الخ .

المذكور ما أتباعه بعد النظر والمعرفة والمعاقدة الشرعية ، والتفريق بالأبدان عن
 تراض ، وأقضاء أمد الخيار الشرعي الذي أشترطه البائع على المشتري المذكور ، وهو
 ثلاثة أيام ؛ وأقر المشتري المذكور أن ذلك صائر في أملاك بيت المال المعمور ؛
 والسبب في هذه المبيعة أن المشتري المذكور رفع قصة بأسمه أنهمي فيها : ...
 — وتُنقل الى آخرها — فوقع على ظهرها من جهة متولى الديوان المعمور ما مثاله :
 ”لِيَذْكُرَ مَا بُدِّلَ عَلَيْهِ لِلدِّيوانِ المعمور“ ؛ ... ومثاله : ... — ويُنقل إلى عند
 الصفات المحدودة ، ويكتب تاريخه — ثم تلاه توقيع كريم ، ومثاله : ليتقدم
 المجلس ... — ويُنقل جميع ما فيه — ثم تلاه جواب متولى الوكالة الشريفة بامثاله :
 ”المملوكُ فلان أوكيل“ ... — ويُنقل — ثم تجزى المشتري المذكور ووصولاً من بيت
 المال المعمور شاهدا له بحمل الثمن المذكور ، ونسخته بعد البسملة ... — ويُنقل
 ما فيه — ثم تلاه توقيع كريم ، إذا كان — ويُنقل جميع ما فيه — وذلك كله بعد
 أن أخذت الحجّة الملتصقة بأعلى التوقيع الديواني ، المتضمنة الإشهاد على كل واحد
 من فلان وفلان المهندسين على العقار أن القيمة المعينة فيها — وهي كذا وكذا —
 قيمة المثل يومئذ — وتُشرح الى آخر التاريخ — بشهادة فلان وفلان سمسرة

(١) في الأصل : « ما يدل » ؛ وهو تصحيف سوابه ما أثبتنا ، كما يقتضيه سياق الكلام .

(٢) « عليه » ، أى على المبيع .

(٣) الظاهر أن هنا كلاماً قد سقط من الأصل ، إذ ليس في الكلام السابق ما يصبح يجعله مرجعاً للضمير
 في قوله بعد : « ومثاله » ، وسياق الكلام يدل على أن المراد بقوله : « ومثاله » ، مثال المكتوب بالقيمة ؛
 ويؤيد ذلك أيضاً ما أتى في صفحة ٧٣ ص ١ إذ قال مانصه : « وشرح مسطور القيمة نحو ما تقدم » .

(٤) كذا في الأصل ؛ والذي في كتب القواعد أن « عند » لا تخرج عن الظرفية الا إلى الجزء « بمن » ،
 أما جزؤها « إلى » كما هنا ، فهو لحن .

(٥) تقدم بيان المراد بالوصول في الحاشية رقم ٤ من صفحة ٦٨ من هذا السفر ، فانظره .

العقار، بأنهما أشهراً ذلك على ما تضمنته^(٢)؛ فلما تكامل ذلك كله وقع الإشهاد^(٣) على القاضى فلان ويكيل بيت المال المعمور والمشتري بما أنسب إلى كل منهما؛ ويؤرخ .

وان باع ويكيل بيت المال بغير توكيل بيع بل بحجة قيمة كتب: هذا ما اشتري فلان من فلان ويكيل بيت المال المعمور - كما تقدم - جميع قطعة الأرض الحاملة لبناء المشتري، الآتى ذكرها وذرعتها^(٤) وتحديداتها فيه، الجارية في أملاك بيت المال المعمور، مضافة إلى ديوان الموارث الحشرية، أو ديوان الأحكار، وهى بالمكان الفلانى - وتُدْرَع وتُحَدَّد - شراءً صحيحاً شرعياً، بمن مبلغه كذا وكذا الجميع حالً محمولاً إلى بيت المال المعمور، على ما شهد به وصول بيت المال المعمور المشروح في آخره، وتسلم المشتري المذكور ما ابتاعه بعد النظر والرضا والمعرفة والمعاقدة الشرعية، والتفريق بالأبدان عن تراض، وأتقضاء أمد الخيار الذى اشترطه البائع على المشتري، وهو ثلاثة أيام؛ وأقر المشتري المذكور أن الأرض المذكورة جارية في ديوان الموارث؛ وذلك بعد آكتاب حجة تضمن الإشهاد على كل واحد من فلان وفلان المهندسين على العقار - وتشرح كما تقدم - والشهادة على

(١) انظر الحاشية رقم ٣ من صفحة ٤٩ من هذا السفر .

(٢) « على ما تضمنته »، أى على ما تضمنته المجلة السابقة الذكر؛ والذى فى الأصل: « تضمنته » بدون ناء التانيث؛ والسياق يقتضيهما كما أثبتنا .

(٣) قد سبق التنبيه فى آخر الحاشية رقم ١ من صفحة ٦٢ على أن هذا اللفظ يحتمل أن يقرأ بفتح الواو وتخفيف القاف؛ وأن يقرأ بضم الواو وتشديد القاف المكسورة مبنياً للجھول، من التوقيع؛ وكل من الوجهين يؤدى معنى صحيحاً .

(٤) الذرع: القياس بالذراع .

(٥) تقدم تفسير الموارث الحشرية فى الحاشية رقم ٣ من صفحة ٦٦ من هذا السفر، فانظره .

(٦) تقدم تفسير الوصول فى الحاشية رقم ٤ من صفحة ٦٨ من هذا السفر، فانظره .

السامرة؛ فحينئذ استظهر القاضي فلانُ البائعُ على المشتري بكذا وكذا، فتكون جملة^(١) ما تقرّر من القيمة والأستظهار ورسم الوكالة جميع الثمن المذكور أعلاه؛ ثم بعد ذلك حضر وصول^(٢) من بيت المال المعمور شاهد له بحمل الثمن المذكور، نسخته كذا وكذا، وعلى ظهره توقيع كريم، مثاله كذا وكذا...؛ فلما تكامل ذلك كله وقع الإشهاد؛ ويؤرخ.

وان كان المشتري أجري بأسمه الثمن من بيت المال وأنعم عليه به كتب ما مثاله: هذا ما اشتري فلان بن فلان؛ ويذكر الثمن، ويقول: "وهو مجري من بيت المال المعمور"؛ ويكفل المبيعة نحو ما تقدم، ويكتب: "ثم أحضر المشتري توقيعاً شريفاً سلطانياً بالإنعام عليه بالثمن"؛ وينقل إلى آخره؛ والله أعلم بالصواب.

إذا اشترت امرأة من وكيل بيت المال داراً جاريةً في ربيع الموارد الحشيرية بما لها^(٧) في ذمتها^(٨)، ثم قاصت بما لها

(١) استظهر: من الاستظهار، وهو التحرى والأحتياط، والمراد أن القاضي زاد مبلغاً على الثمن الذى قوم به المبيع للاحتياط والوثوق بأن هذا الثمن هو ثمن المثل، وأن في هذا البيع غبطة ومصلة.

(٢) فى الأصل: «القصة»؛ وهو تحريف.

(٣) تقدم تفسير الوصول فى الحاشية رقم ٤ من صفحة ٦٨ من هذا السفر، فانظره.

(٤) ورد فى الأصل موضع هذه النقط كلمة «ويؤرخ»؛ وظاهر أنها زيادة من النسخ لتكررها مع ما يأتى بعد فى آخر المكتوب، ولا مقتضى لها فى هذا الموضوع.

(٥) انظر الحاشية رقم ٣ من صفحة ٧٠ من هذا السفر.

(٦) فى الأصل: «باسم» بسقوط الهاء؛ والسياق يقتضى اثباتها.

(٧) تقدم تفسير الموارد الحشيرية فى الحاشية رقم ٣ من صفحة ٦٦ من هذا السفر، فانظره.

(٨) فى الأصل: «فى ذمتها» بتأنيث الضمير؛ وهو تحريف صوابه ما أثبتنا، كما يدل عليه السياق.

(٩) تقدم تفسير المقاصة فى الحاشية رقم ٢ من صفحة ٣٨ من هذا السفر، فانظره.

- في ربيع ديوان المواريث ، يكتب : [هذا]^(١) ما اشترت [فلانة]^(١) من وكيل بيت المال - كما تقدم - جميع الدار الكاملة الجارية في ديوان المواريث الحشرية - على ما ذكرت المشتريه - المقبوضة عن فلان المتوفى إلى رحمة الله تعالى ، وهي بالمكان الفلاني - وتوصف وتحدد - شراءً صحيحاً شرعياً بثمن مبالغه من الدراهم كذا وكذا ، الجميع حال ، وتسلمت المشتريه ما ابتاعته بعد النظر والرضا والمعرفة والمعاقدة - نحو ما تقدم - ثم بعد ذلك قاص القاضى فلان المشتريه المذكورة بالذى توجه على الديوان المعمور ايفاءه من تركة زوج المشتريه المذكورة فلان وهو مبلغ صداقها عليه ، الثابت لها بمجلس الحكم العزيز ، ومبلغه كذا وكذا ، وهو نظير الثمن المذكور في قدره وجنسه وحاوله ، مقاصةً^(٢) صحيحةً شرعيةً ، برئت بها ذمة المشتريه من الثمن ، وذمة زوجها من نظير ذلك الصداق ، والسبب في هذه المبايعه والمقاصة أن المشتريه المذكورة أثبتت صداقها على زوجها فلان في مجلس الحكم العزيز ، ومبلغه كذا وكذا ، المؤرخ الصداق بكذا وكذا ، وأسجل لها الحاكم على نفسه - وهو القاضى فلان - بثبوت ذلك عنده ، والحكم به ، وأشهد لها على نفسه بذلك ، وذلك بعد استحلافها اليمين الشرعية ، المؤرخ الحلف بكذا وكذا ، ثم بعد ذلك رفعت المشتريه قصة مترجمة باسمها ، مثالها : الملوكة ... ؛ ويشرح ما فيها

(١) هاتان الكلمتان لم تردا في الأصل ؛ وسياق الكلام يقتضى إثباتهما أخذاً مما ورد

في المكاتب السابقة .

(٢) في الأصل : « وسلمت » ؛ وسياق الكلام يقتضى ما أثبتنا .

(٣) تقدم تفسير المقاصة في الحاشية رقم ٢ من صفحة ٣٨ من هذا السفر ، فانظره .

وما تضمنته التوقيع كما تقدم، ويشرح مسطور القيمة نحو ما تقدم .^(١)
 هذا ما آتفق لإيراده في البيوع على اختلاف الوقائع؛ والله أعلم .^(٢)
^(٣)

وأما الرد بالعيب والفسخ — فإنه إذا اشترى رجل من آخر دارا أو عبدا أو أمة أو دابة، وأطلع على عيب يوجب الرد بالعيب، وأراد الإشهاد بذلك، كتب ما مثاله: حضر إلى شهوده في يوم تاريخه فلان، وأشهد عليه أنه آبتاع قبل تاريخه من فلان جميع الشيء الفلاني، وأنه أطلع في يوم تاريخه على أن به عيبا قديما مزينا يوجب الرد، وهو الشيء الفلاني — ويذكر العيب — وأنه حين آطاعه على العيب حضر إلى شهوده على الفور، وأختار فسخ البيع ورد المبيع على بائعه بالعيب المذكور، وأنه باق على طلب الرد، واستعادة الثمن الذي أقبضه له، ورفع يده عن التصرف في الشيء الفلاني رفعا تامقا؛ ويؤرخ .

في مقابلة^(٥) تُكتب على ظهر المبيعة، ومثاله: أقر كل واحد من فلان — وهو المشتري باطنه — وفلان — وهو البائع باطنه — بأنهما تقايلا أحكام

(١) في الأصل: «التوكل»؛ وهو تبديل من النسخ صوابه ما أثبتنا، كما يرشد إليه ما سبق في ص ٦٩ من هـ من هذا السفر، فانه يفيد أن الكاتب بعد أن ينقل القصة المرفوعة من المشتري ينقل ما تضمنته توقيع متولى الديوان؛ وهذا هو الذي يشر إليه المؤلف هنا بقوله: «كما تقدم» .

(٢) في الأصل: «ما اختلف»؛ وهو تبديل من النسخ مفسد للغي .

(٣) في الأصل: «على خلاف» بسقوط الألف والياء؛ وسياق الكلام يقتضى ما أثبتنا .

(٤) عبارة الأصل: «أنه لما ابتاع»؛ وقوله: «لما» زيادة من النسخ، اذ ليس في الكلام الآتي بعدها ما يصلح جعله جوابا لها إلا إسقاط كلمة «وأنه» الآتية بعد ذلك في قوله: «وأنه أطلع»؛ وعلى كل حال فإنه لا يستقيم الكلام بدون إسقاط إحدى هاتين الكلمتين .

(٥) في الأصل: «في معاملة»؛ وهو تحريف صوابه ما أثبتنا، كما يقتضيه سياق المكتوب الآتي .

المبايعة المشروحة باطنه ، وهي [في] ^(١) جميع الدار الموصوفة المحدودة ، التي كان فلان
المبتدأ ^(٢) بأسمه آبتاعها من فلان المثنى بأسمه بالثن المعين في باطنه ، وهو كذا وكذا
مقابلةً صحيحةً شرعيةً ؛ ودفع البائع المذكور للمشتري المذكور جميع الثمن بتمامه وكإليه
فقبضه منه ، وتسلمه ، وصار بيده وقبضه وحوزه ؛ ورفع المشتري يده عن الدار
المذكورة ، وسلمها للبائع على صفتها الأولى ، فتسلمها منه ، وذلك بعد النظر والمعرفة
والتفرق بالأبدان عن تراض .

وأما الشفعة ^(٣) — فالذي يكتب فيها أنه إذا اشترى رجل حصّةً من دار
وحضّر مالك بقية الدار فطلب الحصّة بالشفعة ، وصدّقه المشتري على ذلك ، كتب
ما مثاله : حضر الى شهوده في يوم تاريخه كل واحد من فلان بن فلان ، وفلان بن
فلان — وهو المشتري المذكور باطنه — وأعلم فلان المبتدأ بذكره فلانا المشتري
باطنه — أت في ملكه من الدار الموصوفة المحدودة باطنه كذا وكذا سهما من أربعة
وعشرين سهما شائعا في جميع الدار المذكورة ، وأنه يستحق أخذ الحصّة التي آبتاعها
منها بالشفعة الشرعية ، وأنه قام على الفور عند سماعه بآبتاع الحصّة المذكورة باطنه

(١) لم ترد هذه الكلمة في الأصل ؛ والسياق يقتضيها ، إذ أن المبايعة ليست هي الدار .

(٢) انظر الحاشية رقم ١ من صفحة ١٧ من هذا السفر .

(٣) عرف الفقهاء الشفعة بأنها حق تملك قهري يثبت للشريك القديم على الحادث فيما ملك بمعرض .

انظر (شرح المنهج) (كتاب الشفعة) . وفي اللسان أنها مشتقة من الشفعة بمعنى الزيادة ، وهو أن يشفعك فيما
تطلب حتى تضمه الى ما عندك فتز يده وتشفعه به الخ .

(٤) في الأصل : «من» ؛ وسياق الكلام يقتضي ما أثبتنا .

(٥) انما قيد القيام بأنه على الفور وبأنه من غير إهمال لأن طلب الشفعة يجب أن يكون على الفور
على القول الراجح من مذهب الشافعي ، وكذلك عند أبي حنيفة ؛ فنأثر المطالبة بالشفعة مع الإمكان سقط حقه
تخيّر الرد ؛ وللشافعي قول آخر ؛ وهو أنه سبق حقه ثلاثة أيام انظر جواهر العقود الموجود منه جزء مخطوط
محفوظ بدار الكتب المصرية تحت رقم ١١٣٩ فقه شافعي .

من غير إهمال ، وأَجْمَعَ بالمشتري المذكور ، وأَعْلَمَهُ بما ذُكِرَ ؛ فحينئذ صدَّقه المشتري على صحَّة ذلك جميعه تصديقا شرعيا ، وأَتَمَسَ منه القيام له بنظير الثمن الذى دفعه المشتري المذكورُ باطنه عن الحصَّة المذكورة باطنه ؛ فأَحْضَرَهُ إليه بكاله ، وهو كذا وكذا ، وأَقْبَضَهُ له ، فقبضه منه ، وتَسَلَّمَ ، وصار بيده وقبضه وحوزه ؛ وسَلَّمَ المشتري المذكورُ باطنه لفلان المبتدئ بذكره المستشفع المذكورِ الحصَّة المذكورة ، ومبلغها كذا وكذا سهما من أربعة وعشرين سهما شائعا فى جميع الدار الموصوفة المحدودة باطنه ، فستسألهما منه ، وصارت بيده وقبضه وحوزه عن هذه الشفعة ؛ وأقرَّ بأتمهما عارفان بها المعرفة الشرعية ، وبِحكم ذلك كل لفلان المستشفع بما فى ملكه متقدما وبهذه الحصَّة ملك جميع الدار المذكورة بالشفعة المذكورة ، ولم يبق لفلان المشتري المذكورِ باطنه فى الدار المذكورة حق ولا طلب بسبب ملك ، ولا يد ، ولا أبتباع ، ولا حق من الحقوق الشرعية ؛ وبمضمونه شهيد ؛ ويؤرخ .

إذا ادَّعى رجلٌ على رجلٍ أن الحصَّة التى أبتاعها من شريكه يستحقُّها بالشفعة ولم يصدِّقه على ذلك ، وكلفه إثبات الملك وقبول القسمة ^(٤) — فالذى يُفعل فى ذلك أن يُثبت المدعى أبتباعه عند الحاكم

١٥ (١) فى الأصل : « البائع » ؛ وهو تبدل من الناصح لا يستقيم به الكلام ؛ والسياق يقتضى ما أثبتنا .
(٢) يريد بالمستشفع هنا : طالب الشفعة ؛ والذى وجدناه فى لدينا من كتب اللغة أن المستشفع هو طالب الشفاعة ، لا طالب الشفعة ؛ وأما طالب الشفعة فيقال له : شفيع ؛ ولعل ما هنا من استعمال الفقهاء .
(٣) « عن هذه الشفعة » ، أى أن هذا التسليم والتسلم ناشان عن هذه الشفعة .

(٤) وقبول — بكسر اللام — أى وإثبات قبول الخ وإثبات يكلف طالب الشفعة بإثبات قبول القسمة لأن مذهب الشافعى أنه لا شفعة فيما لا ينقسم ، كالطاحونة والحمام وبئر الماء ، وغير ذلك مما لا يقبل القسمة إلا بإبطال منفعه المقصودة منه ؛ وعلَّة ذلك دفع ضرر مؤونة القسمة والحاجة إلى إفراد الحصَّة الصائرة للشريك بالمرافق ، كما هو مبين فى كتب الفقه .

- ثم يُثبِتَ محضرا بقبول القسمة ؛ فإن لم يكن معه كتابٌ آتباعَ كَتَبَ محضرا بأنه مالكٌ لخصته من الدار ، وصيغةُ المحضَرِ : شهد الشهودُ الواضعون خطوطهم آخره - وهم من أهل الجيرة الباطنة فيما شهدوا به فيه - أنهم يعرفون فلانا معرفةً صحيحةً شرعيةً ، ويشهدون أنه مالكٌ لجميع الحصّة التي مبلغها كذا وكذا سهما من أربعة وعشرين سهما شائعا غير مقسوم من جميع الدار الفلانية ، التي بالمكان الفلاني - وتوصّف وتُحدّد - ملكا صحيحا شرعيا ، من وجهٍ صحيح شرعي ، وأنه متصرفٌ في الحصّة المذكورة بالسكن والإسكان والإجارة والعمارة ، وأنها باقيةٌ في ملكه ويده وتصرفه إلى الآن ، ولم تُخرَجْ عنه بتملك ، ولا بيع ، ولا هبة ، ولا إقرار ، ولا صدقة ، ولا غيرها (٤) ولا بوجهٍ من وجوه الانتقالات كلّها ، وهم بالدار في مكانها عارفون ، وأن تلك الحصّة التي مبلغها كذا وكذا سهما من أربعة وعشرين سهما شائعا في الدار المذكورة آتباعها فلان بن فلان من فلان بن فلان شريك فلان متنجز هذا المحضَر ، وأن متنجزه قام في طلب الحصّة المبيّعة وأخذها من المشتري المذكور بالشفعة الشرعية بحكم أنه مالكٌ للخصّة المشهود بها ملكا شرعيا متقدما على آتباع المشتري المدعى عليه

(١) الجيرة الباطنة ، أي الناشئة عن معرفة واطلاع على ما سخرى ودق من الأمور ولم يقتصر فيها

على الظواهر .

١٥

(٢) «فيه» ، أي في المحضَر .

(٣) في الأصل : «بملك» ؛ وما أثبتناه هو المناسب لمسياق الكلام ، فإن خروج الشيء وانتقاله من

يد مالكة إلى يد آخر إنما يكون بالتملك ، أي بأن يملكه لغيره ، لا بالملك ، كما يتبين ذلك من معنى الكلمتين ؛

وقد سبق الكلام على التملك بقسميه في صفحة ٢٣ من هذا السفر .

٢٠

(٤) في الأصل : «ملك» ؛ وهو تحريف ؛ والسياق يقتضى ما أثبتنا .

(٥) في الأصل : «التي آتباعها» ؛ وقوله : «التي» زيادة من النسخ ، كما يتبين ذلك من سياق الكلام .

(٦) «متنجز هذا المحضَر» ، أي الذي طلب إنجازه ؛ يقال : «تنجز الحاجة» ، إذا سأل إنجازها .

(٧) في الأصل : «بهذا المحضَر» ؛ والباء زيادة من النسخ ، كما لا يخفى .

- وأَنَّهُ قام على الفور في طلب الحصّة المبيّعة من المشتري من غير تأخير ولا عاقبة ؛
يعلمون ذلك ويَشْهَدون به بسؤال من جازت مسألتُهُ ، وسَوَّغَت الشريعة المطهرة^(٣)
إجابته ؛ ويؤرخ ؛ ثم يشهد فيه الشهود عند الحاكم . ثم يكتب تحته محضراً بأن الدار
المذكورة قابلةٌ للقسمة^(٤) ، وصيغته : شهد الشهودُ الواضعون خطوطهم آخره - وهم
من أهل الخبرة بالعقار وتقويمه وقسمته - أنهم ساروا بإذن صحيح شرعي من القاضي
فلان آلحايم بالجهة الفلانية إلى حيث الدار الآتي ذكرها فيه ، الجارية منها حصّة^(٥)
مبلغها كذا وكذا سهماً في ملك فلان متنجز المحضّر الأول المستشفع فيه ، وحصّة^(٦)
مبلغها كذا وكذا سهماً في ملك المشتري المدعى عليه الشفيح المذكور ، منتقلة إليه^(٧)
بالإتياع الشرعي [من شريك] المستشفع المذكور ، لكشف حالها ، ومعرفة جملتها^(٨)
وتفصيلها ، وسبب طلب الشفعة من متنجز هذا المحضّر فيها ، بحكم إتياع المشتري^(٩)
الشفيع لخصته فيها ودخوله على المستشفع ، وأنها هل تنهياً فيها قسمة التعديل بالأجزاء^(١٠)
(١) تقدم في الحاشية رقم ٥ من صفحة ٧٤ وجه تقييده القيام بأنه على الفور وبأنه من غير تأخير ، فانظره .
(٢) إطلاق العاقبة على ما يعوق عن الحاجة كما هنا إطلاق عامي شائع الأستعمال بين العامة حتى اليوم ؛
ولم نجدناه فيما راجعناه من كتب اللغة التي بين أيدينا ؛ أو لعل ما هنا تحريف صوابه : «عاقبة» .
(٣) عبارة بعض كتب الوثائق في مثل هذا المحضّر : «مستولين بسؤال» الخ انظر جواهر العقود
المحفوظ منه بدار الكتب المصرية جزء مخطوط تحت رقم ١٤٩٣ فقه شافعي . (٤) تقدم في الحاشية
رقم ٤ من صفحة ٧٥ وجه اشتراط الفقهاء قبول القسمة فيما فيه الشفعة ، فانظره .
(٥) انظر الحاشية رقم ٢ من صفحة ٧٥ من هذا السفر . (٦) «فيه» ، أي في المحضّر .
(٧) كذا ورد هذا اللفظ في عدة مواضع من هذا الباب مراداً به الشخص المطلوبة منه الشفعة ؛
والذي وجدناه فيما لدينا من كتب اللغة أن الشفيح هو طالب الشفعة ، لا المطلوبة منه .
(٨) لم ترد هذه الكلمة في الأصل ؛ ولا يستقيم الكلام بدون اثباتها أخذاً من السياق وما سبق
في ص ٧٥ من ١٢ وما يأتي في ص ٧٩ من ٣ و ٨٠ من ٤ من هذا السفر .
(٩) «فيها» متعلق بالشفعة ، أي طلب الشفعة فيها من متنجز الخ .
(١٠) في الأصل : «بخصته» بالباء ؛ والسياق يقتضى اللام كما أثبتنا .

المقتضية لخير الشريك؟ فألقوها في البلد الفلاني - وتوصف وتحدد - وتأملوها وأحاطوا بها علما وخبرة، فوجدوها قابلةً لقسمة التعديل الموجبة لخير الشريك وشهدوا أنها تمكن قسمتها جزأين، أو تمكن قسمتها ثلاثة أجزاء، ومهما كان، على قدر ملك كل واحد من الشركاء، كل جزء مساوٍ للجزء الآخر في القيمة والانتفاع به؛ وشهدوا بذلك بسؤال من جاز سؤاله، وسوغت الشريعة المطهرة إجابته؛ ويؤرخ،^(١) ويشهد فيه عند الحاكم.

ثم يكتب إيجاب الحاكم، وصورته: هذا ما أشهد على نفسه سيدينا ومولانا قاضي القضاة فلان من حضر مجلس حكمه ومحل ولايته - وهو يومئذ نافذ القضايا والأحكام، ماضى النقص والإبرام - أنه ثبت عنده وصح لديه بحضري من متكلم جائز كلامه، مسموعة دعواه على الوجه الشرعي، مضمون المحضرين المسطرين باطنه: ١٠ أحدهما - وهو الأول - مضمونه: أن فلان بن فلان المستشفع المدعى مالك لجميع الحصص التي مبلغها كذا وكذا سهمًا غير مقسوم في جميع الدار الموصوفة المحدودة ملكًا صحيحًا شرعيًا، من وجه صحيح شرعي، وأنه متصرف في الحصص المذكورة بالسكن والإسكان والإجارة والعمارة، وأنها باقية على ملكه وفي يده وتصرفه إلى الآن، لم تخرج عنه بتملك، ولا بيع، ولا هبة، ولا إقرار، ولا صدقة ١٥

(١) المقتضية بالرفع: صفة لقسمة؛ والذي في الأصل: «المنصبة»؛ وهو تصحيف صوابه ما أثبتنا كما يقتضيه السياق، وكما يرشد إليه أيضا تعبيره بالموجبة فيما يأتي في سطر ٢ من هذه الصفحة و ص ٧٩ من ٩: فانه بمعناه؛ وانما اخترنا هنا لفظ المقتضية دون الموجبة، لقرنه في رسم الحروف من اللفظ الوارد في الأصل.

(٢) في الأصل: «ومستوعبا»؛ وهو تحريف صوابه ما أثبتنا، كما عبر به في عدة مواضع.

(٣) «في جميع» متعلق بقوله: «شائعا».

(٤) في الأصل: «بملك»؛ والسياق يقتضي ما أثبتنا، كما سبق تعليل ذلك في الحاشية رقم ٣ من

صفحة ٧٦ من هذا السفر، فانظره.

ولا بوجه من وجوه الانتقالات كلها، وأن الشهود الواضعي رسم شهادتهم آخر المحضر المذكور بالدار المذكورة عارفون في صُقعها ومكانها، وأن ملكة للحصة سابق على (١) آبتباع فلان المدعى عليه الشراء المذكور للحصة التي آبتاعها من شريك فلان المستشفع المشروح في المحضر الأول، وأن متنجز المحضر قام في طاب الحصة المبيعة وأخذها من المشتري بالشفعة على الفور، بحكم أنه مالك للحصة المشهود له بها، وأن ملكة (٢) متقدم على آبتباع الشفيع المشتري؛ وقد أقام كل من الشهود شهادته بذلك عند الحاكم المذكور، على ما تضمنه المحضر الأول المؤرخ بكذا وكذا، وقيل ذلك منه القبول السائغ، وأعلم تحت رسم شهادته علامة الأداء والقبول على الرسم المعهود؛ والمحضر الثاني يتضمن أن الدار المذكورة قابلة للقسمة الموجبة لخير الشريك وأن القسمة تنهياً فيها على ما شريح في المحضر الثاني؛ وأقام كل من الشهود شهادته بذلك عند الحاكم المذكور، على ما تضمنه المحضر الثاني المؤرخ بكذا وكذا، وقيل ذلك منه القبول السائغ الشرعي، وسطر ما جرت العادة به تحت رسم شهادته من علامة الأداء والقبول على الرسم المعهود في مثله؛ فلما تكامل ذلك عنده وصح لديه — أحسن الله إليه — أشهد عليه بثبوت المحضرين المذكورين لديه على الوجه الشرعي؛ وحينئذ سأل فلان (٣) متنجز المحضرين المدعى الحاكم المذكور الحكم بمقتضى ما ثبت

(١) عبارة الأصل: «عارفون بها»؛ وقوله: «بها» زيادة من النسخ، إذ لا مقتضى لها

فان قوله قبل: «بالدار» يعني عنها.

(٢) تقدم بيان المراد بالمتنجز في الحاشية رقم ٦ من صفحة ٧٦ من هذا السفر.

(٣) في الأصل: «وبحكم»؛ والواو زيادة من النسخ، إذ لا مقتضى لها هنا.

(٤) انظر الحاشية رقم ٧ من صفحة ٧٧ من هذا السفر.

(٥) في الأصل: «وفي»؛ والواو زيادة من النسخ.

- عنده ، فأجابه إلى سؤاله ، وأوجب الشفعة المذكورة ، وألزم الحاكم المشار إليه المدعى بالقيام للشترى المدعى عليه بالثمن الذى آتباع به الحصّة من شريك المدعى المذكور ، وهو كذا وكذا ، وحكم على فلان المشتري المدعى عليه بتسليم الحصّة التى آتباعها من شريك المستشفع - وهى كذا وكذا سهما - لفلان المدعى متجنّز المحضرين المذكورين ، بحكم ثبوتها عنده ؛ فينثذ أشهد فلان المشتري الشفيع عليه أنه قبض من المستشفع نظير الثمن الذى قام به للبايع - وهو كذا وكذا - عن الحصّة التى آتباعها ، وصار بيده وقبضه وحوزه ، وسلّم للمدعى المستشفع المذكور الحصّة الثابت أخذها منه بالشفعة - وهى كذا وكذا سهما - فقسأما منه ، وصارت بيده ومليكه وحوزه ، ملكا من جملة أملاكه ، ومالا من جملة أمواله ، وأضافها الى ما يملكه من الدار المذكورة من الحصّة المشهود له بها ، فقد جلى له جميع الدار المذكورة ؛ وأقرّا بأنهما عارفان بها المعرفة الشرعية ؛ فلما تكامل ذلك كلّه سأله من جاز سؤاله الإشهاد على نفسه بذلك وأبقى كلّ ذى حجة على حجته ، وهو

(١) عبارة الأصل : « بالقيام لمدعى للشترى » ؛ وقوله : « لمدعى » زيادة من النسخ ، كما لا يخفى .

(٢) فى الأصل : « للشترى » ؛ وهو تحريف .

(٣) انظر الحاشية رقم ٢ من صفحة ٧٥ من هذا السفر .

(٤) انظر الحاشية رقم ٧ من صفحة ٧٧ من هذا السفر .

(٥) فى الأصل : « البائع » ؛ وهو تحريف ؛ والسياق يقتضى ما أثبتنا .

(٦) موضع هذه القطة كلام ساقط من الأصل يفيد أن القاضى أجاب السائل الى ذلك ، وأشهد على نفسه بثبوت ذلك لديه ؛ ويدل على ذلك أمور : أوّلها ان عطف قوله بعد : « وأبقى » على ما قبله غير مستقيم ، فإن الإبقاء فعل القاضى ، وما قبله من السؤال فعل المدعى ، كما لا يخفى ؛ ثانياً ان هذا المعنى هو مقتضى السؤال السابق قبله ؛ ثالثاً ورود ما يفيد ذلك فى مثل هذا الموضوع ضمن إجمال سابق انظر ص ٥٥ من سطر ٤ وه

- من هذا السفر ، وكذلك فى غيره من الإيجالات التى أوردها المؤلف فى هذا السفر ؛ ولم تثبت شيئاً من ذلك فى صلب الكتاب بين مربعين لاحتمال أن يكون الكلام الذى قد سقط من الأصل مخالفاً فى العبارة لما أثبتناه ، وإن اتحد فى المعنى .

في ذلك كله نافذ القضاء والحكم ماضيهما ، بعد تقدّم الدعوى المسموعة وما ترتب عليها ، وتقدّم^(١) — أدام الله أيامه — بكتابة هذا الإيجال ، فكتب عن إذنه متضمنا لذلك ، وذلك بعد قراءة ما تضمنه باطنا وظاهرا ، وأشهد الشفيع^(٢) والمستشفع^(٢) عليهما بما نُسب الى كل منهما فيه ، وذلك بتاريخ كذا وكذا .

وان كان بعض الثمن عروضاً ، والمشتري يعترف بأن المستشفع له حصّة في الدار ، وأن الدار قابلة للقسمة ، ولم يعترف بقيمة العروض ، وطلب منه الثمن وتحليفه على ذلك ، فردّ عليه الثمن وأخذ الحصّة بالشفعة بعد الترافع إلى الحاكم — فسبيل الكاتب أن يكتب ما مثاله : حضر الى شهوده في يوم تاريخه من ذكر أنه حضر الى مجلس الحكم العزيز بالجهة الفلانية عند سيدنا القاضي فلان الحاكم بها ، كل واحد من فلان ابن فلان ، وفلان بن فلان ، وهو المشتري باطنه ، وذاكر فلان المبتدأ بذكره أنه يستحق أخذ الحصّة المبيعة بما طلب باطنه — ومبلغها كذا وكذا سهماً من أربعة وعشرين سهماً شائعاً في جميع الدار الموصوفة المحدودة باطنه ، التي آبتاعها المتني

(١) يقال : « تقدّم بكذا » ، أى أمر به .

(٢) انظر تفسير هاتين الكلمتين في الحاشيتين رقم ٧ من صفحة ٧٧ ورقم ٢ من صفحة ٧٥ من هذا السفر .

(٣) العروض : الأمتعة التي لا يدخلها كيل ولا وزن ، ولا تكون حيواناً ولا عقاراً ، كما في المصباح نقل عن أبي عبيد ؛ وقالوا : الدراهم والدنانير عين ، وما سواهما عرض ، بفتح فسكون .

(٤) في الأصل : « الهين » ؛ وهو تحريف .

(٥) « كل » بدل من « من » السابقة في قوله : « من ذكر » .

(٦) في الأصل : « من » ؛ وهو تحريف ؛ والسياق يقتضى ما أئبنا .

- بذكره من شريك المبتدئ بذكره فلان البائع باطنه — بحكم ما يجري في ملكه من الدار المذكورة ؛ وأنه حين علم بآتياع المشتري للحصة المعينة قام على الفور^(١) في طلب الشفعة، وأحضر المشتري المذكور للحاكم المذكور، وأدعى عليه هذه الدعوى وأن الدار قابلة للقسمة، وأن قيمة العروض التي أخذها البائع باطنه كذا وكذا درهما وأنه لم يكتف قيمتها إلا تحيلاً منه في إقصاء حقه عن الشفعة، وسأل سؤاله عن ذلك ؛ فسأله الحاكم عن ذلك، فصَدَّق المدعى^(٢) [في] صحة ما ادَّعاه، وفي كلِّ العروض التي سلمها للبائع المذكور باطنه، وأنه ما يعلم قيمتها ؛ فطلَّب يمينه على ذلك، فأبى أن يحلف، وردَّ عليه اليمين، فأحلف الحاكم المدعى على قيمة العروض، فخلف أن قيمتها كذا وكذا درهما، اليمين الشرعية المستوفاة، بحضرة من خصمه المذكور، وسأل المدعى الحاكم المذكور الحكم له على خصمه بما يوجب الشرع الشريف، فأجابته الى سؤاله وحكم له بوجوب الشفعة على خصمه حكماً صحيحاً شرعياً، وأوجب عليه القيام بنظير الثمن، وهو كذا وكذا، وقيمة العروض، وهي كذا وكذا، وأوجب على المشتري تسليم الحصة ؛ فحينئذ أشهد المشتري المذكور على نفسه أنه تسلَّم نظير الثمن، وهو كذا

(١) قد سبق وجه تقييده القيام بأنه على الفور في الحاشية رقم ٥ من صفحة ٧٤ من هذا السفر، فانظره .

(٢) في الأصل : « يكفى » ؛ وهو تحريف ؛ وسياق الكلام يقتضى ما أثبتنا .

(٣) في الأصل : « اقصاء » ؛ وهو تصحيف .

(٤) لم ترد هذه الكلمة في الأصل ؛ والسياق يقتضها .

(٥) عبارة الأصل : « قيمة العروض » ؛ وقوله : « قيمة » زيادة من النسخ منافية للغنى المقصود

فان المشتري صدق طالب الشفعة في كل العروض التي دفعها للبائع، ولم يصدق في قيمتها، أى ثمنها،

كما يدل على ذلك سابق الكلام ولا حقه .

وكذا ... وصار بيده وقبضه وحوزه؛ وأشهد المدعي المستشفع أنه تسلّم من المشتري الشفيع جميع الحصّة المعيّنة باطنه تسلّمًا شرعيًا، وصارت بيده وقبضه وحوزه وملّكه، وذلك بعد النظر والمعرفة؛ فقد كُمل للّدعي المستشفع بما في ملكه متقدّمًا وبهذه الحصّة ملك جميع الدار المذكورة؛ ويؤرخ .

في استشفاع الأب لابنه المحجور عليه، وكذلك الوصي وأمين الحكم، مع تصديق المشتري له على دعواه، يكتب ما مثاله: أقر كل واحد من فلان - وهو كافل ولده فلان المراهق، أو الطفل الذي تحت حجّره وكفّالته وولاية نظره -، وفلان - وهو المشتري المذكور باطنه - عند شهوده طوعًا بأن فلانا المبتدأ بذكره كافل ولده المذكور آجتماع بفلان المثني بذكره، وأعلمه بأن في ملك ولده لصلبه فلان المذكور جميع الحصّة التي مبلّغها كذا وكذا سهمًا من أربعة وعشرين سهمًا شائعًا في جميع الدار المذكورة بحكم تقدّم ملك ولده

(١) يلوح لنا أن موضع هذه النقط كلامًا ساقطًا من الأصل، وهو قوله: «وقيمة العروض»، وهي كذا وكذا؛ فإن هذا هو مقتضى قوله السابق في سطر ١١، ١٢ من صفحة ٨٢: «وأوجب عليه القيام بنظير الثمن، وهو كذا وكذا، وقيمة العروض، وهي كذا وكذا» .

(٢) انظر الحاشية رقم ٢ من صفحة ٧٥ من هذا السفر .

(٣) انظر الحاشية رقم ٧ من صفحة ٧٧ من هذا السفر .

(٤) هذه اللام ساقطة من الأصل؛ والسياق يقتضي إثباتها .

(٥) يلوح لنا أن موضع هذه النقط جملة ساقطة من الأصل تفيد أنه - أي الوالد - طلب من المشتري أخذ الحصّة لولده بالشفعة، فإن قوله بعد: «بحكم تقدم ملك ولده» الخ إنما يصلح أن يكون تعليلاً لطلب الحصّة بالشفعة كما هو ظاهر، وكما يستفاد من قوله فيما سبق في صفحة ٧٦ سطر ١٢، ١٣: «وأن متجنّزه قام في طلب الحصّة المبيعة وأخذها من المشتري المذكور بالشفعة الشرعية بحكم أنه مالك للحصّة المشهود بها ملكًا شرعيًا متقدّمًا على ابتاع المشتري» الخ وورد أيضًا ما يفيد هذا المعنى في ص ٧٩ من ٤، ٥، ٦ من هذا السفر، فانظره .

- للحصة المذكورة التي في يد والده المذكور، وبِحكم أن الدار قابلةٌ للقسمة وأن الثمن الذي قام به المشتري المذكور للبائع المذكور هو ثمن المثل يومئذ، وقيمة العدل، وأنه قام في طلبها على الفور، لما رأى لولده في ذلك من الحظ والمصلحة وأن المشتري صدقه على جميع ذلك تصديقا شرعيا، وآتمس منه القيام بنظير ما كان دفعه ثنا عن الحصة، وهو كذا وكذا، وأنه أجابه الى ذلك، وسلم له من مال ولده ٥ فلان نظير الثمن المذكور، وهو كذا وكذا، فقبض ذلك منه، وتسلمه، وسلم المشتري المذكور له الحصة المذكورة بحق الاستشفاع، فتسلمها منه، وصارت بيده وقبضه وحوزه، ملكا لولده فلان، وأضافها الى ما في يده من الحصة الجارية في ملك ولده؛ وبِحكم ذلك كمل لولده المذكور جميع الدار المذكورة باطنه؛ وأقرتا بأنهما عارفاً بها المعرفة الشرعية؛ [ويؤرخ] ١٠

وأما السلم والمقايلة^(٣) فيه — فاذا أسلم رجلٌ لرجلٍ ثمنًا في قمح أو حبوب^(٥) أو غير ذلك كتب ما مثاله: أقر فلان عند شهوده بأنه أسلم الى فلان من الدراهم

- (١) الظاهر أن قوله: «المذكور» زيادة من النسخ، اذ لم يتقدم في هذا المكتوب ذكر البائع وهو شريك طالب الشفعة، كما لا يخفى.
- (٢) لم نجد الاستشفاع بمعنى طلب الشفعة فيما راجعنا من كتب اللغة؛ والذي وجدناه أن الاستشفاع هو طلب انشفاع؛ فعمل ما هنا من استعمال بعض الفقهاء.
- (٣) عرف الفقهاء السلم بأنه بيع شيء موصوف في ذمة باللفظ «سلم». ويقال له: السلف أيضا، وتسميته بالسلم هي الكثير المتعارفة بين الفقهاء؛ وسمي هذا العقد بالسلم لتسليم رأس المال في المجلس، وسمي بالسلف لتقدمه.
- (٤) في الأصل: «والمعاملة»؛ وهو تحريف صوابه ما أثبتنا، كما يدل عليه ما يأتي في صفحة ٨٥ ٢٠
- س ٦ من قوله: «فان تقايلا في السلم».
- (٥) في كتب اللغة ما يفيد أن الحبوب تم القمح وغيره، فعطفها عليه هنا من عطف العام على الخاص.

كذا وكذا، وسأهما له، فتسأهما منه في مجلس العقد، وصارت بيده وقبضه وحوزه على حكم السلم الشرعي في كذا وكذا - ويعين ذلك ويصفه - يقوم له بذلك في التاريخ الفلاني، محمولا الى المكان الفلاني، أو موضوعا بالمكان الفلاني؛ تعاقدا أحكام هذا السلم بينهما معاودة صحيحة شرعية بالإيجاب والقبول، ثم تفرقا من مجلس العقد بالأبدان عن تراض؛ ويؤرخ.

فإن تقايلا في السلم كتب ما مثله: أقر كل واحد من فلان^(١) [المسلم] وفلان المسلم اليه بأنهما تقايلا أحكام السلم الذي كانا تعاقدا عليه بينهما باطنه مقابلة صحيحة شرعية، وفسخا أحكامه فسخا شرعياً، وسلم فلان المسلم اليه لفلان المسلم المبلغ المذكور باطنه، وهو كذا وكذا، فتسأله منه، وصار بيده وقبضه وحوزه، ولم يسبق لكل منهما قبل الآخر حق من الحقوق الشرعية بسبب السلم المذكور، ولا بسبب شيء منه، وتصادقا على ذلك؛ ويؤرخ.

٩٢

وأما القسمة والمناصفة^(٢) - فإذا كان بين شريكين دار، وحصل الاتفاق بينهما على قسمتها، فالذي يكتب في ذلك: أقر كل واحد من فلان وفلان بأن لهما وفي ملكهما وتصرفهما بالسوية بينهما - لا مزية لأحدهما على الآخر - جميع الدار الفلانية - وتوصف وتحدد - ملكا صحيحا شرعياً؛ وأن ملكهما لذلك سابق لهذا الإقرار ومتقدم عليه؛ وأنهما عارفان بها المعرفة الشرعية، وأن يديهما فيها

(١) المسلم: الذي أسلم المال؛ وهذه الكلمة لم ترد في الأصل؛ والسياق يقتضيها إذ لا وجه لتخصيص الثاني بالوصف دون الأول.

(٢) في الأصل: «والمواصفة»؛ وهو تحريف، فان المواصفة عند الفقهاء هي أن يبيع ماليس عنده ثم يتاعه فيدفعه الى المشتري؛ وقيل له ذلك لأنه باع بالصفة من غير نظر؛ وهذا المعنى غير مراد هنا؛ وسياق الكلام يقتضي ما أثبتنا.

- متصرفتان تصرف الملاك في أملاكهم ، وذوى الحقوق في حقوقهم ، من غير مانع (١) ولا معترض ، ولا رافع ليد بسبب من الأسباب ، وتصادقا على ذلك كله تصادقا شرعيا ، وأتفقا في يوم تاريخه اتفقا وتراضيا على قسمة ذلك جزئين : قبليا ، وبحريا ، صفة القبلي كذا - ويحدد - وصفة البحري كذا - ويحدد - ؛ ثم بعد تمام ذلك اشترى فلان من شريكه فلان جميع النصف الشائع في جميع الجزء القبلي ، وكل فلان جميع الجزء البحري ؛ وتصادقا على ذلك تصادقا شرعيا ؛ ويؤرخ .

- وإن كانا أحضرا رجلين من المهندسين كتب في ذيل المكتبة : وذلك كله بعد أن أحضرا رجلين من أهل الهندسة والخبرة بمساحة الأراضي وذرعها وقسمتها ، والأدر (٢) وقيمتها - وهما فلان وفلان - الى الموضوع المذكور وشاهداه ، وأحاطا به علما وخبرة ، وقسما بينهما جزئين ، لامتزية لأحدهما على الآخر ؛ وأتفقا وتراضيا على ذلك ، ورضيا قولهما ، وأمضيا فعلهما .

وإن كان بينهما قرعة كتب ما مثاله : وذلك كله بعد قرعة شرعية رضيا بها وحصل الاتفاق على ما ذكر أعلاه .

- وإن كان بينهما حوانيت وأقسماها بالتعديل على القرعة كتب ما مثاله : أقر كل واحد من فلان وفلان بأن لهما بالسوية بينهما جميع الحوانيت - ويذكر عددها وصفتها وتحديدها نحو ما تقدم - وأتفقا في يوم تاريخه رغبا في قسمتها بينهما بالتعديل والقرعة الشرعية ، وأحضرا رجلين من أهل الهندسة والخبرة بالأراضي وذرعها وقيمة العقار وقسمته - وهما فلان وفلان - الى الحوانيت

(١) في الأصل : « تصديقا » ؛ وهو تحريف ؛ والسياق يقتضى ما أثبتنا .

(٢) الأدر : جمع دار .

المذكورة، وشاهداهما، وأحاطا بها علما وخبرة، وقسماها بينهما قسمة عادلة شرعية بالذرع والقيمة والمنفعة، وأقرعا بينهما^(١) في ذلك قرعة شرعية، جائزة مرضية؛ فكان الذى حصل لفلان المبتدئ بذكره جميع الحوائت - وتعدت وتوصفت وتحدد - التى قيمتها كذا وكذا، الجميع حقه وحصته من جملة الحوائت المذكورة؛ والذى حصل لفلان المئني بذكره جميع الحوائت - ويذكر فيها ما تقدم -؛ وسلم كل واحد منهما للآخر ما وجب عليه تسليمه، وصار بيده وقبضه وحوزه؛ وأقرعا بأنهما عارفان بذلك المعرفة الشرعية؛ تعاقدتا^(٢) أحكام هذه القسمة بينهما معاقدتة صحيحة شرعية شفاها بالإيجاب والقبول، ثم تفرقا بالأبدان عن تراض؛ وأقر كل واحد منهما بأنه لا حق له ولا طلب فيما صار لصاحبه مما ذكر أعلاه بوجه من الوجوه الشرعية على اختلافها؛ وتصادقا على ذلك، ورضى كل منهما بهذه القسمة وأعترا بأن الذى قوم به كل موضع قيمة المثل يومئذ لا حيف فيها ولا شطط .

فى صفة ميراث^(٣) - يكتب ما مثاله: أقر كل واحد من فلان وفلان وفلان الإخوة أولاد فلان بأن والدهم المذكور توفى ولم يخلف من الورثة سواهم، وأنهم مستحقون لميراثه، مستوعبون لجميعه، بغير شريك لهم فى ميراثه، ولا حاجب

١٥ (١) فى الأصل : «وقرعا» ؛ ولم نجد فى لدينا من كتب اللغة بالمعنى المراد هنا ؛ والذى وجدناه أنه يقال : أقرع بينهم ، وقارع بينهم ؛ والأول أعلى ، كما فى مستدرک التاج ؛ وأما «قرع» ، فعناه غلب بالقرعة ؛ وليس ذلك مرادا هنا .

(٢) عادة المؤلف فى مواضع كثيرة من هذا الباب أن يعنى هذا الفعل « بعلى » فىقول : « تعاقدتا على كذا » ؛ وقد ورد فى أساس البلاغة مادة « قیل » ما يفيد صحة تعديته بنفسه أيضا كما هنا ؛ وعبارته : تقايلا بعد ما تعاقداه أى أن البائع والمشتري تقايلا البيع بعد ما تعاقدتا عليه .

(٣) « فى صفة ميراث » ، أى فى صفة قسمة ميراث .

(١) يحجبهم عنه [بوجه] ولا سبب، وترك لهم موروثا عنه جميع الدار الفلانية -
وتوصف وتحدد - ؛ فلما كان في يوم تاريخه تداعوا إلى قسمة ذلك، فقسّم بينهم
على الوجه الشرعي، فتميّز لكل واحد منهم الثلث شائعا فيها، ووضع كل واحد
منهم يده على ما تميّز له منها بهذا الإرث وضعا تاما، وعرفه وعرف مقدره، وصار
بيده وتصرفه ومليكه وحوزه بالإرث الشرعي المشروح أعلاه، يتصرف كل منهم
فيما صار إليه تصرف الملاك في أملاكهم، وذوي الحقوق في حقوقهم، من غير
مانع، ولا دافع، ولا رافع ليد، ولا معترض بوجه ولا سبب؛ وأقروا بأنهم عارفون
بالدار المذكورة المعرفة الشرعية، ونظروها، وأحاطوا بها علما وخبرة، وتصادقوا
على ذلك كله، وقيل كل منهم هذا الإقرار لنفسه من الآخر قبولا شرعيا؛ والله
مع المتقين .

١٠

وأما الأجار - فإذا استأجر رجلا من رجل دارا كتب ما مثاله :
استأجر فلان من فلان جميع الدار الحارية في يده ومليكه وتصرفه، على ما ذكر
وصدقه المستأجر على ذلك، إن صدقه .

وإن كانت الدار وقفنا عليه كتب : الحارية في يده وتصرفه وقفنا عليه
تناهت منافعتها إليه .^(٣)

١٥

(١) لم ترد هذه الكلمة في الأصل؛ والسياق يقتضى إثباتها أخذنا مما سبق في ص ٤٠ من ١٥ من
هذا السفر وما يأتي بعد في ص ٧ من هذه الصفحة .

(٢) في الأصل : « مع » ؛ وهو تحريف صوابه ما أثبتنا، كما يقتضيه السياق .

(٣) « تناهت »، أي انتهت؛ وهذه الكلمة في الأصل مهيأة الحروف من النقط؛ وسياق الكلام

٢٠

يقتضى إثباتها على هذا الوجه، وقد ورد في الكوكب المشرق مكان هذه الكلمة « الآئمة »؛ وهي وإن
كانت مؤذية للعين المراد هنا إلا أنها بعيدة في الرسم عن الحروف الموجودة في الأصل .

وإن كانت في عقد إجارته نبه على ذلك ، فيكتب : الجارية في يده وتصرفه
وعقد إجارته بالإيجار الشرعي من فلان .

وإن كان يؤجر عن موكله كتب : الجارية في يده وتصرفه ملكا لموكله
فلان ، وله إيجارها ، وقبض أجرها عنه بطريق الوكالة الشرعية التي بيده .

وإن كانت حصّة من دار كتب : جميع الحصّة التي مبلغها كذا وكذا من جميع الدار
وهي بالمكان الفلاني - وتوصّف وتحدّد - ليتنفع بها في السكن والإسكان ، ووقود
النيران - إن أذن له في ذلك - لمدة كذا وكذا ، أوّل ذلك يوم تاريخه ، أو اليوم
الفلاني من الأشهر الماضية ، بأجرة مبلغها في كلّ شهر من شهورها كذا وكذا
قسط كلّ شهر في سلخه ، أو مستهلّه ؛ وتسلم ما استأجره بعد النظر والمعرفة والمعاقدة
الشرعية ، والتفرّق بالأبدان عن تراض ؛ ويؤرخ .

وإن استأجر مدّة كلّ يوم بعض النهار بأجرة حالة مقبوضة
أو أبرأه منها كتب ما مثاله : استأجر فلان من فلان جميع الحانوت - ويوصّف
ويحدّد كما تقدم - لمدة سنة كاملة ، أو أقل أو أكثر ، ليتنفع بذلك في السكن
والإسكان طول المدّة في كلّ يوم من أوّل النهار إلى الوقت الفلاني منه ، خلا بقیة

١٥ (١) إنما خص الأشهر الماضية ولم يقل بعدها : « أو المستقبل » ، لأن مذهب الشافعي أنه لا يجوز
إيراد إجارة العين على المنفعة المستقبلية ، كإجارة الدار للسنة القابلة ، كما في جواهر العقود المحفوظ منه بدار
الكتب المصرية جزء مخطوط تحت رقم ١١٣٩ فقه شافعي ؛ وجاء في هذا الكتاب أيضا في موضع آخر ما نصه :
« واختلفوا فيما إذا استأجر منه شهر رمضان في شهر رجب ، فقال أبو حنيفة ومالك وأحمد : يصح العقد ؛
وقال الشافعي : لا يصح . » وذكر شارح المنهج في كتاب الإجارة أيضا أنه لا يصح في إجارة العين
٢٠ الأكثر لمنفعة قابلة ، كإجارة دارسة أو لها من الغد ، كيبيع العين على أن يسلبها غدا .

النهار والليل، فإن منفعته باقية في يد الآجر وتصرفه، يتفجع بذلك كيف شاء، بأجرة مبلّغها عن جميع هذه المدة كذا وكذا حالة، قبضها الآجر من المستاجر، وتسامها .

وإن كان أبراه منها كتب : حالة، أبراه الآجر منها براءة صحيحة شرعية، براءة إسقاط، قبلها منه؛ وتسلم ما استأجره بعد النظر والرضا والمعرفة والمعاقدة الشرعية.

- ٥ ان استأجر من رجل بماله في ذمته من الدين كتب: ... للمدة سنة كاملة، أولها يوم تاريخه، بما للمستاجر في ذمة الآجر من الدين الحال الذي اعترف به عند شهوده، وهو كذا وكذا؛ وتسلم ما استأجره؛ ويكمل .

فصل

وإن استأجر من رجل دارا لمدة، ثم استأجر مدة ثانية قبل

- ١٠ أنقضاء المدة الأولى كتب: ... لمدة سنة كاملة مستأنفة على مدته الأولى، أولها اليوم الفلاني من الشهر الفلاني، بحكم أن الدار مستأجرة معه على [مدة] معلومة آخرها اليوم الفلاني، وقد استؤنفت هذه المدة الثانية زيادة على تلك المدة الأولى إجارة صحيحة شرعية، بأجرة مبلّغها كذا وكذا؛ [تعاقدا على ذلك] معاقدة شرعية

(١) في الأصل: «مساقعة»؛ وهو تصحيف .

١٥ (٢) «على مدة»، أي في مدة، «فعل» هنا بمعنى في؛ وهذا كما قال أبو كبير الهذلي :

* ولقد سررت على الظلام بمغشم *

الخ البيت، أي في الظلام انظر اللسان .

(٣) لم ترد هذه الكلمة التي بين مربعين في الأصل؛ والسياق يقتضي اثباتها إذ بها يستقيم الكلام .

(٤) لم ترد هذه العبارة في الأصل؛ وسياق الكلام يقتضي اثباتها أخذا بما ورد في المكاتب السابقة

والآتية . انظر ص ١٧ ص ٩ و ص ١٨ ص ١٥ و ص ١٩ ص ١٦ و ص ٢٤ ص ١ وغير ذلك من

المواضع .

شفاها بالإيجاب والقبول ؛ وأَعْتَرَفَ المُسْتَأْجِرُ بِأَنَّ الدَّارَ المَذْكُورَةَ فِي يَدِهِ وَتَصَرَّفَهُ وَأَنَّهُ عَارِفٌ بِهَا المَعْرِفَةَ الشَّرِيعَةَ .

فصل

وإن أَسْتَأْجَرَ بِأَجْرَةٍ حَالَّةٍ ثُمَّ قَاصَّه المُسْتَأْجِرُ بِمَالِهِ فِي ذِمَّتِهِ كَتَبَ : ... بأَجْرَةٍ مَبْلُغُهَا عَن جَمِيعِ المَقَدَّةِ كَذَا وَكَذَا حَالَّةٍ - وَيُكَلِّمُ الإِجَارَةَ - ؛ ثُمَّ بَعْدَ ذَلِكَ قَاصَّ المُسْتَأْجِرُ المَذْكُورُ الأَجْرَ المَذْكُورَ بِمَالِهِ فِي ذِمَّتِهِ مَن الدَّيْنِ الَّذِي أَعْتَرَفَ بِهِ عِنْدَ شَهُودِهِ - وَهُوَ نَظِيرُ الأَجْرَةِ المَذْكُورَةِ فِي القَدْرِ وَالجِنْسِ وَالصِّفَةِ وَالْحُلُولِ - مَقَاصَّةً شَرِيعَةً ، قَبِلَ كُلَّ مَن مِمَّا ذَلِكَ لِنَفْسِهِ قَبُولًا شَرِيعًا ؛ وَلَمْ تَبْقَ لِكُلِّ مَن مِمَّا مَطَالِبَةٌ قَبِلَ الأَخْرَ بِسَبَبِ دَيْنٍ وَلَا أَجْرَةٍ وَلَا حَقٍّ مَن الأَحْقوقِ الشَّرِيعَةَ كُلَّهَا .

وإن أَسْتَأْجَرَ جَمَاعَةَ مَن رَجُلٍ أَرْضًا لِبِنَاءٍ وَغَيْرِهِ كَتَبَ مَا مِثْلَهُ : اسْتَأْجَرَ فُلَانٌ وَفُلَانٌ وَفُلَانٌ مَن فُلَانٍ جَمِيعَ قِطْعَةِ الأَرْضِ الطِينِ السَّوَادِ ، الجَارِيَةِ فِي يَدِ المُؤْجِرِ وَمِلْكِهِ ، وَهِيَ بِالمَكَانِ الفُلَانِيِّ ، وَمَسَاحَتُهَا كَذَا وَكَذَا قِصْبَةً بِالقِصْبَةِ الحَاكِمِيَّةِ ، وَذَرَعُهَا كَذَا وَكَذَا ذِرَاعًا بِذِرَاعِ العَمَلِ ، لِيَبْنُوا عَلَيْهَا مَا أَرَادُوا بِنَاءَهُ ، وَيَحْفِرُوا

(١) تَقَدَّمَ تَفْسِيرُ المَقَاصَّةِ فِي الحَاشِيَةِ رَقْمَ ٢ مَن صَفْحَةِ ٣٨ مَن هَذَا السَّفَرِ ، فَانظُرْهُ .

(٢) فِي الأَصْلِ : « وَبِنَاءٍ » بِالْوَاوِ ؛ وَهُوَ تَحْرِيْفٌ صَوَابُهُ مَا أَثْبَتْنَا ، كَمَا يَدُلُّ عَلَيْهِ قَوْلُهُ بَعْدَ فِي المَكْتُوبِ : « لِيَبْنُوا » .

(٣) المُؤْجِرُ اسْمُ فَاعِلٍ مَن أَجْرَتْ وَزَانَ أَفْعَلَتْ ، وَهِيَ لُغَةٌ تَقَلَّهَا صَاحِبُ المَصْبَاحِ عَنِ الزُّنْحَشَرِيِّ .

(٤) قَالَ فِي صَبِيحِ الأَعْمَشِيِّ ج ٣ ص ٤٤٦ عِنْدَ الكَلَامِ عَلَى القِصْبَةِ الحَاكِمِيَّةِ : كَانَتْ حَرَرَتْ فِي زَمَنِ الحَاكِمِ بِأَمْرِ اللهِ الفَاطِمِيِّ ، فَسَبَّتَ إِلَيْهِ ؛ وَطَوَّلَهَا سِتَّةَ أَذْرَعٍ بِالهَاشِمِيِّ ، وَنَحْمَسَةَ أَذْرَعٍ بِالنَّجَارِيِّ وَتَمَانِيَةَ أَذْرَعٍ بِذِرَاعِ اليَدِ ؛ وَقَدْ تَقَدَّرَ القِصْبَةُ بِبَاعِيْنَ مَن رَجُلٍ مَعْتَدِلٍ .

(٥) ذِرَاعُ العَمَلِ ، هُوَ ذِرَاعُ اصْطَلَحَ عَلَى أَنَّ تَقَاسَ بِهِ أَرْضَ البِنْيَانِ ، وَطَوْلُهُ ثَلَاثَةُ أَشْبَارِ بَشَرٍ رَجُلٍ مَعْتَدِلٍ ؛ وَلَعَلَّهُ هُوَ الذِّرَاعُ الَّذِي كَانَتْ تَقَاسُ بِهِ أَرْضَ السَّوَادِ بِالعِرَاقِ ، فَقَدْ ذَكَرَ الزَّجَاجِيُّ أَنَّهُ ذِرَاعٌ وَثَلَاثُ ذِرَاعٍ اليَدِ انظُرْ صَبِيحِ الأَعْمَشِيِّ ج ٣ ص ٤٤٦ .

فيها ما أرادوا حفره : من الآبار المعينة^(١) وآبار السراب^(٢) والقُبِيّ والمجَارِي ، ويُعلَوُ ما أرادوا تعليته ، ويزرعوا ويفرسوا ما أحبوا زراعته وغمسه ، وينتفعوا بها كيف شاءوا على الوجه الشرعي ، لمدة ثلاثين سنة كوامل ، أو لها يومُ تاريخه ؛ ويكفل .
وإن كان كلُّ منهم يقوم بما عليه برهن على ذلك ، وكذلك إن تضامنوا .

- وإن استأجر وكيل دارا لموكله [من جماعة^(٤)] كَتَبَ : استأجر فلان^(٥) لموكله فلان بإذنه وتوكيله إياه في استئجار ما يُدكَر فيه بالأجرة التي تُعين فيه للمدة التي تُدكَر فيه ، وفي تسلّم ما استأجره له ، التوكيل الشرعي ، على ما دَكَر ، أو على ما تشهد به الوكالة التي بيده ؛ من فلان وفلان وفلان جميع الدار الكاملة ، الجارية في ملكهم ويدهم وتصرفهم بالسوية ، أو بقدر حصصهم — وتوصّف وتحدّد وتُدكَر المدة والأجرة — ما هو لفلان عن أجرة حصته كذا ، وما هو لفلان كذا ، [وما هو لفلان كذا]^(٥) ؛ وتسلّم ما استأجره لموكله بعد النظر والمعرفة والمعاقدة الشرعية .

(١) يريد بالمعينة هنا : الآبار التي لها مادة من الماء ؛ والذي وجدناه في لدينا من كتب اللغة بهذا المعنى « معبونة » ؛ وأما المعين فهو وصف للاء ، أي الجارى الظاهر على الأرض ؛ غير أن القواعد الصرفية لا تمنع أن يقال : « معبنة » بالمعنى السابق المراد هنا ، بل هو الأصل .

- (٢) السراب : كلمة شاع استعمالها عند العامة في مصر كناية عن البراز ؛ ولم نجد في لدينا من كتب اللغة بهذا المعنى ، كما أننا لم نجد في أيدينا من الكتب المولفة في الألفاظ المعربة والدخيلة ؛ ولعل عربيته (سارِب) اسم فاعل من سرب سروباً ، وذلك لانسرابه في جوف الأرض .

(٣) في الأصل : « عن » ؛ وهو تحريف .

(٤) لم ترد هذه التكلة في الأصل ؛ وقد أثبتناها أخذاً مما يأتي بعد في السطر الثامن من هذه الصفحة

- وهو قوله : « من فلان وفلان وفلان » الخ .

(٥) لم ترد هذه التكلة في الأصل ؛ والسياق يقتضى إثباتها فان المؤجر منهم ثلاثة كما سبق في المكتوب

فيقتضى ذلك ذكر نصيب الثالث من الأجرة .

وإن آجر رجل دارا عن موكله كتب : استأجر [فلان^(١)] من فلان^(١) القائم في إيجار ما يذكر فيه عن موكله فلان، بالأجرة التي تُعين فيه، للدة التي تُذكر فيه؛ وفي تسليم ما يؤجر لمستأجره، حسب ما تشهد به الوكالة التي بيده؛ استأجر منه بقضية ذلك وحكمه جميع... ويكفل؛ والله أعلم بالصواب .

فصل في معاقدة حَمُولَة^(٢)

عاقَد فلانُ بَنُ فلان السَّيرَ وَأَن فلانا على حَمَلِهِ وَحَمَلِ محارمه وزايدَه — وهو كذا وكذا رطلا — من البلد الفلاني إلى البلد الفلاني، على ظهر جماله التي بيده وتصرفه، بما مبلغه كذا وكذا، قبضه منه؛ تعاقدا معاقدة شرعية بعد النظر والمعرفة والإحاطة بذلك علما وخبرة، وعليه الشروع في ذلك من يوم كذا وكذا .

(١) لم ترد هذه الكلمة في الأصل؛ والسياق يقتضى إثباتها فان قواعد العقود توجب ذكر المستأجر،

كما نص على ذلك في جواهر العقود ورقة ١٢٩

(٢) معاقدة حَمُولَة، أى معاقدة صاحب حَمُولَة، وهى بفتح الحاء، ما يحمل عليه؛ وتطلق الحَمُولَة على الواحد فافره . ويحتمل أن يراد بالحَمُولَة هنا : الأحمال نفسها، وإذن فعنى قوله : « معاقدة حَمُولَة » : معاقدة على حَمُولَة، أى على حمل أحمال؛ وضبطه الصاغاني والجوهري بهذا المعنى بضم الحاء، وظاهر ما في القاموس أنه بفتحها .

(٣) في الأصل : « السَّيرَ وَأَن » بالناء؛ وهو تصحيف صوابه ما أثبتنا، كما في كتاب المغرب والسدخيل المحفوظة منه نسخة مخطوطة بدار الكتب المصرية تحت رقم ٦٤ لغة وقد ورد في هذا الكتاب أن السيروان كلمة أجمية معناها الجمال — بتشديد الميم — ؛ وقد جاء هذا اللفظ في شعراين مكانس، قال :

وسيروان قاد قلبي وقد * قطر دمي هجره كالجمان

وكتبا واصل قالت له * حواسدى فاطمه ياسيروان

وقد ضبطناه بفتح أوله وسكون ثانيه ففلا عن ضبطه في هذا الكتاب ضبطا بالقلم؛ على أن الذى وجدناه فيما لدينا من معجمات اللغة الفارسية بالمعنى السابق : « ساروان » و « ساربان » و « شتربان » بضم الشين والناء وسكون الزاء .

(٤) في الأصل : « وداره » ؛ وهو تحريف .

فصل

وإن استأجر دارا بدار كَتَبَ : استأجر فلانٌ من فلانٍ جميعَ الدارِ
الفلانيةِ الجاريةِ في يدِ الآجرِ، لمدةِ كذا وكذا، بجميعِ الدارِ الجاريةِ في يدِ المستأجرِ
- ويحدّدُ كلاً منهما - وتَسَلَّمَ كلُّ منهما ما وجب له تَسَلُّمُهُ من الآخرِ تَسَلُّماً شرعياً^(١)
وصار بيده، وذلك بعدَ النظرِ والمعرفةِ والمعاقدةِ الشرعيةِ؛ ويُورَخُ .

فصل

وإن استأجر مركباً كَتَبَ طولها ومحملها وعُدتها^(٢) ... لِيَتَفَيَّعَ بها في حَمَلِ
الغلالِ والرُّكبانِ، في البحرِ الفلانيِّ؛
وإن كان في بحرِ النيلِ قال : «مُصْعِداً ومُنْحَدِراً»^(٣)؛ وَيُكَلِّلُ كما تَقَدَّمُ .

فصل

وإن استأجر بغلاً أو حماراً كَتَبَ : ... جميعِ الحمارِ، لِيَتَفَيَّعَ به في حَمَلِهِ
وحَمَلِ قماشه من المكانِ الفلانيِّ إلى المكانِ الفلانيِّ، أو في حَمَلِ ما يَخْتَارُهُ من القماشِ^(٤)
والأثاثِ، ونقلِ الحواصلِ على ظهره على قدرِ طاقته، لمدةِ كذا وكذا؛ وَيُكَلِّلُ .

(١) في الأصل : «الآجر» بالجمم ؛ وهو تصحيف .

(٢) يحتمل أن يكون موضع هذه النقط عبارة ساقطة من الأصل ، وهي : « ثم يقول »
أو « ثم يكتب » أو نحو ذلك مما يفيد هذا المعنى ؛ كما أنه يحتمل أيضاً أن يكون المؤلف قد ترك التعبير بذلك
اختصاراً للعلم به من السياق ؛ ويرجح الاحتمال الثاني ورود مثل هذا الحذف في مواضع أخرى من هذا
الكتاب ؛ ولهذا لم نثبت شيئاً من ذلك في صلب الكتاب بين مربعين .

(٣) في الأصل : « مقلعاً » ؛ وهو تبديل من النسخ صوابه ما أثبتنا كما يقتضيه قوله بعد : « ومنحدراً » ؛
ولم نجد في كتب اللغة التي بين أيدينا من معاني الإقلاع ما يضاد الأخذار .

(٤) موضع هذه النقط محذوف للعلم به من المكاتيب السابقة ، وهو قوله في أول العقد : « استأجر
فلان من فلان » .

(٥) ضبط هذا اللفظ بالفتح لأنه مفعول لقوله : « استأجر » المحذوف للعلم به من العقود السابقة ؛
وقد مرّ التنبيه على هذا الحذف في الحاشية السابقة .

(٦) إطلاق القماش على الثياب كما هنا إطلاق عامي ، كما يستفاد من مستدرك التاج وكتاب المعرب
والدخيل المحفوظة منه نسخة مخطوطة بدار الكتب المصرية تحت رقم ٦٤ لغة .

فصل

إذا أجزَّ رجل عبده أو ولده كتب : أجزَّ فلانٌ ولده لصلبه فلانا
المراهق الذي تحت حجَّره وولاية نظره، لفلان ، ليعمل عنده في صناعة كذا
في حانوته بالمكان الفلاني ، لمدة كذا ، بأجرة مبلغها في كلِّ يوم كذا من استقبال
تاريخه ؛ تعاقدا [على] ذلك معاقدة شرعية بالإيجاب والقبول والتسليم الشرعي .
وان أجزَّ نفسه كتب : أجزَّ فلانٌ نفسه لفلان ، ليعمل عنده في صناعة
كذا ؛ ويكفل .

فصل

وإن أجزت امرأة نفسها لمطلقها كتب : أجزت فلانة نفسها لمطلقها
الطالقة الأولى - أو مهما كان من عدد الطلاق - فلان ، في رضاع^(١) آبنها منه
وحضائنه وغسيل نحره ، وتسريح رأسه ، والقيام بمصالحه في منزلها بالمكان الفلاني
لمدة كذا ؛ ويكفل ؛ والله أعلم بالصواب .
وإذا أجزَّ رجل دارا على ولده الطفل أو أجزَّ الوصي أو أمين
الحكم كتب : استأجر فلان من فلان القائم في إيجار ما يُذكر فيه على ولده
لصلبه فلان الطفل الذي هو تحت حجَّره وكفالتيه ، لما رأى له في ذلك من الحظ
والمصلحة .

(١) « في رضاع » ، أى « لرضاع » ، فالفاء هنا بمعنى اللام ؛ على أنه من المحتمل أيضا أن يكون قد سقط
من الأصل جملة أخرى قبل قوله : « في رضاع » ، وهى قوله : « لينتفع بها » ، الخ ، كما يرشد الى ذلك
ورودها ضمن المكاتيب السابقة في الإجارة في مثل هذا الموضع انظر ص ٨٩ من ٦ و ١٣ و ص ٩٤

(١) وإن كان الأجر الوصيّ كتب : القائم في إيجار ذلك على فلان المحجور عليه بطريق الوصية الشرعية التي بيده ، وقبض الأجرة ، وتسليم ما يأجره لمستأجره .
وإن كان أمين الحكم هو الأجر كتب : القائم في إيجار ما يُذكر فيه على فلان المحجور عليه من قبل الحكم العزيز؛

- ٥ فإن كان الحاكم أذن كتب : "وذلك بإذن من سيّدنا القاضي فلان الدين له في ذلك" ؛ جميع الدار ؛ ويُكمل .
وإن شهد بقيمة الأجرة شرحه في ذيل الإجارة .^(٢)
^(٣)

فصل

- وإن استأجر رجل لولده دارا أو الوصي أو أمين الحكم كتب ما مثله : استأجر فلان لولده الذي تحت حجره وولاية نظره ، لما رأى له في ذلك من الحظ والمصلحة .

وإن كان الوصيّ فكما تقدم ؛ أو أمين الحكم فنحوه ؛ ويذكر إذن الحاكم ؛ والله أعلم .

- ١٥ إذا استأجر الوصيّ من يحجّ عن الميت كتب ما مثله : أقر فلان ابن فلان بأنه أجز نفسه لفلان وصي فلان المتوفى الى رحمة الله تعالى ، القائم

(١) في الأصل : « المجر » ؛ وهو تحريف ؛ والسياق يقتضى ما أثبتنا ؛ وأيضا فقد عبر به فيما يأتي بعد في ص ٤ من هذه الصفحة .

(٢) "جميع" : مفعول لقوله "استأجر" السابق في ص ٩٥ س ١٤

(٣) "شرحه" ، أى شرح المشهود به .

في معاقده بالوصية الشرعية التي بيده، الثابتة بمجلس الحكم العزيز، لأن يحج بنفسه
عن فلان الموصى المذكور حجة الإسلام الواجبة عليه ؛

وإن كانت غير واجبة كتب : ”لأن يحج عنه حجة تطوع“ على أن يتوجه من
المكان الفلاني في عام تاريخه قاصدا لأداء حجة الإسلام وعمرته في البحرين^(١)
العذيب والملح ، أو في البحر الملح^(١) ، أو في البر ، ويُحرم من الميقات الذي يجب^(٢)
على مثله ، فينوي حجة مفردة كاملة ، أو يدخل إلى الحرم الشريف بمكة — شرفها
الله تعالى — فينوي عنه الحجة المذكورة كاملة بأركانها وواجباتها وشروطها وسننها
ثم يعتمر عنه عمرة من ميقاتها مكملة فروضها على الأوضاع الشرعية ؛ وهو بالخيار

(١) في الأصل : ”من“ في المواضع الثلاثة ؛ وهو تحريف ؛ والسياق يقتض ما أثبتنا .

(٢) ميقات الإحرام بالحج نوعان : ميقات زمني ، وميقات مكاني ؛ فالميقات الزمني من أقول شهر
شوال إلى فجر يوم النحر ؛ والميقات المكاني يختلف باختلاف المواطن . فن كان بمكة ، فيقاته مكة
نفسها ؛ ومن توجه من المدينة فيقاته ”ذو الحليفة“ ، وهو مكان على نحو عشر مراحل من مكة وستة
أميال من المدينة ؛ قال ياقوت في المعجم : وهو من مياه جشم ؛ ومن توجه من الشام ومصر والمغرب
فيقاته الجحفة ، بضم فسكون ، وكانت قرية كبيرة ، وهي على طريق المدينة ؛ قال شارح المنهج تقلا عن
الرافعي : ان المعروف المشاهد أنها على خمسين فرسخا من مكة ؛ وفي معجم البلدان لياقوت أنها على أربع
مراحل منها ؛ وكان اسمها ”مهيعة“ وإنما سميت الجحفة بعد ذلك لأن السبل اجتمعها وحمل أهلها
في بعض الأعوام ؛ ومن توجه من تهامة اليمن ، فيقاته ”بلم“ ؛ ويقال فيه أيضا : ”الملم“ وهو
جبل من جبال تهامة على ليلتين من مكة ؛ ومن توجه من نجد اليمن والحجاز فيقاته ”قرن“ ، بفتح
أوله وسكون ثانيه ، وهو مكان بينه وبين مكة مرحلتان ؛ وفي معجم البلدان لياقوت أنه هو الذي يقال
له : قرن المنازل ؛ وذكر أنه من مكة على يوم ولسلة ؛ ومن توجه من العراق فيقاته ذات عرق ،
وهي على مرحلتين من مكة ، وهي الحسد الفاصل بين نجد وتهامة انظر شرح المنهج كتاب الحج ومعجم
البلدان لياقوت .

- إن شاء أفرد، وإن شاء أقرن^(١)؛ وينوى في جميع أفعاله وقوع ذلك عن المتوفى الموصى المذكور، وأجر ثوابه له ؛ ومتى وقع منه إخلال يلزمه فيه فداء، أو وجب عليه دم كان ذلك متعلقا به وبماله، دون مال الموصى المتوفى؛ المشروح جميع ذلك في كتاب الوصية المذكورة؛ عاقده على ذلك معاقدة صحيحة شرعية بالأجرة المعينة أعلاه^(٢) وهي كذا وكذا، قبضها منه وتسلمها، وصارت بيده وقبضه وحوزه، من مال الموصى المذكور الذي فرضه في ذلك، وأذن في تسليمه؛ وذلك بعد أن تبين أن الأجر المذكور حجج عن نفسه الحججة الواجبة عليه؛ ويؤرخ .

- إذا استأجر رجل من وكيل بيت المال أرضا لينبئ عليها أو جذرا يعمد^(٤) عليها أو سطحا أو غير ذلك، كتب مشروحا، وأخذ فيه خطأ شهود القيمة والمهندسين، ثم يكتب الإجارة، ويشرح في ذيلها المشروح؛ وإن كانت بتوقيع مثل توقيع المبايعه كتب في آخر الإجارة مثل ما يكتب في المبايعه وهو أن يقول: والسبب في هذه الإجارة أن المستأجر المذكور رفع قصة... وتشرح.

(١) "أقرن" — بالألف في أوله — لغة قليلة أنكرها القاضي عياض، وأثبتها غيره؛ والكثير فيه: قرن، وهو أن يجمع بين الحج والعمرة بنية واحدة، وتلبية واحدة، وإحرام واحد، وطواف واحد، وسعى واحد انظر شرح القاموس .

(٢) إضافة الأجر إلى الثواب من إضافة الشيء إلى نفسه، وهي جائزة على مذهب الفراء، فإنه يبيح إضافة الشيء إلى ما هو بمعناه لاختلاف اللفظين؛ ونقل هذا المذهب في كتاب النهاية عن الكوفيين أيضا وجعلوا منه «ولد الأجرة»، و«حق اليقين»؛ وظاهر التسميل وشرحه موافقه شرح الأشموني ج ٢ ص ٢١٦ طبع بولاق . وقال الرضوي في شرحه على الكافية بعد أن أورد هذا المذهب ما نصه: والإنصاف أن مثله كثيرا يمكن دفعه؛ ثم قال بعد ذلك: ولو قلنا إن بين الأسمين في كل موضع فرقا لاحتجنا إلى تعسفات كثيرة .

(٣) لعل صوابه: «فيه» مكان قوله: «أعلاه»؛ لأن الأجرة لم تعين في أعلى المكتوب، أي في أوائله، كما يتبين ذلك من مراجعته .

(٤) في الأصل: «يعمل»؛ وهو تحريف صوابه ما أثبتنا كما يقتضيه السياق .

٩٧

وصيغة المشروح : مشروح رفعه كل واحد من فلان وفلان المهندسين على
العقار بقضية حال قطعة الأرض الآتى ذكرها وذرعها وتحديدها فيه ، الجارية
في ديوان الموارث الحشرية — وتُدْرَع وتُحَدَّد — تأملها بالنظر، وأحاطا بها علما
وخبرة ؛ وقالوا : إن الأجرة عنها لمن يرغب في استئجارها ليتفجع بها كيف شاء
وأحب وأختار على الوجه الشرعى ، ويبنى عليها ما أحب بناءه ، ويعلى ما أراد تعليته
ويحفِر الآبار الميمنة وآبار السراب والقنى ، ويشق الأساسات ، ويخرج الزواشن .
وإن كان المؤجر سطوحا أو جُدرا أو عقودا كتب زنة ما بينه ، وهو أن
يقول : "تكون زنة ما بينه ويعليه عليها كذا وكذا قنطارا" لمدة ثلاثين سنة كوامل
ما يبلغه كذا وكذا ، الحال من ذلك كذا ، وباقي ذلك — وهو كذا — يقوم به منجما
في سلخ كل سنة تمضى من تاريخه كذا ؛ وقالوا : إن ذلك أجرة المثل يومئذ ، لا حيف
فيها ولا شطط ، ولا غيبة ولا فرط ، وإن الحظ والمصلحة في إيجار ذلك بهذه الأجرة ،
ويؤرخ .

ومن الكتاب من يكتب أول المشروح ما صورته : لما رسم بعمل مشروح
بقضية حال الموضوع الآتى ذكره فيه ، الجارى في ديوان الموارث الحشرية ، امتثل

- (١) تقدم تفسير الموارث الحشرية في الحاشية رقم ٣ من صفحة ٦٦ من هذا السفر ، فانظره .
- (٢) في الأصل : « تأملوها » بضمير الجمع في هذا الفعل وما بعده من الأفعال ؛ وهو خطأ من
الناسخ ؛ واللغة والسياق يقتضيان ما أثبتنا .
- (٣) تقدم بيان المراد بالمعينة في الحاشية رقم ١ من صفحة ٩٢ من هذا السفر ، فانظره .
- (٤) قد سبق بيان المراد بكلمة « السراب » في الحاشية رقم ٢ من صفحة ٩٢ من هذا السفر ، فانظره .
- (٥) « ويشق الأساسات » ، أى يشق مواضعها من الأرض .
- (٦) الزواشن : الرفوف ، وهى توضع عليها طرائف البيت .
- (٧) العقود فى الأبنية معروفة ، واحداها عقد بفتح أوله .
- (٨) هذه الجملة خبر « إن » السابقة فى قوله فى السطر الرابع من هذه الصفحة : « إن الأجرة » .
- (٩) تقدم تفسير الغيبة والفرط فى الحاشيتين رقم ٣ ، ٤ من صفحة ٤٨ من هذا السفر ، فانظره .

المرسوم ككل واحد من فلان وفلان المهندسين على العقار ، وسارا الى الموضع المذكور ، فالفياه بالمكان الفلاني ؛ ويوصف ويحدد ؛ ويكمل المشروح نحو ما تقدم .

- ثم يكتب الإجارة ، وصيغتها : استأجر فلان من القاضى فلان وكيل بيت المال المعمور ، القائم في إيجار ما يذكر فيه بأحكام الوكالة التي بيده ، المفوضة إليه من المقام الشريف ، التي جعل له فيها إيجار ما هو جارٍ في أملاك بيت المال المعمور وغير ذلك ، على ما نصّ وشرح فيها ، وما ماله الى بيت المال المعمور بالقضايا الشرعية ، الثابتة وكالته يجلس الحكم ، المتوجة وكالته بالعلامة الشريفة ، ومثلها كذا وكذا ؛ استأجر منه بقضية ذلك وحكمه جميع قطعة الأرض التي لآبناء بها ، أو الحاملة لبناء المستأجر ، الآتى ذكرها وذرعها وتحديدتها فيه ، الجارية في ديوان الموارث الحشرية^(١) ؛ أو جميع السطح ، أو الجدر ، لبنى على ذلك ما أحب وأراد بالطوب والطين والجير والجبس وآلة العارة ما زنته كذا وكذا قنطارا — هذا يكون في السطح أو في الجدار ؛ وأما الأرض فلا — لمدة كذا وكذا سنة ، أولها يوم تاريخه ، بأجرة مبلغها عن جميع هذه المدة كذا وكذا ، الحال من ذلك كذا وكذا بما فيه من المستظهر^(٢) [به]^(٣) وبقى ذلك — وهو كذا وكذا — يقوم به منجما ، فى سلخ كل سنة من استقبال تاريخه كذا وكذا ؛ وتسلم ما استأجره بعد النظر والمعرفة والمعاقدة الشرعية ؛ وأقر المستأجر

(١) تقدم بيان المراد بالموارث الحشرية فى الحاشية رقم ٣ من صفحة ٦٦ من هذا السفر ، فانظره .

(٢) «المستظهر به» ، أى المحتاط به ؛ والاستظهار : الاحتياط والتحرى ؛ والمراد به المبلغ الذى زاده القاضى على الأجرة الأصلية للاحتياط فى أن يكون ذلك أجرة المثل ، وأن يكون فى الإيجار بهذه الأجرة غبطة ومصلحة لبيت المال .

(٣) هذه الكلمة ساقطة من الأصل ؛ والسياق يقتضى إثباتها .

بأن الأرض جارية في ديوان المواريث الحشرية ؛ وذلك بعد أن تَجَزَّزَ ^(٢) المستأجر المذكور مشروحا يتضمن الإشهاد على كل واحد من فلان وفلان المهديسين على العقار بأتهما سارا إلى ما ذكر أعلاه ، وذكرا من الذرع والتحديد ما وافق أعلاه ، وقالوا : "إن الأجرة في ذلك عن كل سنة كذا وكذا" ؛ ويذكر ما تضمنه المشروح ، ورسم شهادة العدل فلان والعدل فلان بأن الأجرة المعينة فيه أجرة المثل يومئذ ؛ ثم بعد تمام ذلك أحضر ^(٣) المستأجر من يده ووصلات بيت المال شاهدة له بحمل المال المذكور ^(٤) وُسِّخُها كذا وكذا ؛ فلما تكامل ذلك كله وقع ^(٥) الإشهاد على القاضي فلان الأجر والمستأجر بما نُسب إلى كل واحد منهما فيه ؛ ويؤرخ .

وإن أجرينائب وكيل بيت المال المعمور أرضا في ديوان الأحباس كتب ما مثاله : استأجر فلان من القاضي فلان النائب عن القاضي فلان وكيل بيت المال المعمور ، القائم في إيجار ما يُدكر فيه عن مستنيه المذكور بأحكام الوكالة التي بيده مستنيه ، المفوضة إليه من المقام الشريف ، التي لمستنيه فيها إيجار ما هو جار في أملاك بيت المال المعمور وأوقاف الأحباس المعمورة ، وغير ذلك ، على ما نص ^(٩٨) وشرح فيها ، وما ماله إلى بيت المال المعمور بالقضايا الشرعية ، وأن يستنيب عنه

(١) تقدم تفسير المواريث الحشرية في الحاشية رقم ٣ من صفحة ٦٦ من هذا السفر .

(٢) «تجز مشروحا» ، أي طلب إنجازها ؛ يقال : تجز الحاجة ، إذا سأل إنجازها .

(٣) «الوصلات» : جمع وصول ، وهو البطاقة المعروفة اليوم بالإيصال ؛ وذكر في شفاء الغليل أن الوصول بصيغة المصدر : بطاقة تعطى لرب الدين ونحوه ؛ وهو مجاز ، لأنها توصل بها ، لكنها مولدة عامية .

(٤) يجوز أن يضبط هذا اللفظ بفتح الواو والقاف ، من الوقوع بمعنى الحصول ، كما يجوز أن يضبط

بضم الواو وتشديد القاف المكسورة ، من التوقيع .

(٥) وردت هذه الكلمة في الأصل مطموسة الحروف تعذر قراءتها ؛ وقد أئتمناها على هذا الوجه

أخذنا ورد في المكاتب السابقة والآتية .

- في ذلك من يراه، الثابتة وكالته في مجلس الحكم العزيز الثبوت الصحيح الشرعي؛
ويشهد على وكيل بيت المال المعمور بالإذن لناثبه المذكور في ذلك من يعينه في رسم
شهادته آخره؛ استأجر منه بقضية ذلك وحكمه جميع قطعة الأرض الآتي ذكرها
وذرعها وتحديدها فيه، الجارية في ديوان الأحماس المعمور، الذي صاحب الديوان^(١)
به يومئذ فلان، ومشارف الأحكار به فلان، الاذن كل منهما للآجر في الإيجار^(٢)
المذكور، يشهد عليهما بذلك شهوده؛ وهي بالمكان الفلاني؛ وتوصف وتحدد
ويكمل الإجارة كما تقدم.

إذا كان بستانا فأجر الأرض وساقى على الأنشاب^(٣) كتب ما مثاله:
استأجر فلان من فلان جميع قطعة الأرض السواد، المتخللة بالأنشاب الآتي^(٤)

- ١٠ (١) صاحب الديوان : كانوا في الزمن الأول يعبرون عنه بمولى الديوان ، وهو ثانی رتبة الناظر
في المراجعة ، وله أمور تخصه ، كترتيب الدرج ونحو ذلك انظر صبح الأعشى ج ٥ ص ٤٦٦ وقال في نهاية
الأرب ج ٨ ص ٣٠٠ عند الكلام على صاحب الديوان : إنه يكتب على ما يكتب عليه الناظر «وله
زيادة على ذلك ، وهي الترجمة على التذاكر والاستدعاءات ، والكتابة على توابع المباشرين بأخذ خطوطهم
عند استخدامهم» ؛ الى آخر ما أورده في هذا الكتاب مما يلزم صاحب الديوان ، فانظره .
- ١٥ (٢) قال في قوانين الدواوين ص ٩ طبع مطبعة الوطن عند الكلام على المشارف ما نصه : من
لوازمه أن يكتب على الوصولات وعلى الحساب ، ويكون له تعليق يخدمه ، ويقابل به المستخدمين معه
ولا يلزمه عمل حساب كما لم يلزم الناظر ، وينفرد عن الناظر بأنه مطلوب بالحاصل مخاطب عليه اه وقد
استوفى صاحب نهاية الأرب أيضا ج ٨ ص ٣٠٤ الكلام على المشارف وما يلزمه من الأعمال ، فانظره .
- (٣) عرف الفقهاء المساقاة بأنها معاملة الشخص غيره على شجر ليعتمده بسق وغيره والثمرة لها .
واشتقت من السق مع أنها تحتاج الى أعمال كثيرة غيره لأن السق أنفع أعمالها ، كما في كتب الفقه ؛ وأهل
العراق يسمونها المعاملة ، كما في مستدرک التاج وغيره من كتب اللغة .
- ٢٠ (٤) كذا ورد هذا اللفظ في الأصل في عدة مواضع من هذا الباب مرادا به الأشجار ، ولم نجد به هذا
المعنى فإرجعناه من كتب اللغة ؛ والذي يلوح لنا أن ذلك استعمال عام وان كنا لم نجد فيما بين أيدينا من
الكتب المؤلفة في الألفاظ العامة والدخيلة ؛ ويعد تخريج ذلك على أن الأنشاب جمع نسب بمعنى المال
شجرا كان أو غيره فيكون إطلاقه على الأشجار خاصة من إطلاق العام على الخاص .

ذكرها فيه، ومساحتها كذا وكذا فدانا بالقصبة الحاكية^(١)؛ الجارية الأرض المذكورة في يده وعقد إجارتها، أو في ملكه، وجميع بناء البئر المعينة والساقية المركبة على فوهتها، المكحلة العتدة والآلة، الذي ذلك بالموضع الفلاني^(٢)؛ وصفة الأَنْشَابِ^(٣) أنها النخل والكرم والتين والزيتون والرمان، وغير ذلك، بحدود ذلك وحقوقه، خلا الأَنْشَابِ^(٣) ومواضع مغارسها، فإنها خارجة عن عقد هذه الإجارة، لمدة...؛ ويكفل كما تقدم.

وأما المساقاة — فإنه إن كتبها في ذيل الإجارة كتب ما مثاله: ثم بعد ذلك ساقى الأجر المستأجر... ويكفل.

وإن لم يكتبها في ذيلها كتب ما مثاله: ساقى فلان مالك الأَنْشَابِ الآتى ذكرها فيه فلان بن فلان على الأَنْشَابِ القائمة في الأرض الآتى ذكرها فيه، الجارى ذلك في يد فلان المبتدئ بذكره، وهى الأرض آتى بالموضع الفلاني، ومساحتها كذا وكذا فدانا بالقصبة الحاكية^(١)؛ وصفة الأَنْشَابِ^(٣) المساقى عليها أنها النخل والكرم وكذا وكذا، بحسب ما يكون؛ ويحيط بذلك حدود أربعة — وتذكر — مساقاة صحيحة شرعية جائزة نافذة، لمدة سنة كاملة، أقولها يوم تاريخه، على أن يتولى سقى

- ١٥ (١) تقدم تفسير القصبة الحاكية في الحاشية رقم ٤ من صفحة ٩١ من هذا السفر، فانظره.
 (٢) تقدم بيان المراد بقوله «المعينة» في الحاشية رقم ١ من صفحة ٩٢ من هذا السفر، فانظره.
 (٣) تقدم بيان المراد «بالأَنْشَابِ» في الحاشية رقم ٤ من صفحة ١٠٢ من هذا السفر، فانظره.
 (٤) جواز المساقاة في غير النخل والكرم من الأشجار، كالنسين والزيتون والرمان وغير ذلك، مذهب مالك وأحمد، وهو القديم من مذهب الشافعى، واختاره المتأخرون من أصحابه؛ والجديد الصحيح من مذهب الشافعى أنها لا تجوز إلا في النخل والعنب؛ وقال داود: إنها لا تجوز إلا في النخل خاصة جواهر العقود ورقة ١٢٢ من النسخة المخطوطة المحفوظة بدار الكتب المصرية تحت رقم ١١٣٩ فقه شافعى.

- ذلك وتنظيفه وتأبيره وغرسه وإصلاحه بنفسه ، وبمن يستعين به ؛ ومهما أطلعه
 الله تعالى من ثمر كان مقسوما بينهما على ألف جزء ، جزء واحد لفلان المبتدئ^(٢) بذكره
 مالك الأنساب ، وبقية "الأجزاء"^(٣) لفلان المثنى بذكره المساقى ؛ وذلك بعد إخراج المؤن
 والكلف وحق الله تعالى إن وجب ؛ تعاقدا على ذلك معاهدة شرعية ، وسلم فلان
 المالك لفلان المساقى جميع الأنساب المذكورة ، فتسألهما منه للعمل عليها ، وصارت
 بيده وحوزه ، وذلك بعد النظر والمعرفة ، والإحاطة بجميع ذلك علما وخبرة .
 وفي المساقاة على الليف والسعف والكرناف^(٤) خلاف : فإن كان يعد من الثمرة
 جاز ، وإن لم يعد منها لم يجوز .^(٥)

وأما الوصايا والشهادة على الكوافل بالقبوض وما يلتحق بذلك^(٦) —

- ١٠ فإذا أوصى رجل رجلا كتب ما مثله : هذا كتاب وصية آ كتبه فلان ، حذرا من
 (١) التأبير : الإصلاح .

- (٢) لم يظهر لنا وجه لأن يجعل للالك جزء واحد من ألف جزء وللعامل بقية الأجزاء ، إلا أنه يحتمل أن
 يريد أن المالك والعامل مهما اتفقا على شيء في قسمة الثار فاتفقا جازئا فاذ ، حتى لو اتفقا على أن
 للالك جزء واحد من ألف جزء وللعامل بقية الأجزاء ؛ وقد ورد مثل ذلك أيضا في جواهر العقود ورقة ١٢٤
 ضمن عقد بياجارة ومساقاة ؛ وعبارته : « ومهما فتح الله في ذلك عند إدراك غلاتها فالمساقى المالك سهم
 واحد من جملة ألف سهم بحق ملكه ، وللمساقى تسعة وتسعون جزءا بحق عمله » .

- (٣) في الأصل : « الهامة » ؛ وهو خطأ من النسخ ، إذ لم نجد من معانيه ما يناسب السياق ، كما أننا
 لم نجد من الألفاظ المؤدية للمعنى المقصود ما هو قريب في رسمه من الحروف الموجودة في الأصل .

- (٤) الكرناف بكسر الكاف وضمها : أصول السعف الغلاظ العراض التي إذا يست صارت أمثال
 الأكتاف ؛ وهي أصول الكرب التي تبقى في الجذع بعد قطع السعف .
 (٥) "جاز" ، أي جاز عقد المساقاة عليه .

- (٦) القبوض : جمع قبض ؛ وجمع المصدر هنا باعتبار عدد مراته .
 (٧) يلتحق بمعنى يلحق كلمة مودة ؛ قال الصاغاني : لم أجده فيا دون من كتب اللغة فليجنب ذلك

انظر تاج العروس مادة «لحق» .

هجوم الموت عليه، وعملاً بالسنة النبوية، وأمثالاً لأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم في الندب إلى الوصية؛ وأشهد على نفسه في حال عقله، وتوَعَّك جسمه، وحضور حسه، وشبوت فهمه، وجواز أمره؛ وهو عالم بأركان الإسلام، عارف بالحلال والحرام؛ متمسك بكتاب الله وسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم؛ عالم بالموت وحقيقتها والقبر ومسألته؛ متيقن بالبعث والنشور، والصراف والعبور؛ والجنة والنار، والخلود والاستقرار، غير محتاج إلى تعليم ولا تكرر؛ أت الذين له من الورثة المستحقين لميراثه المستوعبين جميعه^(٤) : زوجته فلانة بنت فلان، التي لم تزل في عصمته وعقد نكاحه إلى الآن؛ وأولاده منها، وهم فلان وفلان [وفلان]، بغير شريك لهم في ميراثه ولا حاجب يحجبهم عن استكمالهم؛ وأشهد على نفسه أن الذي عليه لزوجته كذا وكذا وفلان كذا وكذا، وأن ذلك باقٍ في ذمته إلى الآن؛ وأن الذي له من الدين على فلان كذا وكذا، وعلى فلان كذا وكذا، وأن ذلك باقٍ في ذمتها إلى الآن، وأن الجارية في ملكه كذا وكذا - ويعين ماله إن كان -؛ وأشهد على نفسه أنه دبر مملوكه فلانا تديراً صحيحاً^(٥) شرعياً، وقال له: "أنت حر بعد موتي، تخرج من ثلث مالي المفسوج لي في إنجراجه"؛ وأشهد على نفسه أنه أوصى فلان بن فلان، وجعل له أنه إذا نزل به حاث الموت الذي كتبه الله على خلقه، وساوى فيه بين بريته، يحتاط على جميع موجوده، ويقبضه

(١) في الأصل: "به"؛ واللغة والسياق يقتضيان ما أثبتنا.

(٢) يريد بهذا قوله صلى الله عليه وسلم "ما حق امرئ مسلم له شيء يوصي فيه يبيت ليلتين إلا يوصيه مكتوبة عنده" انظر شرح المنهج وغيره من كتب الفقه (كتاب الوصية).

(٣) لم نجد التوعك بالمعنى المراد هنا فيما راجعناه من كتب اللغة غير كتاب أقرب الموارد؛ والذي

وجدناه «الوَعَك» بالفتح ثم السكون، وهو أذى الحمي ووجعها.

(٤) في الأصل: «له وليراثه»؛ وقوله "له" والواو التي بعدها زائدة من الناسخ.

(٥) التدبير: عتق العبد عن دبر، أي تعليق عتقه بموت سيده.

ويُحْرزُه تحت يده، ثم يبدأ من ثلث ماله بتجهيزه وتغسيله وتكفينه ومواراته في قبره
 (١) بمن يراه أهلا لذلك على الأوضاع الشرعية، والسنة النبوية؛ ثم يسارع إلى قضاء ديونه
 الواجبة عليه، وإبراء ذمته؛ ثم يُفْرِز من ثلث ماله كذا وكذا، لِيَسْتَأْجِرَ به رجلا
 مشهورا بالخير والصلاح، عارفا بأداء الحج، ممن حج عن نفسه، لِيُحجَّ عنه، على أن
 ينشئ السفر من البلد الفلاني في البر والبحر على ما يراه، بنية الحج عن هذا الموصي
 المذكور، فيُحْرِم من الميقات الواجب عليه في طريقه، ويؤدى عنه حجة الإسلام
 وعمرته الواجبتين عليه شرعا، مكملتين بأركانهما وشروطهما وواجباتهما وسننهما على
 الأوضاع الشرعية، والسُنن المرضية، وينوى في جميع أفعاله وقوع ذلك عن الموصي
 المذكور؛ وللموصي الناظر أن يسلم إليه المبلغ المذكور في ابتداء سفره، ليكون عوناً
 له على هذه العبادة؛ وعلى المؤجر أن يُشْهَد على نفسه بأداء ذلك عن الموصي ليثبت
 علمه عند الوصي المذكور؛ كل ذلك من رأس ماله؛ ثم يبيع ما يرى بيعه، ويقبض
 ثمنه، ويستخلص ما له من دين على أربابه، ويحرر جميع ذلك؛ ثم يعود فيفرق من
 ثلث ماله المفسوح له في إخراجها، فيقوم العبد المذكور ويُخْرِج قيمته من ثلث ماله
 ويثبت عتقه؛

١٥ وإن تصدق بشيء يذكره في هذا الموضع، وهو أن يقول: "ثم يُخْرِج لفلان
 كذا، ولفلان كذا، ويقف عنه الموضع الفلاني" — كل ذلك على ما يعينه —؛

(١) في الأصل: "من" باللام؛ والسياق يقتضى ما أنبتنا، أى مباشرة من يراه الخ.

(٢) تقدم ذكر مواقيت الاحرام الزمانية والمكانية في الحاشية رقم ٢ من صفحة ٩٧ من هذا

السفر، فانظرها.

ثم يقسم ثلثي المال وما يفضل من الثلث المفسوح له في إخراجه على ورثته
 بالفريضة الشرعية، فيسلم البالغ الرشيد حصته، ويبقى تحت يده للحجور عليهم
 ما يتعين لهم من نقيده وعروض وعقار وغير ذلك، فيصرف لهم وعليهم على النظر
 والاحتياط إلى حين بلوغهم وإيناس رشدهم، ويُنفق عليهم بالمعروف، ويصرف
 عليهم ما تدعو الحاجة إلى صرفه؛ فمن بلغ منهم أشده، وآنس الناظر عليه منه صلاحه
 ورشده، سلم إليه ما عساه يبقى له تحت يده من ذلك، ويُشهد عليه بقبضه؛
 أوصى بجميع ذلك وصيةً صحيحةً شرعيةً ثابتةً في حياته، معمولاً بها بعد وفاته، أقامه
 فيها مقام نفسه، لعلمه بدينه وعدالته وأمانته، وله أن يستيب عنه في ذلك من
 يراه؛ فإن تعذر تصرف فلان الوصي كان الوصي في ذلك فلانا، فإن تعذر كان
 حاكم المسلمين بالمكان الفلاني .

إذا عزل الموصي وصيه بغيره كتب : هذا ما أشهد عليه فلان أنه
 عزل وصيه فلانا عن وصيته التي كان وصاه بها عزلاً شرعياً، ورجع عنها؛ وأشهد
 عليه أنه أسند وصيته إلى فلان، وجعله وصياً، وأقامه مقام نفسه؛ ويؤرخ .

فصل

إذا كلف الحاكم الوصي بإثبات أهليته كتب على ظهر الوصية
 ما مثاله : شهد الشهود الواضعو خطوطهم آخر هذا المحضر - وهم من أهل الخبرة
 الباطنة بما شهدوا به - أنهم يعرفون فلانا الوصي المذكور باطنه معرفةً صحيحةً

(١) العروض : الأمتعة التي لا يدخلها كيل ولا وزن، ولا تكون حيواناً ولا عقاراً، كما في المصباح
 نقلاً عن أبي عبيد .

(٢) « كان لحاكم » ، أي كان التصرف لحاكم الخ .

(٣) يريد بالخبرة الباطنة : العلم بما خفي ودق من الأمور ولم يقتصر فيه على الظواهر .

شرعية؛ ويشهدون أنه أهل لما فوضه إليه فلان الموصي باطنه المتوفى الى رحمة الله تعالى من الوصية المشروحة باطنه، وأنه كافٍ للتصرف، عدلٌ لهم وعليهم؛ يعلمون ذلك ويشهدون به بسؤال من جاز سؤاله .

فصل

في إجمال الوصية ومحضر الوصي

يكتب على ظهر الوصية: هذا ما أشهد عليه سيّدنا القاضي فلان الحاكم بالعمل الفلاني على نفسه الكريمة من حضر مجلس حكمه وقضائه [أنه ثبت عنده وصحّ لديه] بعد صدور دعوى محرّرة، مقابلة بالإنكار على الوضع الشرعي، بشهادة من أعلم تحت رسم شهادته علامة الأداء، مضمون الوصية - ويذكر تاريخها - وبآخرها رسم شهادة العدلين المذكورين؛ وقال كل واحد من هذين العدلين: إنه شهد على الموصي والوصي بما تُسبب الى كل منهما فيه، وهو بهما عارف، وإن الموصي توفى الى رحمة الله تعالى في اليوم الفلاني، وما علم مغيراً لشهادته الى أن أقامها عند الحاكم بشروط الأداء المعتبرة؛ وأعلم تحت رسم شهادة كل منهما علامة الأداء والتعريف

(١) في الأصل: « كان »؛ وهو تحريف .

(٢) يريد بالعمل: الجهة والناحية .

(٣) هذه التكلفة لم ترد في الأصل؛ والسياق يقتضي اثباتها لأمر: أولها ان قوله فيما سبق

في أول الإجمال: « هذا ما أشهد عليه » يقتضي ذكر المشهود عليه بعد ذلك، وهو قوله في هذه التكلفة:

« أنه ثبت عنده » الخ أي أشهد عليه أنه ثبت؛ ثانيها أن قوله الآتي في السطر الثامن من هذه الصفحة:

« بشهادة » متعلق بقوله في هذه التكلفة: « ثبت » أي ثبت عنده بشهادة الخ؛ ثالثها أن قوله:

« مضمون » الآتي بعد في قوله: « مضمون الوصية » فاعل لقوله في هذه التكلفة: « ثبت »، أي ثبت

عنده مضمون الخ ويرجح أن هذه العبارة بنصها هي التي سقطت من الأصل دون غيرها مما يفيد معناها

ورودها بعد بنصها في هذا الإجمال نفسه في السطر الأول والثاني من صفحة ١٠٩

(٤) في الأصل: « شهادته »؛ والهاء زيادة من التامخ .

على الرسم المعهود بما رأى معه قبولَ شهادتهما ؛ وأشهد عليه أيضا أنه ثبت عنده
وصحَّ لديه ، بعد صدور دعوى محررة ، مقابلةً بالإنكار على الوضع المعترف الشرعي
شهادة عدلين ، هما فلان وفلان — عرَفهما فقبِلَ شهادتهما بما رأى معه قبولها —
جميع ما تضمَّنه المحضَر المكتتبُ في ذيل هذه الوصية — ويذكر مضمونه وتاريخه —
وبآخره رسمُ شهادة الشاهدين المذكورين ؛ وقال كلُّ منهما : إنه بما شهد عالم
وبفلان الوصيَّ المذكورِ عارف ، وما علم مغيباً لشهادته إلى أن أقامها بشروط
الأداء ؛ وأعلم تحت رسم شهادة كلِّ منهما علامة الأداء والتعريف على الرسم المعهود
في مثله ؛ فلما تكامل ذلك كلُّه سأله من جازت مسألته ، وسوّغت الشريعة إجابته
الإشهاد على نفسه الكريمة بثبوت ذلك لديه ، والحكمَ به ، فأجابته إلى سؤاله ، وأشهد
عليه بثبوت ذلك عنده على الوجه الشرعي ، وأطلق يد الوصيِّ في تنفيذ الوصية
المذكورة باطنه على الوجه المشروح فيها ، وحكمَ بذلك وأمضاه ، ونفّذه وأرضاه
وهو في ذلك كلُّه نافذُ القضاء والحكم ماضيهما ، وأبقى كلَّ ذي حجة معتبرة فيه على
حجته ، وذلك بعد تقدّم الدعوى المسموعة وما ترتب عليها بتاريخ كذا وكذا .

فصل

إذا قبضت الكافلة نفقة ولدها كتب : أقرت فلانة المرأة الكاملة
ابنة فلان ، كافلة ولدها فلان بن فلان الطفل ، عند شهوده ، بأنها قبضت وتسلمت
من فلان وصي زوجها فلان المذكور والد ولدها كذا وكذا ، وذلك عوضا عن نفقة
ولدها لبطنها المذكور ، لمدة كذا وكذا شهرا ، آخرها يوم تاريخه ؛ وصار ذلك بيدها
وقبضها وحوزها ، من مال الموصي المذكور ؛ ويؤرخ .

فصل

إذا خلف الموصي زوجة مشتملة على حمل ، فوضعت وأراد الوصي إثبات ذلك كتب : شهد من أثبت اسمه آخره من الرجال الأحرار المسلمين ، شهدوا شهادة لا يشكون فيها ولا يرتابون ، أن فلانة وضعت الحمل الذي كانت مشتملة عليه من زوجها فلان المتوفى الى رحمة الله تعالى ولدا ذكرا — وأسمه فلان — في اليوم الفلاني ، وهو في قيد الحياة الى الآن ، وهم بها وبولدها عارفون ، ولما سألم من جاز سؤاله أجابوا سؤاله .

وأما العتق والتدبير وتعليق العتق — فإذا أعتق السيد عبده كتب : هذا ما أشهد عليه فلان أنه أعتق في يوم تاريخه أو قبل تاريخه مملوكه فلانا المقر له بالرق والعبودية ، المدعو فلانا ، الفلاني الجلس ، المسلم ؛

وإن كان دون البلوغ كتب : ”مملوكه المراهق ، الماسك بيده عند شهوده المدعو فلانا“ — ويدكر حلاه — عتقا صحيحا شرعيا منجزا ، لوجه الله الكريم وطلب ثوابه العميم ، يوم يجزى الله المتصدقين ، ولا يضيع أجر المحسنين ، ولقول النبي صلى الله عليه وسلم : ”من أعتق رقبة مؤمنة^(٢) أعتق الله بكل عضو منها عضوا

١٥ (١) قد يتوهم أنه لا فائدة من قوله : «المدعو فلانا» بعد قوله فيما سبق «مملوكه فلانا» وإن ذلك تكرر ، والذي يظهر لنا أنه لا تكرر في ذلك ، إذ قد يكون العبد مسمى باسم ، ويدعى باسم آخر مشهور به ، فقد كانت العادة جارية بأن يسموا ممالئهم بأسماء غير أسمائهم للتفاضل ونحوه .

(٢) في شرح القاموس واللسان مادة «نسم» : «سمة» مكان قوله : «رقبة» ؛ والمعنى يستقيم عليه أيضا . والنسمة بالتحريك في العتق : المملوك ذكرا كان أو أنثى .

(١) منه حتى الفرج بالفرج" صار [به] فلان حراً من أحرار المسلمين، لا سبيل لاحد عليه إلا سبيل الولاء الشرعي، فإنه لمعتقه، ولمن يستحقه من بعده .

فإن أعتق نصف عبء وهو موسر كتب : أعتق جميع النصف من جميع العبد المقر له بالزق والعبودية؛ ويكفل العتق، ثم يكتب : "وأقر المعتق بأنه في يوم تاريخه موسر بقيمة النصف الثاني"؛ ويؤرخ .

ثم يكتب خلف العتق تقويم حصّة الشريك وتكلمة العتق، ومثال ما يكتب : أقر فلان بأن شريكه فلانا أعتق ما يملكه من العبد المذكور باطنه، وهو النصف وهو موسر، وأنهما أحضرا رجلين خبيرين بقيمة الرقيق، وهما فلان وفلان، وقوما النصف من العبد المذكور يوم العتق بكذا وكذا، وأنهما رضيا قولهما، وعلمنا أنها قيمة المثل يوم ذاك، وأن فلانا المعتق دفع ذلك لشريكه، فقبضه منه وتسامه؛ وبحكم ذلك عتق النصف الثاني من العبد على فلان عتقا شرعياً، وصار العبد بكامله حراً من أحرار المسلمين، لا سبيل لأحد عليه إلا سبيل الولاء الشرعي .

(١) زاد في جواهر العقود بعد قوله «عضوا منه» قوله «من النار» ورواية اللسان وشرح القاموس مادة «نم» : «وقى الله عز وجل بكل عضو منه عضوا من النار . ورواية هذا الحديث في صحيح البخاري باب كفارات الأيمان : من أعتق رقبة مسلمة أعتق الله بكل عضو منه عضوا من النار حتى فرجه بفرجه . وفي رواية أخرى : أيما رجل أعتق امرأة مسلمة أعتق الله إرشاد الساري ج ٩ ص ٤١٥ طبع بولاق .

(٢) هذه الكلمة ساقطة من الأصل؛ وقد أثبتناها عن جواهر العقود، فإن سياق الكلام يقتضي إثباتها وقوله : «به» ، أي بالعتق السابق في ص ١٢ من صفحة ١١٠ . وفي موضع آخر من جواهر العقيد : «بذلك» . وفي الكوكب المشرق : «بهذا العتق» .

(١)

فصل

إذا علق رجل عنق عبده على موته ليخرج من رأس ماله
 كتب : أقر فلان بأنه علق عبده فلان على موته في آخر يوم من أيام حياته
 المتقدم على وفاته ، لاستكمال عتق عبده المذكور من رأس ماله ؛ تلفظ بذلك
 بتاريخ كذا .

فصل

إذا دبر رجل عبده كتب ما مثاله : دبر فلان مملوكه فلانا ، الفلاني^(٢)
 الجنس ، المقر له بالزرق والعبودية ، تديرا صحيحا شرعيا ، وقال له : "متى ميت فانت
 حر بعد موتي ، تخرج من ثلث مالي المفسوح لي في إخراجي" ؛ فبحكم ذلك صار
 حكمه حكم المدبر ؛ ويؤرخ .

١٠

فإن أقر الورثة بخروج المدبر من ثلث المال الموروث ، أو أقر الوصي بذلك
 كتب ما مثاله : أقر فلان وفلان [وفلان]^(٣) أولاد فلان بأن العبد المسعى باطنه
 الذي كان والدهم دبره تديرا شرعيا ، قومه أهل الخبرة والمعرفة بقيمة الرقيق ، فكانت
 قيمته كذا وكذا ، وأنها قيمة عادلة يكمل خروجها من ثلث مال متوفاهم ؛ وبحكم
 ذلك صار العبد حرا من أحرار المسلمين ، لا سبيل لأحد عليه إلا سبيل الولاء
 الشرعي ؛ ويؤرخ .

١٥

(١) في الكوكب المشرق وجواهر العقود : « صحته » .

(٢) التدبير : تعليق العنق من المالك بموته .

(٣) لم ترد هذه الكلمة في الأصل ؛ والسياق يقتضيها ، إذ هو مقتضى قوله بعد ذلك : « أولاد » .

بصيغة الجمع .

٢٠

وأما الكتابة^(١) — فإذا كاتب رجل عبده كتب ما مثله : كاتب فلان مملوكه الذي بيده وملكه ، المقر له بالرق ، المدعو فلانا ، الفلاني الجنس ، المسلم لما علم فيه من الخير والديانة ، والعفة والأمانة ؛ ولقوله تعالى : ﴿ فَكَاتِبُوهُمْ إِنْ عَلِمْتُمْ فِيهِمْ خَيْرًا ﴾ ، على مالٍ جملته كذا وكذا ، يقوم به منجبا ، في سلخ كل شهر كذا وكذا من استقبال تاريخه ، وأسقط عنه السيد من ذلك قسط النجم الأخير ، وهو كذا وكذا وأبراه منه ، لقول الله عز وجل : ﴿ وَأَتَوْهُمْ مِنْ مَالِ اللَّهِ الَّذِي آتَاكُمْ ﴾ ؛ مكتوبة صحيحة شرعية ؛ وأذن له سيده في التكتسب والبيع والشراء ؛ ففتى أوفى ذلك كان حرا من أحرار المسلمين ، له ما لهم ، وعليه ما عليهم ، لا سبيل لأحد عليه إلا سبيل الولاء الشرعي ؛ ومتى ما تجز ولو عن الدرهم الفرد كان باقيا على حكم العبودية ، لقوله صلى الله عليه وسلم : «المكاتب قن ما بقي عليه درهم» ؛ وبمضمونه شهد بتاريخ كذا وكذا .

فإن وقى العبد مال الكتابة كتب ما مثله : أقر فلان بأنه قبض وتسلم من مملوكه فلان المسمى باطنه جميع المبلغ المعين باطنه ، وهو كذا وكذا ، على حكم التنجيم باطنه ، وصار ذلك بيده وقبضه وحوزه ، فبحكم ذلك صار فلان حرا من أحرار المسلمين ، على ما تقدم ؛ ويؤرخ .

١٥ (١) اطلاق الكتابة على مكتبة السيد لبعده كما هنا ، اطلاق مجازي ، فيه تسامح واتساع ؛ قال في المصباح مانصه : « قيل للكتابة كتابة تسمية باسم المكتوب مجازا واتساعا ، لأنه يكتب في الغالب للعبد على مولاه كتاب بالعتق عند أداء النجوم ، ثم كثر الاستعمال حتى قال الفقهاء للكتابة كتابة وان لم يكتب شيء . » ثم قال : « وشذ الزنجشري فجعل المكتبة والكتابة بمعنى واحد ؛ ولا يكاد يوجد لغيره ذلك » الخ .

(٢) النجم : الوقت الذي يحل فيه الأداء ، وهو مجاز . ويطلق النجم أيضا على القسط الذي يؤدي في الوقت المضروب للأداء ، وهو مجاز أيضا ؛ والمراد هنا المعنى الأول ، فان إرادة الثاني تقتضى إضافة الشيء الى نفسه .

(٣) القن : العبد .

فصل

- وإن عجز المكاتب عن أداء ما كُتِبَ عليه كتب ما مثاله : حضر إلى شهوده في يوم تاريخه فلان ، وأشهدهم على نفسه أنه كان كاتب عبده المذكور باطنه [المكاتب] المشروحة باطنه إلى المدة المعينة [باطنه] ، وزادت مدة ثانية ، وأستحق عليه كذا وكذا عن قسط كذا وكذا شهرا ، ولم يَقم له بها ، وصدقه العبدُ على ذلك وأعترف بأنه عاجز عن القيام بما حصل عليه ، وأنه سأله بعد الاستحقاق الصبر عليه إلى يوم تاريخه ليسعى في تحصيل ما بقي عليه ... لقوله صلى الله عليه وسلم : "المكاتبُ قِنْ ما بقي عليه درهم" ، وتصادقا على ذلك ؛ ويؤرخ .

- وان كانا تَحَاكِمَا عند حاكم كتب ما مثاله : حضر إلى شهوده في يوم تاريخه من ذكر أنه حضر إلى مجلس الحكم عند سيدنا الفقير إلى الله تعالى فلان الحاكم بالعمل الفلاني ، كل واحد من فلان بن فلان ومملوكه ، وأدعى فلان المبتدأ بأسمه على مملوكه عند الحاكم المذكور أنه كاتبه على مالٍ جعلته كذا وكذا ؛ فتمت أوفى ذلك كان حرا من أحرار المسلمين ؛ ومتى عجز عن أدائه ووفائه ولو عن درهم

(١) هاتان الكلمتان التان بين مربعين لم تردا في الأصل ؛ والسياق يقتضى اثباتهما نقلا عن جواهر

العقود والكوكب المشرق .

١٥

(٢) موضع هذه النقط كلام ساقط من الأصل يفيد أن السيد صبر على العبد وأمهله إلى الآن فلم يقدر على تحصيل ما بقي عليه وعجز عن ذلك ، فبحكم ما بقي عليه فسخ السيد لمكاتبه فسحا شرعيا ؛ فان هذا الكلام هو مقتضى الاستدلال بالحديث الآتي بعد ، كما لا يخفى ؛ وهذه العبارات بنصها هي الواردة في هذا الموضوع من جواهر العقود ؛ ولم نثبتها في صلب الكتاب بين مربعين لاحتمال أن يكون ما سقط من الأصل مخالفا لما في جواهر العقود في الألفاظ ، وإن اتحدنا في المعاني .

٢٠

(٣) « كل » بدل من « من » السابقة في قوله : « من ذكر » .

واحد كان قنًا باقيا على العبودية ، وأن المدة المذكورة أنقضت ، فاستحق عليه كذا وكذا درهما ، ولم يقم له بها ، وأنه صبر عليه مدة ثانية ، آخرها يوم تاريخه ، ولم يقم له بشيء منها ؛ فسأل الحاكم المملوك عن ذلك ، فصدق سيده في دعواه ، وأعترف بأنه عاجز عن الوفاء ، وأنه لم يقدر على تحصيل ما بقي ؛ فحينئذ سألا الحاكم المذكور الحكم لهما بما يوجبه الشرع الشريف ، فأذن له الحاكم المذكور في فسخ المكتابة المذكورة ، لقول النبي صلى الله عليه وسلم : « المكتاب قن ما بقي عليه درهم » ؛ فحينئذ فسخ السيد المكتابة المذكورة فسخا شرعيا ، وأبطل حكمها ، وأشهد عليهما بذلك بتاريخ كذا وكذا .

وأما النكاح وما يتعلق به — فاذا زوج الوالد أخته بإذنها أوزوجها وهي غير بالغ كتب ما مثله : هذا ما أصدق فلان فلانة البكر البالغ ابنة فلان ، صداقا تزوجها به ، على بركة الله تعالى وعونه ، وحسن توفيقه ومنه ملك به عصمتها ، وأستدام به — إن شاء الله — صحبتها ، مبالغه كذا وكذا ، الحال من ذلك كذا وكذا ، قبضته الزوجة وتسلمته ، أو قبضه والد الزوجة لها بإذنها — وإن كانت تحت حجره كتب : « قبضه للزوجة والدها ، ليصرفه في مصالحها » — وباقى ذلك — وهو كذا وكذا — يقوم به منتجا ، في سلخ كل سنة من استقبال تاريخه كذا وكذا — وإن كان الصداق بكاله على حكم الحلول كتب : « تجل لها الزوج من ذلك كذا وكذا ، وباقى ذلك في ذمته على حكم الحلول » — وولي تزويجها إياه بذلك والدها المذكور — ويجل في هذا الموضع إن كان ممن لا يعرف —

(١) لم تذكر المدة قبل ذلك في هذا المكتوب ؛ فلعله يريد أنها مذكورة في عقد المكتابة ؛ أو لعل في هذا المكتوب عبارة قد سقطت من الأصل بعد قوله في السطر الثاني عشر من صفحة ١١٤ : « كذا وكذا » ، وهي قوله : « لمدة كذا وكذا » .

(٢) « له » ، أى للسيد .

(٣) يجلى ، أى يوصف ؛ والحلية : الصفة والهيئة .

بِحَقِّ وِلايَتِهِ عَلَيْهَا شَرعاً ، وَبِإِذْنِهَا لَهُ فِي ذَلِكَ وَرِضَاها ، بِشَهَادَةِ مَنْ يَعيْنُهُ فِي رِسمِ شَهَادَتِهِ ، أَوْ عَلَى مَا ذَكَرَ — وَإِنْ كَانَتْ دُونَ الْبُلُوغِ كَتَبَ : « بِحَقِّ وِلايَتِهِ عَلَيْهَا شَرعاً ، لِمَا رَأَى لَهَا فِي ذَلِكَ مِنَ الْخَطِّ وَالْمَصْلَحَةِ وَحُسْنِ النَّظَرِ » — بَعْدَ أَنْ وَضَعَ لِلْقَاضِي فَلانٍ عَاقِدَ الْأَنْكَحَةِ بِالْمَكَانِ الْفُلانِيّ بِالتَّوْلِيَةِ الشَّرعِيَّةِ عَنِ الْقَاضِي فَلانٍ أَنَّ الزَّوْجَةَ الْمَذْكُورَةَ بِكُرْبُلُغِ الْبَالِغِ ، خَالِيَةً مِنْ مَوَانِعِ النِّكَاحِ الشَّرعِيَّةِ ، وَأَنَّهَا مَن يَجُوزُ الْعَقْدُ عَلَيْهَا شَرعاً ، وَأَنَّ أَبَاها الْمَذْكُورَ مُسْتَحِقُّ الْوِلايَةِ عَلَيْهَا شَرعاً بِشَهَادَةِ جَماعَةٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ وَهَمَّ فَلانٌ وَفُلانٌ ؛ فَتَقَدَّمَ حِينَئِذٍ بِكَبابَتِهِ ، وَزَوَّجَهَا وَالِدُها الْمَذْكُورُ مِنَ الزَّوْجِ الْمَذْكُورِ عَلَى الصِّدَاقِ الْمَعِينِ ، وَقَبِلَهُ الزَّوْجُ لِنَفْسِهِ وَرِضِيَّتِهِ ؛ وَاللَّهُ تَعَالَى مَعَ الْمُتَّقِينَ ؛ وَيُؤرِّخُ .

١٠ (١٠٣) **وَإِنْ أَعْتَرَفَ الْأَبُ بِرِشْدِهَا كَتَبَ :** وَأَعْتَرَفَ وَالِدُ الزَّوْجَةِ الْمَذْكُورَةِ بِأَنَّ ابْنَتَهُ رَشِيدَةً ، جَائِزَةٌ لِتَصَرُّفِ ، لَا تَحْجَرُ عَلَيْهَا .

وَإِنْ كَانَ الْعَقْدُ لَمْ يَحْضُرْهُ كَاشِفٌ حَاكِمٌ ^(٤) **كَتَبَ إِلَى عِنْدِ** ^(٥) **« وَبِإِذْنِهَا لَهُ فِي ذَلِكَ وَرِضَاها »** وَبِأَمْرِ وَالِدِها الْمَذْكُورِ عَقْدَ النِّكَاحِ بِنَفْسِهِ ، وَزَوَّجَهَا مِنْ خَاطِبِها الْمُصْدِقِ عَلَى الصِّدَاقِ الْمَذْكُورِ ، وَقَبِلَهُ الزَّوْجُ لِنَفْسِهِ ؛ وَيُؤرِّخُ .

١٥ (١) يريد بالجماعة هنا ما فوق الواحد ، اذ لم يذكر بعد غير اثنين .
(٢) يقال : « تقدم بكذا » ، أى أمر به .

(٣) سياق الكلام يدل على أن المراد بكاشف الحاكم هنا : متولى عقد الأنكحة من قبل الحاكم ، وهو المعروف في مصر الآن بالمأذون ؛ ولم يذكره صاحب صبيح الأعراس ضمن أرباب الوظائف الذين ذكروهم في الجزء الرابع ، كما أننا لم نجد بهذا المعنى في الكتب الأخرى التي بين أيدينا ؛ ولعل هذه التسمية مأخوذة من الكشف بمعنى الاظهار ، لأنه بمباشرة عقود الأنكحة يظهر صحتها أو فسادها من جهة الشرع .

٢٠ (٤) في كتب القواعد أن جرّ « عند » « بلى » — كما هنا — لحن ، فان « عند » من الظروف التي لا تخرج عن الظرفية إلا إلى الجرّ « بمن » .

(٥) لم ترد هذه الواو في الأصل ؛ والسياق يقتضيها لورودها فيما سبق في هذه العبارة التي يشير إليها انظر السطر الأول من هذه الصفحة .

وان زوّجها العاقد بإذنها وإذن أبيها، أو بإذنها خاصّةً إذا لم يكن لها وليّ كتب : ووليّ تزويجها إياه بذلك القاضي فلانٌ عاقدُ الأُنكحة الشرعية بالتولية الشرعية عن فلان ، بإذنها وإذن والدها له في ذلك ورضاها، بعد أن وصّح عند فلانٍ العاقد أنها بكرٌ بالغ ، كما تقدّم .

وإن كان الزوج من مسّه الرّق وعتق كتب : وعلمت الزوجة المذكورة ووالدها أن الزوج المذكور مسّه الرّق وعتق ، ورضيا بذلك .

وإن كانت الزوجة بكراً وزوّجها من له الولاية عليها شرعا ، كالأب أو الحدّ الأعلى، أو الأُخ، أو ابن الأُخ، أو العمّ، أو ابن العمّ، أو المعتق، أو ابنه أو وليّه، كتب : ووليّ تزويجها بذلك فلان - ويذكر نسبه منها - بحق ولايته [عليها] شرعا ، وبإذنها له في ذلك ورضاها .

وإن كانوا جماعة إخوة كتب أسم أمثلهم ، بإذنها له ، وإذن بقية إختها الأشقاء - وهم فلانٌ وفلان - له ، وإذنها لإختها في هذا الإذن .
وإن زوّجها الحاكم بإذنها وإذن أوليائها أو أحدهم ذكر ، بشهادة من يعينه في رسم شهادته آخره .

وان كانت الزوجة ثيبا كتب كما تقدّم ، ويكتب : بعد أن حضر الى العاقد المذكور من عرفها عنده، وهما فلانٌ وفلان ، شهدا أنّهما يعرفان هذه الزوجة معرفة

(١) « عن فلان » ، أى عن القاضي فلان ؛ لحذف هذا الوصف للعلم به من السياق ، ومما سبق في ص ١١٦ م ٤ .

(٢) « نسبه منها » ، أى قرابه منها ؛ وهذا المعنى هو الذى سوغ له ذكر « من » فى هذا الموضع .

(٣) الأمتل : الأفضل .

(٤) « ذكر » بالبناء للجهول ، أى ذكر هذا الإذن .

(٥) عبارة الأصل : « شهدوا أنّهم يعرفون » بصيغة الجمع ؛ والسياق يقتضى التثنية ، كما أثبتنا .

شرعية، وأنها خالية من جميع موانع النكاح الشرعية، ومنذ طلقها زوجها فلان^(١) الذي دخل بها وأصابها، الطلقة الأولى الخلع، أو الثانية: أو الثالث، أو الرجعية التي انقضت عدتها ولم يراجعها، المسطرة على ظهر صداقها أو حاشيته، المؤرخة بكذا وكذا، لم تتصل بزواج غيره الى يوم تاريخه .

٥. وإن طلقها قبل الدخول والاصابة كُتِبَ ونُبِه عليه .

وان كان زوجها توفي عنها كتب : ومنذ توفي عنها زوجها فلان من مدة تزيد على أربعة أشهر وعشرة أيام لم تتصل بعده بزواج الى الآن .

١٠. وان طلقها ومات عنها وهي حامل ووضعت كتب : وإن زوجها [طلقها، و] توفي عنها، وهي مشتملة منه على حمل، ووضعت، وانقضت عدتها بحكم وضعها .

وان كان عن فسخ^(٣) كتب : ومنذ فسح الحاكم فلان نكاحها من زوجها فلان في التاريخ الفلاني [و] انقضت عدتها، لم تتصل بزواج الى يوم تاريخه .

(١) « الطلقة الأولى الخلع » ، أى الحاصلة بالخلع ؛ والخلع طلاق بائن عند أبى حنيفة ومالك وعند أحمد في احدى الروايتين ، وهو الصحيح الجديد أيضا عند الشافعي ؛ وقال أحمد في أظهر الروايتين : هو فسح لا ينقص عددا ، وليس بطلاق ، وهو القديم من قول الشافعي ؛ واختاره جماعة من متأخرى اصحابه ، انظر جواهر العقود المحفوظة بدارالكتب المصرية جزء مخطوط تحت رقم ١٤٩٣ فقه شافعي . والقول بأن الخلع طلاق بائن مذهب عمر وعثمان وعلى — رضى الله تعالى عنهم — كما في كتاب الوجيز للفرالى جزء ٢ ص ٤١ طبع مطبعة المؤيد .

(٢) لم ترد هذه التكلفة في الأصل ؛ والسياق يقتضى إثباتها أخذاً من قوله السابق « وان طلقها » الخ .

(٣) « وإن كان عن فسخ » ، أى وان كان الفراق عن فسخ .

(٤) في الأصل : « انقضت » بغير واو العطف ؛ والسياق يقتضى إثباتها .

وإن راجع رجل أمرته من طليقة أو طليقتين كتب : هذا ما أصدق
فلان مطلقته الأولى الخلع ، أو الثانية ، المؤرخة قرينته أو باطنه ، أو المكتتة^(١)
في براءة محررة تاريخها كذا وكذا .

وإن زوجها الحاكم عند غيبة وليها^(٢) نبه عليها بأن يكتب : وولي
تزوجها إياه فلان ، بعد أن وصح عنده بشهادة فلان وفلان خلوها من الموانع الشرعية ؛
وأنه لا ولي لها حاضر سوى الحاكم العزيز ، بحكم غيبة وليها فلان — ويعين^(٣)
نسبته منها — في مسافة تُقصر فيها الصلاة ، وأن هذا الزوج كفاء لها الكفاءة^(٤)
الشرعية في الدين والنسب والحرية ؛ فيئخذ زوجها الحاكم المذكور من الزوج
المذكور على الصداق المعين ، وقبلة الزوج لنفسه ورضيه ؛ ويؤرخ .

وإن زوج الحاكم امرأة عضلها^(٥) وليها وقد دُعيت الى كفاء
كتب : وولي تزويجها إياه بذلك القاضي فلان ، بإذنها له في ذلك ورضاها
وبحكم أن والدها المذكور حضر إلى القاضي فلان ، وسألته أبنته المذكورة أن يزوجه
من الزوج المذكور لما ثبتت كفاؤه عند الحاكم ، فامتنع ، فوعظه القاضي فلان
وأعلمه بماله من الأجر في تزويجها ، وما عليه من الإثم في المنع ، فلم يرجع إلى عظته
وأصر على الامتناع ، وعضلها^(٥) العضل الشرعي ؛ وقال بمحضر من شهوده : «عضلتها^(٥)
فلا أزوجها » ؛ وبعد أن حضر إلى الحاكم المذكور كل واحد من فلان وفلان

(١) « قرينته » ، أى مقارنة لكتاب الصداق .

(٢) « عليها » ، أى على الغيبة .

(٣) « فلان » ، أى القاضي فلان ؛ لحذف الوصف للعلم به مما سبق في ص ١١٦ سطر ٤ وما يأتي

بعد في ص ١١ من هذه الصفحة .

(٤) « نسبه منها » ، أى قرابته منها ؛ وهذا المعنى هو الذى سوغ له ذكر « من » في هذا الموضع .

(٥) « عضلها » ، أى منعها من التزويج ظلها .

وشهدا عنده أن الزوجة المذكورة خالية من جميع موانع النكاح الشرعية، وأن أباهما المذكور عَضَلَهَا الْعَضْلَ الشرعي، وأن هذا كفاء لها الكفاءة الشرعية في النسب والدين والصناعة والحزبية؛ فلما وَصَحَ له ذلك من أمرها أَذِنَ بِكُتْبِهِ فَكُتِبَ^(١) وزوجها من الزوج المذكور على الصداق المعين، وقبِلَ الزوج لنفسه ورضيَه .

فصل

إذا زُوجَ الصَّغِيرُ أو المراهِقُ للصغيرة [أو] المعصِرة كتب ما مثاله : هذا ما أَصَدَقَ فلانٌ عن ولده لصلبه فلان - وَيَذْكَرُ سَنَّهُ - الذي تحت حجْرِهِ وَكَفَالَتِهِ وَوَلَايَةِ نَظَرِهِ، لما رأى له في ذلك من الحِظِّ والمصلحة في دينه ودنياه فلانة البكر - وَيُعَيِّنُ سَنَهَا - ابنة فلان التي تحت حجْرِ والدها المذكور وَكَفَالَتِهِ وَوَلَايَةِ نَظَرِهِ، لما رأى لها في ذلك من الحِظِّ والمصلحة، صداقا مَبْلُغُهُ كذا وكذا نَجَّلَ لها من ذلك من ماله عن ولده المذكور كذا وكذا، قَبَضَهُ مِنْهُ وَالدَّهْأ لِأَبْنَتِهِ المذكورة ليصرفه في مصالحها - وإن كان من مال ولده [كتب : « من مالِ ولِدِهِ المذكورِ] الذي تحت يده وَحَوِّطَهُ^(٢) » - وباقى ذلك - وهو كذا وكذا - يقوم به

(١) في الأصل : « والصنعة » ؛ والسياق واللغة يقتضيان ما أثبتنا ، فان المراد هنا الحرة ، وهي

الصناعة ؛ وأما الصنعة فهي عمل الصانع .

١٥

(٢) هذه الكلمة ساقطة من الأصل ؛ وسياق الكلام يقتضى إثباتها .

(٣) المعصرة بالنساء في آخره - كما قاله ابن دريد - والمعصر بدوتها : هي التي قاربت الحيض

لأن الإحصار في الجارية كالمرأهة في الغلام ؛ وقد اختلف اللغويون في معنى هذا اللفظ ؛ والذي اخترناه هو المناسب لسياق ما هنا .

٢٠

(٤) لم ترد هذه العبارة في الأصل ؛ وسياق الكلام يقتضى إثباتها اذ لا يستقيم الكلام بدوتها كما لا يخفى

و يؤيد ذلك أيضا قوله بعد في صفحة ١٢١ س ٢ : « أو من مال ولده المذكور » الخ .

(٥) الحوط : الحفظ .

الولى من ماله عن ولده ، فى سلخ كل سنة من استقبال العقد بينهما كذا وكذا ؛
 أو من مال ولده المذكور الذى تحت يده وحوزته ؛ وولى تزويجها لياها بذلك والذها
 المذكور ، بحق ولايته عليها شرعا ، بعد أن وصح للقاضى فلان أنها بكر معصر^(٢)
 لم يعقد عليها عقد إلى يوم تاريخه ؛ أو يكتب : « خالية من جميع موانع النكاح
 الشرعية » ؛ وأتأبها مستحق الولاية عليها شرعا ، بشهادة فلان وفلان ؛ فلما وصح
 ذلك عنده أذن بكتبه فكتب ، وزوجها والذها من الزوج المذكور على الصداق
 المعين ، وقيله والد الزوج لولده قبولاً شرعياً .

وإن كان من مال الصغير كتب فى آخر الكتاب : « وشهدت البينة أن المهر
 المذكور مهر مثلها على مثله ، لا حيف فى ذلك ولا شطط » ويؤرخ .

فصل فى صداق المحجور عليه من قبل الحاكم

يكتب ما مثله : هذا ما أصدق فلان المحجور عليه من قبل الحكم العزيز
 عند ما دعت حاجته إلى النكاح ، وتاقت نفسه إليه ، وذكر ذلك للقاضى فلان أمين
 الحكم بمحض من شهوده ، وسأله الإذن له فى ذلك ، فأذن له فيه بالصداق الآتى
 ذكره الإذن الصحيح الشرعى ، فلانة بنة فلان ، وتزوجها به ؛ أصدقها على بركة^(٥)
 الله تعالى صداقاً مبلغه كذا وكذا ، الحال من ذلك كذا وكذا ، قبضته الزوجة المذكورة

(١) فى الأصل : « ومن مال » ؛ والسياق يقتضى العطف « بأو » كما أثبتنا .

(٢) تقدم تفسير المعصر فى الحاشية رقم ٣ من صفحة ١٢٠ ، فانظره .

(٣) عبارة الأصل : « مثله على مثلها » بتذكير الضمير فى الأول وتأنينه فى الثانى ؛ والسياق يقتضى

العكس كما أثبتنا .

(٤) « فلانة » بالنصب : مفعول لقوله : « أصدق » السابق فى السطر ١١ من هذه الصفحة .

(٥) « به » ، أى بالصداق .

من القاضي فلان أمين الحكم العزيز ، من مال هذا الزوج الذي له تحت يده
وصار بيدها وقبضها وحوزها ، وباقي الصداق — وهو كذا وكذا — مقسّط
في سلخ كل سنة كذا وكذا ، وولي تزويجها إياه بذلك ويكمل ؛ ويكتب في آخره :
وشهدت البيّنة أن الصداق المذكور مهرٌ مثلها على مثله ^(١) .

- وإن تزوج رجل امرأة محجورا عليها كتب في القبض : « بيد الوصي أو أمين
الحكم ، ليصرفه في مصالحها » . ويكتب في آخره : « وشهدت البيّنة أن هذا المهر
مهر المثل » .

فصل

- إذا أصدق رجلاً عن موكله كتب ما مثاله : هذا ما أصدق فلان عن موكله
فلان بإذنه له في ذلك وتوكيله — ويشرح الوكالة إن كانت مفوضة أو مقيدة على
الزوجة بعينها — يشهد بذلك على الموكل من يعينه في رسم شهادته من شهود هذا
العقد ، فلانة البكر البالغ ؛ أو المرأة الكاملة ؛ ويكمل . ويكتب في القبول : « وقيل
هذا الوكيل المذكور عقد هذا النكاح لموكله فلان على الصداق المعين قبولا شرعياً »
ويؤرخ .

فصل

- إذا تزوج الحترامة كتب : هذا ما أصدق فلان فلانة مملوكة فلان
المقترّة لسيدتها بالرق والعبودية ، عند ما خشي على نفسه العنت ، وخاف الوقوع
في المحذور لعدم الطول ، وأنه ليس في عصمته زوجة ، ولا يقدر على صداق حرة
على ما شهده له به من يعينه في رسم شهادته ، صداقاً تزوجها به ، مبلغه كذا وكذا
٢٠ (١) في الأصل : « مثله على مثلها » بتذكير الضمير في الأتول وتأتيه في الثاني ؛ والسياق يقتضي العكس
كما أثبتنا . وقد سبق التنبيه على مثل هذا التبديل في الحاشية رقم ٣ من صفحة ١٢١ من هذا السفر .
(٢) العنت : الفجور والزنا .

وَوَلِيَّ تَرْوِيحِهَا إِيَّاهُ بِذَلِكَ سَيِّدُهَا الْمَذْكُورُ بِحَقِّ وَلَايَتِهِ عَلَيْهَا شَرْعًا - وَلَا يُفْتَقَرُ إِلَى إِذْنِهَا - وَيُكْتَلِّمُ الصَّدَاقَ . وَيَكْتُبُ : « وَشَهِدْتُ الْبَيْتَةَ أَنَّ الزَّوْجَ الْمَذْكُورَ فَقِيرٌ لَيْسَ لَهُ مَوْجُودٌ ظَاهِرٌ ، وَلَا مَالٌ بَاطِنٌ ، وَلَا لَهُ قُدْرَةٌ عَلَى نِكَاحِ حُرَّةٍ ، وَلَا فِي عَصْمَتِهِ زَوْجَةٌ ، وَأَنَّهُ عَادِمٌ لِلطَّوْلِ » .

٥ وان تزوج العبد حرّة كتب : هذا ما أصدّق فلان مملوك فلان ، المقرّ لسَيِّدِهِ بِالرَّقِّ وَالْعَبُودِيَّةِ ، بِسُؤَالٍ مِنْهُ لِسَيِّدِهِ ، وَإِذْنٍ مِنْهُ لِسَيِّدِهِ لَهُ فِي ذَلِكَ الْإِذْنَ الصَّحِيحَ الشَّرْعِيَّ ، وَشَهِدَ عَلَيْهِ بِذَلِكَ شَهَادَةً هَذَا الْكِتَابَ ، فَلَانَةَ بِنَةَ فَلَانَ ، صَدَاقًا تَزَوَّجَهَا بِهِ ، جَمَلْتُهُ كَذَا وَكَذَا ، الْحَالُ مِنْ ذَلِكَ كَذَا وَكَذَا ، قَبَضْتُهُ الزَّوْجَةَ مِنْ مَالِ سَيِّدِهِ الَّذِي بِيَدِهِ بِإِذْنِ سَيِّدِهِ لَهُ فِي ذَلِكَ ، وَبَاقِي ذَلِكَ - وَهُوَ كَذَا وَكَذَا - يَقُومُ بِهِ سَيِّدُهُ لَهَا عَنْ عِبْدِهِ مِنْ مَالِهِ ، فِي سَائِخِ كُلِّ سَنَةٍ تَمَضِي مِنْ تَارِيخِ الْعَقْدِ كَذَا وَكَذَا - ١٠
وَأِنْ كَانَ مِنْ مَالِ الْعَبْدِ مَنْ كَسَبَهُ ذَكَرَهُ - وَأَذِنَ لَهُ سَيِّدُهُ فِي السَّعْيِ وَالتَّكْسِبِ وَالبَيْعِ وَالشَّرَاءِ ، وَالأَخْذِ وَالعَطَاءِ ، وَوَلِيَّ تَرْوِيحِهَا وَيُكْتَلِّمُ .

ويكتب في آخره : « وَعَلِمْتُ الزَّوْجَةَ الْمَذْكُورَةَ أَنَّ الزَّوْجَ مَمْلُوكٌ ، وَرَضِيْتُ بِذَلِكَ » . وَأِنْ كَانَ لَهَا أَوْلِيَاءُ كُتِبَ رِضَاهُمْ .

فصل

١٥ وان زوج السيد جاريته لعبدته كتب ما مثاله : هذا كتاب تزويج آكتبته فلان لعبدته فلان من أمته فلانة^(١) ، المقرّ له كلّ منهما بالرّق والعبودية ، وهو أنه أشهد على نفسه أنه زوج عبده المذكور لأمته المذكورة تزويجا صحيحا شرعيا بسؤال كلّ منهما لسَيِّدِهِ الْمَذْكُورِ فِي ذَلِكَ ، وَقَبِلَ الزَّوْجَ الْمَذْكُورَ مِنْ سَيِّدِهِ عَقْدَ

(١) « من أمته » متعلق بـ« تزويج » .

هذا النكاح لنفسه قبولاً شرعياً . ولا يعين الصداق ، ولا اعتباراً بإذنها ؛ وإن
كشفه عاقدٌ كتب كما تقدم .^(١)
^(٢)

فصل

وان تزوج رجلٌ أخرسُ بامرأةٍ ناطقةٍ كتب : هذا ما أصدق فلانُ
الأنرسُ اللسان ، الأصمُّ الأذان^(٣) ، العاقل ، الذي يفهم ما يجب عليه شرعاً ، كلُّ
ذلك بالإشارة المفهومة عنه ، يعلمها منه شهوذه ، ولا ينكرها منه من يعلمها عنه
فلانة بنت فلان ، ويكفل على ما تقدم .

ويكتب عند القبول : « وقيل الزوج لنفسه هذا العقد بالإشارة المفهومة عنه » .

وان كانا أخرسين كتب : هذا ما أصدق فلانُ فلانة ، وكلُّ منهما أخرس
لا ينطق بلسانه ، أصمُّ لا يسمع بأذانه ، صحيح العقل والبصر ، عالمٌ بما يجب عليه
شرعاً ، كلُّ ذلك بالإشارة المفهومة عنه ، يفهمها من كلِّ منهما شهوذه هذا العقد
صداقاً تزوجها به ؛ ويكفل كما تقدم .

وان كان الزوج محبوباً كتب في آخر الكتاب : « وعلمت الزوجة أن الزوج
محبوب ، لا قدرة له على النكاح ، ورضيت به » .

وأما إقرار الزوجين بالزوجية واعتراف الزوج بمبلغ الصداق
وما يتصل بذلك من فرض الزوجة والإشهاد عليها بقبض الكسوة

(١) « كشفه عاقد » ، أى حضره متولى عقد الأتكة من قبل الحاكم ليكشف عن صحة العقد
أوفضاه من جهة الشرع ، كما هو الظاهر لنا من معنى هذه العبارة ؛ وقد سبق هذا المعنى أيضاً في الحاشية
رقم ٣ من صفحة ١١٦ في بيان المراد بكاشف الحاكم ، فانظره .

(٢) يشترط قوله : « كما تقدم » الى ما سبق في صفحة ١١٦ من هذا السفر من قوله في السطر
الثالث : « بعد أن وضع » الخ مع تبديل بعض العبارات ، فيضع مكان قوله هناك : « وأن أباه المذكور »
قوله في هذا المكتوب : « وأن سيدها المذكور » الخ .

(٣) المراد بالجمع هنا ما فوق الواحد ؛ وهو كثير في كلام العرب .

فيحتاج في إقرار الزوجين بالزوجة الى تسطير محضر بأنهما زوجان متنا كان ويشهد فيه جماعة من المسلمين الذين يعلمون ذلك ، ثم يكتب كتاب الإقرار وصورته : أقر فلان وفلانة بأنهما زوجان متنا كان بنكاح صحيح شرعي ، وأن الزوج منهما دخل بالزوجة وأصابها ، وأولدها على فراشه ولدا ذكرا يسمى فلانا — إن كان — وأن الزوجة المذكورة لم تبين من الزوج المذكور بطلاق بائن ولا رجعي ولا فسخ ولا غيره ؛ ومنذ تزوجها الى الآن أحكام الزوجة قائمة بينهما ، وتصادقا على ذلك ، واعترف الزوج بأن في ذمته مبلغ صدقاتها عليه الذي عدم ، وهو كذا وكذا . وإن كشفه عاقد كتب : وذلك بعد أن وصح للعاقد فلان بشهادة فلان وفلان مضمون ما أقر به فيه ؛ فيثبت ذلك في كتيبه ؛ ويؤرخ .

فصل في فرض زوجة

إن فرض الرجل على نفسه كتب : فرض قتره على نفسه فلان لزوجه فلانة التي دخل بها وأصابها ، واستولدها على فراشه — إن كان ذلك — لما يحتاج إليه من طعام وإدام وماء وزيت وصابون حمام ، في غرة كل يوم كذا وكذا حسب ما اتفقا على ذلك وتراضيا عليه ، وذلك خارج عما يوجب الشرع الشريف لها .

(١) في المصباح المنير أن «أولدها» بالألف بمعنى استولدها ، غير ثبت ، وصرح بعضهم بمعناه هـ . وفي كتاب المغرب أيضا أنه لا يقال : «أولد الجارية» بمعنى استولدها هـ .

(٢) في الأصل : «خفي» ؛ وهو تحريف صوابه ما أثبتنا ، كما يقتضيه السياق .

(٣) «عدم» ، أي عدم كتابه الشاهد به ، كما يفهم من السياق ، وكما يدل على ذلك ما سبق في ص ٢ من هذا السفر .

(٤) تقدم بيان المراد بهذه العبارة في الحاشية رقم ١ من صفحة ١٢٤ من هذا السفر ، فانظره ، وانظر الحاشية رقم ٣ من صفحة ١١٦

(٥) في الأصل : «وحمام» ؛ والواو زيادة من النسخ .

وإن قرره حاكم كتب : هذا ما أشهد على نفسه القاضي فلان أنه فرض على فلان لزوجته فلانة لما تحتاج إليه من نفقة ومؤونة وماء وزيت وصابون حمام في كل يوم كذا وكذا ، وذلك خارج عما يلزمه لها من اللوازم الشرعية غير ذلك ؛ فقرر ذلك الحاكم عليه ، وأوجهه في ماله ، ورضيت الزوجة به .

فصل

وإن قبضت المرأة كسوتها كتب : أقرت فلانة بأنها قبضت وتسلمت من زوجها فلان كسوتها الواجبة عليه شرعا ، وهي ثوب وسراويل ومقنعة ، وذلك عن فصل واحد ، أوله يوم تاريخه ، وصار ذلك بيدها وقبضها وحوزها . وكذلك إن قبضت كسوة ولدها الطفل .

وأما الطلاق وما يتصل به من الفروض الواجبة — فإذا طلق الرجل زوجته قبل الدخول كتب : طلق الزوج المسمى باطنه فلان زوجته المسماة باطنه فلانة قبل الدخول بها والإصابة ، طلقة واحدة بانت منه بذلك ، بحكم أنه لم يدخل بها ولم يصبها ، وبحكم ذلك تشطر الصداق المعقود عليه باطنه نصفين سقط عنه النصف ، وبقي النصف الثاني .

فإن طلق الزوج الزوجة قبل الدخول بها على ما يتشطر لها من الصداق كتب ما مثاله : سألت الزوجة المسماة باطنه فلانة زوجها فلانا

(١) المقنعة بكسر الميم : ما تقنع به المرأة رأسها ومحاسنها .

(٢) في الأصل : « المسلبة » ؛ وهو تحريف ؛ والسياق يقتضى ما أثبتنا .

الذى لم يدخل بها ولم يصبها - وتصادقا على ذلك - أن يخلعها من عصمته وعقد نكاحه على ما يشترط من الصداق باطنه، أو على ما يتفقان عليه، فأجابها إلى سؤالها وقيل منها العوض المذكور، وطلقها عليه الطلقة المسئولة، بانت منه بذلك وملكت نفسها عليه، وبحكم ذلك تشترط^(١) الصداق المعقود عليه باطنه نصفين سقط عنه النصف، وبرئت ذمته من النصف الثاني بحكم هذا .

وإن سأل الأب^(٢) أو غيره الزوج أن يطلق زوجته على نظير ما بذله له في ذمته^(٣)، ثم أحال المطلق مطلقته بذلك كتب: سأل فلان فلانا - وهو الزوج المسمى باطنه - أن يخلع زوجته فلانة المسماة باطنه التي لم يدخل بها ولم يصبها؛ أو التي دخل بها وأصابها، بطلقة واحدة: أولى أو ثانية، أو ثالثة، على ما بذله في ذمته، وهو كذا وكذا، من ذلك ما هو حال كذا وكذا، وما هو مؤجل كذا وكذا؛ فأجابها إلى سؤاله، وقيل منه العوض المذكور وطلق زوجته طلقة واحدة أولى خلعا بانت بها منه، وملكت نفسها عليه، وبحكم هذا الطلاق تشترط^(١) الصداق المذكور نصفين، سقط عنه النصف، وبقي في ذمته النصف الثاني، وأقر المطلق بأنه قبض من السائل مبلغ الحال الذي آختع له به

(١) لم نجد فيما راجعناه من كتب اللغة أنه يقال: «تشرط» مطاوع «شطره» بتشديد الطاء؛ والذي وجدناه أنه يقال: «شطر» بضم أوله وتشديد ثانيه، مبنيا للجهول، أي صار شطرين .

(٢) «الأب»، أي أبو الزوجة، أخذا مما يأتي بعد .

(٣) «ما بذله له في ذمته»، أي ما سماه الزوج من الصداق لأبي الزوجة ولم يدفعه، بل لا يزال في ذمة الزوج؛ فالمراد بالبذل هنا: التسمية، بدليل قوله: «في ذمته»؛ والضمير في قوله «ذمته» يعود على الزوج، كما يفهم ذلك من سياق المكتوب الآتي .

(٤) «على ما بذله»، أي على نظير ما بذله؛ بخذف المضاف للعلم به مما سبق في هذه الصفحة .

(٥) تقدم في الحاشية رقم ١ من صفحة ١١٨ من هذا السفر بيان الخلاف في أن الخلع طلاق أو فسخ

واعترف أيضا بأنه قبض نصف المعجل باطنه، وصار بيده وقبضه وحوزه؛ ثم بعد تمام ذلك ولزومه أحال المطلق المذكور مطلقته المذكورة على أبيها بالمبلغ المؤجل وهو نظير نصف مؤخر الصداق المعين باطنه في قدره وجنسه وصفته وأستحقاقه حوالة شرعية، قبلها منه لها والدها، بحكم أنها تحت حجره وولاية نظيره، قبولاً شرعياً، وبحكم ذلك وجبت لها مطالبته أبيها .

فإن طلق طليقة رجعية بعد الدخول كتب : طلق الزوج المسمى باطنه فلان زوجته المسماة باطنه فلانة ، التي دخل بها وأصابها ، طليقة واحدة أو ثانية رجعية ، يملك بها رجعتها ما لم تنقض عدتها ، فإذا انقضت فلا سبيل له عليها ولا رجعة إلا بأمرها ورضاها وعقد جديد لها عليه ، على ما يوجبه الشرع الشريف .

١٠ وإن أسترجعها منها^(١) كتب : ثم بعد ذلك أسترجع المطلق المذكور^(١) مطلقته ؛ أو أقر بأنه أسترجع مطلقته من الطليقة الأولى ، أو الثانية ، استرجاعاً شرعياً ، وردّها ، وأمسكها ، وصار حكمها حكم الزوجات ؛ ويؤرخ .

فإن طلقها ثلاثاً كتب : طلق فلان زوجته فلانة التي دخل بها وأصابها طلاقاً ثلاثاً ، حرمت عليه بذلك ، ﴿ فَلَا تَحِلُّ لَهُ مِنْ بَعْدِ حَتَّى تَكْفَحَ زَوْجًا غَيْرَهُ ﴾ .

١٥ فإن آختلعت المرأة من زوجها على أن يطلقها كتب : سألت فلانة زوجها فلانا الذي دخل بها وأصابها أن يخاعها من عصمته وعقد نكاحه على

(١) لم نجد في لدينا من كتب اللغة أنه يقال : «استرجع الرجل مطلقته» ؛ والذي وجدناه أنه يقال :

«ارتمعها وراجعها» ؛ فقل ما هنا من استعمال كتاب الوثائق .

٢٠ (٢) «منها» أي من الطليقة . (٣) في الأصل : «لزوجها» باللام مكان «من» ؛

وما أثبتناه هو مقتضى السياق ، وهو المعبر به في كتب اللغة والفقه .

مؤخر صدقها عليه ، الشاهد به كتابه المتعذر حضوره ، وهو كذا وكذا ، فأجابها الى سؤالها ، وقيل منها العوض المذكور ، وطلقها عليه طلقة واحدة أولى خلعا ، أو ثانية خلعا ، أو ثالثة ، بانت منه بذلك ، وملكت نفسها عليه ، وأقرت بأنها لا تستحق عليه صداقا ، ولا بقية من صداق ، ولا نفقة ولا كسوة ولا حقا من حقوق الزوجية كلها .

والعبد لا يملك إلا طلقتين . وإذا طلق المحبوب لا يكتب في طلاقه إصابة .

وإن وكل رجلا أن يطلق عنه كتب : سألت فلانة فلان بن فلان الوكيل عن زوجها فلان ، القائم عنه في طلاقها بالوكالة التي جعل له فيها أن يطلق عنه زوجته المذكورة طلقة واحدة أولى خلعا على مؤخر صدقها عليه ، وهو كذا وكذا ، المشروح ذلك في الوكالة المؤرخة بكذا وكذا ، أن يطلقها عن موكله فلان المذكور بطلقة واحدة أولى خلعا على جميع مؤخر صدقها ، وهو كذا وكذا ؛ فأجابها الى سؤالها ، وقيل منها العوض المذكور ، وطلقها عن موكله طلقة واحدة أولى خلعا ، بانت منه بها ، وملكت نفسها عليه ، فلا تحل له إلا بعد عقد جديد وأقرت بأنها لا تستحق عليه صداقا ، كما تقدم .

فصل في فرض امرأة مطلقة ظهرت حاملا

يكتب ما مثله : فرض فتره على نفسه فلان لمطلقاته [الطلقة] ^(٢) الأولى أو الثانية ، أو الثلاث ، فلانة المرأة الكاملة ، المشتملة منه على حمل ، وتصادقا على

(١) « آبه » ، أي كتاب الصداق .

(٢) لم ترد هذه الكلمة في الأصل ؛ والسياق يقتضى إثباتها .

ذلك، عوضاً عما تحتاج إليه من طعام وإدايم وماء، في كلِّ يوم من الأيام كذا وكذا قسط كلِّ يوم في أوله من استقبال تاريخه، حسب ما اتفقا على ذلك وتراضياً عليه وذلك خارج عما يوجب الشرع الشريف لها، وأذن لها أن تقتري على ذمته بقدر ما قرر لها عند تعدد وصول ذلك إليها، وتفقه عليها، وترجع به عليه، إذا شرعياً قبلته منه .

فإن قرر على نفسه لولده كتب : فرض قرره على نفسه فلان لولده الطفل، الذي في كفالة والدته مطلقته فلانة، لما يحتاج إليه من طعام وإدايم وماء وزيت وصابون حمام، في كلِّ يوم من الأيام كذا وكذا من استقبال تاريخه، حسب ما اتفقا وتراضياً عليه، وذلك خارج عما يوجب الشرع الشريف، وأذن لها أن تقتري على ذمته، وتفقه على ولدها، وترجع به عليه، إذا شرعياً .

فإن قرر لوالده أو والدته كتب ما مثاله : فرض قرره على نفسه فلان لوالدته فلانة، بحكم عجزها وفقرها وحاجتها، لما يحتاج إليه من طعام وإدايم وزيت وصابون، في كلِّ يوم كذا وكذا، ويكمل .

فصل

إذا قرر القاضى للمحجور عليه من ماله له ولزوجته كتب : هذا ما أشهد على نفسه القاضى فلان الفارض أنه قرر لفلان المحجور عليه بيد الحكم العزيز ولزوجته فيما له من أجرة العقار المنسوب إليه، الذى تحت نظر الحكم العزيز، لما يحتاجان إليه من طعام وإدايم وماء وزيت، في كلِّ يوم كذا وكذا من استقبال تاريخه، قسط كلِّ

(١) اقتصر في هذا المكتوب على ذكر الوالدة دون الوالد للعلم بما يكتب في نفقة مما ذكره

يوم في أوله ، وقترله ولزوجته وللخادم عوضا عن كسوتهم لفصل الصيف كذا وكذا
ولفصل الشتاء كذا وكذا ؛ وبذلك شهد عليه ؛ ويؤرخ .

وأما تعليق الطلاق وفسخ النكاح — فإذا علق الزوج طلاق زوجته
على سفره ، أو أنه يسافر بها ، كتب على ظهر كتابه ما مثله : قال الزوج المسمى باطنه
فلان لزوجته فلانة ، التي دخل بها وأصابها : «متى سافرتُ عنك من البلد الفلاني ،
واستمرت غيبتي عنك شهرا واحدا ابتداءه من حين سفري ، أو متى سقرتِك إلى بلد
من البلاد بنفسى أو وكيلي ، أو متى تسريتُ عليك بأمةٍ فانت طالقٌ ثلاثا» ؛ تلفظ
بذلك عند شهوده ؛ ويؤرخ .

فصل

إذا سافر الزوج عن زوجته وتركها بغير نفقة ولا كسوة ، وأرادت فسخ نكاحها
منه ، كتبت محضراً بالغيبة ، مثله : شهد الشهود الواضعون خطوطهم آخر هذا المحضر
— وهم من أهل الخبرة الباطنة فيما شهدوا به فيه — أنهم يعرفون كل واحد من فلان
وفلانة معرفةً صحيحةً شرعيةً ، ويشهدون أنهما زوجان متناكحان بنكاح صحيح شرعيّ
دخل الزوج منهما بالزوجة ، وأولدها على فراشه ولدا ذكراً ، أو أولادا — إن كان
ذلك ؛ وإن كان لم يدخل بها كتب : «وان الزوج لم يدخل بها ، ولم يصبها ، وأنها

(١) «أو أنه يسافر بها» ، أى أو علق طلاقها على أنه يسافر بها ؛ والذي في الأصل : «لا يسافر بها»
وقوله : «لا» زيادة من النسخ ، والصواب حذفها ، كما يقتضيه قوله بعد : «أومتى سقرتِك» الخ
بصيغة الإثبات ، فإنه يفيد أنه علق طلاقها على سفره بها لا على نفيه .

(٢) تقدم بيان المراد بالخبرة الباطنة في الحاشية رقم ١ من صفحة ٧٦ من هذا السفر ، فانظره .

(٣) «فيه» ، أى في المحضر .

(٤) ذكر المفترى في المغرب أنه لا يقال : أولد الجارية بمعنى استولدها . وفي الصباح أيضا أن

أولدها بمعنى استولدها غير ثبت ، وصرح بعضهم بمنه .

عرضت نفسها عليه ليدخل بها فامتنع من ذلك، وأخره الى وقت آخر» — وأنه سافر عنها بعد ذلك من البلد الفلاني، وتوجه الى البلاد الفلانية، من مدة تزيد على أشهر سنة تتقدم على تاريخه، وهي مطاوعة له؛ وأنه تركها معوزة عاجزة عن الوصول إلى ما يجب لها عليه، من النفقة والكسوة واللوازم الشرعية، بحكم أنه ليس له موجود حاضر، ولا مال متعين، وقد تضررت بسبب غيبته عنها، وتعدّر وصول ما يجب لها عليه شرعا من جهته ومن جهة أحد بسببه، وأنها لم تجد من يقرضها على ذمته، ولا من يتبرع بالإفناق عليها عنه، وأنه مستمر الغيبة عنها الى الآن، وأنها مستمرة على الطاعة له؛ يعلمون ذلك ويشهدون به بسؤال من جازت مسألته، وسوّغت الشريعة المطهرة إجابته؛ ويؤرخ .

- ١٠ فاذا وضع الشهود رسم شهادتهم، وأدوا عند الحاكم، كتب على ظهره الحلف بعد حلفها، وصورته: ^(٤) أحلفت المشهود لها باطنه فلانة بالله العظيم الذي لا إله إلا هو، اليمين الشرعية المستوفاة، الجامعة لمعاني الحلف، المعتبرة شرعا، أن الزوج المذكور معها باطنه فلانا سافر عنها من البلد الفلاني، متوجها إلى البلد الفلاني من مدة تزيد على سنة كاملة تتقدم على تاريخه، وهي مطاوعة له، وأنه تركها معوزة عاجزة عن الوصول إلى ما يجب لها عليه، من النفقة والكسوة واللوازم الشرعية، بحكم أنه ليس له موجود — ويصف كل ما في المحضر الى عند « وأنها

(١) لم نجد في الدنيا من كتب اللغة أنه يقال: «تضرر» غير كتاب (أقرب الموارد).

(٢) بسببه: صفة لأحد، أي أحد متصل به.

(٣) «وأدوا عند الحاكم»، أي أدوا شهادتهم، فالمفعول محذوف للعلم به؛ وقد تقدم مثل

هذا الحذف في هذا الكتاب ونهنا عليه في مواضعه، انظر ص ٥٢ و ١ و ص ٥٧ و ص ٧

(٤) «بعد حلفها»، أي بعد أن تحلف.

(٥) في كتب القواعد أن جر «عند» بـ «إلى» كما هنا، لحن، فان «عند» من الظروف

التي لا تخرج عن الظرفية ألا الى الجزية «حن».

مستمرة على الطاعة له « — وأن من شهد لها باطنه صادق فيما شهد لها به ؛ فخلفت كما أحلفت ، بالتساها لذلك على الأوضاع الشرعية ، وبحضور من يُعتبر حضوره شرعا ، بعد تقدم الدعوى وما ترتب عليها ؛ ويؤرخ .

ثم يكتب الإيجال قرين الحلف أو تحته ، وهو : هذا ما أشهد على نفسه
الكريمة سيدنا العبد الفقير إلى الله تعالى فلان الحاكم ، من حضر مجلسه من العدول
الواضعي خطوطهم آخره ، أنه ثبت عنده وصح لديه في اليوم الفلاني ؛ بعد دعوى
محروية مقابلة بالإنكار على الوجه الشرعي ، بشهادة من أعلم تحت رسم شهادته باطنه
وزكى لديه التزكية الشرعية على الوجه المعتبر الشرعي ، مضمون المحضر المسطر باطنه
« على ما نص وشرح فيه بكذا وكذا » ثبوتنا صحيحا شرعيا ؛ وقد أقام كل من
الشهود به شهادته عنده بذلك ، وأعلم تحت رسم شهادة كل منهم ما جرت به
العادة ، وأحلفت الزوجة المذكورة الحلف المشروح فيه ؛ فلما تكامل ذلك عنده
وصح لديه وعظها ، وأعلمها بما لها من الأجر في الصبر على البقاء في عصمة زوجها
المذكور ، فابت الصبر ، وذكرت أن ضرورتها تمنعها من ذلك ، وسألت الحاكم
المذكور الإذن لها في فسخ نكاحها من زوجها المذكور ؛ فحين زالت الأعذار من
إجابتها ^(٥) إذن لها الحاكم المذكور في فسخ نكاحها من زوجها المذكور ؛ وأشهدت

(١) « بشهادة » متعلق بقوله : « ثبت » السابق في السطر السادس من هذه الصفحة .

(٢) « مضمون » فاعل لقوله : « ثبت » السابق في السطر السادس من هذه الصفحة .

(٣) الظاهر ان في هذا الكلام الموضوع بين هاتين العلامتين تقديما وتأخيرا وقعا من الناحية

ولعل صوابه « المسطر باطنه بكذا وكذا على ما نص وشرح فيه » .

(٤) « به » ، أي بمضمون المحضر .

(٥) « زالت الأعذار من إجابتها » ، أي لم يبق لدى القاضي من الأعذار ما يمنعه من أن يجيبها الى

على نفسها شهودَ هذا الإِسْجَالِ أنها فسخت نكاحها من زوجها المذكور، واختارت فراقه — وإن كان الحاكم هو الفاسخ كتب: «خَيْنُذُ سَأَلْتُ بِرِ الحَاكِمِ فسخَ نكاحِهَا من زوجها المذكور، وأصرت على ذلك؛ فخين زالت الأعدار من إجابتها قَدَمَ خَيْرَةَ الله تعالى، وأجابها الى ما التمسته، وفسخَ نكاحها من زوجها المذكور الفسخَ الصحيحَ الشرعي، وفزقَ بينهما» — فلما تكامل ذلك كله سأله من جازت مسألته وسوغت الشريعة المطهرة إجابته، التقدّم بكتابة هذا الإِسْجَالِ، والإشهادَ عليه بذلك، فأجابته الى سؤاله، وتقدّم بكتابته، فكُتِبَ عن إذنه، وأشهد على نفسه بذلك في مجلس حكمه وقضائه — وهو في ذلك كله نافذ القضاء والحكم ماضيهما — وأبقى كلَّ ذى حجة معتبرة فيه على حجته ان كانت، وذلك بعد تقدم الدعوى الموصوفة وما ترتب عليها. ويُشهد على الزوجة أيضا بما نُسِبَ اليها .

وأما نفيُ وِلْدِ الجارية والإقرارُ بِاستيلاء الأمة — فإنه اذا أراد السيد نفيَ وِلْدِ جاريته بعد الوطء والاستبراء على قول من قال به كتب مأمثله: ^(٣) أقر فلانُ بأنه كان قبل تاريخه وطئ مملوكته فلانة — ويذكر جنسها — المسامة المقررة له بالرق والعبودية، ثم استبرأها بعد الوطء استبراءً صحيحاً شرعياً، وأنه لم يطأها بعد

١٥ (١) عبارة الأصل: «سأل رب» الخ؛ وهو تحريف لا يستقيم به معنى الكلام؛ والسياق يقتضى

ما أثبتنا .

(٢) «تقدم بكتابته» أي أمر بها .

(٣) «من قال به» أي من قال بأن نسب ملك اليمين يقتضى بدعوى الاستبراء؛ فان في ذلك خلافا

بين الفقهاء؛ قال صاحب جواهر العقود في كتاب الاستبراء مانعه: «اذا وطئ أمته ثم استبرأها بقره،

٢٤ ثم أنت بولد لتسعة أشهر من حين الوطء، فانه لا يلحق عند الشافعي، وهذا مشكل من جهة أن الأمة فراش

حقيق وهذه مدة غالبية، فكيف لا يلحق الولد بفراش حقيق مع غلبة المدة، ويلحق بإمكان الوطء من

المرجحة مع قلة المدة وندرة الولادة في مثلها؟! وقد قاله بعض الأصحاب؛ وهو منتهى .

الاستبراء ، وأنها بعد ذلك أتت بولد ، وسمته فلانا ، وأنه الآن في قيد الحياة ، وأن هذا الولد ليس منه ولا من صلبه ، ولا نسب بينه وبينه ، وحلف على ذلك بالله العظيم اليمين الشرعية ، وأشهد عليه بحضورها بتاريخ كذا وكذا .

وان أقرّ بأنه أستولد جاريتيه كتب : أقرّ فلاناً بأنه كان قبل تاريخه وطى مملوكته التي بيده وملكه ، المقزّة له بالرق والعبودية ، المدعوّة فلانة ، الفلانية الجنس ؛ الوطاء الصحيح الشرعى ، في حال تملكته لها على فراشه ، وأستولدها عليه ولدا ذكراً يسمّى فلانا ، الطفل يومئذ ، وهو الآن في قيد الحياة ، وأنه من صلبه ونسله ، ونسبه [لاحق] بنسبه ، وصدقته على ذلك .

واما الوكالات — فاذا وكلّ رجل رجلاً وكالته مطلقه كتب : وكل فلان فلانا في المطالبة بحقوقه كلّها ، وديونه بأسرها ، من غرّمائه وخصومه قبل من كانت وحيث تكون ، والمحكمة بسببها عند القضاة والحكام وخلفائهم وولاية أمور الإسلام ، والدعوى على غرّمائه وخصومه ، واستماع الدعوى عليه وردّ الأجوبة عنها بما يسوغ شرعا ، والحبس والإطلاق والترسيم والملازمة

(١) المملكة بضم اللام وفتحها : بمعنى الملك ؛ وكسر اللام نادر .

(٢) لم ترد هذه الكلمة في الأصل ؛ وقد أبتناها عن (الكوكب المشرق) إذ السياق يقتضها .

(٣) يريد بالحبس والإطلاق : حبس من امتنع عن الأداء ، وإطلاقه منه .

(٤) يريد بالترسيم : اعتقال الغريم ؛ وقد ورد هذا اللفظ كثيرا في كتب التاريخ مرادا به هذا

المعنى ، فقد جاء في تاريخ ابن عباس ج ٢ ص ٣٥٣ في الكلام على سلطة الملك الظاهر ابن سعيد فأنصوه بن فأنصوه الأشرفي ما نصه « وفيه قبض السلطان على الناصر بن خاص بك أخى خوند زوجة الأشرف قايتباي ، فأقام في الترسيم مدة » الخ وانظر صفحة ٣٦١ ، ٣٦٢ من هذا الجزء أيضا ؛ ولم يرد هذا اللفظ فيما راجعناه من كتب اللغة بهذا المعنى ؛ والظاهر أنه استعمال محدث .

والإفراج، وأخذ الكفلاء والضّمّاء بالوجه والمال، وقبول الحوالات على الأملاء^(٢)
 وإثبات حججه ومسايطيره، وإقامة بيناته، وقبض كلِّ حقٍّ متوجّه له قبضه بكلِّ
 طريق شرعي، والإشهاد على الحكّام والقضاة بما يثبت له شرعا، وطلب الحكم
 من الحكّام، وفي إيجار ما يجري في ملكه من العقار الكامل والمشاع لمن يرغب^(٣)
 في أستجاره بما يراه من الأجر: حالها ومنجمها ومؤجلها ومعجلها، لما يراه من
 المئد: قليلها وكثيرها، وقبض الأجرة، وأكتتاب ما يجب أكتتابه في ذلك، وتسليم
 ما يؤجره — ومهما وكله فيه كتبه وعينه بما يليق تعيينه — ؛ وكله في ذلك كله وكالة^(٤)
 شرعية قبلها منه قبولا شرعيا، وأذن له أن يوكل عنه في ذلك كله وفيما شاء منه من
 شاء، ويعزله متى شاء، ويعيده متى أراد.

١٠ فإن وكله وأراد ألا يعزله كتب في ذيل الوكالة: ثم بعد تمام ذلك
 ولزومه قال الموكل لوكيله: «متى عزلتك فأنت وكيل متصرف لا منصرف» .

فاذا أراد عزله كتب على ظهر الوكالة: قال الموكل لوكيله: «متى عدت
 وكلي فأنت معزول» ؛ وبحكم ذلك العزل بطل تصرفه في الوكالة المشروحة باطنه ؛
 ويترخ .

- ١٥ (١) تقدّم ما يستفاد منه معنى ضمان الوجه في صفحة ١٣ من هذا السفر، فانظره .
 (٢) «الأملاء»: الأغنياء القادرون، واحده ملي .
 (٣) يريد بالعقار الكامل: المملوك له بأكله، وليس مشاعا في ملك غيره .
 (٤) كذا في كتاب الكوكب المشرق؛ والذي في الأصل: «والمشاع»؛ وهو وإن صح معناه عطفًا
 على العقار، إلا أن مقابلته بالكامل — أي المملوك بأكله — تقتضي ما أثبتنا .
 ٢ (٥) «بما يليق تعيينه»، أي بما يليق تعيينه به، فالعائد هنا محذوف؛ وهذا من المواضع التي
 يجوز فيها حذف العائد .

وإذا وكل ذمّي مسلماً قدم أسم الوكيل، فيكتب : هذا كتاب وكالة
أكتبه لفلان فلان الذمّي، وأشهد على نفسه أنه وكله في كيت وكيت ؛ ويكمل كما
تقدم .

وأما المحاضر على اختلافها فسنذكرها، إذا أراد أمين الحكم أن يبيع
على يتيم للحاجة كتب محضراً بالقيمة ، مثله : شهد الشهود الواضعون خطوطهم
آخراً - وهم من أهل الخبرة بالعقار وتقويمه - أنهم ساروا بإذن شرعي إلى حيث
الدار الكاملة الآتي ذكرها ووصفها وتحديداتها فيه ، المقومة بكاملها ، أو المقوم منها
حصّة مبلغها كذا وكذا سهما ، ملك فلان المحجور عليه ، لتباع عليه في نفقته ومؤنته
ولوازمه الشرعية ، وهي بالمكان الفلاني - وتوصّف وتحدّد - وتأملوا ذلك
بالنظر ، وأحاطوا به علماً وخبرة ، وقوموا الحصّة المذكورة بما مبلغه كذا وكذا
وقالوا : « إن ذلك قيمة المثل يومئذ ، لا حيف فيها ولا شطط ، ولا غيبنة ولا فرط ^(١)
وإن الحظ والمصلحة في البيع بذلك » .

فإن كان بالغبطة على القيمة ^(٢) كتب كما تقدم إلى قوله : « لتباع عليه » ،
لماله في ذلك من الحظ والمصلحة والغبطة الزائدة على قيمة المثل ، وهي الدار ^(٣)
[التي] بالموضع الفلاني - وتوصّف وتحدّد - وتأملوا ذلك بالنظر ، وأحاطوا به ^(٤)

(١) تقدم تفسير الغيبة والفرط في الحاشيتين رقم ٣ و ٤ من صفحة ٤٨ فانظرهما .

(٢) « بالغبطة على القيمة » ، أي الزائدة على القيمة ؛ بخذف متعلق الجاز والمجرور للعلم به من السياق .

(٣) صور الفقهاء الغبطة بأن يرغب في شراء العقار بأكثر من ثمن مثله ، والبائع يجد مثله ببعض ذلك
الثن أو خيراً منه بكتله . انظر شرح المنهج (كتاب الحجر) .

(٤) لم ترد هذه الكلمة في الأصل ؛ والسياق يقتضيها .

علمها وخبرها، وقوموا الحصة بكذا وكذا درهما، وقالوا: « إن ذلك قيمة المثل -
نحو ما تقدم - وإن الحظ والمصلحة والغبطة في بيع الحصة المذكورة بزيادة كذا
وكذا»؛ وبذلك وضعوا خطوطهم؛ ويؤرخ .

فان قُومت لتُبَاعَ فيما ثبت على المتوفى من صداق زوجته ، أو من
دين ، كُتِبَ أوَّلُ المحضركا تقدم ، وقيل : المنسوبة لفلان المتوفى الى رحمة الله
تعالى ، لتُبَاعَ عليه فيما ثبت في ذمته من صداق زوجته فلانة ، الثبوت الصحيح
الشرعي ؛ أو فيما ثبت عليه من دين شرعي لفلان ، حسب ما يشهد بذلك مسطوره
الذي بيده ، الذي ثبت بمجلس الحكم العزيز؛ ويُكَمَّلُ كما تقدم .

فصل في محضر وفاة وحصر ورثة

يكتب : شهد الشهود الواضعون خطوطهم آخر هذا المحضر - وهم من أهل
الخبرة الباطنة فيما شهدوا به - أنهم يعرفون فلان بن فلان ، وورثته الاتي ذكرهم
فيه ، معرفة صحيحة شرعية ؛ ويشهدون أنه توفى الى رحمة الله تعالى بالبلد الفلاني
من مدة كذا وكذا ، وخلف من الورثة المستحقين لميراثه المستوعبين لجميعه زوجته فلانة
التي لم تزل في عصمته وعقد نكاحه الى حين وفاته ، وأولاده منها أو من غيرها -
ويذكر أباويه إن كانا أو أحدهما - بغير شريك لهم في ميراثه ، ولا حاجب يحجبهم
عنه بوجه ولا سبب ؛ يعلمون ذلك ويشهدون به بسؤال من ^(١) جازت مسألته
وسوغت الشريعة المطهرة إجابته؛ ويؤرخ .

(١) في الأصل : « ولا يشهدون » ؛ وقوله « لا » زيادة من النسخ مفسدة للعين .

فصل

إذا مات رجل وخلف أبوين وأخوين كتب ما مثاله : شهد الشهود أنهم يعرفون فلانا ووالديه الآتى ذكرهما فيه ، ويشهدون بالخبرة الباطنة أنه خلف وارثيه : والده فلانا ، ووالدته فلانة ، بغير شريك لهما في ميراثه ، ولا حاجب يحجبهما حجب حرمان عن استكمالهما ؛ ويشهدون أن المتوفى له أخوان ، وهما فلان وفلان ؛ وبحكم ذلك يكون للأب من ميراثه النصف والثلث ، وللأم السدس ، بحكم أن الأخوين حجباها عن الثلث الى السدس حجب تنقيص للفريضة الشرعية ، لا حجب حرمان ؛ يعلمون ذلك ويشهدون به .

وان مات رجل في بلد بعيدة وأستفاض موته وشهد به بالاستفاضة كتب كما تقدم ، [و] : أنهم يعرفون فلانا ، ويشهدون بالاستفاضة الشرعية بالشائع الذائع ، والنقل الصحيح المتواتر ، أنه مات الى رحمة الله تعالى من مدة كذا وكذا بالمدينة الفلانية ؛ ويشهدون أنه خلف من الورثة ويكمل .

(١) في كتب اللغة أن نقصته — بشديد القاف — تنقيصا ، لغة ضعيفة ، ولم تأت في كلام فصيح (المصباح) .

(٢) في الأصل : « بالفريضة » ؛ وهو تحريف ، إذ لا مقتضى للباء في هذا الموضع ؛ والسياق يقتضى اللام كما أثبتنا ، أى تنقيص ما فرضه الشرع للام .

(٣) يشير بقوله « كما تقدم » إلى ما سبق في ص ١٣٨ من ١٠ ، وهو قوله : « شهد الشهود الواضعون خطوطهم آخر هذا المحضر » الخ .

(٤) لم ترد هذه الواو في الأصل ؛ والسياق يقتضى إثباتها ، أى وكتب أنهم الخ . وسياق مثل ذلك أيضا في ص ١٤١ من ٤ فليتنبه إليه .

فصل

- (١) إذا مات قوم بعد قوم يكتب : ... أنهم يعرفون فلان بن فلان وورثته الآتي ذكرهم ، ومن تُوفِّي منهم على الترتيب الآتي ذكره فيه ، معرفة صحيحة شرعية ؛ ويشهدون أن فلانا المبتدأ بذكره تُوفِّي إلى رحمة الله تعالى بالبلد الفلاني ، وخلف من الورثة المستحقين لميراثه المستوعبين بجميعه زوجته ^(٢) فلانة التي لم تزل في عصمته وعقد نكاحه إلى حين وفاته ، وأولاده منها ، وهم فلان وفلان ، ثم توفيت الزوجة بعده في تاريخ كذا وكذا ، وخلفت من الورثة المستحقين لميراثه أولاده لصلبه ، وهم - ويسمئهم - يعلمون ذلك ويشهدون به ؛ ويكمل ، ويؤرخ . وهذا مثال فقس عليه .

فصل

- ١٠ (٣) إذا مات العبد وخلف سيده كتب : شهد من أثبتوا أسماءهم آخره - وهم من أهل الخبرة الباطنة فيما شهدوا به - أنهم يعرفون كل واحد من فلان ومملوكه [فلان] ، الفلاني الجنس ، المسلم ، ويشهدون أن فلانا المثني باسمه تُوفِّي إلى رحمة

(١) حذف المؤلف صدر هذا المحضر كما حذف صدور بعض المحاضر الآتية ، وهو قوله : « شهد

الشهود الواضعون خطوطهم » الخ للعلم بذلك مما سبق ؛ وقد وضعنا هذه النقط مكان المحذوف هنا وفيما يأتي بعد تنبها على ذلك .

(٢) أراد بالجمع هنا ما فوق الواحد ، إذ لم يذكر بعد غير اثنين .

(٣) عبارة الأصل : « من أشهد » ؛ وفيها زيادة من النسخ لا يستقيم بها الكلام ؛ والسياق يقتضي ما أثبتنا .

(٤) في الأصل : « اسمه » بصيغة المفرد ؛ والسياق يقتضي الجمع ، كما أثبتنا .

(٥) لم ترد هذه الكلمة في الأصل ؛ والسياق يقتضي إثباتها أخذا مما ورد في كتب الوثائق من التصريح باسم المملوك في صورة هذا المحضر انظر (جواهر العقود) و(الكوكب المشرق) ؛ وكما يقتضيه أيضا قوله بعد : « المثني باسمه » .

الله تعالى، وخلف سيده المذكور، الذي لم يزل في ملكه إلى حين موته؛ وأنه مستحق لجميع ما يخلفه بغير شريك له في ميراثه، ولا حاجب يحجبه عنه.

وإن كان قد أعتقه ومات كتب كما تقدم^(١)، [و]: أنهم يعرفون فلان ابن فلان، وعتيقه فلان بن فلان، معرفة صحيحة شرعية، ويشهدون أنه مات إلى رحمة الله تعالى، وأنه كان مملوكاً لفلان، وأنه أعتقه عتقاً منجزاً قبل موته، ولم يخلف من الورثة سواه، بغير شريك له في ميراثه؛ ويكمل.

فصل

إذا أراد إثبات ملكه لدار كتب ما مثله: ...^(٢) ... أنهم يعرفون فلان بن فلان، ويشهدون أنه مالك لجميع الدار الفلانية - وتوصف وتحدد - ملكاً صحيحاً شرعياً، وأنه متصرف فيها بالسكن والإسكان والإجارة والعمارة وقبض الأجرة، وأنها باقية في يده وملكه وتصرفه إلى الآن، لم تخرج عنه بتملك ولا بيع ولا إقرار ولا صدقة، ولا بوجه من الوجوه الشرعية كلها على اختلافها، وأنها باقية على ملكه وتصرفه وحيازته إلى يوم تاريخه؛ وهم بالدار المذكورة في مكانها عارفون؛ يعلمون ذلك ويشهدون به.

(١) يشير بقوله: « كما تقدم » إلى ما سبق في ص ١٤٠ من ١١ من قوله: « شهد من أئبوا أسماءهم آخره وهم من أهل الخبرة الباطنة فيما شهدوا به ».

(٢) انظر الحاشية رقم ١ من صفحة ١٤٠ من هذا السفر.

(٣) في الأصل: « بملك »؛ وما أثبتناه هو المناسب لسياق الكلام، فإن خروج الشيء وانتقاله من يد مالك إلى يد آخر إنما يكون بالتملك - أي بأن يملكه لغيره - لا بالملك، كما يتبين ذلك من معنى

الكلمتين؛ وقد سبق الكلام على التملك بقسميه في صفحة ٢٣ من هذا السفر.

فصل

إذا أثبت رجل أنه باع بالإيجاب والإكراه كتب : ... أنهم يعرفون كل واحد من فلان وفلان ، ويشهدون أن فلانا المبتدأ باسمه جبر فلانا المنى باسمه وخوفه وأعتقله وضربه وأوجعه ، وطلب منه بيع داره التي بالموضع الفلاني - وتوصف وتحدد - بغير ثمن ، وأن يُشهد عليه بالبيع وقبض الثمن ، وأنه امتنع من ذلك ، فأعاد عليه الضرب ، وهدده بالقتل ، وسجنه ، ولم يزل على ذلك حتى جبره وأكرهه ، وأبتاعها منه بكذا وكذا ، وأعترف بقبضها ، وأنه وضع يده عليها ، وتسامها من مدة كذا وكذا ، وهم بالدار عارفون ، يعلمون ذلك ويشهدون به .

وان كان جبره حتى باعه بدون القيمة كتب صدر المحضر

كما تقدم ، وطلب منه بيع الدار بكذا وكذا ، وأت قيمتها أزيد من ذلك ، وأنه امتنع من ذلك ، فضربه وسجنه ، وأعاد عليه العقوبة ، وأكرهه وجبره إلى أن باعه الدار المذكورة بالثمن المذكور ، وقبضه منه ، وأنه دون قيمتها ، وأت قيمتها أضعاف ذلك ، وأنه وضع يده عليها ، وتسامها من مدة كذا وكذا ، يعلمون ذلك ...

فصل فيما يكتب بعيب في جارية

شهد الشهود المسمون آخره - وهم من أهل الخبرة الباطنة بالريق وعيبه - أنهم نظروا الجارية المدعوة فلانة ، الفلانية الجلنس ، التي بيد فلان متنجز هذا

(١) يريد بالخبرة الباطنة : المعرفة بما خفي ودق من الأمور ولم يقتصر فيها على الظواهر .

(٢) في الأصل : « وغيره » ؛ وهو تحريف صوابه ما أثبتنا إذ لا مقتضى لأن تذكر الخبرة بغير

الريق في هذا الموضع .

(٣) « متنجز هذا المحضر » ، أي الذي طلب إنجازها ؛ يقال : « تنجز الحاجة » ، إذا سأل بإنجازها .

المحضر، الذي ذكر أنه آتباعها من فلان، نظر مثلهم لمثلها، محضر من الخصمين المذكورين، فوجدوا بها من العيوب المرض الفلاني، وأن ذلك مرض من متقدم على تاريخ العهدة التي أظهرها المشتري من يده، المؤرخة بكذا وكذا؛ وأن ذلك عيب منقوص للثمن؛ يعلمون ذلك ويشهدون به.

فصل

إذا شهد لإنسان أنه من أهل الخير كتب: ... ويشهدون أنه من أهل الخير والصلاح، والعفة والفلاح؛ والصيانة والأمانة، والثقة والديانة؛ محافظاً على صلاته، أهل لأن يجلس بين أظهر المسلمين، وأنه [محق] في جميع أفعاله، صادق في جميع أقواله؛ يعلمون ذلك ...

فصل

إذا شهد برشد لإنسان كتب: ... ويشهدون أنه رشيد، صالح في دينه، مصلح لماله، مستحق لفك الحجر عنه، غير مبذر ولا مفسرط، حسن التصرف؛ يعلمون ذلك ...

(١) العهدة: وثيقة البيع؛ وأصله من قولهم: «في الأمر عهدة» أي مرجع للإصلاح؛ وسميت وثيقة البيع بذلك لأنه يرجع إليها عند الالتباس انظر المصباح.

(٢) في كتب اللغة أن «أقصه» «ونقصه» — بتشديد القاف — لغتان ضعيفتان؛ ولم يأتيها في كلام فصيح المصباح.

(٣) لم ترد هذه الكلمة في الأصل؛ وسياق الكلام يقتضى إثباتها قلا عن جواهر العقود وما سياتي بعد في ص ١٤٤ من ٨ من هذا السفر.

(٤) كذا في الكوكب المشرق وجواهر العقود؛ والذي في الأصل مكان هذه الكلمة: «مطلق»؛ وهو تبديل من النسخ؛ والسياق يقتضى ما أثبتنا، فإن شهادة الشهود برشد المحجور عليه إنما تكون بأحسن التصرف لا بأنه مطلقه.

فصل في نسب رجل شريف

... .. ويشهدون بالاستفاضة الشرعية ، بالشائع الذائع ، والنقل الصحيح المتواتر، [أنه^(١)] شريفُ النسب ، صحيحُ الحَسَب ، من ذرية الحسين بن عليٍّ - رضي الله عنهما - من أولاد الصلب ، أبا عن أب ، إلى أن يرجع نسبه إليه ، ويدلى بأصله إلى أصل الحسين ؛ يعلمون ذلك ويشهدون به .

فصل في عدالة رجل

... .. ويشهدون شهادة علموا صحتها ، وتيقنوا معرفتها ، لا يشكون فيها ولا يرتابون ، أنه من أهل الصدق والوفاء ، والعفة والصفاة ؛ صادقٌ في أقواله ، مُحَقِّقٌ في أفعاله ؛ حسنُ السيرة ، طاهرُ السريرة ؛ متيقظٌ في أموره ، سالكٌ شروط العدالة وأفعالها ، صالحٌ لأن يكون من العدول المبررين ، والأعيانِ المعبرين ، مستحَقٌّ أن يضع خطه في مساطير المسلمين ، عدلٌ رضيُّ لهم وعليهم ؛ يعلمون ذلك ويشهدون به .

فصل في إعسار رجل

... .. ويشهدون أنه فقيرٌ لا مالَ له ، معسرٌ لا حالَ له ، عاجزٌ عن وفاء ما عليه من الديون ، أو عن شيء منها ؛ يعلمون ذلك ...

١٥

(١) هذه الكلمة ساقطة من الأصل ؛ والسياق يقتضيها .

(٢) في الأصل : « ويدل » ؛ واللغة والسياق يقتضيان ما أثبتنا .

(٣) المبررون : اسم مفعول من برّره ، أي زكاه ، كما في أقرب الموارد ؛ ولم نجد هذه الصيغة في غيره

من كتب اللغة التي بين أيدينا .

فصل في إسلام ذمّي

يكتب : حضر الى شهوده في يوم تاريخه من ذكر أنه حضر الى مجلس
 فلان - أدام الله أيامه - فلان بن فلان الفلاني، وأشهدهم على نفسه أنه تلفظ
 بالشهادتين المعظمتين، وهما شهادة أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأن محمدا
 عبده ورسوله صلى الله عليه وسلم، أرسله بالهدى ودين الحق ليظهره على الدين
 كله ولو كره المشركون، وأن عيسى عبد الله ونبيّه، ومريم أمة الله، وأن محمدا
 صلى الله عليه وسلم خاتم النبيين، وأفضل المرسلين، وأن شريعته أفضل الشرائع
 وملكته أفضل الملك، وأن ما جاء به عن الله حق؛ وقال : « أنا برئت من كل دين
 يخالف دين الإسلام »، ودخل في ذلك طالبا مختاراً؛ وأشهد عليه بذلك، وتلفظ به
 بتاريخ كذا وكذا .

فإن أسلم يهودى كتب موضع عيسى : وأن موسى عبد الله ونبيّه، وأن محمدا
 صلى الله عليه وسلم أفضل الأنبياء، وشريعته أفضل الشرائع، وأن شريعة محمد صلى
 الله عليه وسلم نسخت شريعة موسى وجميع الشرائع؛ وقال : « أنا مسلم برئت من
 كل دين يخالف دين الإسلام، ومن كل ملة تخالف ملة محمد صلى الله عليه وسلم »؛
 وأشهد على نفسه بتاريخ ...

وأما الإسجالات - فهي بحسب الوقائع، وقد ذكرنا منها في أثناء ما قدمناه
 ماهو وارد في مواضعه، فلنذكر ما لم نوردّه هناك؛ فمن ذلك إسجال بثبوت العدالة.

(١) فلان بالرفع بدل من « من » السابق في قوله : « من ذكر » .

(٢) في بعض كتب الوثائق : « طامعا » مكان قوله « طالبا » ؛ والمعنى يستقيم على كلا اللفظين
 فإنه إذا كان طالبا للدخول في دين الإسلام كان طامعا .

(٣) عبارة المؤلف في مثل هذا الموضوع من المكاتيب السابقة قوله : « بتاريخ كذا وكذا »، غذف هنا
 قوله « كذا وكذا » للعلم به مما سبق؛ وقد وضعنا هذه النقط مكان المحذوف تنبيها عليه .

قد استقرت القاعدة بين الناس في إمجالات العدالة ان يتدئ الكاتب بخطبة يذكر فيها شرف العدالة وعلوها، وارتفاع رتبها وسموها؛ ويصف المعدل بأوصاف تليق به بحسب حاله ورتبته، وأصالته وأبوتيه؛ ولا حرج على الكاتب فيما يأتي به من القرائن والفقر والكلام المسجوع ما لم يتعد به حق المنعوت، أو يخرج به عن طوره ورتبته، ويراعى مع ذلك قيود الشرع وضوابطه؛ والكاتب فيها بحسب قدرته وتصرفه في أساليب الكلام وبراعة الاستهلال واختيار المعاني؛ فاذا انتهى إلى آخر الخطبة وذكر أوصاف المعدل قال: فلذلك استخار الله تعالى سيدنا ومولانا العبد الفقير إلى الله تعالى قاضي القضاة، حاكم الحكام؛ وينعته بنعوته، ويذكر مذهبه وولايته للدولة القاهرة السلطانية الملكية الفلانية، بالولاية الصحيحة الشرعية، المتصلة بالمواقف الشريفة النبوية، الإمامية العباسية، (المستكفي) أمير المؤمنين - أعز الله به الدين، وأمتع ببقائه الإسلام والمسلمين - وأشهد على نفسه من حضر مجلس حكمه وقضائه، وهو يومئذ نافذ القضايا والأحكام ماضى النقص والإبرام، وذلك في اليوم المبارك؛ ويكتب الحاكم التاريخ بخطه؛ ثم يكتب الكاتب: أنه ثبت عنده وصح لديه بالبينّة العادلة المرضية، التي ثبتت بمثلها الحقوق الشرعية، عدالة فلان - وينعته بما يستحقه - ثبوتاً ماضياً شرعياً معتبراً تاماً مرضياً؛ وحكم بعدالته، وقبول قوله في شهادته؛ وأجاز ذلك وأمضاه واختاره وارتضاه، وألزم ما اقتضاه مقتضاه؛ وأذن سيدنا قاضي القضاة فلان لفلان المحكوم بعدالته في تمل الشهادات وأدائها، لتحفظ الحقوق على أربابها وأوليائها؛

(١) «بحسب» أي يكتب بحسب؛ فالمتعلق محذوف للعلم به من السياق؛ وسيأتي التصريح بهذا

وسمع شهادته فقبلها وأجازها، وأمره أن يرقم على حُلِّ الطروس طرازها، وبسط
 قلمه بسطا كلياً، ونصبه بين الناس عدلاً مبرراً مرضياً، وأجراه مجرى أمثاله من العدول
 المبررين، وسلك به مسلك الشهداء المتميزين؛ وتقدم — أدام الله تعالى أيامه —
 بكتابة هذا الإيجال، فكُتِبَ عن إذنه الكريم في التاريخ المقدم ذكره أعلاه
 المكتتب بخطه الكريم، شرفه الله تعالى. والكاتب في ذلك بحسب ما توصله
 إليه عباراته.

فصل في ثبوت إقرار متبايعين

يكتب: هذا ما أشهد على نفسه الكريمة سيدنا ومولانا العبدُ الفقيرُ إلى الله
 تعالى قاضي القضاة، حاكم الأحكام فلان — وتُسَوِّقُ ألقابه ونعوته وولايته، ويدعى
 له — من حضر مجلس حكمه وقضائه، وهو نافذ القضاء والحكم ماضيهما، أنه
 ثبت عنده وضح لديه — أحسن الله إليه — في المجلس المذكور، بمحضير من
 متكلم جائز كلامه، مسموعة دعواه على الوجه المعتبر الشرعي، بشهادة العدول
 الثلاثة — أو بحسب ما يكونون — الذين أعلم تحت رسم شهادتهم بالأداء
 في باطنه، إقرار فلان وفلان بما تُسبب إلى كل منهما في كتاب الإقرار باطنه
 على ما شُرح فيه، وهو مؤرخٌ بكذا وكذا، وبآخر رسم شهادتهم، وقد أُرِخَ
 شاهدان منهم شهادتهما بتاريخ الكتاب، والثالث أُرِخَ شهادته بكذا وكذا
 [و] جميع ما تضمنته كتاب الأبتياح المشروح باطنه — ويذكر جميع ما فيه —

(١) في الأصل: «خلل»؛ وهو تصحيف.

(٢) انظر الحاشية رقم ٣ من صفحة ١٤٤ من هذا السفر.

(٣) «إقرار» بالرفع، فاعل لقوله: «ثبت» السابق في السطر الحادي عشر من هذه الصفحة.

(٤) هذه الوار ساقطة من الأصل؛ والسياق يقتضى إثباتها، فإن ما بعدها معطوف على قوله فيما

سبق: «إقرار»، أي وثبت عنده أيضاً جميع الخ.

- وقد أقاموها بذلك عند سيدنا قاضي القضاة فلان الحايك المذكور بشروط الأداء
المعتبرة فيما عينه كل منهم في خطه باطنه في التاريخ [المذكور] ، وقيل ذلك منهم^(٢)
القبول السائع فيه ، وأعلم تحت رسم شهادتهم في باطنه علامة الأداء والقبول على
الرسم المعهود في مثله ، وثبت ذلك عنده ثبوتا شرعيا ؛ فلما تكامل ذلك عند سيدنا
قاضي القضاة فلان الحايك المذكور سأل من جازت مسألته ، وسوّغت الشريعة^(٣)
المطهرة إجابته ، الإشهاد على نفسه بثبوت ذلك عنده ، والحكم بموجبيه على الوجه
المشروح فيه ، ... وأبقى كل ذي حجة على حجته ، وهو في ذلك كله نافذ القضاء^(٤)
والحكم ماضيهما ، بعد تقدّم الدعوى المسموعة وما ترتب عليها ، وتقدّم — أدام الله
أيامه ، وأعزّ أحكامه — بكتابة هذا الإيجال ، فكُتِبَ عن إذنه متضمنا لذلك
وذلك بعد قراءة ما يحتاج الى قراءته في كتاب الإقرار ، ووقع الإشهاد بذلك بتاريخ
كذا وكذا .

(١) لم ترد هذه الكلمة في الأصل ؛ وسياق الكلام يقتضى إثباتها .

(٢) في الأصل : « كل » ؛ وهو تحريف صوابه ما أثبتنا أخذا مما سبق في ص ٥٤ و ٧ و ص ٧٩
س ٧ و ١٢ وما سياتى أيضا في ص ١٥٠ س ١ و ١٧ و ص ١٥٢ س ١٩ و ص ١٥٣ س ٥ وغير
ذلك من المواضع .

(٣) في الأصل : « الحكم » ؛ وهو يتبدل من النسخ ؛ وسياق الكلام يقتضى ما أثبتنا أخذا مما
ورد في الفتاوى الهندية وغيرها من كتب الوثائق .

(٤) موضع هذه النقط عبارات ساقطة من الأصل تفيد أن القاضي أجاب السائل الى سؤاله وأشهد
على نفسه بثبوت ذلك عنده ؛ وحكم بموجبيه على الوجه المشروح فيه « وبدل على ذلك أمور : أولها ان
عطف قوله بعد : « وأبقى » على ما قبله غير مستقيم ، فإن الإبقاء فعل القاضي ، وما قبله من السؤال فعل
المدعى ، كما لا يخفى ؛ ثانيها ان هذه العبارات هي مقتضى السؤال السابق قبله ؛ ثالثها ورود ما يفيد هذه
المعاني في مثل هذا الموضوع من الإيجالات الواردة في هذا السفر انظر صفحة ٥٥ و ١٠٩ و ١٥١ و ١٥٢
وكذلك في الإيجالات المذكورة في الفتاوى الهندية وغيرها من كتب الوثائق ؛ ولم نثبت هذه العبارات
في صلب الكتاب بين مرعبين لأحتمال أن يكون ما سقط من الأصل مخالفا في الألفاظ والعبارات
لما نثبه ، وإن اتحدنا في المعاني .

مثال إسجال بثبوت مبايعة بشهود الأصل^(١) وشهود
الفرع^(١) على نائب الحكم

هذا ما أشهد على نفسه العبد الفقير إلى الله تعالى أفضى القضاة فلان، خليفة^(٢)
الحكم العزيز بالمكان الفلاني عن سيدنا العبد الفقير إلى الله تعالى قاضي القضاة^(٢)
فلان، من حضره من العدول، أنه ثبت عنده في مجلس حكمه ومحل نيابته
في اليوم الفلاني، بعد صدور دعوى محررة مقابلة بالإنكار على الوضع الشرعي
بشهادة عدول الأصل الثلاثة، وهم - ويسمهم - وشاهدي الفرع، وهما فلان
وفلان، وهم الذين أعلم الحاكم المذكور تحت رسم شهادتهم بالأداء آخر الأبتياح^(٣)
المذكور باطنه، لإقرار المتبايعين المسمين باطنه بما نُسب إليهما فيه، على ما نص^(٤)
وشرح فيه، المؤرخ بكذا وكذا، وبآخره رسم شهادة العدول الثلاثة المشار إليهم؛
[وقد أقام شهود الأصل^(٥)] شهادتهم بذلك عند الحاكم المذكور بشروط الأداء

(١) يريد بشهود الأصل : الشهود الأصليين، أي الذين حضروا مجلس العقد وشهدوا به عن رؤية
لا عن سماع من غيرهم . وبشهود الفرع : الذين يشهدون بما سمعوا من شهود الأصل ولم يحضروا مجلس
العقد؛ كما يدل على ذلك سياق ما يأتي بعد في هذا الإسجال؛ ووجه التسمية في كليهما ظاهر .

(٢) كان المناسب أن تكون صيغة التفضيل للثاني دون الأول، فيقول عن خليفة الحكم : «قاضي
القضاة» وعن الثاني : «أفضى القضاة» إلا أننا وجدنا مثل ذلك أيضا في كتاب جواهر العقود؛ فلمله
اصطلاح لكتاب الوثائق فتأولا لخليفة الحكم بأن تملو رتبته ويصير أفضى القضاة .

(٣) في الأصل : «أو آخر» ؛ وقوله : «أو» زيادة من النسخ، إذ لا مقتضى لها في هذا الموضع .

(٤) في الأصل : «بإقرار» ؛ والباء زيادة من النسخ، فإن قوله : «إقرار» فاعل لقوله :

«ثبت» السابق في السطر الخامس من هذه الصفحة، إذ ليس في الكلام ما يصلح جعله فاعلا غيره .

(٥) هذه العبارة ساقطة من الأصل؛ والسياق يقتضى إثباتها إذ لا يستقيم الكلام بدونها، ويؤيد

إثباتها أيضا قوله بعد في السطر الأول من صفحة ١٥٠ في شاهدي الفرع : «وقد أقام شاهدا الفرع» .

- وقيل ذلك منهم القبول السائغ فيه ؛ وقد أقام شاهدا الفرع المذكوران شهادتهما على أصلهما العدلِ فلانٍ بما تتحلاه عنه، وهو أنه شهيد على المتعاقدين المذكورين باطنه بما نُسب إلى كلٍّ منهما فيه ، وأنه ذَكَرَ لها ذلك، وأشهدهما على شهادته به، على ما تضمنته رسمُ شهادتهما آخر الأبتياح باطنه، في حال سوغ سماع شهادة الفرع على أصله، عند سيدنا القاضي فلان الحاكم المذكور، وقبلها منهما القبول السائغ فيه ٥
- وسَطَّرَ تحت رسم شهادة كلٍّ منهما ما جرت العادةُ به من علامة الأداء والقبول على الرسم المعهود في مثله؛ وأنه ثبت عنده - أعز الله أحكامه - في المجلس المذكور على الوضع الشرعي، بشهادة عدلين من العدول الثلاثة الأصول، وهما فلانٌ وفلانٌ أن البائع المذكور لم تزل يده متصرفة فيما باعه إلى حين أنتقاله من يده إلى يد هذا المشتري المسمى باطنه؛ وقد أقام كلُّ منهما شهادته بذلك عنده، وقبلها منه القبول السائغ فيه، وسَطَّرَ ما جرت العادة به من علامة الأداء والقبول على الرسم المعهود في مثله - وإن كانت المبايعة ثبتت بعدلين وشُهد أن البائع مالك لما باعه كتب : «أنه ثبت عنده في المجلس المذكور بمحضر من متكلم جائز كلامه، مسموعة دعواه على الوضع الشرعي المعتبر، بشهادة عدلين، هما فلانٌ وفلانٌ، إقرار المتبايعين باطنه، وهو أن فلانا اشتري من فلان جميع كذا وكذا - ويشرح ما في المبايعة - وبأنحراها رسمُ شهادتهما، وقد أقامها عند الحاكم على المشتري والبائع بما نُسب إلى كلٍّ منهما باطنه وأن البائع المذكور مالك لما باعه فيه، وشخصاه له، فقيل ذلك منهما القبول السائغ فيه، وسَطَّرَ ما جرت العادة به من علامة الأداء والتشخيص على الرسم المعهود» - فلما تكامل ذلك عنده وصحَّ لديه سألَه من جاز سؤاله التقدّم بكتابة هذا الفصل وتضمينه الإشهاد عليه بثبوت ذلك لديه، والحكم على المتبايعين المذكورين بما ٢٠

نُسِبَ إليهما بأعاليه، وتضمنته ملك البائع المذكور لِمَا باعه فيه؛ فأعَدَرَ^(١) - أعزَّ الله أحكامه - إلى البائع المذكور: هل له مطعَنٌ فيما شُهِدَ [به] عليه فيه، أو في من شَهِد؟ فأقر في المجلس المذكور بأنه لا مطعَنَ له في ذلك ولا في شيء منه؛ فعند ذلك أجاب السائل إلى سؤاله، فكتب عن إذنه، وحكم على المتبايعين المذكورين بما نُسِبَ إليهما بأعاليه، وبصححة ملك البائع المذكور لِمَا باعه بعد قراءة ما تضمنته باطنه^(٢) على شهود هذا الإجماع، وأبقى كلَّ ذي حجة معتبرة فيه على حجته، وهو في ذلك كله نافذ القضاء والحكم ماضيهما، وذلك بعد تقدم الدعوى المحررة وما ترتب عليها؛ ووقع الإشهاد بذلك بتاريخ كذا وكذا.

فصل في ثبوت إجماع حاكم على حاكم

هذا ما أشهد عليه سيدنا العبد الفقير إلى الله تعالى قاضي القضاة فلان من حضره من العدول، أنه ثبت عنده وصح لديه في مجلس حكمه ومحل ولايته، بعد صدور دعوى محررة مقابلة بالإنكار على الوضع الشرعي، بشهادة العدول الذين أعلم تحت رسم شهادة كلِّ منهم بالأداء في باطنه، إشهاد قاضي القضاة فلان الحاكم بالعمل الفلاني بما نُسِبَ إليه في إجماله المسطر أعلاه، على ما نُصَّ وشرِّح فيه، وهو مؤرخ بكذا وكذا؛ وقد أقام كلُّ من الشهود شهادته بذلك عند القاضي فلان الحاكم

(١) «فيه»، أي في المكتوب.

(٢) هذه الكلمة ساقطة من الأصل؛ والسياق يقتضيها؛ فان الضمير هو عائد الموصول السابق في قوله: «فما شهد» وليس في الجملة ما يصلح جعله عائدا غيره؛ وليس هذا الموضع مما يسوغ فيه حذف العائد.

(٣) قوله: «باطنه» يحتمل ضبطين: الرفع على أنه فاعل لقوله: «تضمنه» أي ما تضمنه باطن الإجماع؛ والنسب على الظرفية، أي ما تضمنه الإجماع في باطنه؛ وكلا الضبطين صحيح لا رجحان لأحدهما على الآخر، كما هو الظاهر لنا.

المبتدئ باسمه بشروط الأداء على الرسم المعهود عنده في مثله ؛ فلما تكامل ذلك عنده وصحّ لديه - أحسن الله إليه - سأله من جاز سؤاله الإشهاد على نفسه بثبوت ذلك لديه ، وتنفيذه وإمضائه والحكم به ، فأجابه الى سؤاله ، وتقدم بكتابته فكتب عن إذنه الكريم ، وأشهد على نفسه بثبوت ذلك لديه ، وتنفيذه وإمضائه وأنه حكم به وارتضاه ، وأبقى كلّ ذى حجة معتبرة فيه على حجته ، وهو في ذلك نافذ الحكم والقضاء ماضيهما ، بعد تقدم الدعوى المسموعة وما ترتب عليها - وإن حضر من أشهد عليه أنه لا مطعن له في ذلك كتب : « وحضر إقامة البينة فلان ، وأُعرف بأنه لا مطعن له في ذلك ولا في من شهد به » - ووقع الإشهاد به بتاريخ ... (١)

فهذه أمثلة ذكرناها ؛ والكاتب المجيد المتصرف يكتب بقدر الوقائع ، ويتصرف في الألفاظ ، ما لم يخل بالمقاصد ، ولا يدخل عليها من الألفاظ ما يفسدها .

وأما الكتب الحكيمية - فاذا ثبت عند حاكم من الحكام أمر وسأله المحكوم له كتاباً حكيمياً لجميع القضاة كتب ما مثاله بعد البسملة : هذه المكتبة الحكيمية الى كلّ من تصل اليه من قضاة المسلمين وحكامهم - ويدعو لهم - من مجلس الحكم العزيز بالعمل الفلاني عن سيدنا قاضي القضاة فلان ، الحاكم بالعمل الفلاني - ويدعى له - أنه ثبت عنده وصحّ لديه في مجلس حكمة وقضائه بمحضر من متكلم جازٍ كلامه ، مسموعة دعواه على الوضع الشرعي ، بشهادة عدلين ، وهما فلان وفلان ، جميع ما تضمنه مسطور الدين المتصل أوله بأخر كتابي هذا ، الذي مضمونه - وينقل الى آخره - وبآخره رسم شهادة العدلين المشار إليهما ؛ وقد أقام كلّ منهما شهادته عنده أنه بالمقرّ المذكور عارف ؛ وقيل ذلك منهما القبول

(١) انظر الحاشية رقم ٣ من صفحة ١٤٥ من هذا السفر .

(٢) « جميع » بالرفع ، فاعل لقوله : « ثبت » السابق في السطر الخامس عشر من هذه الصفحة .

السائق، وسَطَّر تحت رسم شهادتهما ما جرت العادة به من علامة الأداء والقبول على الرسم المعهود في مثله، وذلك بعد أن ثبتت عنده على الوضع الشرعي بشهادة عدلين — هما فلان وفلان الواضعا رسم شهادتهما في مسطور الدين المذكور — الغيبة الشرعية وأقام كلُّ منهما شهادته عنده بغيبة المُقَرَّر المذكور، وقالوا: «إمهما به عارفان»، وقبل ذلك منهما القبول الشرعي، وسَطَّر تحت رسم شهادتهما ما جرت العادة به من علامة الأداء والقبول على الرسم المعهود في مثله، وأحلف المُقَرَّر له بالله العظيم، اليمين الشرعية المتوجَّهة عليه، المؤرَّخة في مسطور الحلف المكتتب على ظهر المسطور أو المصق بذييل مسطور الدين، بالتماسه لذلك على الأوضاع الشرعية، ثبوتا شرعياً معتبراً؛ وأنه حكم بذلك وأمضاه، وألزم بمقتضاه، على الوجه الشرعي، مع إبقاء كلِّ ذي حجة معتبرة على حجته، وهو في ذلك كله نافذ القضاء والحكم ماضيهما بعد تقدّم الدعوى المسموعة وما ترتب عليها؛ ولما تكامل ذلك كله عنده وصحّ لديه — أحسن الله إليه — سأله من جازت مسألته، وسوّغت الشريعة المطهرة أجابته، المكاتبه عنه بذلك، فأجابه إلى سؤاله، وتقدّم بكتابة هذا الكتاب الحكيم فكُتِب عن إذنه؛ فمن وقف عليه من قضاة المسامحة وحكامهم وأعدت تنفيذَه وإمضاه حاز الأجر والثواب، والرضا وحُسن المآب؛ ووقفه الله وإيانا لما يحبّه ويرضاه؛ وكُتِب عن مجلس الحكم العزيز بالعمل الفلاني في اليوم الفلاني — ويؤرخ — مثال العلامة بعد البسملة كذا وكذا، وعدد أوصاله كذا وكذا؛ ويختم الكتاب .

(١) في الأصل : «الواضعي» ؛ وهو تحريف ؛ وقواعد اللغة تقتضي ما أثبتنا .

(٢) «ثبوتا» مفعول لقوله : «ثبت» السابق في السطر الثاني من هذه الصفحة .

(٣) في الأصل : «والراي» ؛ وهو تحريف صوابه ما أثبتنا ، كما يقتضيه السياق .

(٤) في الأصل : «لمن» ؛ وهو تحريف .

ثم يكتب عنوانه، ومثال ما يكتب: «من فلان بن فلان الحاكم بالعمل
الفلاني» ويشهد عليه بثبوت ذلك عنده .

- ويكتب أيضا في مثل ذلك - وهو أبلغ - ما صورته: هذا كتاب حكيم
محرر مرضى؛ تقدم بكتابته وتسطيره، وتنجيزه وتحريره، العبد الفقير إلى الله تعالى
قاضي القضاة فلان - ويدعى له - الحاكم بالديار المصرية، أو غيرها، للدولة
الفلانية، بالولاية المتصلة بالمواقف الشريفة - نحو ما تقدم في إسجال العدالة -
إلى كل من يصل إليه من قضاة المسامين وحكامهم وتوابعهم وخلفائهم - ويدعو
لهم - متضمنا أنه ثبت عنده وصح لديه؛ ويكمل كما تقدم^(١).

فصل

- إذا ورد مثل هذا الكتاب من قاضٍ إلى قاضٍ - مثاله من قاضي القضاة
بدمشق إلى قاضي القضاة بمصر - كتب على ظهره ما مثاله: هذا ما أشهد على
نفسه سيدنا ومولانا قاضي القضاة فلان، الحاكم بالقاهرة ومصر المحروستين وسائر
الديار المصرية - ويدعى له - أنه ورد عليه الكتاب الحكمي الصادر عن مصدره
قاضي القضاة فلان الحاكم بدمشق - وهو الكتاب المشروح باطنه - ورودا
صحيا شرعيا، موثوقا به، مسكونا إليه؛ وشهد بوروده عن مصدره قاضي القضاة
فلان الحاكم بدمشق المحروسة كل واحد من العدول المستورين، أو المزكين^(٢)
وهم - ويسمهم - عند سيدنا قاضي القضاة فلان، وقالوا: «إن الحاكم المذكور

(١) «متضمنا» بالنصب، حال من الضمير في قوله: «بكتابته» السابق في السطر الرابع من هذه

الصفحة .

أشهدهما على نفسه بما تضمنته الكتاب الحكيمى المسطر باطنه، بعد قراءته على مصدره
 بحضورتهما وحضور من يُعتبر حضوره « وان قاضى القضاة فلانا سمع شهادتهما
 فقبلها القبول السائغ ؛ ولما تكامل ذلك كله سأله من جازت مسألته، وسوّغت
 الشريعة المطهرة لإجابته، الإشهاد على نفسه بثبوت ذلك لديه، وأنه قبله قبول أمثاله
 من الكتب الحكيمية قبولاً شرعياً، وحكم به وأمضاه، وألزم بمقتضاه ؛ فأجاب
 السائل الى سؤاله، وأشهد على نفسه بذلك، وذلك كله بعد تقدم الدعوى المسموعة
 فى ذلك وما ترتب عليها، وأبقى كل ذى حجة معتبرة فيه على حجته، وهو فى ذلك كله
 نافذ القضاء والحكم ماضيهما؛ وذلك بتاريخ

وأما التقاليد الحكيمية - فيبتدىء الكاتب فى صدرها بعد البسملة بخطبة

﴿١١٢﴾

يورد فيها ما تؤديه اليه عبارته، وتُبلغه إياه فصاحته وبلاغته؛ ثم يكتب : ولما
 كنت أيها القاضى فلان - وينعته بما يستحقه - ممن أتصف بكذا وكذا
 واشتغل بكذا وكذا، وأستحق كذا وكذا، استخرت الله تعالى، واستنبتك عني
 فى القضاء والحكم فى العمل الفلانى، فى جميع أعماله وبلاده وسائر أقطاره؛ فتولّى
 ما وليتك، وبأشْر ما عذقتك بك، وصُنْ أموال الناس عن الضياع، وزوج من
 لاولى له عند الشروط المعترية الأوضاع؛ وأضبط الأحكام بشهادة الثقة العدول
 وميز بين المردود منهم والمقبول؛ وراعى أحوال النواب فى البلاد، وأرهم يقظة تردع

(١) فى الأصل : « كيت » ؛ وهو تحريف .

(٢) « عذقتك بك » ، أى عطفك وجعلت أمره منوطاً بك كما يناط العذق - بكسر العين - وهو
 القنو - بالنخلة ؛ وقد ورد هذا اللفظ فى الجزء الثامن من هذا الكتاب فى عدة مواضع ، كما ورد فى مؤلفات
 أخرى كثيرة ؛ ولم نجد فيها راجعاً من كتب اللغة بهذا المعنى .

(٣) « عند الشروط » ، أى عند تحقق الشروط .

بها المفسد عن الفساد — ويذكر غير ذلك من الوصايا، ويوصيه في آخرها بتقوى الله تعالى — وكتب عن مجلس الحكم العزيز بالعمل الفلاني؛ ويؤرخ .

وأما تقاليد قضاة القضاة فتتعلق بكتاب الإنشاء؛ وهذا مثال، والكاتب يتصرف بحسب نباهته ومعرفته وعلمه .

- (١)
 ٥ وأما الأوقاف والتحييسات — فهي بحسب آراء أربابها فيما يوقفونه ويحبسونه على أبواب القربات، وأنواع الأجر والمثوبات؛ وسندكر منها قواعد يقاس عليها — إن شاء الله تعالى —

- فمن ذلك ما إذا كان لرجل دار^(١) وأراد أن يوقفها عليه وعلى أولاده من بعده ونسلهم وعقبهم، فسيبيل في ذلك أن يملك الدار لغيره^(٢)، ويكتب التملك على ما تقدم^(٤)؛ ثم يقول: وبعد تمام ذلك ولزومه أشهد عليه فلان المقر له فيه شهود هذا المكتوب طوعا منه واختيارا، أنه وقف وحبس وسبيل^(٥) وحرم وأبد، وتصديق

(١) في المصباح أن قولهم «أوقفت الدار» بالألف لغة تميم، وأنكرها الأصمعي، وقال: الكلام «وقفت» بدون ألف .

(٢) في الأصل: «يوقف عليها»؛ وهو خطأ من النسخ؛ والسياق يقتضى ما أثبتنا .

- (٣) هذه الطريقة التي ذكرها — وهي أن يملك الواقف ما يريد وقفه لشخص آخر، ثم يقفه هذا الشخص المملك بتشديد اللام المفتوحة على المملك بالكسر — مبنية على قول من يقول بعدم جواز وقف الإنسان على نفسه؛ قال الغزالي في الوجيز ج ١ ص ٢٤٥ طبع مطبعة المؤيد ما نصه: «ولا يجوز الوقف على نفسه، إذ لا يتجدد به إلا منع التصرف؛ وفيه وجه آخر أنه يجوز» ٥١. وفي فتح العزيز أن القول بجوازه هو قول أحمد وأبي عبد الله الزهري — رضى الله تعالى عنهما — وينسب إلى ابن سريج أيضا .

٢٠

(٤) يشير بقوله: «على ما تقدم» إلى ما سبق في ص ٢٣ من هذا السفر .

(٥) «حرم»، أى منع من التصرف في الموقوف وجعله حراما .

بما هو له وفي يده ومملكه وتصرفه ، وراه وعرفه ، وأحاط به علما وخبرة ؛ وهو
 جميع الدار الموصوفة المحدودة أعلاه ، على فلان بن فلان المقر المملك المذكور
 أعلاه أيام حياته ، ثم من بعده على أولاده ، وأولاد أولاده ، وأولاد أولاده
 أبدا ما تناسلوا دائما ، وما تعاقبوا ؛ للدكر مثل حظ الأنثيين ، يتناقلونه بينهم كذلك
 الى حين انقراضهم ، يحجب الآباء منهم والامهات أولادهم وأولاد أولادهم وإن
 سفلوا ؛ فإن لم يكن له ولد ولا ولد ولا أسفل^(١) من ذلك ، كان نصيبه لإخوته
 الموجودين حين موته ، للدكر مثل حظ الأنثيين ، يحجب الآباء منهم والامهات
 أولادهم وأولاد أولادهم ؛ فإن لم يوجد من أولاد الموقوف عليه وأولاد أولاده أحد
 كان ذلك وقفا مصروفا ريعه على مصالح المسجد الذي بالموضع الفلاني - ويوصف
 ويحدد - برسم عمارته ومرمته وفرشه ووقود مصابيحها وشراء ما يحتاج اليه من
 الزجاج والنحاس والحديد ، ومن يقوم بخدمته والأذان فيه ، ومن يؤم فيه بالمسلمين
 في الصلوات الخمس المكتوبة المفروضة على سائر المسلمين ، على ما يراه الناظر
 في ذلك ؛ فإن تعذر الصرف عليه بوجه من الوجوه كان ذلك وقفا على الفقراء
 والمساكين أينما كانوا وحيثما وجدوا من الديار المصرية أو الشام ، أو عميل من
 الأعمال ، أو بليد من البلاد ، على ما يراه الناظر في ذلك من مساواة وتفضيل ،
 وإعطاء وحرمان ؛ ومتى أمكن الصرف الى ما ذكر من مصالح المسجد كان الوقف
 عليها والصرف ليهما ، يجرى الحال في ذلك كذلك الى أن يرث الله الأرض ومن
 عليها وهو خير الوارثين ؛ على أن للناظر في هذا الوقف والمتولى عليه أن يؤجره لمن شاء

(١) « له » ، أى لأحد المستحقين من الأولاد وأولاد الأولاد الخ كما يدل على ذلك سياق ما يأتي
 بعده من الكلام ، فرجع الضمير المذكور ضمنا وان لم يتقدم ذكره تصریحا ؛ وكان الأولى فيما يظهر لنا أن
 يقول : « فن لم يكن له » لأنه أوضح في المعنى ، والوضوح أولى بالوثائق .

- ما شاء من المدد: طولها وقصارها، بما يراه من الأجر: المعجلة أو المؤجلة أو المنجمة ؛
 أو يكتب: « وعلى الناظر في هذا الوقف أن يؤجره لسنة كاملة فما دونها ، بأجرة المثل
 فما فوقها» ولا يتعجل أجرة ، ولا يدخل عقدا على عقد إلا أن يجد في مخالفة ذلك
 مصلحة ظاهرة ، أو غبطة ظاهرة^(١) ، فيؤجره لمدة كذا وكذا ولمن شاء ، ويستغل أجره
 ٥ بوجوه الاستغلال الشرعية ، فما حصل من ريعه بدأ منه بعبارته وممرته وإصلاحه
 وما فيه بقاء عينه ودوام منفعتة ، ثم ما فضل بعد صرفه لمستحقه على ما شرح أعلاه ؛
 وجعل الواقف النظر في هذا الوقف والولاية عليه لفلان الموقوف عليه أولا ، ثم
 من بعده لأولاده وأولاد أولاده ، ينظر كل منهم على حصته في حال استحقاقه وعلى
 حصة من تعدر نظره من المستحقين لصغير أو سفه أو غيبة أو عدم أهلية ، أو سبب
 ١٠ من الأسباب ، الى حين تمكنه من النظر ، فيعود حكمه حكم باقي المستحقين في النظر
 على حصته وحصة غيره ؛ فإن تعدر النظر من أحدهم أو من جميعهم بسبب من
 الأسباب ، أو انقرضوا ولم يوجد منهم أحد ، كان النظر في ذلك للحاكم المسلمين ؛
 وإن عاد إمكان النظر الى مستحق الوقف أو الى أحد منهم قدم في النظر على غيره ؛
 ومن عديم منهم أهليته وكان له ولي ينظر في ماله كان النظر له على حصته
 ١٥ في هذا الوقف دون غيره من المستحقين ومن الحاكم ؛ يجرى الحال في ذلك كذلك
 وجودا وعدما ، الى أن يرث الله الأرض ومن عليها وهو خير الوارثين ؛ ولكل ناظر
 في هذا الوقف أن يستنيب عنه في ذلك من هو أهل له ؛ وعلى كل ناظر في هذا

(١) قد يتوهم أن هذه الكلمة مكررة مع ما سبق قبلها ؛ وليس كذلك ، فإن المراد أن الكاتب يخير بين أن
 يقول : « مصلحة ظاهرة » ، أو يقول : « غبطة ظاهرة » ، وليس المراد أن يجمع بينهما في مكتوب واحد ،
 ٢٠ وإذن فلا تكرار ، ويرشد الى ذلك العطف « بأر » في قوله : « أو غبطة » ، اذ لو كان المراد الجمع بين
 العبارتين لعطف بالواو ؛ على أن مثل هذا التكرار إن وجد لا يلزم منه محذور .

الوقف أن يتعهد إثباته عند الحاكم بحفظه بتواتر الشهادات وارتصال الأحكام، وله أن يصرف في كلفة إثباته ما جرت العادة به من ريع هذا الوقف؛ وقف فلان المبتدأ باسمه جميع ذلك على الجهات المعينة، بالشروط المبيّنة، على ما شرح أعلاه؛ وقفا صحيحا شرعيا مؤبدا، وحبسا دائما سرمدا، وصدقة موقوفة، لا تباع ولا تُوهب، ولا تملك، ولا ترهن، ولا تُتلف بوجه تلف، قائمة على أصولها محفوظة على شروطها، الى أن يرث الله الأرض ومن عليها وهو خير الوارثين؛ وقيل هذا الموقوف عليه ذلك لنفسه قبولا شرعيا، وتسلم الموقوف عليه الدار المذكورة وصارت بيده وقبضه وحوزه؛ وذلك بعد النظر والمعرفة، والإحاطة به علما وخبرة؛ فلا يحل لأحد يؤمن بالله واليوم الآخر إخراجها عن أهله، وحرام على من غيره أو بدله (فمن بدله بعد ما سمعه فإمّا إنمّه على الذين يدلونّه إن الله سميع عليم).

فصل

إذا وقف رجل دارا على أولاده وعلى من يحدثه الله من الأولاد، ثم على المسجونين ثم على فك الأسرى، ثم على الفقراء والمساكين، كتب ما مثاله: هذا كتاب وقف صحيح شرعي، وحبس صحيح مرضي، تقرب به واقفه الى الله تعالى رغبة فيما لديه وذخيرة له يوم العرض عليه؛ يوم يجزي الله المتصدقين، ولا يضيع أجر المحسنين؛ اكتبه فلان، وأشهد على نفسه أنه وقف وحبس وسبّل وحرّم وأبد وتصدق

(١) كذا ورد هذا اللفظ في الأصل؛ وهو مكرّم ما سبق في الجملة التي قبل هذه؛ فعمل صوابه:

« صريح » على أن مثل هذا التكرار لا يلزم منه فساد في اللفظ ولا في المعنى، إلا أن الأولى في الكتابة

(١) بما هو له وفي يده وملكه وتصرفه ، وعرفه وراه ، وأحاط به علما و [خبرة] .

(٢)

(٣) عَقَّارٌ بالعين والقاف والراء : عَقَّارُ بْنُ [المغيرة بن شعبة ، وغيره ، وغفار ، هو
(٤) (٥) (٦) (٧) أبو غفار ، عن أبي تيمية ، وأبو غفار غالب التمار .

المؤتلف والمختلف
من أسماء نقلت
الحديث

- (١) هذه الكلمة ساقطة من الأصل ؛ وسياق الكلام يقتضى إثباتها أخذاً مما سبق في ص ١٥٧ من ١
وص ١٥٩ من ٩ من هذا السفر ، وغير ذلك من المكاتب والعقود السابقة .
- (٢) هنا عدة صفحات ساقطة من الأصل تشتمل على بقية كتاب الوقف الذى نحن بصدده وما عسى
أن يكون بعده من بقية كتابة الحكم والشروط ، كما تشتمل أيضاً على أول كتابة النسخ وثنى . من المؤلف
والمختلف من أسماء نقلت الحديث من أول حرف الألف إلى الكلام على عقارب من المغيرة بن شعبة في حرف العين ؛
ولم تثبت هنا بقية كتاب الوقف الذى نحن بصدده عما بين أيدينا من كتب الوثائق والشروط ، لاحتمال أن يكون
ماسقط من الأصل مخالفاً لما في الكتب الأخرى في الألفاظ والعبارات ، وإن اتحدت في المعاني والأغراض .
- (٣) هذه التكملة مع أسماء كثيرة قبلها ساقطة من الأصل ، وهذه الأسماء تبتدىء من حرف الألف
إلى هذا الموضع في الكلام على عقارب من المغيرة في حرف العين ، كما سبق التنبيه على ذلك في الحاشية رقم ٢ من هذه
الصفحة ؛ وقد نقل المؤلف هذه الأسماء عن كتاب المؤلف والمختلف في أسماء نقلت الحديث لعبد الغنى بن سعيد
المصرى ، كما سنبه بعد على هذا النقل ؛ وقد قلنا هذه التكملة عن هذا الكتاب إذ لا يتم ما بعدها من
الكلام بدونها ، ولم ننقل ما قبلها من الأسماء لتعذر معرفة ما أثبتته المؤلف منها وما لم يثبت في الصفحات
التي سقطت من الأصل ، فإنه لم ينقل عن كتاب المؤلف والمختلف جميع ما ورد فيه ، وإنما جرى في ذلك
على طريقة الاختصار وحذف البعض ، كما سنبه على ذلك بعد ، وكما يتبين ذلك من مقابلة ما بقى هنا من
هذه الأسماء بما في كتاب المؤلف والمختلف ، وذلك هو دأبه في جميع أبواب هذا الكتاب حين ينقل عن
الكتب الأخرى .

- (٤) الذى في طبقات ابن سعد ج ٦ ص ١٨٨ طبع ليدن : «العقار» بزيادة ألف ولام .
- (٥) عبارة المؤلف والمختلف ص ٨٦ : «هو منى أبو غفار» فذكر اسمه وكنيته ؛ واقتصر المؤلف
هنا على ذكر كنيته . وفي تقريب التهذيب ص ٢٠١ طبع الهند : «المنى» بزيادة ألف ولام ؛ وورد
في هذا الكتاب أيضاً وفي خلاصة تذهيب التهذيب ص ٣٦٨ طبع المطبعة الأميرية ما يفيد أنه مختلف
في هذه الكنية ، فقال بعضهم : إنه أبو عقان .
- (٦) «عن أبي تيمية» ، أى يروى عن أبي تيمية ؛ والذى في الأصل : «ابن» مكان قوله :
«عن» ؛ وهو تحريف صوابه ما أثبتنا ، كما في كتاب المؤلف والمختلف ص ٨٦ وغيره .
- (٧) فى مستدرک التاج مادة «غفر» أنه مختلف فى هذه الكنية ، فقيل : ان كنيته أبو عقان .

(وعنيس) (وعنيس)

عيس ، هو ابن ميمون أبو عبيدة ، وأم عيس ، امرأة كانت تعدب في الله
(١) أعتقها أبو بكر الصديق - رضي الله عنه - ؛ وعنيس ، هو ابن عقببة ، وعنيس
ابن إسماعيل القزاز ، وغيرهما .

(وعباد) (وعباد) (وعباد)

فأما عباد ، فكثير ؛ وعباد بضم العين ، هو قيس بن عباد ، تابعي كبير ؛ وعباد
بكسر العين وياء مشناة وذال معجمة ، هو عباد بن عمرو ، له صحبة ، وأهبان بن عباد مكنم
(٢) (٣)

(١) قال الزبير بن بكار في قصة أم عيس هذه : « إنها كانت أمة لبنى تميم بن مرة ، فأسلمت أول
الإسلام ، وكانت ممن استضعفه المشركون يعذبونها ، فاشتراها أبو بكر فأعتقها ؛ وكنيت بابنها عيس بن كرز .
وذكر البلاذري : « أنها كانت أمة لبنى زهرة ، وكان الأسود بن عبد يغوث يعذبها » اه (الإصابة في تمييز
الصحابة) ج ٨ ص ٢٥٨ طبع المطبعة الشرفية بمصر .

(٢) ذكر ابن حجر في التبصير أنه قيل فيه : انه ابن عبد عمرو .

(٣) ذكر ابن سعد خلافا في مكنم الذئب ، فروى عن هشام بن محمد أن مكنم الذئب هو أهبان بن
الأكوع ، وعن محمد بن الأشعث أن مكنم الذئب هو أهبان بن عباد - في الطبقات « ابن عباد » وهو
تصحيح - ؛ وقال محمد بن عمر : « مكنم الذئب هو أهبان بن أوس الأسلمي ، وذلك أنه كان يسكن (بين) ،
وهي بلاد أسلم ، فبينما هو يرعى غناله بحجة الوبرة عدا الذئب على شاة منها ، فأخذها أهبان منه ، فتنحى
الذئب فألقى على ذنبه ، وقال لأهبان : ويحك ، « لم تمنع مني رزقا رزقنيه الله ؟ » فجعل أهبان الأسلمي يصفق
بيديه ويقول : « تالله ما رأيت أعجب من هذا » فقال الذئب : « ان أعجب من هذا رسول الله صلى الله عليه
وسلم بين هذه النخلات » وأوما إلى المدينة ؛ فحذر أهبان غنمه الى المدينة ، وأتى رسول الله صلى الله عليه
وسلم فحدثه ؛ فعجب رسول الله صلى الله عليه وسلم لذلك ، وأمره إذا صلى العصر أن يتحدث بأصحابه ، ففعل ،
فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « صدق في آيات تكون قبل الساعة » اه (انظر كتاب الطبقات الكبرى)
جزء ٤ قسم ٢ صفحة ٤١ طبع ليدن . (ويين) بفتح أوله وثانيه ، وقيل : بفتح فسكون : ناحية من
أعراض المدينة على ريد منها ، وهي منازل أسلم بن خزاعة ، كما قاله نصر ؛ وذكر صاحب تاج العروس
في تعيين هذا المكان أقوالا أخرى غير ذلك ، فانظره .

الذئب، وعيادُ بنُ أبي العَيْدِ، وعيادُ بنُ مَعْرَاءِ، وعيادُ بكسر العين وباء موحدة :
ربيعَةُ بنُ عباد، له صحبة، وعيادُ العبديّ .

(وعِمارة) (وعِمارة)

عِمارة بالضم، كثير؛ وبكسر العين : واحد، هو أبيُّ بنُ عِمارة، له صحبة .

(وعابس) (وعائش)

عابس، كثير؛ وعائش، هو ابنُ أنس، وعبدُ الرحمن بنُ عائش الحَضْرَمِيّ .

(وعَدنان) (وعَدنان)

أما عَدنان، فهو في نسب غافق بنِ العَيْتِكِ بنِ عك بنِ عَدنان؛ وعَدنانُ،
هو عَدنانُ بنُ أحمد بنِ طُولون .

- (١) كان الأنسب تقديم الكلام على « عباد » بكسر العين على « عياد » السابق قبله ، أى جعله بعد الكلام على « عباد » بضم العين ، وذلك لاتفاقهما في المادّة ؛ وكما هو صنيع الذهبي في المشبه وابن حجر في التبصير المحفوظة منه نسخة مخطوطة بدار الكتب المصرية تحت رقم ٣ مصطلح ش .
- (٢) في الأصل : « عاقق » بالعين المهملة ؛ وهو تصحيف صوابه ما أثبتنا ، كما في مستدرك التاج وغيره .
- (٣) الذى وجدناه فيما لدينا من كتب اللغة وغيرها أن غافقا ليس ابن العتيك كما هنا ، وإنما هو ابن الشاهد ؛ وقيل : ابن الحارث بن عك بن عدنان ، كما في مستدرك التاج مادة « غقق » . وجاء فيه أيضا مادة « عك » ضمن كلام نقله عن ابن حبيب ما نصه : « ثم إن عكا هذا عقبه في نخدين : الشاهد والصحار بنى عك ، ومن بنى الشاهد غافق » الخ والذى فى كتاب المؤلف والمختلف المنقولة عنه هذه الأسماء : « فى العتيك » مكان « ابن العتيك » أى أن نسب غافق فى هذه القبيلة ، وليس الأمر كما ذكره ، فإن غافقا من بنى الشاهد ابن عك ، أو من بنى الحارث بن عك ، وليس من بنى العتيك ، كما يتبين ذلك مما نقلناه عن مستدرك التاج .
- (٤) الذى وجدناه فيما لدينا من كتب اللغة والأنساب أن العتيك ليس ابن عك بن عدنان كما هنا وكما فى المؤلف والمختلف أيضا ، وإنما هو ابن الأسد بن عمران بن عمرو مزيقيا بن ماء السماء ، كما فى شرح القاموس مادة « عتسك » ووفيات الأعيان ج ٢ ص ١٤٥ طبع المطبعة الميمنية فى نسب المهلب بن أبي صفرة ، وكتاب نسب عدنان وخطان المحفوظة منه بدار الكتب المصرية نسخة مخطوطة تحت رقم ١٨٣٩ تاريخ . والذى فى أنساب السمعاني ورقة ٣٨٣ أن العتيك هذا هو ابن النضر بن الأزد بن الغوث . والذى فى الأصل : « على » مكان « عك » ؛ وهو تحريف صوابه ما أثبتنا ، كما فى كتاب المؤلف والمختلف وغيره .

(وَعَلَى) (وَعَلَى)

... (١) عَلَى بضم العين وتشديد الياء ، هو عَلِيُّ بْنُ رَبَاحٍ ، وَالْأَصْبَغُ بْنُ عَلْقَمَةَ بْنِ عَلِيٍّ .

(وَعَيْشُونَ) (وَعَيْسُونَ) (وَعَبْسُونَ)

أَمَّا عَيْشُونَ ، فَهُوَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَيْشُونَ الْحَرَّانِيُّ ، وَمُحَمَّدُ بْنُ عَيْشُونَ ، وَأَمَّا عَيْسُونَ ، فَهُوَ عَبْدُ الْحَمِيدِ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ عَيْسَى ، هَذَا يُعْرَفُ بِعَيْسُونَ ، وَمُحَمَّدُ بْنُ عَيْسُونَ الْأَنْطَاطِيُّ ؛ وَأَمَّا عَبْسُونَ ، فَهُوَ مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ عَبْسُونَ الْبَغْدَادِيُّ .

(وَعَتِيقُ) (وَعَتِيقُ)

الْأَوَّلُ بِالْفَتْحِ ، كَثِيرٌ ؛ وَعَتِيقُ بِالضَّمِّ ، هُوَ عَتِيقُ بْنُ مُحَمَّدٍ .

(وَعُتْبَةَ) (وَعُنْبَةَ) (وَعُنْبَةَ) (وَعُنْبَةَ)

أَمَّا عُنْبَةَ بضم العين ، فَكَثِيرٌ ؛ وَأَمَّا عُنْبَةَ بِكسر العين وبعدها نون ، فَهُوَ أَبُو عُنْبَةَ الْخَوْلَانِيُّ ، أَدْرَكَ الْجَاهِلِيَّةَ وَالْإِسْلَامَ ، وَالْحَارِثُ بْنُ عُنْبَةَ الْكُوفِيُّ ؛ وَأَمَّا غُنْبَةَ بِالغَيْنِ

(١) لم يرد في الأصل كلام عن « على » بفتح العين ، فلعل المؤلف تركه لشهرته وكثرة من سمى به دون ما بعده لندرته واحتياجه الى التوضيح ؛ وقد تكرر مثل هذا الحذف في مواضع كثيرة من هذا الباب ونهنا عليه في مواضعه . وعبارة عبد الغني في المؤلف والمختلف ص ٨٨ : « على بفتح العين وكسر اللام وتسكين الياء ، كثير » .

(٢) عيشون هذا هو جد عبد الله ، وأما أبوه فهو محمد بن عيشون انظر المؤلف والمختلف ص ٨٩ والإكمال لابن ماكولا ج ٢ ، ورقة ١٥٤ من النسخة المخطوطة المحفوظة بدار الكتب المصرية تحت رقم ٨٠٨ مطبوع .

(٣) « هذا » ، أى عيسى جد عبد الحميد ، كما تدل على ذلك عبارة الذهبي في المشتهر ص ٣٨١ مطبوع ليدن .

(٤) لم يرد هذا الاسم في كتاب المؤلف والمختلف المنقولة عنه هذه الأسماء ؛ والذي في مستدرک الناج مادة « عتي » أنه يقال فيه : « عتية » بالياء و « عيبة » بالياء . وذكره الذهبي في المشتهر ص ٣٤٦ وابن حجر في التبصير بالناث المثناة .

المعجمة ونون وياه، فعبدُ الملك بن حميد بن أبي غنينة والد يحيى ؛ وأما عبية ،
فاسم مشهور .^(١)

(وعباس) (وعياش) (وعياس) (وعناس)

فأما عباس ، فكثير ؛ وأما عياش ، بخمسة ، منهم عياش بن أبي ربيعة ؛ وأما

- عياس بالياء المثناة من تحت والسين المهملة ، فهو أبو العياس ، يروي عن سعيد بن
المسيب ؛ وأما عناس بالتون والسين المهملة ، فهو عناس بن خليفة .^(٢)

(وعبدان) (وعيدان) (وعيدان)

فعبدان ، اسم مشهور ؛ وعيدان بفتح العين ، هو ربيعة بن عيدان ؛ وأما عيدان^(٣)

بكسر العين ، فهو واحد من المحدثين .

- ١٠ • (وعقيل) (وعقيل) اسمان مشهوران .

(وعتاب) (وعياث) كذلك .

(١) قول المؤلف عن هذا الاسم إنه مشهور يوم أن المسمين به كثيرون ، ولم نجد فيما لدينا من

الكتب من سمى بعبية غير عبية بنت هلال العبدي ، وقيل : بنت إبراهيم بن علي بن سلمة بن عامر بن
هرمة ، كما في شرح القاموس مادة « عبي » . فلعلة يريد بقوله : « مشهور » أنه معروف وإن لم تكثر
التسمية به ، إذ لا يلزم من معرفة الاسم كثرة التسمية .

- ١٥ (٢) كذا في الأصل والمثبت ص ٣٣٥ والمؤلف والمختلف ص ٩٠ ، والإكمال جز ٢ ورقة ١١٢ ؛

والذي وجدناه في مستدرك التاج مادة « عنس » : « أبو خليفة » وكذلك في التبصير في كلنا نسخته
المخطوطتين المحفوظتين بدار الكتب المصرية تحت رقم ٣ ٤ ٤ مصطلح ش ؛ ولم نجد ما يرجح إحدى
الروايتين على الأخرى .

- ٢٠ (٣) قيل فيه أيضا : إنه ابن عبدان بكسر العين وبعدها باء موحدة ، كما في المؤلف والمختلف

ص ٩١ وغيره .

(٤) كذا ورد هذا الاسم في الأصل بالياء المثناة ، ونص على ذلك أيضا الحافظ عبد الغنى في المؤلف

والمختلف ص ٩٠ والذي في مشبه الذهبي ص ٣٣٧ والتبصير ومستدرك التاج مادة « عبد » : « عبدان »
بالياء الموحدة ، وهو جد عطاء بن قنادة ، حدث عنه يعقوب بن محمد الزهري .

(وعَلَمٌ) (وعَلَمٌ)

أما عَلَمٌ ، فهو الذي يَرَوِي عن سَلْمَانَ الفَارِسِيِّ ؛ وأما عَلَمٌ ، فهو والدُ عَمَّارِ ابنِ عَلَمٍ .

(وعَيْسَى) (وعَيْسَى)

أما الأَوَّلُ ، فاسمٌ مشهورٌ معروفٌ ؛ والثاني بفتح العين وتسكين الباء الموحدة وكسر السين ، فهو عَيْسَى بنُ قَاشِيٍّ ، اجتمع بأحمد بنِ حنبلٍ .

(وعُثَيْمٌ) (وعُثَيْمٌ)

الأَوَّلُ : اسمُ جماعةٍ ، منهم عُثَيْمٌ بنُ نِسْطَاسٍ ، رَوَى عن سعيدِ المَقْبُرِيِّ ؛ وعُثَيْمٌ بالعين المعجمة والنون : عُثَيْمٌ بنُ قَيْسٍ ، أبو العنبرِ ، أدرك النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ورآه .

(وعَيْبَةُ) (وعَيْبَةُ)

الأَوَّلُ : الحَكَمُ بنُ عَيْبَةَ ، وعَيْبَةُ عن بريد بنِ أَصْرَمَ عن عليٍّ ؛ وأما عَيْبَةُ ، فكثير .

(١) «عَيْسَى» : لقب له ، أما اسمه فهو عَيْسَى ، أو العباس ، كما في كتاب المؤلف والمختلف ص ٩٥ طبع الهند .

(٢) في المشتبهِ ص ٣٩٣ في الكلام على الفرق بين (القاسي) (والقاشي) : «ابن القاشي» بزيادة ألف ولام .

(٣) في الأصل والمشتبهِ ص ٣٤٩ «ابن» مكان «عن» ؛ وهو تحريف في كليهما ، صوابه ما أثبتنا كما في المؤلف والمختلف ص ٩٥ وبصير المنتبه ؛ ونص عبارة التبصير : «عَيْبَةُ بالتصغير روى عن بريد» .

(٤) في الأصل ومشتبهِ الذمعيّ والمؤلف والمختلف «يزيد» مكان «بريد» عند الكلام على الفرق بين «عَيْبَةُ» و«عَيْبَةُ» ؛ وهو تصحيف صوابه ما أثبتنا نقلا عن المشتبهِ أيضا ص ٥٥٥ والتبصير عند الكلام على الفرق بين «يزيد» و«بريد» ومستدرك التاج مادة «برد» ؛ بل ذكر في التبصير : «أن بعضهم قال فيه : «يزيد» ؛ وهو تصحيف .

(وَعَدَيْسُ) (وَعَدَبَسُ)

عبدُ الرحمن بنُ عديسٍ، له صحبة؛ وِعَدَبَسُ بالباءِ الموحدة، هو جدُّ عبدِ الله

ابنِ أحمد بنِ وهيب بنِ عدبَس، وأبو العَدَبَس مَنِيعُ بنُ سليمان .

(وَعُفَيْرٌ) (وَعُفِيرٌ)

الأوَّلُ بالعينِ المهملة : جماعة؛ والثاني بالإعجام، هو الحسنُ بنُ عُفَيْر .

(وَعَدِيٌّ) (وَعَدِيٌّ)

الأوَّلُ بالفتح، كثير؛ والثاني بالضم، هو زيادُ بنُ عَدِي .

(وَعَائِدٌ) (وَعَائِدٌ)

الأوَّلُ بالياءِ المثناة من تحت والذال المعجمة، كثير؛ والثاني بالياءِ الموحدة

والذال المهملة : حَيْسِيسُ بنُ عابِد، وعابِدُ بنُ عمر بنِ مخزوم^(٣) .

(١) مقتضى صنيعه في الأسماء السابقة والآتية بعد أن يقول : « الأوَّل : عبد الرحمن » الخ

أو يقول : « أما عديس فهو عبد الرحمن » ، فعمله خالف طريقته هنا للعلم بالمخدوف من السياق . ويرجح أن عبارته هذه هي الواردة في كتاب المؤلف والمختلف ص ٩٥

(٢) كذا في المؤلف والمختلف ص ٩٧ وغيره من الكتب التي بين أيدينا ؛ والذي في الأصل :

« بسر » ؛ ولم نجد فيما لدينا من الكتب من اسمه « بسر بن عابد » إلا أنه قد ورد في تقريب التهذيب ص ٢٣

طبع الهند : « بسر بن عائذ » بالياء المثناة والذال المعجمة ؛ فعمل هذا الاسم هو الذي تصحف على المؤلف هنا فأورده في الكلام على « عابد » بالياء الموحدة والذال ؛ وهو خلاف الصواب .

(٣) كذا في كتاب المؤلف والمختلف ص ٩٧ وشرح القاموس مادة « عبد » وتبصير المنتبه

المحفوظة منه بدار الكتب المصرية نسخة مخطوطة تحت رقم ٣ مصطلح ش ؛ وزاد في شرح القاموس والتبصير

قبل قوله : « ابن عمر » قوله : « ابن عبد الله » . والذي في الأصل : « ابن عمران » ؛ وهو تحريف ،

فإن ابن عمران هو عائذ بالياء المثناة والذال المعجمة ؛ وأما « عابد » بالياء والذال فهو ابن عمر كما أثبتنا

انظر مشتهر الذهبي ص ٣٣١ في الكلام على الفرق بين العابدئ والعائدئ ، وكذلك نص عليه في التبصير

فقال : « ومن كان من ولد عمران بن مخزوم فهو « عائذ » يعني بيا. وذل معجمة » ٥١ .

(وَعَزَّوَان) (وَعَزَّوَان)

الأوَّل بالإعجام، كثير؛ والثاني بالعين المهملة، هو عَزَّوَانُ بن زيد الرِّقَاشِي (١)
رَوَى عن الحسن البَصْرِي (٢).

(وَعَنَام) (وَعَنَام)

الأوَّل: عَنَام، بَدْرِي، وتَسَمَّى به غيره؛ والثاني: عَنَامُ بنُ عليّ.

(وَعَزَّزِر) (وَعَزَّزِر) و(عَزَّزِر) (وَعَزَّزِر)

الأوَّل بالعين معجمة وراء مهملة مكتررة، هو عَزَّزِر بن حميد بن عبد الرحمن
ابن عوف؛ والثاني عَزَّزِر بالعين المهملة مضمومة وزاي مكتررة معجمة، هو محمد
ابن عَزَّزِر الأَيْلِي، ومحمد بن عَزَّزِر السَّجِسْتَانِي صاحبُ غريب القرآن؛ والثالث عَزَّزِر
بفتح العين المهملة وكسر الزاي الأولى المعجمة، هو والدُ حَيْثَمَةَ، قال حَيْثَمَةُ بنُ
عبدِ الرحمن: «كان أسمُ أبي في الجاهلية عَزَّزِرًا، فسماه النبي صَلَّى اللهُ عليه وسلَّمَ

(١) كذا في الأصل وكتاب المؤلف والمختلف ومستدرك التاج مادة «عزأ»؛ والذي في المتن
والتبصير: «يزيد».

(٢) كذا في المتن ص ٣٨٦ ومستدرك التاج مادة (عزأ) والتبصير؛ والذي في الأصل وكتاب
المؤلف والمختلف ص ٩٧ والإكمال: «عنه» بزيادة هاء الضمير؛ ولم نجد فيمن روى عنهم الحسن
البصري من اسمه (عزوان) انظر طبقات ابن سعد جزء ٧ قسم أول صفحة ١١٤، ١١٥ وتهذيب الكمال
المحفوظة منه بدار الكتب المصرية نسخة مخطوطة تحت رقم ٢٥ مصطلح.

(٣) زاد في التبصير والمشتبه ص ٣٦٢ قبل قوله: «ابن حميد» قوله: «ابن المغيرة».

(٤) في الأصل: «بفتح العين»؛ وقوله: «بفتح» زيادة مخالفة للصواب، ومنافية لقوله بعد:

«مضمومة».

(٥) أورد الذهبي هذا الاسم في المتن ص ٣٦١ بالراء المهملة في آخره مكان الزاي المعجمة، ونقل
عن بعضهم أن من قاله بزايين معجمتين فقد صحف. وقد ذكر ابن حجر في (التبصير) هذا الخلاف،
وبسط القول فيه، ومال في آخر كلامه إلى أنه بزايين معجمتين كما هنا.

عبد الرحمن . والرابع عزير بالزاي والياء المثناة تحت : أحمد بن عبيد الله
حمار العزير .

(وغرّون) (وغرّون)^(٢)

الأوّل : من شيوخ الموصّل ؛ والثاني : بالعين المهملة ، هو جدّ عليّ بن الحسين
ابن عزرون^(٣) .

(وغنّي) (وغنّي)

الأوّل : عطية بن غنّي ؛ والثاني : عتي بن صمّرة ، عن أبي بن كعب .

(وفضيل) (وفضيل)

الأوّل ، كثير ؛ والثاني بالفاء والصاد المهملة مكسورة : الحكم بن فضيل

١٠ يروي عن خالد الحدّاء ، عن نافع ، عن ابن عمر .

(وقريش) (وقريش)

الأوّل بفاء مفتوحة وسين مهملة ، هو قريش . صغصعة ؛ والثاني ، كثير .

(وفرّج) (وفرّج) (وفرّج)

الأوّل بالجميم : جماعة ؛ والثاني بالحاء المهملة : قليل ، منهم فرّج بن راحة ؛

١٥ والثالث بالحاء المعجمة والراء الساكنة ، هو جدّ عبد الله بن محمد بن فرّج الواسطي .

(١) كان الأنسب أن يزيد بعد ذكر الياء المثناة الراء المهملة أيضا كما ذكرها صاحب كتاب المؤلف

والمختلف ص ٩٨ فإن ذكر الراء المهملة في تعيين هذا الاسم ألزم من ذكر الحرفين اللذين قبلها ، لأنه إنما

يتميز عما سبقه بالراء المهملة في آخره لا بالزاي والياء .

(٢) في الأصل : « غزوان » و « عزوان » ؛ وهو تحريف في كليهما صوابه ما أثبتنا ، كما في كتاب

٢٠ (المؤلف والمختلف) ص ٩٩ وأيضا فقد تقدّم الكلام على غزوان وعزوان في ص ١٦٧ س ١ من هذا السفر

(٣) في الأصل : « ابن عزوان » ؛ وهو تحريف صوابه ما أثبتنا ، كما في المؤلف والمختلف .

(٤) في المؤلف والمختلف « ابن الفرخ » بزائدة « ال » .

(وَفَتَّحَ) (وَفَتَّحَ)

الأوَّلُ اسْمٌ مشهورٌ ؛ والثاني بالفاء والنون والجيم : واحد ، روى [عبد الله ^(١) ابن] وهب بن منبه عن أبيه ، قال : « حدَّثني فَتَّحٌ » ... (٢)

(وَفَهَّمُ) (وَفَهَّمُ)

الأوَّلُ بالقاف ، هو النَّهَّاسُ بنُ القَهْمِ ؛ والثاني بالفاء ، هو فَهْمُ بنُ عبد الرحمن ، وغيره .

(وَكَثِيرٌ) (وَكَيْبٌ) (وَكَيْبٌ) (وَكَيْبٌ)

(١) هذه التكلفة ساقطة من الأصل ؛ وقد نقلناها عن كتاب المؤلف والمختلف ص ١٠٣ إذ بدونها يفيد الكلام معنى مخالفا للصواب ، فإن الذي روى عن أبيه الحديث المشار إليه إنما هو عبد الله بن وهب لا وهب .

(٢) لم يرد في الأصل الحديث الذي حدَّته فتح لوهب بن منبه ، فعمل المؤلف قد تركه اختصارا واكتفى بالمقصود في هذا الموضع ، وهو تعيين الاسم الذي هو بصدد تعيينه دون ما عداه ، كما هو دأبه في جميع أبواب هذا الكتاب ؛ وقد أورده الحافظ عبد الغنى في كتاب المؤلف والمختلف ص ١٠٣ ، ونصه : قال — أي فتح — : « كنت أعمل في الديباذ أعالج فيها ، فلها قدم يعلى — وهو ابن أمية — أميرا على اليمن ، جاء معه برجال ، بغاه في رجل من قدم معه وأنا في الزرع أصرف الماء فيه ، معه في كفه جوز يغلس على ساقية ، وهو يكسر من ذلك الجوز ربا كل ؛ قال : ثم أشار إلى فقال : « يا فارسي هلم فدنوت منه ، فقال لي : يا فتاح : أتأذن لي أن أغرس من هذا الجوز على هذا الماء ؟ فقال له فتاح : ما ينفعني ذلك ؟ قال الرجل : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : " من نصب شجرة فصبر على حفظها والقيام عليها حتى تثمر ، كان له بكل شيء يصاب من ثمرها صدقة عند الله " الخ . والديباذ المذكور في كلامه ورد في القاموس وشرحه باسم « نبد الديباذ » بكسر الهمزة ، وهو موضع باليمن كثير الجوز .

(٣) في المؤلف والمختلف وغيره من الكتب التي بين أيدينا « ابن فهم » بغير « ال » .

(٤) كان الأنسب أن يذكر هذا الاسم تالبا « لكثير » بفتح الكاف ، وذلك لانفاقهما في المادة ، وأيضا فذلك هو ترتيب الذهبي في المشتهر ص ٤٣٩ وابن حجر في التبصير .

(٥) كان الأنسب أن يذكر هذا الاسم تالبا « لكثير » بفتح الكاف ، وذلك لانفاقهما في المادة ، وكما أورده الذهبي في المشتهر وابن حجر في التبصير .

الأوّل بالفتح والثاء المثناة: اسمٌ مشهور؛ والثاني بالفتح والنون والزاي معجمة، هو بحرُ بن كَنِيْزِ السَّقَاءِ؛ والثالثُ كثيرُ بضم الكاف وتشديد الياء، هو كثيرُ بن عبد الرحمن؛ والرابعُ كبيرُ بالفتح والياء الموحدة والياء الساكنة، هو أبو أمية كبير والدُ جنادة الأزدي؛ والخامسُ كَنِيْزِ بضم الكاف وفتح النون، هو كَنِيْزِ الخادم كان يحدث بمصر.

(وَكَبْشَة) (وَكَيْسَة)

الأوّل، كثير؛ والثاني بالياء والسين، هو أبو كَيْسَة البراءُ بن قيس، وكَيْسَة بنتُ أبي بَكْرَةَ التَّقْفِيَّة.

(وَمُسْلِم) (وَمُسْلَم) ...

١٠ (١) قال أبو مسلم والدارقطني في هذا الاسم: إنه أبو كبشة بالياء الموحدة والشين المعجمة (المشبه في أسماء الرجال ص ٤٣٧)

(٢) كذا في القاموس مادة «كيس» والمصباح مادة «بكر» والمشبه ص ٤٣٧ وتبصير المنتبه؛ والذي في الأصل: «بكر» بلا تاء في آخره؛ وهو خطأ من النسخ؛ «وأبو بكر»؛ هو قبيص بن مسروح وكنى أبا بكر لأنه رسول الله صلى الله عليه وسلم لما حاصر أهل الطائف قال: «أيا حر نزل إلينا فهو آمن، وأيا عبد نزل إلينا فهو حر»؛ فنزل إليه عدّة من عبيد أهل الطائف وفيهم أبو بكره هذا؛ وكان قد تدلّى إليهم في بكره، فكنى بذلك (الطبقات الكبرى) لابن سعد ج ٧ قسم أول صفحة ٨ و ٩ طبع ليدن.

(٣) لم يرد في الأصل تفصيل لهذين الاسمين؛ وقد تكرّر مثل هذا الحذف في مواضع كثيرة من هذا الباب، منها ما سبق في ص ١٦٣ من ٢، وما يأتي بعد في ص ١٧٤ من ١ و ٢ و ص ١٨٠ من ٥ وغير ذلك من المواضع الكثيرة الآتية في الكلام على مشبه النسبة؛ وقد ذهبنا على كل ذلك في مواضعه؛ وتكرّر مثل هذا الحذف يشعر بأنه مقصود من المؤلف اختصاراً، لأن هذا التفصيل قد سقط من النسخ؛ ولهذا لم نثبت هذا التفصيل في صلب الكتاب بين مربعين، واكتفينا بإثبات ذلك في الحاشية نقلًا عن كتاب المؤلف والمختلف ص ١٠٩ فقد جاء فيه ما نصه: «فسلم ساكنة السين مكسورة اللام، كثير واسع استغنى عن ذكره؛ ومسلم بفتح السين واللام وتشديدها، منهم مسلم بن محمد بن عوجر صنعاني، ويوسف بن سعيد بن مسلم روى عنه أبو عبد الرحمن النسائي، والحسن بن أحمد بن مسلم، روى عن محمد بن عبد الرحيم بن شروس» إلى آخر ما ورد في هذا الكتاب من الأسماء، فانظره.

(وَمُحَلَّد) (وَمُحَلَّد)

الأوَّل بتسكين الخاء، كثير؛ والثاني بضم الميم وفتح الخاء وتشديد اللام: مسلمةُ ابنُ مُحَلَّد، له صحبة، والحارثُ بنُ مُحَلَّد، عن أبي هريرة رضى الله عنه .

(وَمُعَاوِيَةَ) (وَمُعَاوِيَةَ)

الأوَّل، معروف؛ والثاني بالغين المعجمة، هو أبو راشد الأزدي، وقد على النبي صلى الله عليه وسلم، فقال له: "ما أسمك؟" فقال: «عبدُ العزى»، قال: "أبو من؟" قال: «أبو مُعَاوِيَةَ»، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "كَلَّا، وَلَكِنَّكَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ أَبُو رَاشِدٍ".

(وَمُبَشَّر) (وَمُبَشَّر)

الأوَّل، أسمٌ مشهور؛ والثاني، هو مبسر بنُ عمران بنِ عمير، مولى عبد الله بن مسعود، وعلى بنُ مبسر، كوفي .

(وَمُعَمَّر) (وَمُعَمَّر) اسمان مشهوران .

(وَمُعَبَّد) (وَمُعَبَّد)

الأوَّل، كثير؛ والثاني، هو أبو مُعَبَّد حَفْصُ بنُ غِيْلَانَ .

(وَمِسُور) (وَمِسُور)

الأوَّل بكسر الميم وتسكين السين المهملة، كثير؛ والثاني، هو بضم الميم وفتح السين وتشديد الواو، وهو مسور بنُ يزيد المسالكي الكاهلي، له صحبة .

(١) في الأصل: «مسلم» بسقوط التاء؛ والصواب إثباتها، كما في كتاب المؤلف والختلف ص ١٠٩ ومشتهه الذهبي ص ٤٧٠ وغيرهما .

(٢) في الإكمال جز ٢ ورقة ٢٥٦ من النسخة المخطوطة المحفوظة بدار الكتب المصرية تحت رقم ٨ مصطلح «المسور» بزيادة «ال» .

(وَمَرِيد) (وَمَرِيد) (وَمَرِيد)

الأوّل بفتح الميم وسكون الراء المهملّة والثاء المثلثة، كثير؛ والثاني مَرِيد بالزاي والياء، هو الوليدُ بنُ مَرِيد [صاحب] الأوزاعي، ومَرِيدُ بنُ هلال، «ووالدُ يزيد^(٣)

ابن مَرِيد، [ومَرِيد] بنُ عبد الله»؛ والثالث مَرِيد بضم الميم والراء المهملّة والياء

- المثناة من تحت، هو مَرِيد، روى عن أيوب السخّيتاني؛ والرابع مَرِيد، هو [صاحب^(٦) النوادر، بالزاي والياء المعجمة بواحدة].

(١) في الأصل: «مزيد» بالياء المثناة؛ وهو تصحيف صوابه ما أثبتنا، كما يتبين ذلك من التكلة التي أثبتناها بعد في السطر السادس من هذه الصفحة عن كتاب (المؤتلف والمختلف) المنقولة عنه هذه الأسماء.

- وغيره من الكتب التي بين أيدينا. وقد اختلف العلماء في ضبط هذا الأسم، فقال ابن جعفي (البصير): «إن المحفوظ أنه بفتح الزاي وتشديد الموحدة وفتحها، كما أثبتنا. وقال قبل ذلك: «إنه رأه بخط الذهبي ساكن الزاي مكسور الموحدة». والذي وجدناه في الإكمال لابن ماكولاج ٢ ورقة ٢٥١ من النسخة المخطوطة المحفوظة بدار الكتب المصرية تحت رقم ٨ مصطلح أنه بتشديد الياء المكسورة.

(٢) هذه الكلمة ساقطة من الأصل؛ وقد أثبتناها عن المؤتلف والمختلف ص ١١٦ والمشتبه ص ٤٧٥ وغيرهما من الكتب، إذ بدونها تفيد العبارة أنّ الوليد بن مزيد هو الأوزاعي، وليس كذلك.

- (٣) وردت هذه العبارة التي بين هاتين العلامتين في الأصل مؤخره عن موضعها، فقد ذكرت في شرح «مزيد»، وهو الأسم الأخير من هذه الأسماء الأربعة؛ وهو خطأ من الناسخ، والصواب وضعها هنا في الكلام على «مزيد» بالياء المثناة كما أثبتنا، نقلا عن المؤتلف والمختلف ص ١١٦ وغيره من الكتب التي بين أيدينا.

(٤) هذه الكلمة التي بين مربعين ساقطة من الأصل؛ وقد أثبتناها عن كتاب (المؤتلف والمختلف) ص ١١٧ والمشتبه ص ٤٧٤ وغيرهما.

- (٥) في الأصل: «مزيد» بالياء المثناة، وضبط بضم أوله وفتح ثانيه ضبطا بالقلم؛ وهو تحريف صوابه ما أثبتنا، نقلا عن كتاب المؤتلف والمختلف؛ وقد سبق أن نهينا على مثل هذا الخطأ في الحاشية رقم ١ من هذه الصفحة، فانظرو.

(٦) هذه التكلة ساقطة من الأصل؛ وقد أثبتناها عن كتاب المؤتلف والمختلف المنقولة عنه هذه الأسماء؛

- وقد ورد مكانها في الأصل قوله: «والد يزيد بن مزيد بن عبد الله»؛ وهو خطأ من الناسخ؛ والصواب تقديم هذه العبارة الأخيرة ووضعها في س ٣، ٤ من هذه الصفحة، كما أثبتنا، ونهينا عليه هناك في الحاشية رقم ٣.

(وَمُحَرِّزٌ) (وَمُحَرِّزٌ) (وَمُجَزِّزٌ)

الأوَّلُ : مُحَرِّزُ بْنُ زُهَيْرٍ ، له صحبة ؛ والثاني مُحَرَّرٌ بِالْحَاءِ والرَّاءِ المَهْمَلَتَيْنِ
هو مُحَرَّرُ بْنُ أَبِي هُرَيْرَةَ ، ومُحَرَّرُ بْنُ قَعْنَبٍ ؛ والثالثُ مُجَزِّزُ بِالْجِيمِ وزَايِنِ مَعْجَمَتَيْنِ
هو مُجَزِّزُ الْمُدَلِّجِيُّ الْقَائِفُ ، وهو في الصحابة .

(وَمُعِيبٌ) (وَمُعْتَبٌ) (وَمُعْتَبٌ)

الأوَّلُ : مُعِيبُ بْنُ بَدِيلٍ ، وَمُعِيبُ بْنُ أَبِي بُرْدَةَ ، وَمُعِيبُ زَوْجُ بَرِيرَةَ ، له صحبة
وغيرهم ؛ والثاني مُعْتَبٌ ، هو ابنُ قَشِيرٍ ، وَمُعْتَبُ بْنُ أَبِي مُعْتَبٍ ، وغيرهما ؛ والثالثُ
مُعْتَبٌ ، تَسْمَى بِهِ جَمَاعَةٌ .

(وَمُرَاجِمٌ) (وَمُرَاجِمٌ)

الأوَّلُ ، مشهور ؛ والثاني مُرَاجِمٌ بِالرَّاءِ المَهْمَلَةِ وَالْجِيمِ : عَوَّامُ بْنُ مُرَاجِمٍ .

(وَمُشَهَّرٌ) (وَمُشَهَّرٌ)

الأوَّلُ ، فيه جماعة ؛ والثاني [وَبَرُّ بْنُ] مُشَهَّرٌ ، له صحبة .

(١) في المشتبه والتبصير : «المحز» بزيادة «ال» .

(٢) قيل في زوج بريرة : «معتب» بالناء المشددة المكسورة انظر شرح القاموس مادة (غات) .

(٣) المسمون «معتبا» بتخفيف الناء، هم المسمون «معتبا» بتشديدها ؛ فقد جاء في كتاب المؤلف
والمختلف ص ١٢٠ بعد أن ذكر المسمين «معتبا» بالتشديد ما نصه : «ورأى قيل في هذه كلها : «معتب
ومعتب» مرة بفتح العين ، ومرة بتسكينها» اهـ . وورد في المشتبه أيضا ص ٤٩٨ ما يفيد هذا المعنى .

(٤) لم ترد هذه التكلفة في الأصل ؛ وقد أثبتناها عن كتاب المؤلف والمختلف ص ١٢١ ومشتبه
الذهبي صفحة ٤٨٦ إذ بها يستقيم الكلام .

(٥) اختلف في ضبط هذا الأسم ، فضبطه الذهبي في المشتبه بسكون الشين المعجمة وفتح الهاء .
اسم مفعول ، ثم ذكر أن بعضهم يثقل الهاء . وذكر ابن حجر في التبصير أن التثقل هو المعتمد ، وبه يوزن الجمهور .

(١)
... (وَمُسْكَان) (وَمُسْكَان) ...

(٢)
... (وَمُسْرَح) (وَمُسْرَح) ...

(وَمُسْبِح) (وَمُسْبِح) (وَمُسْبِح) (وَمُسْبِح)

الأوّل، هو مُسْبِحُ بنِ حاتمِ العُكْلِيّ، وغيره؛ والثاني مُسْبِحُ بفتح السين المهملة وسكون الياء، هو تميم بن مُسْبِحٍ؛ وبكسر السين المهملة، هو عبدُ العزيز بن مُسْبِحٍ؛

(١) لم يرد في الأصل تفصيل لهذين الأسمين؛ وقد تكرر مثل هذا الحذف في مواضع كثيرة من هذا الباب، منها ما سبق في ص ١٦٣ ص ٢ ص ١٧٠ ص ٩ وما يأتي بعد في ص ٢ من هذه الصفحة ص ١٨٠ ص ٥ وغير ذلك من المواضع الكثيرة الآتية في الكلام على مشتبه النسبة؛ وقد نهينا على كل ذلك في مواضعنا كما سبق التنبيه أيضا في الحاشية رقم ٣ من صفحة ١٧٠ على أن تكرر مثل هذا الحذف يشعر بأنه مقصود من المؤلف اختصارا، لا أن هذا التفصيل قد سقط من النسخ، ولهذا لم نثبت شيئا من ذلك في صلب الكتاب بين مربعين، واكتفينا بإثباته في الحاشية، نقلا عن كتاب المؤلف والمختلف ص ١٢١، فقد جاء فيه ما نصه: «مشكان» بالسين معجمة، هو معروف بن مشكان، ومحمد بن مشكان السرخسي؛ روى عنه الدغولي محمد بن عبد الرحمن. مشكان بالسين غير معجمة: عطوان بن مشكان، صاحب حديث حمزة، حديثه عند الخماني» ٥٥.

(٢) لم يرد في الأصل تفصيل لهذين الأسمين كما سبقهما، وقد أورد ذلك الحافظ عبد الغني في كتابه (المؤلف والمختلف) صفحة ١٢١ فقال: «مشرح» بالسين معجمة وكسر الميم: مشرح، له صحبة، روت عنه ابنته، واسمها «ميل»... وأحنف بن مشرح والد فرات بن أحنف، ومشرح بن عاهان أبو مصعب البصري، وسودة بنت مشرح، لها صحبة. مشرح بالسين المهملة وضم الميم: أبو وهب الوليد ابن عبد الملك بن مشرح، حراني، حدث عنه جعفر الفريابي، وغيره» ٥٥ ولم نثبت شيئا من ذلك في صلب الكتاب بين مربعين لما سبق ذكره في الحاشية التي قبل هذه، فانظرها.

(٣) أورد ابن حجر في التبصير هذا الاسم في مسيح بضم الميم وفتح السين، وهي رواية فيه، كما أن ما هنا رواية أخرى فيه أيضا انظر الإكمال جزء ٢ ورقة ٢٥٧ من النسخة المخطوطة المنقولة بدار الكتب المصرية تحت رقم ٨ مصطلح.

والرابع مُشَنِّج بالشين المعجمة والنون والحاء، هو سَمْعَانُ بْنُ مُشَنِّجٍ^(١)، روى عن سَمْرَةَ ابْنِ جُنْدَبٍ .

(وَمُفْتِي) (وَمِيثَاء)

الأوَّلُ، مشهورٌ كثيرٌ؛ والثاني مِيثَاءُ بالياء المشددة من تحت والشاء المثلثة، هو أبو المِيثَاءِ الْمُسْتِظَلُّ بْنُ حُصَيْنٍ، وأبو المِيثَاءِ أَيُّوبُ بْنُ قُسْطَنْطِينٍ، مصريٌّ وأبو المِيثَاءِ، عن أبي ذَرٍّ .

(وَمُنْبَه) (وَمُنِيَّة)

الأوَّلُ، كثيرٌ؛ والثاني، قليلٌ، منهم يَعْلَى بْنُ مُنِيَّةٍ، وهو ابنُ أُمَيَّةَ، وَمُنِيَّةُ بِنْتُ عُبَيْدِ بْنِ أَبِي بَرْزَةَ .

(وَنَافِع) (وَيَافِع)

الأوَّلُ بالنون، كثيرٌ؛ والثاني بالياء، هو يَافِعُ بْنُ عَامِرٍ .

(وَنَضْر) (وَنَضْر) اسمان معروفان .

(وَمُمَيْل) (وَمُمَيْل)

الأوَّلُ بالنون : اسماعيلُ بْنُ مُمَيْلٍ، والثاني بالياء المثلثة : مُمَيْلُ الأَشْعَرِيِّ، عن أبي الدَّرْدَاءِ .

(وَنُعِيم) (وَيُعِيْم)

(١) كذا ضبط هذا الاسم بفتح النون المشددة في خلاصة التهذيب ص ١٥٦ طبع بولاق ضبطا بالعبارة، فقد ورد فيه أنه كمعظم . وضبط بكسر النون المشددة ضبطا بالقلم في مشتبّه الذهبي ص ٤٨٢ طبع ليدن .

(٢) في الأصل : «المستطيل» ؛ وهو تحريف صوابه ما أثبتنا، كما في المؤلف والمختلف ص ١٢٣ وغيره . والذي في المشتبّه والتبصير : «مستظل» بدون «ال» .

الأوّل بالنون، كثير، والثاني بالياء وغير معجمة، هو يَغْمُ بنُ سالم بنِ قَسْبَرٍ
ضعيفٌ جدًا .

(ونزار) (وبراز)

الأوّل بالنون، جماعة، والثاني بالياء، هو أَشْعَثُ بنُ بَرَّازٍ، من أهل البصرة،
له مناكير .

وَالْيَا (١٢٤) (ونضير) (ونضير) (وبصير) (٣)

الأوّل: نُصَيْرُ بنُ الفَرَجِ، وغيره، والثاني: نُضِيرُ بنون مضمومة وضاد معجمة
هو نُضِيرُ بنُ زياد، والثالث نُضِيرُ بنون مفتوحة وضاد معجمة مكسورة، هو نُضِيرُ
ابن قيس، والرابع: [أبو] بَصِيرٍ، روى عنه أبو إسحاق السبيعي، وأبو بصير
عُتْبَةُ بنُ أُسَيْدٍ .

(والنحّاز) (والنحّاز)

(١) في الأصل: «أشعب» بالياء، وهو تصحيف صوابه ما أثبتنا، كما في المؤلف والمختلف ص ١٢٦
والمشتبه ص ٥٢٥ وغيرهما .

(٢) في الأصل: «نضير» بالضاد والزاي المعجمتين؛ وهو تصحيف صوابه ما أثبتنا، كما يدل عليه

ما يأتي بعد عند الكلام على هذا الاسم، وكما في كتاب المؤلف والمختلف ص ١٢٧ وغيره .

(٣) في الأصل: «نصير» بالنون؛ وهو تصحيف صوابه ما أثبتنا، كما يدل عليه ما يأتي بعد في السطر
السابع من هذه الصفحة عند الكلام على هذا الاسم، وكما في كتاب المؤلف والمختلف وغيره .

(٤) هذه الكلمة ساقطة من الأصل؛ وقد أثبتناها عن كتاب (المؤلف والمختلف) (والإكمال لابن
ما كولا) وغيرهما .

(٥) تفيد عبارة الأصل هنا أن أبا بصير شيخ لأبي إسحاق السبيعي؛ ويفيد ذلك أيضا كلام

ابن ما كولا في الإكمال جزءا ورقة ٧١؛ والذي يستفاد من عبارة الذهبي في المشتبه ص ٥٣٠ أن شيخ

أبي إسحاق السبيعي هو عبد الله بن أبي بصير؛ فعمل السبيعي روى عن عبد الله بن أبي بصير وعن أبيه .

الأوّل بالجم والراء : أيوبُ بنُ النَّجَّارِ، والنَّجَّارُ جدُّ الأَنْصارِ ؛ والثاني النَّحَّازُ بالحاء والزاي ، هو النَّحَّازُ بنُ جَدِيٍّ .

(وَنَجْبَةٌ) (وَنَجِيَّةٌ)

الأوّل بالنون والجم والباء ، هو نَجْبَةُ بنُ صَبِيغٍ ، عن أبي هريرة ، والمُسَيَّبُ ابنُ نَجْبَةَ ؛ والثاني نَجِيَّةٌ بالناء والحاء والياء ، هو الحَكَمُ بنُ أبي نَجِيَّةٍ .

(وَنَائِلٌ) (وَنَائِلٌ) (وَنَائِلٌ)

الأوّل بالياء : نَائِلُ بنُ نَجِيحٍ ، ونَائِلُ بنُ مُطَرِّفٍ ؛ والثاني بالياء الموحدة هو نَائِلُ صاحبُ العباءِ ، عن ابنِ عمر ، وإيْمَنُ بنُ نَائِلٍ ؛ والثالث نَائِلُ بالتاء المثناة هو نَائِلُ الشامي ، وهو نَائِلُ بنُ قَيْسٍ ، عن أبي هريرة .

(وَنَجِيْبٌ) (وَنَجِيْتٌ)

الأوّل بالنون والجم ، هو أبو النَجِيْبِ ، عن أبي سعيد الخُدْرِيّ — رضى الله عنه — واسمُه ظَلِيمٌ ، والنَجِيْبُ بنُ السَّمْرِىّ ؛ والثاني نَجِيْتٌ ، هو أبو بكر بنُ نَجِيْتِ البغداديِّ الدَّقَاقِ .

(١) في الأصل : « ضد » بالضاد ؛ وهو تحريف .

(٢) كذا ضبط هذا الاسم في الكتب التي بين أيدينا ؛ وقيل فيه أيضا « نحاز » بكسر النون وتخفيف الحاء ، كما في المشتهر ص ١٩٩ .

(٣) قيل فيه أيضا « ابن حوى » بالحاء والواو وتشديد الياء ، كما في المشتهر .

(٤) في الأصل : « ضبيع » بالضاد والعين ؛ وهو تصحيف صوابه ما أثبتنا ، كما في (المؤتلف والمختلف) ص ١٢٩ (والمشتهر) ص ٧٢ وغيرهما .

(٥) ضبط هذا الاسم بالعبارة الحافظ عبد الغني في (المؤتلف والمختلف) ص ١٢٩ فقال : « باتنا . المكسورة معجمة من فوقها باننتين ، والحاء الساكنة » الخ .

(٦) لعله لقب بصاحب العباء ليعه إياها ، ويدل على ذلك ما ورد في التقريب ص ٢١٩ وعبارته : « صاحب العباء والأكسية والشمال » .

(٧) زاد في المشتهر ص ٢٨ قبل قوله : « ابن نجيت » قوله : « ابن عبد الله » ؛ وكذلك في التبصير ؛ وإذن فنجيت هذا هو جد أبي بكر ؛ لا أبوه .

(وواقد) (وواقد)

الأوّل بالقاف، كثير؛ والثاني وافد بالفاء، قليل، منهم وافد بن سلامة، ووافد

ابن موسى .

^(١)
(ووفاء) (ووفاء)فأما ووفاء بالقاف، فهو ووفاء بن إياس^(١)؛ وأما وفاء بالفاء، فهو ابن شريح،

ووفاء بن سهيل .

(وهديّة) (وهديّة)

هديّة بالياء الموحدة، هو ابن المهال، وهديّة بن خالد أخو أمية؛ وأما هديّة

بالياء المثناة، فهو هديّة بن عبد الوهاب، ومحمد بن هديّة الصّدقيّ، ويقال:

« ابن هديّة »، ويزيد بن هديّة .

١٠

(ويسرة) (ويسرة)

الأوّل: يسرة بن صفوان؛ والثاني بسرة بالياء الموحدة، هو أبو بسرة، عن

البراء^(٢)، وبسرة بنت صفوان، لها صحبة .

(وياسر) (وياسر)

الأوّل ياسر، كثير؛ وباسر، هو أبو حازم^(٣) باسر؛ وناشر بالنون، هو والد

أبي ثعلبة الخشنيّ جُرثوم؛ وقيل فيه: « ناشب » .

(١) في الأصل: « رقا » بالراء في الكلمات الثلاث؛ وهو تحريف صوابه ما أثبتنا، كما في المؤلف

والمختلف ص ١٣٢ وغيره .

(٢) في الأصل: « البرار »؛ وهو تحريف صوابه ما أثبتنا، كما في المؤلف والمختلف ص ١٣٤

والمشبه ص ٥٥٧ .

٢٠

(٣) قيل في هذا الاسم أيضا « بشر بن حازم » (المؤلف والمختلف ص ١٣٥) .

هذا ما أتفق إيراده من مؤتلف الأسماء ومختلفها على سبيل الاختصار مما ألفه الشيخ عبد الغنى بن سعيد بن علي بن سعيد بن بشر بن مروان الأزدي^(١)، الحافظ المصري - رحمه الله تعالى - ؛ وقد ألف أيضا كتابا آخر في المنسوب من رجال الحديث الى قبيلة أو بلدة أو صنعة، مما يأتلف في صورة الخط ويختلف في المعنى، لا بأس أن نورد منه نبذة .

من ذلك الأبلّي^(٣) : نسبة إلى الأبلّة ؛ واليها ينسب نهر الأبلّة الذي هو أحد متزهات الدنيا الأربعة . والأبليّ^(٤) : نسبة إلى أبلّة، وأبلّة على شاطئ البحر، يمر عليها الحاج المصري في مسيره الى مكة وعوده، واليها تنسب العقبة، وهي على عشر مراحل من القاهرة . ولهم أيضا (الأبليّ) : نسبة الى (أبلّة) بالأندلس .

المؤتلف والمختلف
من نسب رجال
الحديث

(١) يقال فيه : « الأسدى » أيضا بسكون السين ؛ وهو أفصح ، وبالزاي أكثر ؛ وهو نسبة الى الأزدي بن الفوث بن نبت بن مالك بن كهلان .

(٢) الاختلاف في هذه النسب الآتية لا يخص المعنى وحده ، ولكن يشمل اللفظ والمعنى ، وعبارة الحافظ عبد الغنى في مقدمة كتابه (مشتبه النسبة) : « ويفترق في اللفظ والمعنى » .

(٣) الأبلّة : بلدة على شاطئ دجلة البصرة العظمى ، في زاوية الخليج الذي يدخل الى مدينة البصرة (ياقوت) .

(٤) هذه المتزهات الأربعة هي غوطة دمشق ، وصفد سمرقند ، ونهر الأبلّة ، وشعب بوان (معجم البلدان) في الكلام على الصفد ج ٣ ص ٣٩٤ طبع أوربا .

(٥) يريد شاطئ بحر القازم . (٦) « لهم » ، أي لرجال الحديث من النسب .

(٧) لم نجد هذه النسبة فيما راجعناه من الكتب المؤلفة في النسب والأسماء ، (كأنساب السمعاني) (والمشتبه في أسماء الرجال) (ومشتبه النسبة) (والتبصير) (ولب الباب) وغيرها من الكتب ، ولذلك لم نضبطها كما أننا لم نجد اسم هذا البلاد الذي ذكره ضمن بلاد الأندلس فيما راجعناه من الكتب ، (كمعجم البلدان) (وتقويم البلدان) (وتاج العروس) (والمكتبة الجغرافية) ، وغيرها من الكتب ، ولذلك لم نضبطه أيضا ؛ والذي وجدناه في بلاد الأندلس : « لبسة » بالفتح ثم السكون ، وقد ذكر ياقوت أن لبلة هذه ينسب اليها جماعة ، ثم عدّم ؛ إلا أن النسبة اليها لا تشبه في الكتابة بالنسبتين اللتين قبلها ، وذلك لبعدهما بين الألف في أولها واللام في آخر هذه .

٥

١٠

١٥

٢٠

٢٥

(١) ومنه (الأسيدى) والأسيديّ

فالأولى بالفتح : نسبة إلى آل أسيد بن أبي العيص ، والأسيديّ بالضم
(٢) وتشديد الياء : نسبة إلى بطن من تميم ، منهم حنظلة بن الربيع ، وأخوه رياح ، لهما
صحبة .

(١) ومنه (البصرى) (والنصرى) ... (٤)

(والبكرى) (والنكرى)

فالبكرى : نسبة إلى أبي بكر الصديق رضى الله عنه ، وإلى بكر ، والنكرى
بالنون ، يقال : إنهم من عبد القيس ، منهم عمرو بن مالك .

(١) « منه » ، أى من المنسوب من رجال الحديث مما تألف في صورة الخط ويختلف في اللفظ والمعنى .

(٢) ذكر ابن خطيب الدهشة في (تحفة ذوى الأرب) ص ١٣٦ طبع ليدن أن المحدثين يشددون
ياه — كاهنا — والنحاة يسكنونها تخفيفا .

(٣) هذا الأسم مختلف فيه ، فقيل فيه بالياء المثناة ، كاهنا ، وقيل فيه : « رباح » بالياء الموحدة
(الإكمال جزء ١ ورقة ١٩) (ومشبهه الذهبى ص ٢١٢) .

(٤) لم يرد في الأصل تفصيل لاطنين النسبتين ؛ وقد تكرر حذف هذا التفصيل في مواضع كثيرة من
هذا الباب ، منها ما سبق في ص ١٦٣ من ٢ ، وص ١٧٠ من ٩ ، وص ١٧٤ من ١٠ ، وما يأتي بعد
في ص ١٨١ من ٢٤١ وغير ذلك من المواضع الكثيرة ؛ وقد نهينا على كل ذلك في موطنه ؛ ويظهر لنا
من تكرر هذا الحذف أن ذلك مقصود من المؤلف اختصارا لأن هذا التفصيل قد سقط من النسخ ؛
ولهذا لم يثبت في صلب الكتاب بين مربعين ، واكتفينا بذكر ذلك في الحاشية ، تقلا عن كتاب مشبه
النسبة المتقولة عنه هذه النسب ، فقد جاء في صفحة ٥ من هذا الكتاب ما نصه : « فأما البصرى بالياء

المعجمة بواحدة والصاد التى لا تعجم ، فبابه أوسع ، واللسان إليه أسرع ؛ وأما النصرى بالنون والصاد
غير معجمة ، فبهم طلحة بن عمرو النصرى من أصحاب الصفة ، ومالك بن أوس بن الحدان النصرى ،
وهو من رهنط مالك بن عوف النصرى ، من نصر سليم ، إلى آخر ما ورد في هذا الكتاب من تطلق عليهم
هذه النسبة ، ولا ترى مقتضيا لإيراد جميعهم هنا . وقد زاد مؤلف هذا الكتاب بعد هاتين النسبتين
نسبتين أخريين ، وهما النصرى بسكون الضاد المعجمة ، والنصرى بفتحها . والنصرى بالصاد المهملة :
نسبة إلى نصر ، وهى قبيلة من هوازن ، وقبيلة أخرى من بنى أسد بن خزيمه ، وقد تكون هذه النسبة إلى
النصرية ، وهى محلة ببغداد انظر لب الباب صفحة ٢٦٣ .

(٥) « إنهم » ، أى من تطلق عليهم هذه النسبة .

(١)
... (والبُحرانيّ) (والتُّجرانيّ) ...

(٢)
... (والبُشيريّ) (والتُّستريّ) ...

(والبُستيّ) (والبُشتيّ)

الأوّل : نسبة إلى بُسْت ، من بَحْسْتَان ؛ والثاني : إلى بُسْت ، قريةٌ من قرى تيسابور .

(والبُخعيّ) (والتُّلجعيّ)

(١) لم يرد في الأصل تفصيل لهاتين النسبتين ؛ وقد جاء في كتاب (مشتبه النسبة) الذي نقل عنه المؤلف هذه النسب في تفصيلها ما نصه : « فأما الذي بالحاء التي لا تعجم بعد الباء المعجمة بواحدة ، فهم محمد بن معمر البُحرانيّ ، بصريّ ثقة ، له حديث كثير حسن ، حدّث عنه محمد بن إسماعيل البخاريّ في الصحيح ؛ وأما الذي بالجيم بعد النون ، فهو التُّجرانيّ الذي يروي عنه أبو إسحاق السبيعيّ ، ومنهم جميل التُّجرانيّ ، وبشر بن رافع التُّجرانيّ أبو الأصباط اليمانيّ ، روى عنه حاتم بن إسماعيل وعبد الرازق » اه . ولم نثبت شيئا من ذلك في سلب الكتاب بين مربعين لتكرار حذف هذا التفصيل في هذا الباب تكررا يشعر بأن المؤلف قد قصد ذلك للاختصار ، لأنه سقط من النسخ ؛ وقد سبق التنبيه على ذلك في الحاشية رقم ٤ من صفحة ١٨٠ وغيرها من الحواشي ، فافظره . والبُحرانيّ : نسبة إلى البحرين ، وهو إقليم بين البصرة وعمان ، كما في لب الباب ص ٣١ طبع ليدن . والتُّجرانيّ : نسبة إلى تَجْران ، وهي ناحية بين اليمن وحمير كما في لب الباب أيضا ص ٢٦٠ .

(٢) لم يرد في الأصل تفصيل لهاتين النسبتين كالتين قبلهما ؛ وقد جاء في كتاب (مشتبه النسبة) ص ٦ في تفصيلها ما نصه : « فأما البُشيريّ بالياء المعجمة بواحدة ، والشين المعجمة ، والياء بعدها معجمة بنقطتين من تحتها ، فهو أحمد بن محمد بن عبد الله البُشيريّ ... » ؛ وأما التُّستريّ بالياء مكررة معجمة من فوقها بنقطتين ، فواسع . ولم نثبت هذا الكلام في سلب الكتاب بين مربعين لما سبق التنبيه عليه في الحاشية رقم ٤ من صفحة ١٨٠ والحاشية رقم ١ من هذه الصفحة وغيرها من الحواشي . وقال السبوطي في (لب اللباب) ص ٣٩ طبع ليدن في الكلام على البُشيريّ : « كأن هذه النسبة إلى قلعة بشير بنواحي الزوزان من بلاد الأكراد ، وإلى جدّ أيضا » اه وقد اعتمدنا على هذا الكتاب في بيان المنسوب إليه في أكثر النسب الواردة في هذا الباب ، فلينبه إليه إذا لم نذكره اختصارا في كثير من الحواشي الآتية بعد واكتفينا بذكر غيره من المصادر . والتُّستريّ : نسبة إلى تَسْتَر ، وهي بلدة من كور الأهواز من بلاد خوزستان كما في (أنساب السمعاني) ورقة ١٠٦ .

البلخي : نسبة الى بلخ^(١)؛ والتلجي : محمد بن شجاع التلجي .

(٢) ... (والبراز) (والبراز)

(والتيمي) (والتيمي)

فالتيمي بتسكين الياء : نسبة الى تيم بن مرة بن كعب ، وتيم الرباب ، وأما

التيمي بتحرك الياء ، فهم بطن من بني غافق .

(والثاني) (والباني) (والباني)

أما الثاني ، فهو ابراهيم بن يزيد أبو خزيمه الثاني قاضي مصر ، وثالث : قبيلة

من حمير ، وأما الباني ، فهو محمد بن إسحاق ، وأما الباني ، فمنهم زهير بن نعيم الباني

وغيره ، ولعلها نسبة إلى الباب : قرية من قرى حلب .

(١) « بلخ » : مدينة بخراسان مشهورة .

(٢) لم يرد في الأصل تفصيل لهاتين النسبتين ؛ وقد أورد الحافظ عبد الغني في مشته النسبة المنقولة

عنه هذه النسب تفصيل ذلك ، فقال في النسبة الأولى ما نصه : « فأما البراز بالزايين ، فهم كثير ؛

والتصنيف فيه أقل من التصنيف في البراز . وذكر في النسبة الثانية من الأسماء دينارا أبا عمرو البراز -

وفي مشته الذهبي أبو عمر — ، وبشر بن ثابت البراز ؛ وغيرهما من الأسماء التي لا يرى مقتضيا لاستيعابها

هنا ؛ ولم ثبت شيئا من ذلك في صلب الكتاب بين مربعين لما سبق التنبيه عليه في الحاشية رقم ٤ من

صفحة ١٨٠ من هذا السفر وغيرها من الحواشي ، فانظره .

(٣) في الأصل : « تميم » ؛ وهو تحريف . وتيم بن مرة : رهط أبي بكر الصديق رضي الله تعالى عنه .

ولم يذكر في كتاب (مشته النسبة) تيم بن مرة ، وإنما ذكر تيم الله بن ثعلبة ؛ وكلتاهما قبيلة مشهورة .

(٤) « فهم » ، أي من ينسبون إلى تيم بفتح أوله وثانيه .

(٥) في الأصل : « أخوه » ؛ وهو تبديل من التاسع ، صوابه ما أثبتنا نقلنا عن (مشته النسبة ص ١١)

والقاموس وشرحه مادة (ثات) .

(٦) كذا ورد في الأصل هذا الكلام ؛ وهو مخالف لما وجدناه فينا لدينا من الكتب ، ففي (أنساب

السمعاني) ورقة ٥٦ ان هذه النسبة الى باب الأبواب ، وهي مدينة در بند . وفي معجم ياقوت أن هذه

المدينة على بحر طبرستان ، وهو بحر الخزر ، وذكر أيضا أن ممن ينسبون إليها زهير بن نعيم المذكور هنا ؛

وكذلك في أنساب السمعاني .

(والتورى) (والتوزى) (والبورى) (والتورى)

فالتورى : نسبة إلى تور بن عبد مناة بن أد بن طابخة ، وأما التوزى ^(١) [بالزاي بعد تاء معجمة من فوقها بنقطتين ، فأبو يعلى محمد بن الصلت التوزى ؛ وأما البورى بالبناء المعجمة بواحدة ، فمحمد بن عمر بن حفص البورى البصرى العنزى ، كان بمصر... ؛ وأما التورى] ، فأبو الحسن النورى الصوفى البغدادى .

١١٧

(والبجري) (والحري) [والجزى] ^(٢)

أما البجري ^(٣) بالجيم مضمومة ، فجاعة ، منهم سعيد بن إياس ، وأبان بن تغلب ^(٤) وعباس بن فزوخ ؛ وأما الحري ^(٥) بالحاء المهملة ، فكثير ؛ وأما البجري ^(٤) بالجيم المفتوحة ، فجاعة يُنسبون إلى جرير بن عبد الله البجلي ؛ وأما الجزى ^(٦) بالحاء المهملة وزاين ، فنسبة إلى قرية أسمها جزير .

(والجندى) (والجندى)

(١) هذه التكلة التى بين مربعين ساقطة من الأصل ؛ وقد أثبتناها عن كتاب (مشبه النسبة) الذى نقله المؤلف هذه النسب إذ لا يستقيم الكلام بدون اثباتها ، كما لا يخفى . والتوزى : نسبة إلى توز وهو موضع عند بحر الهند مما يلي فارس ؛ وأما البورى ، فنسبة إلى بورة ، وهى مدينة قرب ديباط وإلى « بورى » أيضا بفتح الراء ، وهى قرية قرب عكبرا . وأما « النورى » بالنون ، فهى نسبة إلى « نور » : بلد بين بخارى وممرقند .

(٢) هذه الكلمة ساقطة من الأصل ؛ والتفصيل الآتى بعد يقتضى إثباتها انظر السطر الثامن من هذه الصفحة .

(٣) البجري يضم الجيم : نسبة إلى جرير بن عباد بن ضبيعة بن قيس بن ثعلبة .

(٤) زاد فى مشبه النسبة ص ١٢ بعد كل أسم من هذه الأسماء الثلاثة قوله : « البجري » ؛ ولعل المؤلف قد ترك ذلك هنا لعلمه به من السياق .

(٥) فى الأصل : « فروح » بالحاء المهملة ؛ وهو تصحيف صوابه ما أثبتنا . انظر مشبه النسبة ص ١٢ والمشتبه فى أسماء الرجال ص ١٠٦ .

(٦) هذه القرية من قرى اليمن ، بينها وبين صنعاء نصف يوم .

فالجُنْدَعِيّ: نسبة إلى جُنْدَعٍ، من لَيْثٍ، وليث من مضر بن نزار؛ وأما الجُنْدَعِيّ
فهم بطنٌ من همدان .

(والجُبَيْرِيّ) (والحَبْتَرِيّ) (والخَيْبَرِيّ)

فالجُبَيْرِيّ: جماعة، منهم سعيد بن عبد الله بن زياد بن جبير، وغيره؛ وأما
الحَبْتَرِيّ، فنسبة إلى حَبْتَرٍ، وحَبْتَرٌ من كعب، ثم من خزاعة؛ وأما الخَيْبَرِيّ، فأظنها
نسبة إلى خيبر .

(والحنَّاط) (والحيَّاط) (والخبَّاط) جماعة من المحدثين .

(والحَبْرِيّ) (٢) (والحَيْرِيّ) (٢) (والحِيزِيّ) (٢) (والخَبْرِيّ) (٢) (والخُتْرِيّ) (٢)

فأما الحَبْرِيّ، فهو الحسين بن الحكم الحَبْرِيّ؛ وأما الحَيْرِيّ، فنسبة إلى الحيرة
محلّة بنيسابور؛ وأما الحِيزِيّ، فنسبة إلى حيزة فسطاط مصر؛ وأما الخَبْرِيّ، فنسبة
إلى قرية من قرى شيراز، منها الفضل بن حماد الخَبْرِيّ؛ وأما الخُتْرِيّ، فهو
أبو عبد الله الخُتْرِيّ .

(والحَرَائِيّ) (والحِرَابِيّ)

فالحَرَائِيّ: نسبة إلى حرّان، من مُدُن الجزيرة؛ والحِرَابِيّ، هو أحمد بن محمد

١٥ شيخُ البغداديين .

(١) «خيبر»، ناحية على ثمانية برد من المدينة لمن يريد الشام؛ والبر يد فسخان؛ وقيل: أربع فراسخ
والفرسخ ثلاثة أميال (شرح القاموس) .

(٢) في الأصل: «الجبري» بالجيم في المواضع الثلاثة؛ وهو تصحيف صوابه ما أثبتنا، كما في مشتبهِ
النسبة ص ١٨ وغيره . «والجبري» بكسر أوله وفتح ثانيه: نسبة إلى الحبرة، بفتح الباء، وهي ثياب من اليمن .

٢٠ (٣) يريد بالجزيرة: الجزيرة التي بين دجلة والفرات، وتشتمل على ديار مضر وديار بكر، وحران
هذه في ديار مضر، وهي قصبتها .

(والحنائى) (والجبائى) (والجبتائى) (١)

أما الحنائى بالخاء المهملة والنون، فإبراهيم بن على الحنائى؛ وأما الجبائى بالجيم والباء، فهو شعيب الجبائى، منسوب إلى جبل باليمن؛ وأما الجبتائى بالجيم المضمومة والباء الموحدة، فهو أبو على الجبتائى المتكلم؛ وأما الجبتائى بالجيم والنون والباء الموحدة، فهو محمد بن على بن عمران الجبتائى .

(والخزاز) (والخزاز) (والخزاز)

أما الخزاز بالخاء والزايين المعجمات، فعدد كثير، منهم الضمر بن عبد الرحمن وأحمد بن على، وغيرهما؛ وأما الخزاز بالخاء والراء والزاي، فجماعة، منهم عبد الله ابن عون الخزاز، وغيره؛ وأما الخزاز بالجيم والراء المكرونة المهملة، فعبد الأعلى بن أبي المساور الخزاز، وعيسى بن يونس الرملى الخزاز، وهو الفاخورى؛ وأما الخزاز فنسبة إلى صنعة الخزازة .

(١) فى الأصل : «الحنائى» ؛ وهو تصحيف صوابه ما أثبتنا ، كما يدل عليه ما أتى بعد فى الكلام على هذه النسبة .

(٢) هذا الجبل يقال له : «جبا» بالتحريك والهمز فى آخره ؛ وقيل : إنه اسم بلدة باليمن قريبة من الجند ، وصحح ذلك الصاغانى (تاج العروس) .

(٣) «الجبائى» نسبة إلى «جباء» وزان رتان ، وهى كورة بخوزستان من نواحى الأهواز بين فارس وواسط والبصرة (تاج العروس) مادة «جبا» .

(٤) ضبط الأمير هذه النسبة بتثقيب النون ، كما فى شرح القاموس ؛ وذكر الذهبى فى المشتبه ص ٨٥ أنه بالتخفيف ؛ وعلى الضبط الأول فهو نسبة إلى جنابة بالتشديد ، وهى بلدة صغيرة بساحل بحر فارس منها أبو سعيد الحسن الجبتائى القرمطى الذى أظهر مذهب القرامطة ، انظر (معجم البلدان) .

(٥) زاد فى مشتبه النسبة ص ٢٢ بعد كل أسم من هذين الأسمين قوله : «الخزاز» ؛ ولعل المؤلف قد ترك ذلك هنا للعلم به من السياق ؛ وقد سبق التنبيه على مثل ذلك أيضا فى الحاشية رقم ٤ من صفحة ١٨٣ من هذا السفر .

(والخَضْرَى) (والخَضْرَى)

فَأَمَّا الخَضْرَى بِالْخَاءِ الْمُعْجَمَةِ الْمَجْرُورَةِ ، فَهِيَ عَدَّةٌ يَسْكُنُونَ بِأَرْضِ الْجَزِيرَةِ ؛
وَأَمَّا الخَضْرَى بِالْخَاءِ الْمُهْمَلَةِ ، فَخَلْقٌ كَثِيرٌ يَرْجِعُونَ إِلَى خَضْرَمُوتَ .

(وَالْحَمَصَى) (وَالْحَمَصَى)

فَالْحَمَصَى : مَنْسُوبٌ إِلَى حِمَصٍ ؛ وَالْحَمَصَى قَلِيلٌ ، وَهُوَ إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْحَجَّاجِ بْنِ مَنِيرِ
الْحَمَصَى ، كَانَ يَقُولُ الْحِمَصَ .

(وَالْخُضْرَى) (وَالْخُضْرَى)

فَأَمَّا الخُضْرَى بِالْخَاءِ وَالضَّادِ ، [فَأَبُو] شَيْبَةَ الخُضْرَى ؛ وَأَمَّا الخُضْرَى
فَسَعِيدُ بْنُ مُحَمَّدِ الخُضْرَى ، وَغَيْرُهُ ؛ وَأَمَّا الخُضْرَى ، فَهُوَ فقيهُ أَهْلِ مَرْوَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ
مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ .

١٠

(١) يستفاد من تاج العروس مادة «خضرم» أن المقيمين بأرض الجزيرة إنما هم قوم من الخضارمة
يقال لهم : الجراجمة ، لاجتماع طوائفهم ؛ وعبارته : «الخضارمة قوم من العجم خرجوا في بدء الإسلام ففتروا
في بلاد العرب ، فن أقام منهم بالبصرة فهم الأساودة ، ومن أقام منهم بالكوفة فهم الأحامرة ، ومن أقام
منهم بالشام فهم الخضارمة ، ومن أقام منهم بالجزيرة فهم الجراجمة ، ومن أقام منهم باليمن فهم الأبناء
ومن أقام منهم بالموصل فهم الجرامقة » .

١٥

(٢) خضرموت : ناحية واسعة في شرق عدن ، بقرب البحر ، وحولها رمال كثيرة تعرف بالأحقاف .

(٣) «حمص» : بلد مشهور بين دمشق وحلب في وسط الطريق .

(٤) كان الأنسب تقديم الخضرى بالكسر على الذى قبله ، أى جعله تاليا للخضرى بالضم ، للاتفاق
بينهما في جميع الحروف ؛ وقد جمع بينهما الذهبي وابن حجر في كتابهما .

٢٠

(٥) لم ترد هذه الكلمة في الأصل ولا في كتاب مشتهر النسبة ؛ وقد اثبتناها عن المشتهر في أسماء الرجال
ص ١٦٥ طبع ليدن وتبصير المنبه والقاموس وشرحه مادة «خضر» .

(٦) الخضرى : نسبة الى الخضر بضم الخاء ، وهى قبيلة من قيس عيلان .

(١) (والخُوْزِيّ) (والجُوْزِيّ) (والجُوْزِيّ)
 (٢) (والْحَسَنِيّ) (والْحُسَيْنِيّ) (والْحَبَشِيّ) (والْحَيْثِيّ)
 (والْحُتَيْبِيّ) (والْحَبَيْبِيّ) (والْحَبَيْبِيّ) (والْحَبَيْبِيّ)
 (٣) فأما الحُتَيْبِيّ بضم الخاء وتسديد التاء المثناة ، فنسبة الى حُتَيْبٍ من بلاد الدَّيْلَمِ

٥ (١) لم يرد في الأصل تفصيل لهذه النسب الثلاث ؛ وقد أورد ذلك صاحب مشبه النسبة ، فذكر في الخُوْزِيّ — وهي النسبة الأولى — إبراهيم بن يزيد الخُوْزِيّ ، وغيره ؛ وفي الثانية — وهي الجُوْزِيّ — محمد بن يزداد شيخ أبي بكر أحمد بن عبدان الشيرازي ، وغيره ؛ وفي الثالثة — وهي الجُوْزِيّ — إبراهيم ابن موسى الجُوْزِيّ ، وغيره . ولم ثبت ذلك في صلب الكتاب بين مربعين لما سبق التنبيه عليه في الحاشية رقم ٤ من صفحة ١٨٠ من أنه قد تكرر حذف هذا التفصيل في مواضع كثيرة من هذا الباب فن هذه المواضع ماسبق في ص ١٧٠ من ٩ و ١٧٤ من ٢٤١ و ١٨٠ من ١٨١ و ١٨١ و ٢٤١ وغير ذلك من المواضع الكثيرة الآتية بعد ؛ وقد نهنا على كل ذلك في مواضعه ، كما نهنا أيضا على أن تكرر مثل هذا الحذف يشعر بأنه مقصود من المؤلف اختصارا ، لأن هذا التفصيل قد سقط من النسخ . والخُوْزِيّ بضم الخاء : نسبة الى شعب الخُوْزِيّ بمكة . والجُوْزِيّ بضم الجيم : نسبة الى جور ، وهي مدينة بفارس ، وإليها ينسب الورد الجُوْزِيّ . والجُوْزِيّ : نسبة الى الجوز ويبيعه انظر أنساب السمعاني وغيره .

١٥ (٢) لم يرد في الأصل تفصيل لهذه النسب الأربع كالنسب الثلاث التي قبلها ؛ وقد أورد صاحب مشبه النسبة ذلك التفصيل وزاد عليها نسبة خامسة ، وهي الخَشِيّ ، فذكر في الحسنى — وهي النسبة الأولى — جعفر بن محمد بن جعفر بن الحسن بن جعفر بن الحسن بن الحسين بن علي بن أبي طالب الحسنى ، وغيره ؛ وفي الخَشِيّ — وهي الثانية — أبا ثعلبة الخَشِيّ جرثوم بن ناشب ، وغيره ؛ ثم تكلم بعد ذلك عن الخَشِيّ ، وهي النسبة التي لم يوردها المؤلف هنا ؛ وذكر في الحبشِيّ — وهي الثالثة — بلال بن رباح الحبشِيّ مؤذن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وغيره ؛ وفي الخَيْثِيّ — وهي الأخيرة — أحمد بن محمد بن دلان الخَيْثِيّ . ولم ثبت ذلك في صلب الكتاب بين مربعين لما نهنا عليه في الحاشية التي قبل هذه والحاشية رقم ٤ من صفحة ١٨٠ وغيرهما من الحواشي ، من أن تكرر مثل هذا الحذف في هذا الباب يشعر بأن ذلك مقصود من المؤلف اختصارا لأن هذا التفصيل قد سقط من النسخ . ووجه النسبة في الحسنى والحبشِيّ ظاهر . أما الخَشِيّ بضم الخاء — وهي النسبة الثانية — فهي نسبة الى خشين بضم الخاء ، وهو بطن من قضاة ، كما في أنساب السمعاني ورقه ٢٠٠ ؛ وأما الخَيْثِيّ — وهي الأخيرة — فهي الى الخَيْش ، وهو ضرب من الكنان الغليظ .

٢٥ (٣) كذا ورد في الأصل هذا الكلام الموضوع بين هاتين العلامتين في تفسير ختل ؛ وهو خلاف الصواب ، فإن ختل ليست من بلاد الديلم ، ولا تنسب إليها الدولة الدبليية كما قال ، وإنما هي كورة واسعة =

ولها تُنسب الدولة الديلمية الختلية^(١)؛ وأما الجبل^(٢) بالجيم المفتوحة والباء الموحدة المشددة^(٣)، فنسبة الى جبل^(٤) : قرية بين بغداد وواسط^(٥)؛ وأما الجبلي^(٦) بالحاء المهملة والباء الموحدة، فهو أبو عبد الرحمن عبد الله بن يزيد الختلي^(٧)، صاحب عبد الله ابن عمرو، رضي الله عنهما؛ وأما الختلي^(٨) «بضم الخاء وضم التاء المثناة وتشديد اللام» فنسبة الى ختل^(٩)؛ وأما الجبلي^(٩)، فنسبة الى جبلة الشام .

٥ = خلف نهر جيحون، أي أنها من بلاد ما وراء النهر، وهي على تخوم السند، كما في معجم البلدان وغيره . والذي من بلاد الديلم إنما هو الجبل بكسر الجيم، واليه تنسب الدولة الديلمية الجيلية لاختلية، وهي دولة بنو بويه التي ابتدأ ملكها في سنة ٣٢١ هجرية . والجبل بالجيم المكسورة — ويقال : «جيلان» و«يكلان» أيضا — : صقع واسع مجاور لبلاد الديلم فيه قسرى كثيرة . قال ابن حوقل : بلاد الديلم سهل وجبل، فالسهل يسمى «الجبل»، وهو ساحل على بحر الخزر تحت جبال الديلم انظر تقويم البلدان لأبي الفداء، صفحة ٤٢٦ طبع باريس . والنسبة الى الجبل مما يشتهر في صورة الخط بالنسب التي أوردها هنا أيضا .

- (١) في الأصل : «المضمومة»؛ وهو خطأ صوابه ما أثبتنا نقلا عن أنساب السمعاني ورقة ١٢٢ ومثبه الذهبي صفحة ٨٩ ومعجم البلدان في الكلام على (جبل) بتشديد الباء المضمومة .
- ١٥ (٢) في الأصل : «الساكنة»؛ وهو خطأ صوابه ما أثبتنا نقلا عن لب الباب ص ٦٠ وأنساب السمعاني ورقة ١٢٢ ومثبه الذهبي ص ٨٩ ومعجم البلدان . (٣) في الأصل : «من»؛ وهو تحريف . (٤) عبارة ياقوت : «بين النعمانية وواسط»؛ وهذه العبارة لا تنافي ما هنا . (٥) «الجبلي» بضم الجيم، أو بضم أوله وسكون ثانيه : نسبة الى بنو الجبل، وهم حى من الأنصار من الخزر انظر (تاج العروس) مادة «جبل» .
- ٢٠ (٦) يريد عبد الله بن عمرو بن العاص، كما في أ' اب السمعاني . (٧) عبارة الأصل : «بفتح الخاء المعجمة وضم التاء المثناة وتشديدها»؛ ولم نجد نسبة بهذا الضبط الذي ذكره فيما لدينا من الكتب، كأنساب السمعاني ولب الباب والمثبه في أسماء الرجال وتصير المثبه ومثبه النسبة والقاموس وشرحه، كما أننا لم نجد في معجم البلدان اسم بلد بهذا الضبط أيضا، وما أثبتناه عن لب الباب ص ٨٨ طبع ليدن ومستدرك التاج مادة «ختل» .
- ٢٥ (٨) «ختل» بضم أوله وثانيه وتشديد اللام : قرية على طريق خراسان لب الباب ص ٨٨ . (٩) «جبلة» : قلعة مشهورة بساحل الشام من أعمال حلب قرب اللاذقية .

(١) (والْحَصِينِيّ) وَالْحَصِينِيّ

(والْحَرْقِيّ) (والْحَرْقِيّ)

(٢) الثاني : نسبة الى الْحَرْقَةِ بِنْتِ النَّعْمَانِ . (٣)

(والذَّهْنِيّ) (والذَّهَبِيّ)

(٤) (٥) الذَّهْنِيّ بضم الدال المهملة وكسر النون : نسبة إلى حى من بَيْحِلَةٍ

(والرَّهَائِيّ) (والرَّهَائِيّ)

(٦) (٧) بِالْفَتْح : منسوب إلى قبيلة ، منهم مالك بن مُرارة الرَّهَائِيّ ، له صحبة ،

وبالضم : نسبة الى بلد الرَّهَاء ، من أرض الجزيرة .

(١) لم يرد في الأصل تفصيل لهاتين النسبتين ؛ وقد أورد ذلك صاحب مشتبّه النسبة ص ٢٨ فذكر في الحَصِينِيّ عبد الله بن محمد بن الحَصِيْب الحَصِينِيّ قاضى مصر . وذكر في الحَصِينِيّ بالخاء المضمومة على بن محمد الحَصِينِيّ الحَزَانِيّ . ولم تنبث ذلك في صلب الكتاب بين مرّعين لما سبق التنبيه عليه في الحاشية رقم ٣ من صفحة ١٧٠ والحاشية رقم ٤ من صفحة ١٨٠ وغيرها من الحواشى ، فارجع اليها .

(٢) لعلة لم يذكر وجه النسبة في الأول لشبهة أنه الى يسع الحرق والياب ؛ والذي ورد في (مشتبه النسبة) في الكلام على الحرقى بالخاء قوله : « فأما الحرقى بالخاء المعجمة ، فجماعة ، منهم يحيى بن الفضل الحرقى » الخ .

(٣) الذى وجدناه فيما لدينا من الكتب أن من تطلق عليهم هذه النسبة إنما ينسبون الى الحرقات وهم بطن من جهينة ، وإلى الحرقفة ، وهم بطن من غافق ، وإلى ناحية بعمان أيضا ، لا إلى بنت النعمان كما ها وان كانت النسبة اليها حرقى أيضا بضم ففتح انظر (لب اللباب) ص ٧٨ طبع ليدن .

(٤) يريد بالحى : بنى دهن بن معاوية (مشتبه الذهبى صفحة ٢٠٢)

(٥) لعلة لم يذكر فى هذا الموضوع وجه النسبة فى الذهبى لشبهة أن ذمه النسبة الى الذهب وسبكه ، أربيعه .

(٦) ضبعه جماعة بضم الراء (تاج العروس) مادة (رها) .

(٧) يريد بالقبيلة : بنى الرها . بن يزيد ، وهم بطن من مذحج ، كما فى لب اللباب ص ١٢٠ . وقيل : الرها بن منبه (تاج العروس) .

(والرَّيَّاحِيّ) (والرَّيَّاحِيّ)

(١) فالرَّيَّاحِيّ بكسر الراء المهملة وفتح الياء المثناة من تحت : إلى بطن من تميم بن مرة؛ والرَّيَّاحِيّ بفتح الراء والباء الموحدة : منسوبٌ إلى قلعة رباح بالأندلس .

(والرَّبْدِيّ) (والزَّيْدِيّ)

٥ فالرَّبْدِيّ بالراء المهملة والباء الموحدة المفتوحة والذال المعجمة : نسبة إلى الرَّبْدَة؛ والزَّيْدِيّ بالزاي المعجمة : نسبة إلى زيد العلوي، وإلى مذهبه .

(٣) (والرَّفَاعِيّ) (والرَّفَاعِيّ)

(٤) (والزَّمَانِيّ) (٥) (والزَّمَانِيّ)

فالزَّمَانِيّ بكسر الزاي المعجمة : عبدُ الله بن مَعْبَدٍ والرَّمَانِيّ بالراء المهملة :

١٠ جماعة، منهم علي بن عيسى النحوي المتكلم، وغيره .
(٦) (والزَّيْبِيّ) (والزَّيْبِيّ)

(١) يريد بهذا البطن : بني رباح بن ربوع بن حنظلة (تاج العروس) .

(٢) الرَبْدَة : من قرى المدينة على ثلاثة أميال، قريبة من ذات عرق .

(٣) لم يرد في الأصل تفصيل لهاتين النسبتين، وقد أورد صاحب مشبه النسبة ص ٣٢ ذلك التفصيل

١٥ فذكر في الرفاعي — وهي النسبة الأولى — عقبه الرفاعي، وعقبه بن عبد الله الرفاعي، وغيرهما؛ وفي الرفاعي —

وهي الثانية — على بن سليمان الرفاعي، ويعرف بأبن الرقاع، من أهل إخميم . ولم تثبت شيئاً من ذلك في صلب

الكتاب بين مرعبين لتكرر مثل هذا الحذف في مواضع كثيرة من هذا الباب تكررنا يشعر بأنه مقصود من

المؤلف اختصاراً، لا أن هذا التفصيل قد سقط من النسخ؛ وقد نهنا على ذلك في عدة من الحواشي السابقة .

والرفاعي : نسبة إلى جد اسمه رفاعه، وإلى بطن من جهة أيضاً؛ والرفاعي : نسبة إلى الرقاع، وهو بطن

٢٠ من جشم وإلى كتابة الرقاع، وإلى جد أيضاً اسمه الرقاع .

(٤) الزماني : نسبة إلى زمان بن مالك بن صعب، ينتهي نسبه إلى بكر بن وائل انظر (القاموس وشرحه) .

(٥) الرماني : نسبة إلى قصر الرمان بواسطة .

(٦) لم يرد في الأصل تفصيل لهاتين النسبتين؛ وقد أورد صاحب تحاب مشبه النسبة ص ٣٣ تفصيل

ذلك، فذكر في النسبة الأولى على بن هارون الزبيبي وغيره، وفي الثانية إبراهيم بن عبد الله الزبيبي العسكري .

(والزبيدي) (والزبيدي)

بالضم : نسبة إلى قبيلة ، منهم عمرو بن معديكرب ؛ وبالفتح : نسبة إلى زبيد ؛
من أرض اليمن .

(والزبادي) (والزبادي)

٥ فالزبادي بفتح الزاي المعجمة ، جماعة ، منهم خالد بن عامر الزبادي ؛ والزبادي بكسر الزاي المعجمة : نسبة إلى زياد .

(٤) (والسلمي) (والسلمي) بضم السين المهملة وفتحها ...

(٥) (والسذاني) (والسذاني)

١٠ (١) يريد بالقبيلة : بني زبيد بضم أوله ، من مذحج ، وامم زبيد هذا منبه الأكبر بن صعاب بن سعد العشيرة ، واليه ترجع قبائل زبيد (أنساب السمعاني) (وتاج العروس) .
(٢) كذا في الأصل وأنساب السمعاني ورقة ٢٦٨ ؛ والذي في مشبه النسبة ص ٣٤ : « ابن عمران » .

(٣) « الزبادي » : نسبة إلى زياد ، وهم بطن من ولد كعب بن حجر بن الأسود بن الكلاع كما في (مشبه النسبة) ص ٣٥

١٥ (٤) لم يرد في الأصل تفصيل لهما من النسبتين ؛ وقد أورد صاحب مشبه النسبة ص ٣٥ كثيرا من الأسماء في كل منهما ، فذكر في السلمي بضم السين : مجاشع بن مسعود ، وأخاه معبد بن مسعود وغيرهما ؛ وفي السلمي بفتح السين : أبا قتادة الخارث بن ربي ، وعبد الله بن عمرو بن حزام ، وغيرهما . ولم نثبت شيئا من ذلك في صلب الكتاب بين مربعين لما سبق أن نهينا عليه في الحاشية رقم ٣ من صفحة ١٧٠ والحاشية رقم ٤ من صفحة ١٨٠ وغيرهما من أن حذف هذا التفصيل قد تكرر في مواضع كثيرة من هذا الباب تكرر يشعر بأن المؤلف قد قصد ذلك اختصارا ، لأنه سقط من النسخ . والسلمي بضم السين : نسبة إلى سليم ، وهي قبيلة من قيس عيلان . والسلمي بفتح السين : نسبة إلى سلمة بفتح السين وكسر اللام ، وهم بطن من الأنصار والمحدثون يكسرون اللام في النسبة أيضا .

(٥) السذاني : نسبة إلى السذاب ، وهو نوع من البقول معروف .

(٦) السذاني : نسبة إلى سذا ، وهي قرية بالبصرة ؛ وهذه النسبة المذكورة هنا على غير القياس ، إذ

٢٥ مقتضى القواعد أن تكون النسبة إليها « سذوي » بقلب الألف واوا .

فالسَّذَابِيّ بالسّين المهملة، هو عمر بن محمد السَّذَابِيّ؛ وبالشين المعجمة والياء المثناة من تحت، هو أبو الطيّب السَّذَائِيّ الكاتب، وأسمه محمد بن أحمد.

(١) (والسَّيْبِيّ) (والسَّنَائِيّ) (والسَّنَائِيّ)

فأما السَّيْبِيّ بالسّين المهملة والياء الموحدة، فنسبة ترجع إلى سبب بن يثجَب ابن يعرب بن قحطان؛ وأما السَّنَائِيّ بالشين المعجمة والنون، فنسبة إلى أزدِ شنوءه؛ وأما السَّنَائِيّ، فرجلٌ عرفه، كان يلقب عزّ الدين السَّنَائِيّ؛ وقد أورد في هذا الموضوع السَّنَائِيّ بتقديم النون على السّين، نسبة إلى نسا من خراسان؛ والأفصح فيها النَّسَوِيّ.

(١) (والسَّامِرِيّ) (والسَّامِرِيّ)

الأول: نسبة إلى سامراء؛ والثاني: نسبة معروفة إلى السَّامِرِيّ وفي المحدثين إبراهيم بن [أبي] العباس السَّامِرِيّ.

(١) في مشتبه النسبة ومشتبه الذهيّ: «السَّابِيّ» بزيادة ألف بعد الباء، وهي نسبة صحيحة أيضا فقد ورد في شرح القاموس مادة «سأ» أن «سأ» يمد ولا يمد.

(٢) في الأصل «بيعت»؛ وهو تحريف صوابه ما أثبتنا، كما يقتضيه سياق الكلام.

(٣) أورد، أي الحافظ عبد الغني صاحب مشتبه النسبة.

(٤) كذا ورد هذا الاسم بقصر الألف في الأصل ومعجم البلدان وشرح القاموس، والذي في وفيات الأعيان ج ١ ص ٢١ أن اسم هذا البلد نسا بالهمز بعد السّين، فقد قال في السَّنَائِيّ: إن هذه النسبة إلى نسا بالهمز بعد السّين.

(٥) سامرا: مدينة كانت بين بغداد وتكريت على شرقي دجلة؛ وفيها لغات، وهي سامراء، وسامرا وسمر من راه، وسمر من را (ياقوت).

(٦) لم ترد هذه الكلمة في الأصل؛ وقد أثبتناها عن (مشتبه النسبة) ص ٣٧ والمشتبه في أسماء الرجال ص ٢٤٨ وتبصير المنتبه المحفوظة منه نسخة مخطوطة بدار الكتب المصرية تحت رقم ٣ مصطلح ش.

(١) (والسَّبِيّ) (والسَّبِيّ) (والسَّبِيّ) (والسَّبِيّ) (والسَّبِيّ)

أما السَّبِيّ^(١) بالسين المهملة والباء الموحدة والياء بأثنتين من تحتها ، فهو أبو طالب السَّبِيّ^(١) ، يُنسب إلى قرية من قرى الزملة ، تسمى سَبِيّة ؛ وأما السَّبِيّ^(٢) ، فنسبة إلى شَيْبَة بنِ عثمان ، من بني عبد الدار بنِ قُصَيّ ، من سَدَنَةِ الكعبة ؛ وأما السَّبِيّ^(٣) بالسين مهملة ، تليها ياء مشناة من تحتها ، بعدها باء موحدة ، فهو صباحُ ابنُ هارون أبو مروان ؛ وأما السَّبِيّ^(٤) ، بالسين المهملة والنون بعد الباء الموحدة فهو أحمد بنُ إسماعيل السَّبِيّ^(٤) ؛ وأما السَّبِيّ^(٥) ، فقبيلٌ من الأكراد يُعرفون بالسَّبِيّة ؛ وأما السَّبِيّ^(٥) ، فشَيْخٌ صالحٌ متأنحِرٌ مدفونٌ بقرافة مصر ؛ والسَّبِيّ^(٥) والسَّبِيّ^(٥) لم يذكروهما عبد الغني .

(والشَّامِيّ) (والسَّامِيّ)

فالشَّامِيّ بالشين المعجمة : نسبة إلى الشَّام ؛ والسَّامِيّ بالسين المهملة : قوم يُنسبون إلى سامة بنِ لؤي بنِ غالب ، منهم إبراهيم بنُ الحجاج [صاحبُ الحمادين^(٦) :

- (١) ضبطنا هذا اللفظ بفتح السين وكسرهما في جميع مواضعه نقلا عن معجم البلدان في الكلام على (سبية) ؛ ولم يرد الفتح في لب الباب ص ١٣٣ ولا في مشبه الذهبي ص ٢٥١ .
- (٢) السدنة محرّكة : جمع سادن ، وهو من يخدم الكعبة ويتولى أمرها ويفتح بابها ويفلقه .
- (٣) «السبيي» نسبة إلى بلد «السيب» ، وهو على القرات بقرب الحلة ، كما قاله الذهبي في (المشبه) ص ٢٥١ . وذكر ياقوت أن السيب كورة من سواد الكوفة ، وهما سيان : الأعلى والأسفل .
- (٤) السبنيّ : نسبة إلى سبن ، وهو موضع ذكره ياقوت ولم يعبه ؛ وقال نقلا عن الحازميّ : إنه الذي تسبب إليه الثياب السبنيّة ، وهي ضرب من ثياب الكنان أغلظ ما يكون .
- (٥) السبّيّ : نسبة إلى سبنة ، وهي بلدة من قواعد بلاد المغرب على البربر تقابل جزيرة الأندلس .
- (٦) لم ترد هذه التكملة في الأصل ؛ وقد أثبتناها عن (مشبه النسبة) ص ٣٨ إذ بدونها يفيد الكلام عطف حماد بن زيد الآتي بعد على إبراهيم بن الحجاج ، وليس كذلك .

حماد بن سلمة [وحماد بن زيد؛ وعلى بن الحسن السامي^(٢)، وعمرو بن موسى السامي^(١)]
 ومحمد بن عبد الرحمن السامي الهروي^(٣)، ويحيى بن حجر، وبشر بن حجر.

(والسجزي) (والسحري) (والشجري)

- فأما السجزي^(٤) بفتح السين المهملة، وبالجم والزاى المعجمة، فعدد كبير
 يُنسبون إلى سجستان؛ وأما السحري^(٥) بكسر السين، وبالحاء والراء المهملات، فهو
 عبد الله بن محمد السحري^(٦)؛ وأما الشجري^(٦) بالشين المعجمة والجم والراء المهملة
 فإبراهيم بن يحيى الشجري^(٧).

(والشيباني) (والسيباني) (والسيناني)

- أما الشيباني، فنسب معروف؛ وأما السيباني^(٨) بالسين المهملة، تليها ياء مثناة
 من تحتها وباء موحددة، فهو يحيى بن أبي عمرو السيباني، وأيوب بن سويد الرملي؛

(١) في الأصل: «ابن علي» وقوله: «ابن» زيادة من النسخ، والصواب حذفها، راجع (مشبه

النسبة) ص ٣٨ (أنساب السمعاني) ورقة ٢٨٧

(٢) كذا في الأصل؛ وشرح القاموس مادة «سوم» وأنساب السمعاني؛ والذي في مشبه النسبة:

«ابن الحسين»؛ وهو تحريف.

- (٣) في الأصل: «وبشر» بزيادة الياء؛ وما أثبتناه عن مشبه النسبة والإكمال المحفوظة منه

نسخة مخطوطة بدار الكتب المصرية تحت رقم ٨ مصطلح.

(٤) في القاموس مادة «سجز» أنه بفتح السين وكسرها.

(٥) سجستان: إقليم بين خراسان والسند وكرمان؛ واسم قصبته «زرنج» المشتبه في أسماء الرجال

ص ٢٥٨ طبع ليدن. وفي معجم البلدان أنه جنوبي هراة بينه وبين هراة عشرة أيام.

- (٦) قال صاحب الناج مادة «سحر»: «لا أدري هذه النسبة إلى أي شيء، ولم يبينوه».

(٧) الشجري: نسبة إلى الشجرة، وهي قرية بالمدينة، كما في لب اللباب ص ١٥٠. وفي معجم البلدان

إنها هي الشجرة التي ولدت عندها أسماء بنت أبي بكر بندي الخليفة؛ وذكر أن إبراهيم بن يحيى المذكور هنا

ينسب إليها.

(٨) السيباني: نسبة إلى سيبان، وهو بطن من حمير، كما في أنساب السمعاني ورقة ٣٢١

وأما السَّيْنَانِيّ بكسر السين المهملة ، تليها ياء مثناة من تحتها ونون ، فهو الفضلُ بنُ موسى السَّيْنَانِيّ ، يُنسب إلى قرية من قرى مرو .

(والسَّبَخِيّ) (والسَّنَجِيّ) (والسَّبَحِيّ) (والشَّيْخِيّ)^(١)

أما السَّبَخِيّ بالباء الموحدة والخاء المعجمة ، فهو فرقد بن يعقوب السَّبَخِيّ^(٢) العابد ؛ وأما السَّنَجِيّ بالنون والجيم ، فهو أبو داود سليمان بن معبد السنجي^(٣) ، خراساني ؛ وأما السَّبَحِيّ بضم السين المهملة ، وبالحاء المهملة ، قبلها باء موحدة ، فهو أبو بكر السَّبَحِيّ^(٤) ؛ وأما الشَّيْخِيّ ، فجماعة تعرفهم من الأمراء يقال لهم : الشَّيْخِيَّة ؛ ويصلح أن يضاف إلى هذه الترجمة السَّيْحِيّ^(٥) والشَّيْحِيّ^(٦) .

(والشَّعْبِيّ) (والشُّعْبِيّ) [والشُّغْبِيّ]^(٧)

١٠ فالشُّعْبِيّ بفتح الشين المعجمة ، هو عامر بن شراحيل الشُّعْبِيّ^(٨) ؛ وأما الشُّعْبِيّ بضمها ، فهو معاوية بن حفص الشُّعْبِيّ^(٩) ؛ وأما الشُّغْبِيّ بالشين والغين المعجمة

(١) لم ترد هذه النسبة في كتاب مشتهر النسبة الذي نقل عنه المؤلف هذه النسب .

(٢) السَّبَخِيّ : نسبة إلى السبخة : موضع بالبصرة .

(٣) السنجي بكسر السين : نسبة إلى سنج ، وهي قرية بمرو .

(٤) « السبجي » : نسبة إلى السبج التي يسبح بها .

(٥) السيجي بفتح السين : نسبة إلى سيج ، وهو ماء بأقصى اليمن ، ونسبة إلى سبيح الغمر ، وهو

باليمامة أيضا (مشتهر الذهبي) ص ٢٥٥ .

(٦) الشيجي بكسر الشين : نسبة إلى شيجة ، وهي قرية من قرى حاب (مشتهر الذهبي ص ٢٥٤) .

(٧) لم ترد هذه الكلمة في الأصل ؛ والتفصيل الآتي بعد يقتضي اثباتها انظر السطر الحادي عشر من هذه الصفحة .

(٨) الشعيّ : نسبة إلى شعب ، وهو بطن من همدان ؛ وقال ابن الأثير : « من حير » انظر (لب

الباب) . وقال ابن سعد في (الطبقات ج ٦ ص ١٧١) في الكلام على عامر الشعبي : « هو من حير ،

وعداده في همدان » .

(٩) الشعيّ : نسبة إلى شعب بضم الشين ، وهو آمم لأحد أجداده ، كما يستفاد من (مشتهر الذهبي) .

فهو زكريّا بن عيسى الشَّعْبِيّ، منسوب إلى شَعْبٍ : مهمل بين طريق مصر والشَّام .

(والشَّعْبِيّ) (والشَّعْبِيّ)

فالشَّعْبِيّ : نسبة إلى شُعَيْبٍ بَلْعَبْرٍ من بنى تميم ؛ وأما الشَّعْبِيّ، فنسبة إلى من أسمه شعيب .

(والشَّيْبِيّ) (والشَّيْبِيّ) (والبَّسِّيّ)

[فأما الشَّيْبِيّ بالشين المعجمة والنون ، فعدّة ، منهم عُقْبَةُ بنُ خالد الشَّيْبِيّ البَصْرِيّ ، عن الحسن البَصْرِيّ ، روى عنه مُسْلِمٌ بنُ إبراهيم ؛ والعبّاس بنُ جعفر ابن زيد بن طلق العبديّ الشَّيْبِيّ ؛ وأما الشَّيْبِيّ] ، فهو محمد بن هلال بن بلال الشَّيْبِيّ ؛ وأما الشَّيْبِيّ بالنون ، فهو الحافظ ابن الشَّيْبِيّ الدَّيْنَوْرِيّ ؛ وأما البَّسِّيّ ، فهو أبو محجن تَوْبَةُ بنُ تَمْرٍ قاضي مصر ، بطن من حمير يقال لهم : « البَّسِّيّون » .

(١) في (لب الباب) ص ١٥٣ أنه واد خلف وادى القرى . وفي معجم البلدان « أنه ضيعة خلف وادى القرى كانت للزهرى ، وبها قبره » .

(٢) الإضافة في هذه العبارة بمعنى « من » ، أي شعيب من بلعبر ، بمعنى أنه بطن من هذه القبيلة .

(٣) لم ترد هذه التكلفة في الأصل ؛ وقد أثبتناها عن كتاب مشتهر النسبة ص ٤٢ إذ السياق يقتضى إثباتها لأمرين : أولها أن ما بعدها من الكلام لا يستقيم مع ما قبلها بدون إثباتها ، كما لا يخفى ؛ ثانيها أننا لا نرى وجهاً لأن يغفل المؤلف الكلام عن هذه النسبة دون ما بعدها من النسب الثلاث . والشئ بالنون : نسبة إلى شئ ، وهو بطن من عبد القيس .

(٤) لم يرد قوله : « ابن بلال » في كتاب مشتهر النسبة ، وإنما ورد في الأصل هنا وفي المشتهر

في أسماء الرجال ص ٢٨٠ وأنساب السمعاني .

(٥) الشئ : نسبة إلى الشب المعروف الذى يدبغ به الجلد .

(٦) يريد بآبن الشئ : أبا بكر أحمد بن محمد بن إسحاق . (مشتهر الذهبي ص ٢٧٨)

(٧) « بطن » بالرفع ، خبر مبتدأ محذوف معلوم من السياق ، أى المنسوب إليهم بطن الخ .

(والضَّيِّ) (والضَّيِّ)

فالضَّيِّ : نسبة إلى «ضبة»^(١) ، وأما الضَّيِّ بالنون وكسر الصاد ، فهو أبو يزيد الضَّيِّ^(٢) ، يروى عن ميمونة مولاة النبي صلى الله عليه وسلم .

(والصَّرَارِي) (والضَّرَارِي) (والصَّرَارِي)^(٣)

فأما الصَّرَارِي ، فهو محمد بن عبد الله الصَّرَارِي^(٤) ، يروى عن عطاء بن أبي رباح ؛ وأما الضَّرَارِي بكسر الصاد المعجمة ، فهو محمد بن إسماعيل الضَّرَارِي^(٥) ، وأما الصَّرَارِي بفتح الصاد المهملة والراء المهملة المشددة ، فأبو القاسم بكر بن الفضل بن موسى النعالي الصَّرَارِي^(٦) : نسبة إلى صنعة النعال الصَّرَارَة .

(والصَّائِع) (والصَّائِع)

فالصَّائِع : نسبة إلى صنعة الصَّيَاغَة ؛ والصَّائِع ، هو عثمان بن بلج الصَّائِع^(٧) .

(١) ضبة ، هو ابن أذ بن طابحة بن إلياس بن مضر (مشتبه الذهبي) ص ٣١٢ .

(٢) الضَّيِّ : نسبة إلى بني ضبة ، وهم خمس قبائل : ففي قضاة ضبة بن سعد هذيم ، وفي عذرة ضبة ابن عبد ، وفي هذيل ضبة بن عمرو ، وفي أسد ضبة بن الحلاف ، وفي الأزد ضبة بن فلان (مشتبه الذهبي) ص (٣١٢) .

(٣) كان الأنسب فيما يظهر لنا تقديم «الصَّرَارِي» بالصاد المهملة وتشديد الراء على «الضَّرَارِي» بالضاد المعجمة ، أي جعل هذه النسبة تالية «للصَّرَارِي» بكسر الصاد ، وهي النسبة الأولى ، وذلك لاتفقهما في جميع الحروف .

(٤) الصَّرَارِي : نسبة إلى صرار بكسر الصاد ، وهو موضع بالمدينة .

(٥) الضَّرَارِي : نسبة إلى جد من أجداده يسمى ضراراً .

(٦) الصَّرَارَة ، أي التي لها صرير وصوت عند المشي .

(٧) في الاصل : « بلج » بالخاء المهملة ؛ وهو تصحيف صوابه ما أثبتنا (انظر مشتبه الذهبي)

(والصَّغْدِيُّ) (والصُّغْدِيُّ)

فَالصَّغْدِيُّ، هو مُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُسْلِمِ الصَّغْدِيِّ^(١)، وَأَمَّا الصُّغْدِيُّ بِضَمِّ الصَّادِ
 الْمَهْمَلَةِ وَتَسْكِينِ الْغَيْنِ الْمَعْجَمَةِ، فَهُوَ أَيُّوبُ بْنُ سُلَيْمَانَ الصُّغْدِيُّ^(٢)، وَإِسْحَاقُ بْنُ
 إِبْرَاهِيمَ بْنِ مَنْصُورِ الصُّغْدِيِّ^(٣)، أَرَاهَا نِسْبَةً إِلَى الصَّغْدِ بِسَمَرْقَنْدَ، وَهُوَ أَحَدُ مَنَزَلَاتِ
 الدُّنْيَا الْأَرْبَعَةِ^(٤).

(وَالصَّبَّاحِيُّ) (وَالصَّبَّاحِيُّ)

فَالصَّبَّاحِيُّ بِضَمِّ الصَّادِ، هُوَ أَبُو خَيْرَةَ الصَّبَّاحِيُّ^(٥)، لَهُ صَحْبَةٌ وَأَمَّا الصَّبَّاحِيُّ^(٦)
 بِفَتْحِ الصَّادِ وَتَشْدِيدِ الْبَاءِ الْمَوْحَدَةِ، فَهُوَ يُزَيْدُ بْنُ سَعِيدِ الصَّبَّاحِيُّ^(٧)، يَرُوى عَنْ مَالِكِ
 ابْنِ أَنَسٍ حَدِيثَيْنِ.

(وَالطَّبَّيُّ) (وَالطَّبَّيُّ) (وَالطَّبَّيُّ)

- (١) الصَّغْدِيُّ : نِسْبَةٌ إِلَى صَعْدَةَ، وَهِيَ بَلَدَةٌ بِالْمِنْ، كَمَا قَالَ الذَّهَبِيُّ فِي الْمَشْتَبِهِ ص ٣١٤ .
- (٢) وَرَدَ إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ فِي الْأَصْلِ هُنَا وَفِي تَبْصِيرِ الْمُنْتَبِهِ ؛ وَلَمْ يَرِدْ فِي مَشْتَبِهِ النِّسْبَةِ الْمُنْقُولَةِ عَنْهُ
 هَذِهِ النِّسْبَ وَلَا فِي الْمَشْتَبِهِ فِي أَسْمَاءِ الرِّجَالِ لِلذَّهَبِيِّ ؛ وَالَّذِي وَرَدَ فِي هَذَيْنِ الْكُتَابَيْنِ هُوَ وَالِدُهُ إِبْرَاهِيمُ
 ابْنِ مَنْصُورٍ .
- (٣) الصَّغْدُ : كَوْرَةٌ قَصَبَتْهَا سَمَرْقَنْدُ ، وَهِيَ قَرْيٌ مُتَّصِلَةٌ خِلَالَ الْأَشْجَارِ وَالْبَسَاتِينِ مِنْ سَمَرْقَنْدٍ إِلَى
 قَرِيبٍ مِنْ بَخَارَى ؛ وَمَسَاحَتُهَا سِتَّةٌ وَثَلَاثُونَ فَرَسَخًا فِي سِتَّةٍ وَأَرْبَعِينَ (يَاقُوت) .
- (٤) هَذِهِ الْمَنَزَلَاتُ الْأَرْبَعَةُ هِيَ غَوَطَةُ دِمَشْقَ ، وَنَهْرُ الْأَبْلَةِ ، وَصَعْدُ سَمَرْقَنْدَ ، وَشَعْبُ بَوَّانِ (يَاقُوت) .
- (٥) ضَبَطَ هَذَا الْأَسْمَ فِي الْقَامُوسِ مَادَّةَ «خَيْرٍ» بِكسْرِ الْخَاءِ ضَبْطًا بِالْقَلَمِ ؛ وَنَصَّ شَارِحُهُ عَلَى ذَلِكَ أَيْضًا
 ثُمَّ ذَكَرَ أَنَّهُ فِي التَّبْصِيرِ بَفَتْحِهَا ؛ وَهَذَا ضَبْطَانَاهُ بِالْوَجْهِينِ .
- (٦) الصَّبَّاحِيُّ : نِسْبَةٌ إِلَى بَنِي صَبَّاحِ بْنِ الْكَيْزِ، وَهُمْ بَطْنٌ مِنْ عَبْدِ الْقَيْسِ «مُسْتَدْرِكُ التَّاجِ مَادَّةُ صَبَّاحٍ»
 وَتَبْصِيرِ الْمُنْتَبِهِ .
- (٧) الصَّبَّاحِيُّ : نِسْبَةٌ إِلَى الصَّبَّاحِ، وَهُوَ بَطْنٌ مِنْ سَهْمٍ .

فالتَّطْبِيُّّ بالطاء والياء المعجمة باثنتين من تحتهما وباء موحدة ، هو أحمد بن
إسحاق بن نِيخَابِ الطَّبِيّ^(١) ؛ وأما الطَّبِيّ^(٢) بالياء المثناة من أسفل والنون ، فهو عبد الله
ابن الهَيْمِ الطَّبِيّ^(٣) ؛ وأما الطَّبِيّ^(٤) بالياء الموحدة والنون ، فنسبة إلى مدينة بالمغرب
منها على بن منصور الطَّبِيّ^(٥) ، وغيره ؛ وأما الطَّبِيّ^(٦) ، فنسبة إلى الطَّبِيَّة : بلد بإقليم
الغربيّة بمصر ، وبلد بالشرقيّة ، وقرية بالسوداء من الشام تُسمّى « طَبِيَّة الأسم »
وهذه النسبة إلى الطَّبِيَّة لم يذكرها عبد الغني .

(والعابديّ) (والعائديّ)^(٨) (والعائديّ)

فالعابديّ بالياء الموحدة والبدال المهملة : نسبة إلى عابد بن عمر بن مخزوم
منهم عبد الله بن المسيّب القرشيّ العابديّ ، وعبد الله بن عمران العابديّ صاحب
سفيان بن عيينة ؛ « وأما العائديّ » ، فهم من ولد عائد بن عمرو بن مخزوم ، فقد

(١١٩)

(١) لم نجد فيما راجعناه من الكتب نصا على ضبط هذا الاسم ، وإنما ضبطناه بكثر النون تبعاً
لضبطه في الإكمال بالقلم لا بالعبارة .

(٢) الطبي : نسبة إلى طيب ، وهي بلدة بين واسط وكور الأهواز (أنساب السمعاني ورقة ٢٧٥)
(٣) الطبني : نسبة إلى بيع الطين المسالخ الذي يؤكل ، وإلى بلدة بين الفرما وتيس من أرض مصر
يقال لها : « طيبة » .

(٤) هذه المدينة هي طيبة ؛ قال ياقوت : هي بلدة في طرف إفريقية مما يلي المغرب على ضفة الزاب .
(٥) هذا البلد هو المعروف الآن (بأتم رماد) تاج العروس مادة (طبيب) .
(٦) السودان : من كور حمص (ياقوت) .

(٧) لم يذكر ياقوت ولا البركي في كتابيهما اسم هذه القرية ، كما أنه لم يرد في تاج العروس أيضاً .
(٨) لم نجد فيما لدينا من الكتب المؤلفة في النسب والأسماء من ذكر « العائدي » بالبدال المهملة ؛
والذي يظهر لنا أن الصواب إسقاطها ، وسنوضح وجه ذلك في الحاشية الآتية بعد هذه ، فانظرها .

(٩) كذا ورد في الأصل هذا الكلام الموضوع بين هاتين العلامتين ؛ وهو مخالف لما وجدناه فيما
لدينا من الكتب الكثيرة المؤلفة في النسب والأسماء ؛ والذي ورد في هذه الكتب هو عابد بالياء الموحدة
ابن عمر بن مخزوم المتقدم ذكره ، وعائذ بالبدال المعجمة ابن عمران بن مخزوم المذكور بعد ؛ ولم نجد عائذا =

أجتمع في مخزوم عابد وعائد» ؛ وأما العائذيون بالذال المعجمة ، فهم من ولد عمران ابن مخزوم أيضا .

(والقيني) (والقيني)

- فأما القيني بالياء المثناة من تحتها والنون ، بجماعة ، منهم عبد الله بن نعيم القيني^(١) وغيره ؛ وأما القيني بضم القاف وفتح التاء المثناة من فوقها وبالياء الموحدة ، فهلال^(٢) ابن العلاء ، وعبد الله بن مسلم بن قتيبة ؛ وأضاف عبد الغني إلى هذه الترجمة العتي^(٣) ، وهو محمد بن عبيد الله العتي^(٣) الأخباري .

(والعوفي) (والعوفي)

- أما بالقاف ، فهو أبو نصر منصور بن مالك العوفي^(٤) صاحب أبي سعيد الخدري ، ومحمد بن سنان العوفي ؛ وأما العوفي^(٥) بالفاء ، فهو عطية العوفي ، وأحمد ابن إبراهيم العوفي .

== بالذال المهملة ابن عمرو بن مخزوم الذي ذكره المؤلف هنا ؛ وإذن فالصواب حذف هذه النسبة ، ووضع قوله : « فقد أجمع في مخزوم عابد وعائد » — بالذال المعجمة لا بالمهملة كما في الأصل — في الكلام على العائذ الآتي بعد انظر مشبه النسبة ص ٤٥ والمشبه في أسماء الرجال ص ٣٣١ ولب الباب ص ١٧٣ وأنساب السمعاني والإكمال ، وغيرها من الكتب .

١٥

(١) القيني : نسبة إلى قين ، وهي قبيلة من قضاة .

(٢) في أنساب السمعاني ورقة ٤٤٣ « العلاء بن هلال » عكس ما هنا وعكس ما في كتاب مشبه النسبة ؛ وهذا منسوب إلى قتيبة ، وهو بطن من باهلة (أنساب السمعاني) ؛ وأما الذي بعده فالنسبة فيه إلى جد قتيبة .

(٣) في الأصل : « العيني » . بالياء المثناة التحتية والنون في كلا الموضعين ؛ وهو تصحيف صوابه

٢٠

ما أثبتنا ، انظر مشبه النسبة ص ٤٦

(٤) العوفي : نسبة إلى العوفة بالتحريك ، وهو بطن من عبد القيس .

(٥) هذه النسبة في بعض الأسماء إلى عبد الرحمن بن عوف ؛ وفي أسماء أخرى إلى عوف بن سعيد

وهو بطن من قيس عيلان .

(والعُتْقِيّ) (والغَيْفِيّ)

فالعُتْقِيّ بضم العين المهملة وفتح التاء المثناة من فوقها وبالقاف، هو الحارثُ ابنُ سعيد العُتْقِيّ^(١)، وأبو عبد الرحمن محمد بنُ عبد الله العُتْقِيّ^(٢) المُقَرِّي، له تاريخ في المغاربة؛ وأما الغَيْفِيّ بالعين المعجمة والياء المثناة من تحتها والفاء، فالنسبة فيها إلى (غَيْفَة) : قرية من قرى مصر بقرب بلبَيسَ مدينةِ الشارقة، منها الحسين بن إدريس بن عبد الكبير الغَيْفِيّ .

(والعُودِيّ) (والعوذِيّ) ...

(والعُمَرِيّ) (والعَمَرِيّ) (والقَمَرِيّ) ...

(١) العتق : نسبة إلى العتقاء، وهم جماع فيهم من حجر حمير ومن ساعد العشرة ومن كنانة مضر ومن غيرهم (القاموس) .

(٢) كذا في مشتهر النسبة ص ٤٨ والمشتهر في أسماء الرجال ص ٣٤٨ وأساب السمعاني ورقة ٣٨٣؛ والذي في الأصل : «ابن سعيد»؛ وهو خلاف الصواب إذ لم نجد في لدينا من المظان .

(٣) الذي في مشتهر النسبة «عمرو بن إدريس» ، ولم يرد فيه الحسين بن إدريس؛ والحسين وعمرو أخوان، وقد أوردهما الذهبي في المشتهر ص ٣٤٨

(٤) لم يرد في الأصل تفصيل لهما بين النسبتين؛ وقد أورد ذلك صاحب مشتهر النسبة ص ٤٨ فذكر

في «العودي» بالذال المهملة محمد بن أحمد بن هارون العودي، ومحمد بن عمر العودي . وذكر في العوذِيّ بالذال المعجمة أبا إدريس العوذِيّ، وعبد الصمد بن حبيب العوذِيّ، وحسين بن ذكوان العوذِيّ هـ . ولم يثبت شيئاً من ذلك في صلب الكتاب بين مرابين لما سبق التنبيه عليه في الحاشية رقم ٣ من صفحة ١٧٠ والحاشية رقم ٤ من صفحة ١٨٠ وغيرهما من الحواشي من أن حذف هذا التفصيل قد تكرر في مواضع كثيرة من هذا الباب تكررًا يشمر بأنه مقصود من المؤلف اختصارًا ، لا أنه سقط من النسخ . ولم يرد في لب اللباب ولا في أنساب السمعاني وجه النسبة في العودي بالعين المضمومة والذال المهملة؛ وأما العوذِيّ بالعين المفتوحة والذال المعجمة، فنسبة إلى عوذ بن سود، وهو بطن من الأزد .

(٥) لم يرد في الأصل تفصيل لهذه النسب الثلاث كالنسبتين اللتين قبلها والنسب التي بعدها؛ وقد زاد صاحب مشتهر النسبة ص ٥٠ على ذلك : (القمرِيّ) بالقاف، وذكر في النسبة الأولى — وهي «العمرِيّ» بضم أوله — أنهم كثير، منهم ولد عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه، إلى آخر ما قال، وذكر في العمرِيّ =

(١) (والعبادي) (والعبادي) (والعبادي) ...

(٢) (والعبدي) (والعبدي) ...

(والعبسي) (والعبسي) (والعبسي)

فأما العبسي، فنسبة إلى عبس، منهم جماعة من الصحابة؛ وأما العنسي^(٣) بالنون

٥. بجماعة، منهم عمار بن ياسر، وأما العيشي^(٤)، بجماعة كثيرة، منهم أمية بن بسطام وحماد بن عيسى.

= بفتح أوله وسكون ثانيه — وهي النسبة الثانية — جعفر بن عون بن عمرو بن حريث، نسب إلى عمرو بن حريث، وغيره من الأسماء. وذكر في العمري بفتح العين المعجمة وسكون الميم — وهي الثالثة — اسماعيل ابن فليح العمري، وغيره. وذكر أيضا أن العمري: نسبة إلى بطن من غافق.

١٠. (١) لم يرد في الأصل تفصيل لهذه النسب الثلاث كالنسب التي قبلها؛ وقد أورد صاحب مشبه النسبة ص ٥١ النسبتين الأولين، ولم يورد النسبة الأخيرة، وذكر في النسبة الأولى — وهي العبدي بكسر العين — سليمان بن أبي صالح مولى الحصين بن عبد الرحمن التجيبي، ثم العبدي؛ وذكر أن العبدي بكسر العين: بطن من تجيب. وذكر في العبدي بضم العين عبد الله بن محمد العبدي، والنسبة في العبدي بضم أوله قد تكون إلى عباد بن ضبيعة، وتكون إلى عبادة بن الصامت رضي الله تعالى عنه، كما في (لب اللباب)؛ وأما العبدي بفتح أوله وتشديد ثانيه — وهي النسبة الثالثة التي لم يذكرها عبد الغني — فقد أوردنا الذهب في المشبه ص ٣٣٣، وقال: العبدي من قهاه الشافعية أبو عاصم محمد بن أحمد الحروري، والمظفر بن أردشير العبدي الواعظ، والنسبة في هذه الأخيرة إلى سنج عباد، وهي قرية بمرو، وإلى جد يسمى عبادا.

- (٢) لم يرد في الأصل تفصيل هاتين النسبتين كالنسب السابقة؛ وقد زاد في مشبه النسبة عليهما نسبة ثالثة وهي «القيدي» بالفاء الموحدة، وذكر في النسبة الأولى — وهي «العبدي» بالياء الموحدة والبدال المهملة — معبد بن قيس العبدي، له صحبة، وعبد الله بن جابر العبدي، وغيرهما؛ وذكر في العبدي بالياء المثناة والذال المعجمة محمد بن سليمان العبدي، وبكار بن الأسود العبدي، والنسبة في «العبدي» إلى عبد القيس، وهو بطن من ربيعة بن زرار؛ وفي «العبدي» إلى عبد الله بن سعد العنبرية من مذبح (لب اللباب) ص ١٧٥ في النسبة الأولى و ١٨٤ في النسبة الثانية.

(٣) العنسي: نسبة إلى عنس، وهو حي من مذبح.

٢٥. (٤) العيشي: نسبة إلى عائش بن مالك، وهو بطن من تميم الله بن ثعلبة؛ ويقال فيه «العائشي»

المشبه في أسماء الرجال للذهبي ص ٣٤٠.

(١) (والقيسي) (والفيشي)

فالقيسي : نسبة إلى قيس ؛ والفيشي بالفاء والشين : نسبة إلى قرية من قرى

مصر يقال لها : فيشة .

(٢) (والعرقى) (والعرقى)

فالعرقى ، هو أبو عبد الله العرقى الحجازى ؛ والعرقى ، هو عروة بن مروان الرقى

العرقى « والعرقى » : نسبة إلى (عرقه) ، من عمل طرابلس الشام ، لم يذكرها عبد الغنى .

(١) كذا ورد في الأصل هاتان النسبتان ضمن النسب التي أوتها عين مهملة أو عين معجمة ، وكان الأنسب ذكرهما ضمن النسب الآتية التي أوتها فاء أو قاف ، كما يقتضيه ترتيب النسب بحسب ترتيب الحروف .

(٢) يريد بقيس : قيس عيلان ؛ أو قيس : بطن من بكر بن وائل ، أو يعان من النخع .

(٣) في الأصل : « والعوق » بالواو والقاف ؛ وهو تحريف صوابه ما أثبتنا ، كما يقتضيه التفصيل الآتى بعد ، وأيضاً فقد تقدم الكلام على العوق في ص ٢٠٠ من هذا السفر .

(٤) كذا وردت هذه النسبة في الأصل مضبوطة بفتح العين وسكون الراء مضبواً بالقلم ؛ ويظهر لنا أن الصواب إسقاطها لأمرين : أوتها أننا لم نجد لها فيما بين أيدينا من الكتب المؤلفة في النسب والأسماء كمشته النسبة وأنساب السمعاني ولب الباب والمشتبه في أسماء الرجال وتبصير المنتبه ، وغيرها من الكتب ؛ ثانيهما أن البيان الذى سيذكره المؤلف بعد هذه النسبة مخالف للصواب ، إذ الصواب جعله بياناً للنسبة التي قبلها وهي « العرقى » بكسر أوله وسكون ثانيه ، كما يتبين ذلك مما سنوضحه بعد في الحاشية رقم ٧ من هذه الصفحة . ولا يتوهم أن في هذه النسبة تصحيحاً من التامع ، إذ البيان الآتى بعد في السطر السادس من هذه الصفحة يمنع من توهم التصحيح .

(٥) العرقى : نسبة إلى عرقه بالتحريك ، لأن أبا عبد الله المذكور — واسمه زقفل — كان ينزلها . (المشتبه في أسماء الرجال ص ٣٥٧) .

(٦) كذا وردت هذه الكلمة في الأصل ومشتبه النسبة ص ٥٦ ولم نجد في غير هذين الكتابين من قال في عروة بن مروان هذا : « الرقى » انظر مشتبه الذهبى ص ٣٥٨ وأنساب السمعاني ورقة ٣٨٨ ومعجم بليدان في الكلام على (عرقه) بكسر العين .

(٧) كذا ورد في الأصل هذا الكلام الموضوع بين هاتين العلامتين في بيان النسبة الثالثة التي لم يذكرها عبد الغنى في كتابه ؛ وهو خلاف الصواب ، إذ العرقه التي من أعمال طرابلس إنما هي بكسر العين وسكون الراء =

(والغبري) (والعزري) (والعزري) (١)

- فأما الغبري بالعين المعجمة المضمومة والباء المفتوحة بوحدة والراء المهملة فهم كثير، من بني غبر، منهم عباد بن شرحبيل، وعباد بن قبيصة؛ وأما العزري بالعين المهملة والنون والزاي، فنسبة الى عزة: حى من ربيعة؛ وأما العزري^(٢) بجماعة، منهم بكار بن سلام العزري؛ وأما العزري بفتح العين وسكون النون وكسر الزاي، فمنهم عامر بن ربيعة العزري؛ وعز من ربيعة بن نزار.

(والقزاري) (والقراري)

- فالقزاري: نسبة الى بني قزارة؛ والقزاري بالقاف والراء المهملة المكررة، قليل منهم أبو الأسد سهل القزاري؛ وقرار: قبيلة^(٤).

- ١٠ = واليا ينسب عمرو بن مروان السابق ذكره في النسبة الثانية؛ وهي العرق بكسر فسكون انظر المشتبه في أسماء الرجال ص ٣٥٨ والقاموس وشرحه مادة «عرق» وأنسب السمعاني ورقة ٣٨٨ ومعجم البلدان في الكلام على (عرق) بكسر العين، وغير ذلك من الكتب؛ واذن فالصواب جعل هذه العبارة من تمة الكلام على النسبة السابقة، لا أن تجعل بياناً للنسبة الثالثة التي لم يذكرها عبد الغني. وأما النسبة الثالثة التي زادها المؤلف على عبد الغني، وهي (العرق) بفتح فسكون كما هو مضبوط في الأصل ضبطاً بالقلم، فاننا لم نجد فيما لدينا من الكتب المؤلفة في النسب والأسماء من أوردتها، كما سبق التنبيه على ذلك في الحاشية رقم ٤ من صفحة ٢٠٣ ١٥ من هذا السفر؛ وقد أورد ياقوت في معجمه «العرق» بفتح فسكون، اسم بلدة من نواحي الروم؛ غير أننا لم نجد فيما راجعناه من الكتب من أنسب إليها.

(١) كان الأنسب تقديم (العزري) بفتح فسكون على (العزري)، أي جعله تالياً (للعزري) بفتح أوله وثانيه، وذلك لاتفاقهما في جميع الحروف، وكما هو صنيع الذهبي أيضاً في المشتبه ص ٣٧٧

(٢) بنو غبر، هم بطن من يشكر.

(٣) العزري في بعض الأسماء: نسبة الى عز بن جشم، وفي بعضها الى عزة بن الحارث من هذيل وفي أسماء أخرى الى عز بن معاذ من هوازن انظر المشتبه في أسماء الرجال ص ٣٧٨.

(٤) في لب الباب أن هذه القبيلة من بكر.

(١) (والقلاس) (والقلاس)

فالقلاس بالفاء، هو أبو حفص عمرو بن علي الصيرفي القلاس؛ والقلاس بالقاف والسين المهملة، هو أبو بكر محمد بن هارون القلاس.

(والقبتاني) (والقبتاني)

فالقبتاني بالقاف : جماعة، منهم عيَّاش بن عباس القبتاني، وأبو معاوية المفضل بن فضالة بن عبيد القبتاني قاضي مصر؛ وأما القبتاني بالفاء، فبطن من بجيلة الكوفة، منهم رفاعه بن عاصم.

(والقباتي) (والقباتي) (والقباتي) (والقباتي)

(١) في الأصل : « والقلاش » بالسين المعجمة ؛ وهو تصحيف صوابه ما أثبتنا ، كما في مشتهب النسبة ص ٦٠ والمشتهب في أسماء الرجال ص ١١ ؛ وتصير المنتبه .

(٢) عبارة الأصل : « والسين المعجمة » ؛ وهو خطأ صوابه ما أثبتنا انظر مشتهب النسبة ص ٦٠ والمشتهب في أسماء الرجال ص ١١ ؛ وتصير المنتبه ومستندرك التاج مادة « قلس » وغير ذلك من الكتب المؤلفة في النسب والأسماء .

(٣) القبتاني : نسبة إلى قبتان بكسر القاف ابن ردمان ، وهو بطن من ذى رعين (المشتهب في أسماء الرجال ص ٣٩٨) .

(٤) « فبطن » ، أي فالنسب إليهم بطن الخ غذف المبتدأ للعلم به من سياق الكلام ؛ واسم هذا البطن « قبتان » ، كما في مشتهب النسبة ؛ وفي القاموس وشرحه مادة (قتي) : « القبتان » بزيادة « ال » وهم بنو قتيان بن معاوية بن زيد بن العوث .

(٥) كذا في الأصل ومشتهب النسبة ص ٦٠ وأنساب السمعاني ورقة ٤١٩ ؛ والذي في تاج العروس مادة « قتي » : « أبو عاصم » .

(٦) الصواب إسقاط هذه النسبة لتكررها مع النسبة الرابعة ، كما هو ظاهر ، وقد سرى ذلك إلى المؤلف من توهمه أن النسبة الرابعة إنما هي بكسر القاف ، وهذه بفتحها ؛ وهو خلاف الصواب ، كما سننبه على ذلك في الحاشية رقم ٨ من صفحة ٢٠٦ من هذا السفر ، فانظرها .

فالقُبَّانِيُّ بضم القاف : نسبة لمن سكن قُبَاءَ ؛ وأما القُنَّائِيُّ بضم القاف أيضا
 وبالنون ، فهو [أبو] إسحاق [ابراهيم بن أحمد] بن علي القُنَّائِيُّ الكاتب ؛ وأما القِيَّانِيُّ
 بكسر القاف وبالياء المثناة من تحتها والنون ، فهو عبدوس بن المعلِّ القِيَّانِيُّ
 والقِيَّانَةُ ، بطنٌ من غافق ؛ وأما القَبَّانِيُّ بفتح القاف وبالياء الموحدة والنون ، فهو عليٌّ
 (١) (٢) (٣) (٤) (٥) (٦) (٧) (٨) (٩)

- ٥ (١) في الأصل : « الى من سكن » ؛ وهو غير مستقيم ، اذ ليس القباني نسبة الى من سكن قباء
 وانما هي نسبة الى قباء نفسها ، كما لا يخفى ؛ واذن فالصواب وضع اللام كما أثبتنا مكان « الى » ، ومعنى
 أنها نسبة لمن سكن الخ أن هذه النسبة تقال له ، وتختص به ، فعنى اللام هنا الاختصاص ، وسيأتي التنبيه
 على مثل ذلك أيضا في موضعين آخرين أثبتنا فيما آلام مكان « الى » . وعبارة مشبهه النسبة :
 « الى سكني قباء » ؛ وهي أظهر .
- ١٠ (٢) قباء بالمدة والقصر : قرية على ميلين من المدينة على يسار القاصد الى مكة .
 (٣) هاتان التكنان اللتان بين مربعين لم تردا في الأصل ، وقد أثبتناهما عن مشبهه النسبة ص ٥٧
 إذ لا يستقيم الكلام بدون إباتهما .
 (٤) قال الذهبي في المشبهه ص ١٦٤ : كأنه من قرية « قنا » بالسواد . وقال في لب اللباب : إنه
 موضع بالتهروان .
- ١٥ (٥) ورد في الأصل بعد هذه الكلمة قوله : « علي بن الحسين القناني » ؛ وهو خطأ من النسخ
 فإن علي بن الحسين هذا سيأتي ذكره في القباني بالقاف والياء المشددة والنون ، وهي النسبة الرابعة ؛ وانظر
 مشبهه النسبة ص ٥٧ ومشبهه الذهبي ص ١٥٥
 (٦) في مستدرک التاج مادة « قين » أنه بكسر القاف وفتحها .
 (٧) كذا في الأصل ومشبهه النسبة ص ٥٧ والذي في مستدرک التاج مادة « قين » أن أئمة النسب
 ذكروه بالنون ، والصواب فيه بالفاء . وأورده صاحب لب اللباب بالفاء أيضا مكان النون .
- ٢٠ (٨) في الأصل : بكسر القاف ، وهو خلاف الصواب ، فقد نص الحافظ ابن حجر في التبصير على
 أنه بفتح القاف وتشديد الباء ، وانظر المشبهه في أسماء الرجال ص ١٥٥ ؛ ولم نجد القباني بكسر القاف
 فيا لدينا من الكتب الكثيرة المتولفة في النسب والأسماء ؛ واذن فهذه النسبة مكررة مع النسبة
 السادسة .

أَبْنُ الْحُسَيْنِ الْقَبَّانِي ؛ وَأَمَّا الْقِنَائِي ، فَنسبة لمن يكون من قِنِي من أعمال الديار المصرية ، على مرحلة من مدينة قُوصَ ؛ وَأَمَّا الْقَبَّانِي ، فَنسبة لمن يَزِنُ بِالْقَبَّانِ وَالْقِنَائِي وَالْقَبَّانِي لم يذكرهما عبد الغني رحمه الله .

(والفريابي) (والقرناني)

فَأَمَّا الْفِرْيَابِيُّ ، فَنسبة الى فِرْيَاب من نخراسان ؛ وَأَمَّا الْقَرْنَانِيُّ بِالْقَافِ وَالنُونِينِ فَهُوَ شَرِيكُ بِنِ سَوَيْدِ التُّجِيبِيِّ ثُمَّ الْقَرْنَانِيُّ ، من بني القرنان .

(١) في الأصل : « إلى من يكون » ؛ وهو غير مستقيم ، إذ ليست هذه النسبة الى من يكون من قني ، وإنما هي الى قني نفسها ، كما هو ظاهر ، واذن فالصواب وضع اللام كما أثبتنا مكان « الى » ، ومعنى قوله : « نسبة لمن يكون » الخ أنها نسبة تقال له وتختص به ، فعنى اللام هنا الاختصاص .

(٢) قد سبق التنبيه في الحاشية رقم ٦ من صفحة ٢٠٥ والحاشية رقم ٨ من صفحة ٢٠٦ على أن هذه النسبة الأخيرة مكررة مع النسبة الرابعة ، كما نهينا أيضا على أن هذا الخطأ سرى الى المؤلف من توهمه أن النسبة الرابعة إنما هي بكسر القاف وهذه بفتحها ؛ فعدّهما نسبتين ؛ وقد نهينا في الحاشية رقم ٨ من صفحة ٢٠٦ على أن ذلك خلاف الصواب ، إذ النسبة الرابعة إنما هي بفتح القاف وتشديد الباء أيضا تقالا عن التبصير ومثبه الذهبي .

(٣) في الأصل : « الى من يزن » ؛ وهو غير مستقيم ، إذ ليس القبانى نسبة الى من يزن بالقبان وإنما هي نسبة الى صناعة القبان ، كما لا يخفى ؛ واذن فالصواب وضع اللام كما أثبتنا مكان « الى » ، ومعنى اللام هنا الاختصاص ، أي أن هذه النسبة تقال لمن يزن بالقبان وتختص به ؛ وقد سبق التنبيه على مثل ذلك في موضعين آخرين أثبتنا فيهما اللام مكان « الى » .

(٤) في الأصل : « والغفاني » ؛ وهو تصحيف صوابه ما أثبتنا ، كما يرشد اليه ما سبق في السطر الأول من هذه الصفحة .

(٥) قد ذكر عبد الغني « القبانى » ، وهي النسبة الرابعة من هذه النسب الست ، غير أن المؤلف توهم أن القبانى الوارد في كتاب عبد الغني مكسور القاف ، فذكر هنا أنّ عبد الغني لم يذكر القبانى بالفتح والتشديد ، وقد سبق التنبيه على خطأ هذا الوهم في الحاشية رقم ٨ من صفحة ٢٠٦ من هذا السفر ؛ واذن فهذه النسبة السادسة مكررة مع الرابعة .

(٦) يقال فيه : فرياب ، كما هنا ، وفار ياب ، وفير ياب (الفاموس) .

(٧) في الأصل : « القرنا » بسقوط النون الأخيرة ؛ وهو خطأ من النسخ صوابه ما أثبتنا ، كما في مستدرك الناج مادة (قرن) ولب الباب ص ٢٠٦ وغيرهما من الكتب . وبنو قرنان : بطن من تميم .

(والقَرْنِيّ) (والقَرَبِيّ)

فأما القَرْنِيّ، فنسبة إلى بطن من مراد، منهم أُويس القَرْنِيّ، وأما القَرَبِيّ

فالحَكَمُ بنُ سنان .

(١) (٢)

(والغَزِيّ) (والغَرِيّ)

٥ فالغَزِيّ: نسبة إلى مدينة غَزّة بالشَّام، «والغَرِيّ»: طائفة من الأكراد يسمون

الغَرِيّة، لم يذكروهم عبد الغنى .

(والقَرَوِيّ) (والقَرَوِيّ)

فالقَرَوِيّ بالقاف: نسبة إلى القَيْرَوان من المغرب، والقَرَوِيّ بالفاء: هم رهط

أبي علقمة عبد الله بن محمد القَرَوِيّ (٤) .

١٠ (١) كذا ورد في الأصل هاتان النسبتان ضمن النسب المبتدئة بفاء أوقاف، وكان الأنسب ذكرهما ضمن النسب السابقة المبتدئة بغين معجمة، كما يقتضى ذلك ترتيب النسب على الحروف .

(٢) كذا وردت هذه النسبة بالراء المهملة؛ ولعل صوابها «الغزي» بالغين المضمومة والزاي

المعجمة المشددة، كما سنين وجه ذلك في الحاشية رقم ٣ من هذه الصفحة عند بيان هذه النسبة، فانظرها .

(٣) كذا ورد في الأصل هذا الكلام الموضوع بين هاتين العلامتين؛ ولعل صوابه «والغزي»: طائفة

١٥ من الأتراك يسمون الغزية» بالغين المضمومة والزاي المعجمة المشددة مكان الراء في كلا الموضعين ووضع

لفظ «الأتراك»، مكان قوله «الأكراد»، ويرجح ذلك أننا لم نجد فيما راجعناه من الكتب من طوائف

الأكراد من يسمون الغرية بالراء المهملة ولا ما يقرب في رسم الحروف من هذا اللفظ حتى يكون التصحيف

محمّلا انظر الكلام على طوائف الكرد وقبائلهم في تاج العروس مادة (كرد)، والتنبيه والإشراف للسعودي

وكتاب شرفنامه في تاريخ الأكراد للأمر شرف خان البديلي، وغيرها من الكتب المؤلفة في تاريخ الكرد

٢٠ وأيضا فقد سألنا عن هذه الطائفة بعض من لم علم بذلك من الأكراد الموجودين بمصر، فذكروا أنهم لم

يعرفوا هذا الأسم في طوائفهم . أما الغزبالغين المضمومة والزاي المعجمة المشددة فقد ورد في الكتب التي

بين أيدينا أنهم جنس من الترك، انظر تاج العروس مادة «غزز» وصحح الأعرشي ج ١ ص ٣٦٦، وهم

الذين كان منهم ملوك السلاجقة .

(٤) ذكر السمعاني في الأنساب أن هذه النسبة إلى الجذ الأعلى .

(وَالْقَبَابِ) (وَالْقَتَاتِ)

فَالْقَبَابِ بِنَاءِ مَوْحِدَتَيْنِ ، هُوَ عَبْدُ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ فُورِكَ الْقَبَابِ^(١)
الْأَصْبَهَانِيّ ، وَقِيلَ فِيهِ : « الْقَتَاتِ » ؛ وَالْقَتَاتِ بِنَاءِ مِثْنَتَيْنِ مِنْ فَوْقَهُمَا ، هُوَ
أَبُو يَحْيَى زَادَانُ ، رَوَى عَنْ مُجَاهِدٍ ، وَأَبُو عَمْرٍو مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرِ الْقَتَاتِ .

(وَالْقَطْرَى) (وَالْفِطْرَى)^(٢)

فَالْقَطْرَى بِالْقَافِ ، هُوَ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْحَكَمِ ، وَالْفِطْرَى بِالْفَاءِ ، هُوَ مُحَمَّدُ بْنُ
مُوسَى ، رَوَى عَنْ سَعِيدِ الْمُقْبَرِيِّ .

(وَالْقَوَصَى) (وَالْقَوَصَى)

فَالْقَوَصَى بِضْمِ الْقَافِ وَتَسْكِينِ الْوَاوِ : نِسْبَةٌ لِمَنْ يَكُونُ مِنْ أَهْلِ مَدِينَةِ (قُوصِ)
مِنَ الدِّيَارِ الْمِصْرِيَّةِ ؛ وَالْقَوَصَى بِفَتْحِ الْقَافِ وَالْوَاوِ : نِسْبَةٌ لِمَنْ يَكُونُ مِنْ قَرْيَةِ
(الْقَوَصَةِ) مِنْ إِقْلِيمِ مِصْرَ ، مِنْ مَرْجِ بْنِ هُمَيْمٍ ، لَمْ يَذْكُرْهُمَا عَبْدُ الْغَنِيِّ رَحِمَهُ اللَّهُ .

(وَالْكِسَائِيّ) (وَالْكُشَائِيّ)

(١) يَسْتَفَادُ مِنْ مُسْتَدْرَكِ النَّاجِ « مَادَّةُ فَرْكٍ » أَنَّ هَذَا الْأَسْمَ بِضْمِ الْفَاءِ وَفَتْحِهَا ، إِذْ قَالَ : « كِفُوفِلٌ » ؛
وَالْفُوفِلُ تَضْمُ فَائِزَةٍ وَفَتْحُهَا ، كَمَا فِي الْقَامُوسِ (مَادَّةُ فُوفِلٌ) ، وَضَبَطَ هَذَا الْأَسْمَ فِي مُشْتَبِهِ الذَّهَبِيِّ ص ٤١٤
بِضْمِ الْفَاءِ ضَبْطًا بِالْقَلَمِ لَا بِاللِّسَانِ .

(٢) هَذِهِ النِّسْبَةُ إِذَا أَنْ تَكُونُ إِلَى الْقَطْرِ بِمَعْنَى النِّحَاسِ ، أَوْ إِلَى الْقَطْرِ بِمَعْنَى نَوْعٍ مِنَ الْبُرُودِ ؛ وَلَمْ يَذْكُرْ
السَّمْعَانِيُّ فِي الْأَنْسَابِ وَاحِدًا مِنْ هَذَيْنِ الْمَعْنِيَيْنِ ، كَمَا أَنَّ الْقَطْرَى بِكَسْرِ الْقَافِ لَمْ يَرِدْ فِي لِبِّ اللَّبَابِ .
(٣) الْقَطْرَى : نِسْبَةٌ إِلَى الْقَطْرِيِّينَ ، وَهُمُ مَوَالِيُ بَنِي مَخْزُومٍ ، كَمَا فِي لِبِّ اللَّبَابِ ؛ وَالَّذِي فِي الْأَنْسَابِ
السَّمْعَانِيُّ : « مِنْ بَنِي مَخْزُومٍ » .

(٤) فِي الْأَصْلِ : « ابْنُ الْحَكَمِ » بِسُقُوطِ كَلِمَةِ « عَبْدٌ » وَقَدْ أُثْبِتَتْهَا عَنْ مُشْتَبِهِ النِّسْبَةِ ص ٦٦
وَأَنْسَابِ السَّمْعَانِيِّ وَرَقَّةٌ ٤٥٧ وَغَيْرُهُمَا .

١٢٠

الأوّل بكسر الكاف وفتح السين المهملة ، هو عليُّ بنُ حمزة الكشائيُّ النحويُّ
أحدُ القراء السبعة ؛ وأما الكشائيُّ^(١) بضم الكاف وبالشين المعجمة والنون ، فهو
محمدُ بنُ حاتم الكشائيُّ النحويُّ .

(والكلبيُّ) (والكلينيُّ)

• الأوّل : نسبة معروفة إلى كلّيب ؛ والكلينيُّ بالنون ، هو محمدُ بنُ يعقوبَ
الكلينيُّ ؛ من الشيعة^(٣) .

(والكثانيُّ) (والكتّانيُّ)

فالأوّل : نسبة إلى كثانة ؛ والثاني بالتاء المشددة ، هو محمدُ بنُ الحسين الكتّانيُّ
وأحمدُ بنُ عبد الواحد الكتّانيُّ ، وغيرهما .

(والكرجيُّ) (والكرنجيُّ) (والكرجيُّ)

١٠

(١) يستفاد من (معجم البلدان) في الكلام على (كشانية) أن فتح الكاف أظهر من ضمها .

(٢) الكشائيُّ : نسبة إلى (كشانية) بضم الكاف ، وهي قلعة بصغد سمرقند ، على يومين من بخارى
انظر (المشبه في أسماء الرجال ص ٤٤٧) .

(٣) الكلينيُّ : نسبة إلى (كلين) ، وهي قرية من قرى العراق ، كما في (المشبه في أسماء الرجال ص ٤٤٨)

١٥ وضبط آسم هذه القرية في هذا الكتاب بكسر اللام وفتحها ضبطا بالقلم لا بالعبارة ؛ وأقتصر في لب الباب
على ذكر الكسرة ؛ ولم ينص يا قوت على ضبطه ، وذكر أن (كلين) هذه هي المرحلة الأولى من الرى لمن يريد
(خوار) على طريق الحاج .

(٤) هو كثانة بن خزيمه بن مدركة ، وكثانة أيضا بطن من كلب (مشبه الذهبي ص ٤٣٩) .

فالكُرَجِيُّ : نسبة إلى الكُرَجِ ؛ ^(١) [والكُرَجِيُّ ^(٢) : نسبة إلى الكُرَجِ] محلة ببغداد ؛
والكُرَجِيُّ : إلى الكُرَجِ ، طائفة من الأكراد أتراك .

(واللهي) (واللهي)

فاللهي بفتح اللام : نسبة إلى أبي هَبِّ ؛ وأما اللهبي بكسر اللام وسكون الهاء
فنسبة إلى قبيلة من الأزد .

(والمازني) (والمأربي)

فالمازني : نسبة إلى مازن أخى سليم بن منصور بن عكرمة بن خصفة بن قيس
عيلان بن مضر ، وغيره ؛ وأما المأربي بالراء المهمللة والباء الموحدة ، فهم جماعة من
مأرب باليمن ، إليها ينسب سد مأرب الذي كان نبي بسبب سيل العرم ، وسيأتي
ذكرة إن شاء الله تعالى .

(١) (الكرج) بفتح الجيم : مدينة بالجليل بين أصحان وهرذان ، وبلدة بالدينور أيضا (تاج العروس) .
(٢) لم ترد هذه الكلمة في الأصل ؛ واستقامة الكلام تقتضى إثباتها ، إذ بدونها تفيد عبارة الأصل
أن (الكرج) بالميم محلة ببغداد ، وليس كذلك ، كما نبتنا عليه في الحاشية التي قبل هذه ؛ والمحلة التي ببغداد
إنما هي (الكرخ) بالخاء ، وكانت سونا لبغداد ، وموضعها بين الصراة ونهر عيسى (ياقوت) .

(٣) عبارة الذهبي في المشتهب ص ٤٤٢ : « من الموالى الأجناد » وذكر ياقوت أن الكرج يضم
الكاف : جبل من الناس نصارى كانوا يسكنون في جبال القبق وبلد السرير ، فتويت شوكتهم حتى ملكوا
مدينة تغليس ، ولهم ولاية تنسب إليهم وملك ولغة برأسها وشوكة وقوة وكثرة وعند ؛ ثم ذكر بعد ذلك عنهم
أنهم صاروا في زمانه ملوكا ثم شوكة وعدة تملكوها البلاد حتى أخرجهم منها خوارزم شاه جلال الدين الخ.
وهذه النسبة لم يذكرها عبد الغني في (مشتهب النسبة) .

(٤) في الأصل : « حفصة » وفي حروفه قلب وتصحيف ، والصواب ما أثبتنا ، كما في (الفاموس)
(ومشتهب النسبة) ، وغيرهما .

(والتَّجَارِيّ) (والبخاريّ)

فالتَّجَارِيّ : نسبة إلى بني التَّجَار من الأنصار ؛ والبخاريّ : نسبة إلى مدينة
بُخَارَى بما وراء النهر .

(والتَّاجِيّ) (والباجيّ) (والتَّاجِيّ)

- ٥ فالتَّاجِيّ بالنون : نسبة إلى بني ناجية من سامة بن لُؤَيّ ؛ وأما الباجيّ بالباء
الموحدة ، فنسبة إلى (باجة) من مدن المغرب ؛ وأما التَّاجِيّ ، فجاعة من الأتراك يُنسَبون
إلى مواليمهم ممن لقبه تاج الدين .

(والتَّحَاس) (والتَّحَاس)

١٠ فالتَّحَاس بالحاء : الذي يصنع أواني التَّحَاس ؛ والتَّحَاس بالخاء ، هو دلال

الرقيق .

(والبَجَلِيّ) (والبَجَلِيّ) (والتَّخَلِيّ)

فالبَجَلِيّ بالجيم المفتوحة : من بَجِيلَة ؛ وأما البَجَلِيّ بسكون الجيم ، فهم رهط
من سُليمان بن منصور ، يقال لهم : بنو بَجِيلَة ، نُسبوا إلى أمهم بَجِيلَة بنت هُناة بن مالك

(١) ذكر في لب اللباب باجات ثلاث : مدينة بالأندلس ، وقرية بآفريقية ، وبأصهان .

(٢) في القاموس : « باع الدواب والرقيق » .

١٥ (٣) كان المناسب تقديم هذه النسبة الأخيرة على النسبتين اللتين قبلها ، فإن المؤلف بصدد تمييز النسب التي
أولفانون من النسب المبتدئة بحروف مشبهة لها في الرسم ، كالباء ونحوها ؛ وهذا الترتيب الذي ذكرناه هو ما صنعه
عبد الغنيّ في (مشبه النسبة) المنقولة عنه هذه النسب ؛ وأما الذهبيّ وابن حجر فقد قدّما الكلام على البَجَلِيّ
بالباء ، كما هنا ، إلا أنهما ذكرا هذه النسب كلها في حرف الباء ، وهو ترتيب حسن أيضا . انظر المشبه
في أسماء الرجال ص ٢٤ وتبصير المشبه .

٢٠ (٤) كذا في أنساب السمعانيّ ورقة ٦٦ ومشتهب النسبة ص ٧٦ ؛ والذي في الأصل : « أبيهم » ؛
وهو خلاف الصواب ، كما أنه مناف لقوله بعد « بنت هُناة » ؛ أولعله يريد بقوله : « أبيهم » ، الأصل
الذي تنسب القبيلة إليه سواء أكان أب أم أتما .

ابن فَهْمُ الْأَزْدِيِّ ؛ وَأَمَّا النَّخْلِيُّ بِانْخَاءِ الْمَعْجَمَةِ وَالنُّونِ قَبْلَهَا ، فَعِمْرَانُ النَّخْلِيُّ^(١) رَوَى عَنْهُ شَرِيكُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْقَاضِي ، وَابْرَاهِيمُ بْنُ مُحَمَّدٍ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ النَّخْلِيُّ^(٢) صَاحِبُ التَّارِيخِ .

(وَالهَمْدَانِيُّ) (وَالهَمْدَانِيُّ)

فَالأَوَّلُ : مَنْسُوبٌ إِلَى هَمْدَانَ ، قَبِيلَةٌ مَشْهُورَةٌ مِنَ الْيَمَنِ ؛ وَالثَّانِي : نَسْبَةٌ إِلَى مَدِينَةِ هَمْدَانَ .^(٣)

(وَالْيَزْنِيُّ) (وَالْبَرِّيُّ)

فَأَمَّا الْيَزْنِيُّ ، فَنَسْبَةٌ إِلَى سَيْفِ بْنِ ذِي يَزَنَ الْجَمَيْرِيِّ ؛ وَأَمَّا الْبَرِّيُّ بِالْبَاءِ الْمَوْحَدَةِ وَالرَّاءِ الْمَهْمَلَةِ وَالتَّاءِ الْمُتَنَاءِ مِنَ فَوْقِهَا ، فَهُمْ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى الْبَرِّيُّ . وَذَكَرَ عَبْدُ الْغَنِيِّ فِي هَذَا الْمَوْضِعِ (الْبَرِّيُّ) (وَالْبَرِّيُّ) (وَالْبَرِّيُّ) فَقَالَ : أَمَّا الْبَرِّيُّ بِالْبَاءِ الْمَعْجَمَةِ بِوَاحِدَةٍ وَالزَّايِ الْمَعْجَمَةِ ، فَهُوَ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْقَاسِمِ بْنِ أَبِي بَزَّةَ ، صَاحِبُ الْقِرَاءَةِ ، يَرُوي عَنْ أَبِي كَثِيرٍ ؛ وَأَمَّا الْبَرِّيُّ بِالْبَاءِ الْمَضْمُومَةِ الْمَوْحَدَةِ وَالرَّاءِ الْمَهْمَلَةِ ، فَهُمْ عِثْمَانُ بْنُ مِقْسَمِ الْبَرِّيِّ^(٤) أَبُو سَلَمَةَ ؛ وَأَمَّا الْبَرِّيُّ بِبَاءِ مَفْتُوحَةٍ مَوْحَدَةٍ فَهُوَ عَلِيُّ بْنُ بَحْرٍ [بْنِ] بَرِّيِّ .^(٥)

(١) النَّخْلِيُّ بفتح النون : نسبة إلى النخلة ، وهي قرية عند مكة (لب الباب) وذكر السمعاني في الأنساب ورقة ٥٥٧ أنها بضم النون ، وقال : إن هذه القرية على ستة فراسخ من مكة .

(٢) في الأصل : « ابن » ؛ وهو تحريف صوابه ما أثبتنا (مشبه النسبة) ص ٧٦ وأنساب السمعاني ورقة ٥٥٧ .

(٣) همدان : بلد من كور الجليل ، بينه وبين الدينور أربع مراحل ، كما قاله شارح القاموس ، وقد نقل عن شيخه أن المعروف بين العجم أنه بالبدال المهمله ، فكان الذي بالبدال المعجمة تعريب له .

(٤) البرقي بكسر الباء : نسبة إلى (برت) ، وهي قرية بنواحي بغداد (أنساب السمعاني) .

(٥) البري : نسبة إلى بيع البر .

(٦) كذا ورد هذا اللفظ في الأصل ومشبه النسبة ؛ والذي في تاج العروس مادة « سلم » : « أبو مسلمة » بزيادة ميم ؛ ولم تقف فيما بين أيدينا من الكتب على نص يرجح إحدى الروايتين .

(٧) لم ترد هذه الكلمة في الأصل ؛ وقد أثبتناها عن (مشبه النسبة) .

هذا مختصراً ما ألفه عبد الغنى - رحمه الله تعالى - وفيه زيادة في مواضع نبهنا عليها؛ ولم يكن الغرض بإيراد ما أوردناه من المؤلف والمختلف آستيعابه وحصره وإنما كان الغرض التنبيه على ذلك، وأن الناسخ يحتاج إلى ضبط ما يرد عليه من هذه الأسماء وأمثالها، وتقييدها والإشارة عليها؛ وقد أخذ هذا الفصل حقه، فلنذكر غير ذلك من شروط الناسخ وما يحتاج إلى معرفته .

وأما من ينسخ العلوم، كالفقه واللغة العربية والأصول وغير ذلك، فالأولى له والأشبه به ألا يتقدم إلى كتابة شيء منها إلا بعد اطلاعه على ذلك الفن وقراءته وتكراره، ليسلم من الغلط والتحريف، والتبديل والتصحيف؛ ويعلم مكان الانتقال من باب إلى باب، ومن سؤال إلى جواب؛ ومن فصل إلى فصل، وأصل إلى فرع أو فرع إلى أصل؛ ومن تنبيه إلى فائده، وأستطراد لم يجز الأمر فيه على قاعده؛ ومن قول قائل، وسؤال سائل؛ ومعارضة معارض، ومناقضة مناقض؛ فيعلم آخر كلامه، ومنتهى مراده؛ فيفصل بين كل كلام وكلام بفاصلة تدل على انجازه، ويبرز قول الآخر بإشارة يستدل بها على إبرازه؛ وإلا فهو حاطب ليل لا يدرى أين يفجأه الصباح، وراكب سيل لا يعرف الغدو من الرواح .

وأما من ينسخ التاريخ - فإنه يحتاج إلى معرفة أسماء الملوك والقائمهم ونعوتهم وكناهم، خصوصاً ملوك العجم والترك والخوازرمية والتتار فإن غالب أسمائهم أجمية لا تفهم إلا بالنقل، ويحتاج الناسخ إذا كتبها إلى تقييدها بضوابط وإشارات وتديهات تدل عليها؛ وكذلك أسماء المدن والبلاد والقرى والقلاع والرساتيق والكور^(١)

(١) الرساتيق : جمع رستاق بضم الراء؛ وهو السواد، أى الريف؛ وفى المصباح أنه يستعمل بمعنى

الناحية التى هى طرف الإقليم؛ ومؤذى العبارتين واحد؛ وهو فارسى معرب، ويقال فيه أيضاً «رزداق»
«ورسداق» .

والأقاليم، فينبه على ما تشابه منها خطأ وأختلف لفظاً، وما تشابه خطأ ولفظاً وأختلف
نسبة، نحو (مرو)، (ومرو)؛ إحداهما (مرو الروذ)^(١)، والأخرى (مرو الشاهجان)^(٢)؛
(والقاهرة)، (والقاهرة)؛ إحداهما (القاهرة المعزية)^(٣)، والأخرى (القلعة القاهرة)^(٤)
التي هي (زوزن)^(٥) التي أنشأها مؤيد الملك صاحب (كرمان)^(٦)، فإن الناسخ متى أطلق اسم
القاهرة ولم يميز هذه بمكانها ونسبها تبادر ذهن السامع إلى القاهرة المعزية لشهرتها
دون غيرها ؛

وأما في أسماء الرجال، فمثل عبيد الله بن زياد، وعبيد الله بن زياد، فالأول
عبيد الله بن زياد بن أبيه، وزياد هذا، هو ابن سمية الذي أحلقه معاوية بن أبي

(١٢١)

(١) (مرو الروذ) : مدينة بخراسان، بينها وبين (مرو الشاهجان) مسيرة خمسة أيام؛ وسميت بهذا
الاسم لأن الروذ بالفارسية معناه النهر، وهذه المدينة على نهر عظيم (ياقوت).

(٢) (مرو الشاهجان)، هي أشهر مدن خراسان، وبينها وبين نيسابور سبعون فرسخاً، ومنها إلى سرخس
ثلاثون فرسخاً، وإلى بلخ مائة وأثنان وعشرون فرسخاً؛ والنسبة إليها مروزي على غير قياس (ياقوت).

(٣) المعزية : نسبة إلى المعزدين الله أبي تميم معد — بتشديد الدال — ابن اسماعيل بن محمد بن
عبيد الله المهدي العبيدي، لأنه هو الذي أنشأ القاهرة وعمرها، وكان تمام ذلك في سنة ٣٦٢
(تاج العروس).

(٤) لم يذكر ياقوت هذه القلعة ضمن القلاع التي ذكرها في كتابه : «المعجم» «والمشترك»، كما أننا
لم نجد لها في غيرهما من الكتب التي بين أيدينا، كمعجم البكري وتاج العروس والمكتبة الجغرافية المطبوعة
في ليدن وغيرها.

(٥) «زوزن» فتح أوله، كما ضبطه بالعبارة صاحب التاج، فقال : «بجوهر»؛ وذكر ياقوت أنه
بضم الأتول، وقد يفتح، ثم قال بعد ذلك : «إن أكثر أهل الأثر والنقل على الفتح» وهي كورة واسعة
بين نيسابور وهرات.

(٦) (كرمان)، ذكر ياقوت أنها بفتح الكاف، وربما كسرت، والفتح أشهر بالصحة، وهي ولاية
كبيرة، بين فارس ومكران وسمستان وخراسان، فشرقها مكران، وغربها أرض فارس، وشمالها مفازة
خراسان؛ وجنوبها بحر فارس.

سفيانَ بأبيه ، وأَعَرَفَ بأخوته ، وكان عبيدُ الله هذا يتولى أمرَ العراق بعد أبيه إلى أيام مروان بن الحَكَم ؛ والثاني عبيدُ الله بنُ زيادِ بنِ ظبيانَ ، وخبرهما يشبه مسائلَ الدُّور ، فإنَّ عبيدَ الله بنَ زيادِ بنِ أبيه قتلَه المختارُ ^(١) [بن] أبي عبيدِ الثَّقَفِيِّ والمختار بن أبي عبيدٍ قتلَه مُصعبُ بنُ الزُّبيرِ ، ومُصعبُ بنُ الزُّبيرِ قتلَه عبيدُ الله بنُ زيادِ بنِ ظبيانَ ؛ فإذا لم يميِّز كلَّ واحدٍ منهما بجَدِّه ونَسَبِه أشكَل ذلك على السامع وأنكره ما لم تكن له معرفةٌ بالوقائع ، وآطَلاعٌ على الأخبار ؛ فأمثالُ ذلك وما شاكله يتعيَّن

(١) «قتله المختار» ، أي شيعة المختار وأصحابه ، لأن المختار لم يقتل ابن زياد بنفسه ، وإنما قتله إبراهيم ابن الأشتر النخعي ، وقيل : إن قاتله هو شريك بن جدير النخعي ، وكلاهما من أصحاب المختار ؛ وكان قتل ابن زياد في سنة سبع وستين على شاطئ نهر الخازر (كما في تاريخ ابن الأثير في الكلام على حوادث سنة سبع وستين) . وفي معجم البلدان أن (الخازر) نهر بين أربيل والموصل ، ثم بين الزاب الأعلى والموصل ، وعليه كورة يقال لها : (نخلا) .

(٢) «قتله مصعب» ، أي شيعة مصعب وأصحابه ، لأن مصعبا لم يقتل المختار بنفسه ، وإنما قتله رجلان أخوان من أصحابه ، هما طرفة وطراف بنا عبد الله بن دجاجة ، من بني حنيفة ، وكان ذلك في سنة سبع وستين كما في تاريخ ابن الأثير في الكلام على حوادث سنة سبع وستين . وجاء في كتاب (الكامل للبرد) ص ٩٦ طبع ليبسك أنَّ المختار بن أبي عبيد لم يكن يوقف له على مذهب ، كان خارجيا ، ثم صار زبيريا ، ثم صار رافضيا في ظاهره .

(٣) قيل أيضا : إن الذي قتل مصعبا هو زانية بن قدامة الثقفية ، وقال حين قتلته : يا نارات المختار ؛ ويريد بالمختار : المختار بن أبي عبيد الثقفية الذي قتل مصعب بن الزبير ، وكان قتل مصعب في سنة إحدى وسبعين بدير الجاثليق عند نهر دجيل (تاريخ ابن الأثير في الكلام على حوادث سنة إحدى وسبعين) .

(٤) في الأصل : « وإلا أشكل » ؛ وقوله : « وإلا » زيادة من النسخ يجب إسقاطها ، إذ هو تكرار في المعنى مع التثنية السابق في جملة الشرط ، كما هو ظاهر .

على الناسخ تبيينه ؛ وكذلك أسماء أيام العرب ، نحو أيام الكلاب ^(١) بضم الكاف ، وأيام
الفجّار بكسر الفاء وبالجميم ، وغير ذلك ، فينبّه على ذلك كلّ ، ويشير إليه بما يدلّ
عليه .

وأما من ينسخ الشعر — فإنه لا يستغنى عن معرفة أوزانه ، فإن ذلك
يُعينه على وضعه على أصله الذي وُضع عليه ؛ ويحتاج إلى معرفة العربية والعروض
ليقيم وزن البيت إذا أشكل عليه بالتحليل ، فيعلم هل هو على أصله وصفته

(١) في الأصل : «الكلام» بالميم ؛ وهو تحريف ؛ والكلاب : ماء بين الكوفة والبصرة ، وقيل :
هو ماء بين جبلة وشمام ، على سبع ليال من الحمامة ، وفيه كان الكلاب الأول والكلاب الثاني من أيام العرب
المشهور . واسم الماء (قده) بخفيف الدال وتشديدها ؛ فأما الكلاب الأول فقد كان بين شرحبيل بن الحارث
آكل المرار ، وأخيه سلمة ، ومع شرحبيل بكر بن وائل وبنو حنظلة بن مالك بن زيد مناة بن تميم ، ومع
أخيه سلمة بنوقيس ؛ وأما الكلاب الثاني فكان بين بنى ساعد والرياب ، وبين بنى الحارث بن كعب .
وفي التاج واللسان مادة «كلب» : «كلاب الأول وكلاب الثاني : يومان كانا بين ملوك كندة وبنى تميم» .

(٢) الفجّار : أربعة أجرة ، وكلها بسوق عكاظ ، فأما الفجّار الأول فقد كان بين كنانة وهوازن
ولم يقع بين الحيين قتال في هذا اليوم ؛ وأما الفجّار الثاني فقد كان بين قريش وهوازن ، ووقع بين القوم فيه
قتال ودماء يسيرة ، فحملها حرب بن أمية وأصلح بينهم ؛ وأما الفجّار الثالث فقد كان بين كنانة وهوازن ، ولم
يقع بين القبيلتين قتال في هذا اليوم ؛ وأما الفجّار الرابع فقد كان بين قريش وكنانة كلها وهوازن ، وهذا
الأخير هو الذي كانت فيه الوقعة العظمى ، وهو خمسة أيام : يوم نخسلة ، و يوم شيطنة ، و يوم العبلان .
ويوم شرب ، و يوم الحريرة ؛ وسميت هذه كلها بأيام الفجّار لأنها كانت في الأشهر الحرم ، وهي الشهور التي
يحرمونها ، ففجّروا فيها ، فلذلك سميت بجارا . انظر تفصيل هذه الوقائع وأسبابها في العقد الفريد ج ٣ ص ٨٦
طبع المطبعة الشرفية بمصر . وعبارة التاج «مادة بجر» «الفجّار يوم من أيام العرب ، وهي أربعة أجرة :
بجار الرجل ، وبجار المرأة ، وبغار القرد ، وبغار البراض» إلى أن قال : «وكانت بين قريش ومن معها
من أمة ، وبين قيس عيلان في الجاهلية ، وكانت الدبرة — أي الهزيمة — على قيس ، وقد حضرها النبي
صلى الله تعالى عليه وسلم وهو ابن عشرين سنة» الخ .

(٣) في الأصل : «بفتح» ؛ وما أثبتناه عن القاموس وشرحه ، وغيرهما من كتب اللغة .

أو حصل فيه زحافٌ من نقصٍ به أو زيادة، فيثبتَه بعد تحريره، ويضع الضبط في مواضعه، إنَّ تغييره يُخلُّ بالمعنى ويفسده، ويحيله عن صفة المقصودة؛ فإذا عرّف الناسخ هذه الفوائد وأتقنها، وحرّر هذه القواعد وفنّنها، وأوضح هذه الأسماء^(٤) وبينّا، وسأسل هذه الأنساب وعنعنّا؛ ... والمرغوب في علمه وكتابه، فليبسُط^(٥) قلمه عند ذلك في العلوم، ويضع به الممتور والمنظوم؛ ولندكر كتابة التعليم .

ذكر كتابة التعليم وما يحتاج من تصدّي لها إلى معرفته

وكتابة التعليم تنقسم إلى قسمين : تعليم ابتداء، وتعليم انتهاء

فأما تعليم الابتداء — فهو ما يعلمه الصبيان في ابتداء أمرهم؛ وأوّل ما يبدأ به المؤدّب من تعليم الصبي أن يُكتّبه حروف المعجم المفردات؛ فإذا علمها

١٠ (١) الزحاف : تغير يختص بنوائ الأسباب التقيسة والخليفة بلا زوم، كما نص على ذلك في كتب العروض ، وعبارة القاموس وشرحه : « الزحاف كتاب في الشعر ، هو أن يسقط بين الحرفين حرف فيزحف أحدهما إلى الآخر، تختص به الأسباب دون الأوتاد . »

(٢) « زيادة » : معطوف على قوله : « زحاف » ، لا على قوله : « نقص » ، إذ لو عطف عليه لأقتضى ذلك أن يكون الزحاف نقصاً أو زيادة، وليس كذلك، فإن الزحاف لا يكون إلا نقصاً في الحروف أو الحركات؛ وأما التغير بالزيادة أو النقص ، فذلك هو العلة ، كما نص على ذلك في كتب العروض .

١٥ (٣) « فنّها » ، أى أخذ في جميع فنونها وأنواعها وأحاط بها ، يقال : « فنن الكلام » ، إذا أتت في فنّ بعد فنّ منه ؛ ويحتمل أن يكون المراد بقوله : « فنّها » ، أن يجعلها فنونا وأنواعا ، فيراعى الناسخ في نسخ كل شيء ما يختص به من القواعد ولا يخلط بينها ؛ أخذاً من قول النعمين : « فنن الناس » ، أى جعلهم فنونا .

(٤) في الأصل : « الأسباب » ، وهو تحريف صوابه ما أثبتنا ، كما يقتضيه السياق .

(٥) موضع هذه النقط كلام ساقط من الأصل ، كما هو واضح ؛ ولم نجد له فيما بين أيدينا من المطان .

(١) الصبيُّ وعَرَفَ كيف يضعُها ، وميَّزَ بين المعجِم والمهمَلِ منها امتحنه المؤدَّبُ بتقطيعها وسؤاله عنها على غير وضعيها ، مثل أن يسأله عن النون ، ثم الجيم ، والضاد ونحو ذلك ؛ فإذا أجابه عما فرقه وعكسه عليه عَلِمَ من ذلك أنه أتقن هذه الحروف فيمجيِّسه الحروفَ بعد ذلك حرفاً حرفاً ، كلَّ حرفٍ وهجاءه في المنصوبِ والمجزومِ والمرفوعِ والمجزومِ ، فإذا عَرَفَ هجاءَ هذه الحروفِ وأتقنها ، وأمتحنه نحو ما تقدم جمع له بعد ذلك كلَّ حرفٍ إلى آخرِ كتابةٍ ، من الباءِ والجيمِ والدادِ والراءِ والسينِ والصادِ والطاءِ والعينِ والفاءِ والكافِ واللامِ والميمِ ، يبدأ بالباءِ مع الألفِ وما بعدها ثم يُكْتَبُ البسْملةُ ، ويُأخَذُ في تدريجها في الكتابةِ ، وتدرِّبُه في استخراجِ الحروفِ بالهجاءِ وما يتولدُ منها إذا اجتمعت ، إلى أن يَقْوَى فيها لسانُه ويدهُ ، وَيَقْرَأُ ما يُكْتَبُ له ، وَيُكْتَبُ ما يُقْرَأُ عليه من غيرِ منبِّهٍ له ولا مساعدٍ ؛ فهذه كتابةُ الأبتداءِ ؛ ولا ينبغي أن يتصدى لها إلا من اشتهرت ديانتُه وحسُنُ اعتقادهِ وآلتامُه طريقَ السنَّةِ ، ومن كان بخلاف ذلك ، أو ممن طُعِنَ فيه بوجهٍ من وجوه المطاعنِ وجب على ناظرِ الحسبةِ منعه .

(١) في الأصل : «وامنحه» ؛ والواو زيادة من التامخ لا مقنض لها في هذا الموضع ، إذ قوله :

« امتنحه » هو جواب الشرط ، كما هو واضح .

(٢) « على غير وضعها » ، أى على غير ترتيبها المعروف .

(٣) في الأصل : «فاذا» ؛ والفاء زيادة من التامخ .

(٤) في الأصل : « زیده » بازاءى ؛ وهو تحريف .

(٥) ذكر في صبح الأعشى ج ٤ ص ٣٧ في الكلام على وظيفة الحسبة « أن موضوعها التحدث في الأمر والنهي ، والتحدث على المعاش والصنائع ، والأخذ على يد الخارج عن طريق الصلاح في معيشته وصناعته » الخ وقال في نهاية الأرب ج ٦ ص ٢٩١ نقلاً عن الماوردي ما نصه : « الحسبة ، هي أمر بالمعروف إذا ظهر تركه ، ونهي عن المنكر إذا ظهر فعله » الخ .

وأما تعليم الانتهاء - فهو كتابة التجويد ، وهي أصل جميع ما قدمناه من الكتابات ، ويحتاج من تصدى لها إلى إتقان أقلام الكتابة ، ومعرفة أوضاعها على ما وضعه الوزير أبو علي بن مقلدة^(١) حين عرّب الخطّ ونقله من الكوفية إلى التوليد ، ثم عمدته على طريق علي بن هلال الكاتب المعروف بابن البواب وما وضعه من أقلام الكتابة ، ومعرفة الأقلام الخمسة ، وهي قلم المحقق ، وقلم النسخ ، وقلم الرقاع ، وقلم التوقيع ، وقلم الثلث ؛ فهذه الأقلام الخمسة هي الأصول ؛ ثم نتفرع عنها أقلام أخر نذكرها بعد إن شاء الله تعالى ؛ وقد ذكر لهذه التسمية أسباب وأشتاقات ، فقالوا : إن قلم المحقق إنما سُمي بذلك لأنه أصل الكتابة ، وهو يحتاج

(١) ابن مقلدة ، هو الوزير محمد بن علي بن الحسين بن مقلدة الكاتب المشهور ، كان في آل أمره يتولى أعمال فارس ، ثم أستوزره ألقنتدر بالله الخليفة العباسي ، ثم فناه بعد ذلك إلى بلاد فارس ، ثم أستوزره القاهر بالله ، وآتهمه بعد ذلك بمعاونة من يريد الفتك به ، وبلغ ابن مقلدة الخبر فاستر منه ، ثم أستوزره الراضي بالله ، ثم جرى عليه بعد ذلك كثير من المكارة والنكبات حتى قطعت يده ثم قطع لسانه ؛ وكانت ولادته في سنة ثمان وستين ومائتين ، وتوفي في سنة ثمان وثلاثين وثلاثمائة هـ ملخصا من وفيات الأعيان ج ٢ ص ٦١ طبع المطبعة الميمنية بمصر .

(٢) « من الكوفية » ، أي من الصورة الكوفية ؛ على أنه قد ورد في صحیح الأعشى ج ٣ ص ١٥ نقلا عن صاحب كتاب (إعانة المنشي) أن أول ما نقل الخط العربي من الكوفي إلى ابتداء هذه الأقلام المستعملة الآن ، في أواخر خلافة بني أمية وأوائل خلافة بني العباس ؛ ثم ذكر أن الكثير من الكتاب يزعمون أن الوزير ابن مقلدة رحمه الله تعالى هو أول من ابتدع ذلك ؛ وهو غلط ، فإننا نجد من الكتب بخط الأولين فيما قبل المائتين ما ليس على صورة الكوفي ، بل يتغير عنه إلى نحو هذه الأوضاع المستفزة ، وإن كان هو إلى الكوفي أميل ، لقربه من نقله عنه .

(٣) قبل له « ابن البواب » لأن أباه كان بوابا ؛ ويقال له : « ابن السري » أيضا ، لأن البواب يلزم ستر الباب ؛ قال ابن خلكان في ترجمته : إنه لم يوجد في المتقدمين ولا المتأخرين من كتب مشله ولا قاربه ، وإن كان أبو علي بن مقلدة أول من نقل هذه الطريقة من خط الكوفيين وأبرزها في هذه الصورة لكن ابن البواب هذب طريقته ونقحها ، وكساها طلاوة وبهجة ؛ وكان شيخه في الكتابة ابن أسد الكاتب ؛ وتوفي ابن البواب في سنة ثلاث وعشرين وأربعمائة ، وقيل سنة ثلاث عشرة وأربعمائة ببغداد .

إلى التحقيق في وضع الحروف وتركيبها ؛ وقلم النسخ ، لأنه تُنسخ به الكتب
ولذلك وُضع بحيث أن الكُتَب لا تُحسَّن كتابتها بغيره ، لأعتدالِ أسطره ، ودقة حروفه
وألتئام أجزاءه ؛ وقلم الرِّقاع لأنه وُضع لكتابة الرِّقاع المرفوعة في الحوائج ؛ ألا ترى
ما على الرِّقاع به من البهجة ؟ ولو كُتبت بغيره ما حَسُن موقعها من النفوس ؛ وقلم
التوقيع لأنه وُضع لتكتب به التوقيع الصادرة عن الخلفاء والملوك ؛ وقلم الثلث
لكتابة المناشير التي تُكتب في قطع الثلث ؛ هذا ما قيل في سبب تسمية هذه الأقلام
بهذه الأسماء .

وأما ما يتفرع عن هذه الأقلام الخمسة التي ذكرناها —
فلكلِّ قلمٍ منها غليظٌ وخفيفٌ ومتوسطٌ ، فكلُّ المحقق يتفرع عنه خفيفه ، ويتفرع

(١) « به » ، أى بسببه .

(٢) في صبح الأعشى ج ٣ ص ١٦ ، ص ١٠٤ أن الذى اخترع هذا القلم هو يوسف أخو إبراهيم
الشجرى ، وأن ذا الرياستين الفضل بن سهل وزير المأمون أعجب بهذا القلم ، وأمر أن تحزور الكتب
السلطانية به ، ولا تكتب بغيره ، وسماه القلم الريامى .

(٣) جمع « توقيع » على « توقيع » كما هنا شائع في كتب المؤلفين ؛ ولم نجد في لدينا من كتب اللغة
غير كتاب « أقرب الموارد » ؛ والذي وجدناه في هذه الكتب : « توقيعات » .

(٤) الذى وجدناه في لدينا من الكتب أن قلم الثلث يكتب به في قطع الثلثين ، لافى قطع الثلث ، كما هنا
والذى يكتب به في قطع الثلث إنما هو قلم التوقيع ؛ وأما تسمية قلم الثلث بهذا الأسم فقد اختلف الكتاب
في وجه ذلك على مذهبين ؛ أحدهما أن لخط الكوفي أصلين من أربع عشرة طريقة هما لها كالحاشيتين ، وهما
قلم الطومار ، وهو قلم مبسوط كله ، ليس فيه شئ مستدير ؛ وقلم غبار الحلبة — بفتح فسكون وباء موحدة —
وهو قلم مستدير كله ، ليس فيه شئ مستقيم ، فالأقلام كلها تأخذ من المستقيمة والمستديرة نسباً مختلفة ؛
فإن كان فيه من الخطوط المستقيمة الثلث سمى قلم الثلث ، وإن كان فيه من الخطوط المستقيمة الثلثان
سمى قلم الثلثين . المذهب الثاني أن هذه الأقلام منسوبة من نسبة قلم الطومار في المساحة ، وذلك
أن قلم الطومار مساحة عرضه أربع وعشرون شعرة من شعر البرذون ، وقلم الثلث منه بمقدار ثلثه ،
وهو ثمان شعرات (صبح الأعشى ج ٣ ص ٥١ و ٥٢ و ٦٢) .

- عنه أيضا قلم الریحان ؛ وقلم النسخ يتفرع عنه قلم المتن ، وهو غليظه ، وقلم الحواشي وهو خفيفه ، وقلم المنثور ، وهو الذي يفصل بين كل كلمة وكلمة بياض ؛ وقلم الرقاع يتفرع عنه قلم العُبار ، وهو خفيفه ، وينزل منه بمنزلة الحواشي من النسخ ، وهو الذي تكتب به المُلطقات والبطاق (٢) ، ويتفرع عنه أيضا قلم المقترن ، وهو ما يكتب سطرين مزدوجين ، وقد يكتب بغير قلم الرقاع ، لكن لم تجر عليه هذه التسمية ، وفي الرقاع مسلسل ؛ وقلم التواقيع منه ما هو مسلسل ، وهو ما يتصل بعض حروفه ببعض بتشعيرات رقيقة تنتف على الحروف ؛ وقلم الثلث يتفرع عنه وعن المحقق جميعا قلم يسمى قلم الأشعار ؛ ولهم أيضا قلم الذهب ، وهو قد يكون تارة ثلثا وتارة تواقيع إلا أنه يكون خاليا من التشعير بسبب ترميكه باللون المغاير للون الذهب ، والترميك هو أن يجبس الحرف بلون غير لونه بقلم رقيق جدا ؛ ولهم أيضا قلم الطومار (٧)

١٢٢

(١) قال ابن الوحيد : قطة قلم الریحان أشد القطاات تحريفا ، وقطة الرقاع أقلها تحريفا انظر تاريخ

الأدب للرحوم حنفى بك ناصف ج ٢ ص ١٢٧

(٢) سمى هذا القلم قلم العبار ، لدقته ، كأن النفاذ يضعف عنه لصلالة حروفه كما يضعف عن رؤية الشيء .

عند ثوران العبار وتغطيته له ، وهو الذي يكتب به في القطع الصغير من ورق الطير وغيره ؛ وهو قلم ضئيل

مولد من الرقاع والنسخ (صبح الأعشى ج ٣ ص ١٣٢) .

(٣) الملقطات : جمع ملطقة بتشديد الطاء المكسورة ، وهي مكتوب صغير بمثابة أو شفاعة (شفاة الغليل) .

(٤) يريد بالبطائق : بطائق الحمام التي تحمل هذه البطائق على أجنحتها ؛ وبعضهم يسمى هذا القلم قلم

الجناح لذلك (صبح الأعشى ج ٣ ص ١٣٢) .

(٥) لعل قلم الأشعار هذا هو المعروف بالمدور الصغير ، وهو قلم جامع يكتب به في الدفاتر ، ويكتب به

الحديث والأشعار (انظر فهرست ابن النديم ص ١٢ طبع المطبعة الرحمانية بمصر) .

(٦) سمى قلم الذهب لأن يكتب به بالذهب .

(٧) المراد بالطومار : الكامل من مقادير قطع الورق ، أى الورقة الكاملة التي يعبر عنها الكتاب الآن

(بالفرخ) ؛ وأضيف هذا القلم الى الطومار لأنه يكتب به فيه ، كما في صبح الأعشى ج ٣ ص ٥٣ .

وفي كتب اللغة أن الطومار والطامور : الصحيفة مطلقا ، ولم يقيدوها بالكبيرة أو الصغيرة .

ومنه كاملٌ وغيرُ كاملٍ ، فالكاملُ : الذي إذا جُمعت الأَقلامُ كلُّها كانت في غلظه وهو الذي يُكْتَبُ به على رءوس الدُّروج ؛ وغيرُ الكامل ، هو الطُّومار المعتاد ؛ فهذه هي الأصول وما يتفرع عنها . ولهم أيضا أسماءٌ أُخر ، منها قلمُ الطُّور^(١) وقلمُ المنهج ، وقلمُ الطمغناوات^(٢) ، وأسماءٌ غيرُ هذه أصطلح عليها الكُتَّاب ؛ فإذا أتقن الكاتب ما ذكرناه من هذه الأَقلام وحَرَرها ، وعَرَف أوضاعها وقواعدها ، وكيفيةَ وضع الحروف ، وموضعَ ترفيقها وتعليظها ، والمكانَ الذي تُكْتَبُ فيه بسنن القلم وبصدره ، وأين يضع الحرفَ الآخِرَ منه ، إلى غير ذلك من شروطها وقواعدها ، وآتصفَ بما قدّمناه في المؤدّب من الدَيانَةِ والحِصْرِ والعِفَّةِ وحُسْنِ الطريفة وصحّةِ الاعتقاد والترامِ السنّة ، فقد آسَتحقَّ أن يتصدى للتعليم والإفادَةِ ، ويتعيّن على الطالب الرجوعُ إليه ، والاقْتداءُ بطريقته ، والكتابةُ على خطّه والترامُ توقيفه .

(١) لم نجد هذا اللفظ فيما راجعناه من الكتب التي بين أيدينا ؛ ولعل صوابه : (الأسطور) ، وهو المعبر عنه بقلم أسطورمارالكبير ، كما في كشف الظنون ج ١ ص ٣٥٧ طبع بولاق .

(٢) في الأصل : « الطمغارات » بالراء مكان الواو ؛ وهو مخريف ، اذ لم نجده فيما بين أيدينا من المظان ؛ ولعل صوابه ما أثبتنا ؛ والطمغناوات : جمع طمغا ، وهو لفظ فارسي يطلق على ما يعرف عندنا الآن (بالتمغة) (والدمغة) ، كما يستفاد من المعجم الفارسي الإنجليزي تأليف (ستين جاس) .

[الفن الثالث^(١) في الحيوان الصامت]

٣

قد جمعت في هذا الفن - أعزك الله تعالى - من أجناس الحيوان بين الكاسير
والكاشر^(٢)، والنافر^(٣) والطائر^(٤)، والصائد^(٥) والصائل، والناهق^(٦) والصاهل، والحامل
والحالب، واللدغ^(٧) واللاسب^(٨)، والكائس^(٩) والسائح^(١٠)، والرايح^(١١) والسائح^(١٢)، فمن أسيد
أنفرد عظمًا بنفسه، وترفع عن الإسلام بما سواه من جنسه، وإن وطئ أرضا مالت
الوحوش عن آثاره، أو قصد جهة نفرت من جواربه، وإن فغرفاه^(١٣) أبرز المسمى
وإن مد خطاه قرب المسمى، وتمير حديد الناب، موشى الإهاب، وفهد سريع
الوثوب والاختطاف، وكاب^(١٤) إن طفت التيران فهو الجالب للأضياف، وضبع
إن رأته قتيلا طافت به ومالت إليه، وذئب ما رأى بصاحبه دما إلا أغار عليه،
إلى غير ذلك من أنواع الوحوش والآرام، والخيل والبغال والأنعام، وذوات السموم
القواتل منها وغير القواتل، وأصناف الطير التي تكون تارة محمولة وتارة حوامل،
وأونة تختطف من الهواء، وحالة تقتنص الوحش من البيداء، وما شاكل منها الكلب

(١) لم ترد هذه الترجمة في (١) وقد أثبتناها عن (ب).

(٢) الكاشر، من قومه: «كشر السبع عن نابه»، إذا هرقه فحراش.

(٣) يريد بالنافر: ما ينفر من الظباء ونحوها من أصناف الوحوش، إذ أن النفور وصف غالب عليها.

(٤) اللدغ واللاسب كلاهما بمعنى واحد، إلا أن اللسب أكثر ما يستعمل في العقارب، كما في كتب

اللعنة؛ ولما كان العطف يقتضى المغايرة كان من المحتمل أن يريد باللدغ هنا: ما يعض من الحيات
وباللاسب: ما يلسع من العقارب، إطلافا للعامة على الخاص في كلا اللغتين.

(٥) الكائس، من «كفس الوحش»: إذا دخل في الكئاس، وهو موضع في الشجر يكتم فيه

الوحش ويستتر. والسائح، من «سائح»: إذا عرض وظهر؛ والمراد به ما يظهر من الحيوان للآفة
ولا يستتر في الأكنسة.

(٦) يريد بالرايح: ما يثبت من الحيوان في مكان ولا ينتقل منه. وبالسائح: الذهاب في الأرض

المنتقل من مكان إلى مكان. (٧) فغرفاه، أى فتحه.

والبيمه ، وما حُسِّسَ لسماعِ صوته فعلتُ قيمته كلَّ قيمه ؛ وما ينوح ويغزُد ، وما يتلو ويردِّد ؛ وميزتُ كلَّ حيوانٍ منها بحاسنه ومناقبه ، وببذته بمعايه ومثاليه ؛ ولولا خشيةُ الإطالة ، لوصفتُ كلَّ حيوانٍ منها برساله ؛ لكنني استغنيتُ بما ألفتُه من منقولي ، عما أصنّفه من مقولي ؛ وعلمتُ أنني أقصر عن حقِّ هذه الرتبة فأجمتُ وأقف دون بلوغ هذه الحبلبة فأمسكتُ ؛ وقد تقدّمني من بالغ [في] هذا وأطنب ووجدَ المقال [قبسَط] القول وأسهب ، وحاز المعاني فما ترك لسواه مذهب ؛^(٣) فاختصرتُ عند ذلك المقال ، وأقتصرْتُ على هذه التنبذة التي أشبهت طيف الخيال ؛ ووضعته على أحسن ترتيب ، وررتبه على أجمل تقسيم وتبويب ؛ وهو يشتمل على خمسة أقسام .

١٠ القسم الأول من هذا الفن في السباع وما يتصل بها من جنسها ، وفيه ثلاثة [أبواب]^(٤)

الباب الأول في الأسد والبيير والتمر

ولنبداً بذكر أسماء الأسد ، ثم نذكر ما قيل في أصناف الآساد وأجناسها وعاداتها في آفتراسها ، وما فيها من الجراءة والجلب ، وما وُصِف به الأسدُ نظماً ونثراً ثم نذكر ما سواه ، فنقول — وبالله التوفيق — : ١٥

(١) لم ترد هذه الكلمة في (ب) وقد أثبتناها عن (أ) إذ لا يستقيم الكلام بدونها .

(٢) في (ب) : « واتهب » ؛ وهو تحريف .

(٣) مقتضى اللغة الفصحى أن يوقف على هذا اللفظ بالألف ، فيقال : « مذهباً » كما هي قاعدة

الوقف على المنصوب المتون ، إلا أن المؤلف لما التزم السجع في هذا الكلام اضطره ذلك إلى أن يقف عليه بالسكون ، وهي لغة ربيعة ، فإنهم يقفون على المتون بحذف تنوينه وسكون آخره مطلقاً ، أي سواء أكان مرفوعاً أم منصوباً أم مجروراً (شرح الأشتوني ج ٤ ص ١٧١ طبع المطبعة الأميرية) .

(٤) لم ترد هذه الكلمة في (أ) وقد أثبتناها عن (ب) ، كما أن سياق الكلام يقتضى إثباتها أيضاً .

أما أسماء الأسد — فقد بسط الناس فيها القول وزادوا، فمنهم من عد له ألف اسم فما دون ذلك، وقد آقتصرنا منها على أشهرها .

فمن أسمائه: الأسد، والأثني أسدةً ولبؤة؛ والشبل والحفص: جرؤه؛ والشبلة^(١) والحفصة^(١): الأثني؛ وكناه: أبو الأشبال، وأبو الحارث؛ ومن أسمائه الأعلام: بهس^(٢)، وأسامة، وهرمة، وكهمس؛ ومن صفاته: الصم، والصمة، والمصدر^(٣) والصمصامة، والهزبر، والقسورة، والدطمس، والضيم، والغضنفر، والهلم والذوكس^(٤)، والدوسك، والعنيس^(٥)، والسيد، والدرباس، والفرافر^(٦)

- (١) كذا ورد هذان اللفظان في كلا الأصلين وكتاب مبادئ اللغة لخطيب الإسكافي ص ١٤٧ طبع مطبعة السعادة، وقد بحثنا عنهما فيما لدينا من كتب اللغة الأخرى فوجدنا الشبلة بهذا المعنى أيضا ضمن قطعة من كتاب (ما خالف فيه الإنسان البيمة لقطرب) صفحة ٣٤ من النسخة المطبوعة في فينا مع كتاب (أسماء الوحوش) للاصمعي؛ ولم نجد لها في غير ذلك من كتب اللغة الجامعة التي بين أيدينا، كاللسان والتاج والصحاح والمختص، وأما الحفصة فقد وردت في هذه الكتب بعدة معان ليس منها هذا المعنى المذكور هنا .
- (٢) كذا في (ب)؛ والذي في (أ): « بهس » وكلا اللفظين اسم للأسد، كما في كتب اللغة .
- (٣) كذا ورد هذا اللفظ في كلا الأصلين ومبادئ اللغة ص ١٤٧ طبع مطبعة السعادة؛ وقد راجعنا اللسان والقاموس وشرحه والصحاح والمختص، وغيرها من الكتب، فلم نقف فيها على أن الصمصامة من صفات الأسد ولا من أسمائه، وإنما يقال هذا اللفظ للرجل والفرس والسيف، والذي وجدناه من صفات الأسد في هذه المادة « الصمصم » بضم أوله وفتح ثانيه « والصاصم » بضم أوله أيضا .
- (٤) في كلا الأصلين: « والروكس » بالراء؛ وهو تحريف .
- (٥) في كلا الأصلين: « العنكس »؛ وهو تحريف . والذي في نسخ القاموس: « عكنس » بالكاف، وقال شارحه: « إنه غلط، والصواب باللام » كما أثبتنا انظر تاج العروس (مادة عكنس) .
- (٦) في كلا الأصلين: « والعنابس » بالعين المعجمة؛ وهو تصحيف .

(١) [والْقَصَاقِصِ]، وَالْقَضَاقِصِ، وَالرَّبَالِ، وَالضَّيْمِ، وَالْحُنَائِصِ، وَعَشَمَمَ، وَالْحُنَائِشِ: (٢)
 اللَّبُؤَةُ إِذَا آسَبَانَ حَمَلَهَا، وَكَذَلِكَ الْآفِلُ؛ وَالْهَرَسُ: الشَّدِيدُ الْمَرَّاسُ. (٣)
 (٤)

(٤)

وَأَمَّا أَصْنَافُ الْآسَادِ وَأَجْنَاسُهَا — فالذى يعرفها الناس منها صنفان :
 أَحَدُهُمَا مُسْتَدِيرُ الْجُنَّةِ، وَالْآخَرُ طَوِيلُهَا، كَثِيرُ الشَّعْرِ، وَعَدَّ أَرِسْطُو مِنْ هَذَا النُّوعِ
 ضَرْوِبًا كَثِيرَةً، حَكَى عَنْ بَعْضِ مَنْ تَكَلَّمَ فِي طَبَائِعِ الْحَيَوَانَ قَبْلَهُ أَنَّ فِي أَرْضِ الْهِنْدِ
 سَبْعًا — سَمَّاهُ بِالْيُونَانِيَّةِ — فِي عِظَمِ الْأَسَدِ وَخَلْقَتِهِ، مَا خَلَا وَجْهَهُ فَإِنَّهُ شَبِيهُ بِوَجْهِ الْإِنْسَانِ
 وَلَوْنُهُ شَدِيدُ الْحُمْرَةِ، وَذَنْبُهُ شَبِيهُ بِذَنْبِ الْعَقْرَبِ، وَفِي طَرَفِهِ حُمَةٌ، وَهُوَ صَوْتٌ يُشْبِهُ
 صَوْتَ الرَّقَامَةَ [وَهُوَ قَوَى]، وَيَأْكُلُ النَّاسَ؛ وَذَكَرَ أَنَّ مِنَ السَّبَاعِ مَا يَكُونُ
 فِي عِظَمِ الثَّوْرِ وَفِي خَلْقَتِهِ، لَهُ قَرُونٌ سَوْدٌ، طَوِيلُهَا، فِي قَدْرِ الشَّيْبِ، إِلَّا أَنَّهُ [لَا] يَحْرُكُ
 (٥)
 (٦)
 (٧)
 (٨)
 (٩)

(١) وردت هذه الكلمة في (١)؛ ولم ترد في (ب).

١٠

(٢) كذا ورد هذا اللفظ في كلا الأصلين وكتاب مبادئ اللغة لخطيب الإسكافي، ونص على أنه بالشين المعجمة؛ ولم نجد الحنائش بهذا المعنى ولا بغيره فيما لدينا من كتب اللغة الجامعة الأخرى، كاللسان والتاج والصاح والمختص وغيرها من الكتب؛ والذي وجدناه بالمعنى المذكور هنا: «حنائسة» بالخاء المضمومة والشين المهملة والتاء.

(٣) في كلتا النسختين: «الهرس» بالشين المعجمة؛ وهو تصحيف صوابه ما أثبتنا نقلًا عن المختص

١٥

ج ٨ ص ٦٢

(٤) كذا في (ب) والذي في (أ): «الراس» بسقوط الميم؛ وهو تحريف.

(٥) قال الديميري في (حياة الحيوان) ج ١ ص ٣ طبع المطبعة الخيرية عند الكلام على هذا النوع:

«لعل هذا هو الذي يقال له: «الورد».

(٦) في كلا الأصلين: «طرفيه»؛ والياء زيادة من النسخ.

٢٠

(٧) الحمة: الإبرة التي تضرب بها العقرب؛ والذي في (أ) «نخمة» بالخاء المعجمة؛ وهو تصحيف.

(٨) لم ترد هذه العبارة في (ب).

(٩) لم ترد هذه الكلمة في كلا الأصلين؛ وسياق العبارة يقتضى إثباتها نقلًا عن مباحج الفكر المأخوذة

من نسخة بالنصوير الشمسي مخفوظة بدار الكتب المصرية تحت رقم ٣٥٩ علوم طبيعية.

الفك الأعلى كما يحركه الثور^(١)، ولرجليه أظلاف مشقوقة، وهو قصير الذنب بالنسبة إلى نوعه، ويحفِر الأرض بحُرطومه، ويستف التراب، وإذا جرح هرب، فإن طُلب ربح برجليه، ورعى برجيعة على بعد.

وأما عاداتها في حملها ووضعها وحضانتها^(٢) — فقد قال صاحب

- كتاب مباحج الفكر ومناجج العبر: إن أصحاب الكلام في طباع الحيوان يقولون: إن اللبؤة لا تضع إلا جروا واحدا، وتضعه بضعة لحم ليس فيها حس ولا حركة، فتحرسه من غير حضانه ثلاثة أيام، ثم يأتي أبوه بعد ذلك فينفخ في تلك البضعة المترة بعد المترة حتى تتحرك وتنتفس وتفرج الأعضاء وتتشكل الصورة، ثم تأتيه أمه فترضعه ولا يفتح عينيه إلا بعد سبعة أيام من تخليقه^(٣)، واللبؤة مادامت ترضع لا يقربها الذكر ألبته؛ فإذا مضى على الجرو ستة أشهر كلف الأكتساب لنفسه بالتعليم والتدريج وطارد الذكر الأثني^(٤)، فإن كانت صارفا أمكته من نفسها، وإن لم تكن كذلك منعه

- (١) كذا ورد هذا الكلام في كلا الأصلين ومباحج الفكر؛ وهو خلاف الصواب، إذ الثور لا يحرك فكه الأعلى، كما هو مشاهد معروف؛ وقد راجعنا الكلام على الثور والبقر فيما لدينا من الكتب المؤلفة في الحيوان فلم نجد نصا على أن الثور يحرك فكه الأعلى، بل إن المؤلف نفسه لم يذكر ذلك في الكلام على البقر في السفر العاشر من هذا الكتاب؛ وقد ذكر غيره أنه ليس بجنس البقر ثانيا عليا؛ وإنما يقطع الحشيش بالثنايا السفلى انظر حياة الحيوان ج ١ ص ١٢٩ طبع المطبعة الميمنية بمصر، وهذا الكلام يقتضى أنه لا يحرك الفك الأعلى؛ وأيضا فن المشهور أنه لا يحرك فكه الأعلى من الحيوانات غير التماسيح.

(٢) ربح، أى رفس.

(٣) كذا ضبط هذا اللفظ بفتح الحاء وكسرهما في المصباح والأساس.

(٤) البضعة: القطعة؛ وفي مباحج الفكر: «مضغة»؛ والمعنى يستقيم عليه أيضا.

(٥) إضافة التخليق إلى الهاء: من إضافة المصدر إلى مفعوله، كما هو واضح.

(٦) العاريف: التي أشبهت الفعل.

ودفعته عن نفسها ، و بقيت مع جِروها بقية الحول ستة أشهر من الثاني ، وحينئذ تألف الذكر وتمكنه من نفسها ؛ والله أعلم .

وأما عاداتها [في] وثباتها ووثباتها وأفعالها وصبرها وسرعة مشيها وأكلها — فإن للأسد [من] بُعد الوثبة ، واللصوق بالأرض ، والإسراع في الحضر إذا هرب ، والصبر على الجوع ، وقلة الحاجة إلى الماء ، ما ليس لغيره من السباع ؛ قالوا : وربما سار في طلب القوت ثلاثين فرسخا ، وهو لا يأكل فريسة غيره من السباع ، وإذا شبع من فريسته تركها ، ولم يعد إليها ولو جهده الجوع ، وإذا أكل أكلة يقيم يمين وليتين بلا طعام لكثرة آملائه ، ويلقيه بعد ذلك شيئا يابساً مثل جعر الكلب ، وإذا بال رفع إحدى رجليه كالكلب ، وإذا فقد أكله صعب خلقه ، وإذا آمتلاً بالطعام فهو وادع ، وأكل الحيف أحب إليه من أكل اللحم [الغريض ^(٢) الغض] ، وهو لا يفترس الإنسان للعداوة ولكن للطعم ، فإنه لو مر به وهو شعبان لم يتعرض له ، وهو ينهس ولا يمضغ ، ويوصف بالبحر ^(٣) ، ولحم الكلب أحب للثمن إليه ، ويقال : إن ذلك لحقته عليه ، فإنه إذا أراد التظواف في جنبات القرى ألح الكلب في التباح عليه والإنذار به ، فينهض الناس ويتحززون منه ، فيرجع

١٥ (١) في (أ) : « جعفر » ؛ والقام زيادة من النسخ ؛ والجعر : ما يس من العذرة في الحجر أي الدر .

(٢) لم ترد هذه التكلة في كلتا النسختين ؛ وقد أثبتناها عن (مباهج الفكر) إذ لا تم المقابلة بدونها كما لا يخفى . والغريض من اللحم : الطرى .

(٣) النهس بسكون الهاء . وفتحها : الأخذ بمقدم الأسنان .

(٤) البحر : تن اللحم . ٢٠

(٥) في (ب) : (إلى آخره) ؛ وهو تحريف .

بالخبية، فهو إذا أراد ذلك بدأ بالكلب ليأمن إنذاره؛ ومن شأنه أنه إذا أكثر من
أكل اللحم وحسب الدم وحلت نفسه منهما، طلب الملح ولو كان بينه وبين عمر يسته
نحسون ميلا .

وأما [ما] في الاساد من الجراءة والجبين — بجراسته معروفة مشهوره،

- غير منكوره، فمنها أنه يقبل على الجمع الكثير من غير فزع ولا أكثرايت بأحد
ولا مهابة له، وقد شاهدت أنا ذلك عيانا، وهو أنني ركبت ليلة في شوال سنة اثنتين
وسبعائة من (بيسان الغور) إلى (قراوى) في نحو خمسة عشر فارسا وجماعة من
الرجال بالقسي والتراكيش — وكانت ليلة مقمرة — فعارضنا أسدا، ثم بارانا وسأرنا
على يمنية طريقنا عن غير بعد، بل أقرب من رشقة حجر، لا أقول: من كفف قوى
فكان كذلك مقدار ربع ليلة، فلما أيس من الظفر بأحد منا لثيقظنا قصرنا، ثم
تركنا إلى جهة أخرى . قالوا: والأسد الأسود أكثر جراءة وجهالة وكأبا على
الناس؛ قالوا: وإن أبلج الأسد إلى الحرب أو أحسن بالصيادين تولى وهو يمشى

(١) « بينه »، أى بين الملح، كما هو واضح، وتذكير الملح كما هالمة قليلة، والأكثر فيه التانيث
كما نقله صاحب المصباح عن الصاغاني .

(٢) العزيسة: ماوى الأسد .

(٣) لم ترد هذه الكلمة في (ب)؛ ولا يستقيم الكلام بدون إثباتها .

(٤) بيسان: مدينة بالأردن بالغور الشامى، وهى بين حوران وفلسطين .

(٥) قراوى: قرية بالغور من أرض الأردن .

(٦) التراكيش: جمع تركش بفتح التاء والكاف وكون الراء، وهو مقر السهام؛ وقد عربه المولدون

وتصرفوا فيه، وهو عامى، وقد ورد في الشعر، قال الشاعر:

ظبي من الترك أغتته لواحظه * عما حوته من النيل التراكيش

انظر شفاء العليل .

مشيا رفيقا ، وهو مع ذلك مُتَلَفَتٌ يُظهِرُ عَدَمَ الْاِكْتِرَاثِ ، فَإِنْ تَمَكَّنَ مِنْهُ الْخَوْفُ هَرَبَ تَجِيلا حَتَّى يَبْلُغَ مَكَانَا يَأْمَنُ فِيهِ ، فَإِذَا عَلِمَ أَنَّهُ أَمِنَ مَشَى مُتَمَدِّدَا ، وَإِنْ كَانَ فِي سَهْلٍ وَأُلْجِئَ إِلَى الْهَرَبِ جَرَى جَرِيَا شَدِيدَا كَالْكَلْبِ ، وَإِنْ رَمَاهُ أَحَدٌ وَلَمْ يَصْبِهِ شَدَّ عَلَيْهِ ، فَإِنْ أَخَذَهُ لَمْ يَضْرَهُ ، وَإِنَّمَا يَخْدِشُهُ ثُمَّ يَخْلِيهِ ، كَأَنَّهُ مَنْ عَلَيْهِ بَعْدَ الظَّفَرِ بِهِ ^(١) وَهُوَ إِذَا شَمَّ أَثَرَ الصَّيَّادِينَ عَفَا أَثْرَهُ بَدَنِهِ .

وَأَمَّا جِبْنُهُ — فَهِنَّهُ أَنَّهُ يُدْعَرُ مِنْ صَوْتِ الدِّيكِ ، وَمِنْ نَقْرِ الطَّسْتِ وَحَسَّ الطُّنْبُورِ ، وَيَفْرَعُ مِنْ رُؤْيَاةِ الْحَبِيلِ الْأَسْوَدِ وَالِدِيكِ الْأَبْيَضِ وَالسَّنُورِ وَالْفَأْرَةِ ، وَيَدْهَشُ لَصُوءِ النَّارِ ، وَيَعْتَرِيهِ مَا يَعْتَرِي الطَّبَّاءَ وَالْوَحُوشَ مِنَ الْحَيْرَةِ عِنْدَ رُؤْيَتِهَا وَإِدْمَانِ النَّظَرِ إِلَيْهَا وَالتَّعَجُّبِ مِنْهَا ، حَتَّى يَسْغَلَهُ ذَلِكَ عَنِ التَّحْقِظِ وَالتَّيَقُّظِ .
 ١٠ قَالُوا : وَالْأَسَدُ لَا يَأْلَفُ شَيْئًا مِنَ السَّبَاعِ ، لِأَنَّهُ لَا يَرَى لَهُ فِيهَا كَفْوًا فَيَصْحَبُهُ ، وَلَا يَطَأُ شَيْءًا مِنْهَا عَلَى أَثَرِ مَشِيهِ ، وَمَتَى وُضِعَ جِلْدُ الْأَسَدِ مَعَ سَائِرِ جُلُودِهَا تَسَاقَطَتْ شَعُورُهَا ؛ وَالْأَسَدُ لَا يَدْنُو مِنَ الْمَرَاةِ الطَّامِثِ ، وَهُوَ إِذَا مَسَّ بِقَوَائِمِهِ شَجَرَ الْبَلُوطِ خَدِرَ وَلَمْ يَتَحَرَّكْ مِنْ مَكَانِهِ ، وَإِذَا غَمَرَهُ الْمَاءُ ضَعْفٌ وَبَطَلَتْ قُوَاهُ ، فَرَبَّمَا رَكِبَ الصَّيِّئُ عَلَى ظَهْرِهِ وَقَبِضَ عَلَى أذُنَيْهِ وَلَا يَسْتَطِيعُ عَنِ نَفْسِهِ دَفَاعًا ؛ وَأَخْبَرَنِي بَعْضُ مَنْ سَكَنَ

(١) عبارة مباحج الفكر : « وهو مع ذلك يظهر عدم الاكتراث » الخ .

(٢) « الطنبور » بضم الطاء : من آلات الطرب ، ذو عنق طو بل وستة أوتار من نحاس ، وهو فارسي

معرب .

(٣) الطامث : الخائض .

(٤) شجر البلوط : شجر كبير يدغ بقشره ، وكانوا يفتنون بثمره قديما .

(٥) الخدر يفتحين : استرخاء الأعضاء ونقلها فلا يمكنها أن تتحرك .

(١) غور الشام أن بعض الغوارنة رأى أسدا في بعض الأيام وهو رابض على حافة نهر الأردن ، وظهره إلى الماء ، وذنبه فيه ، وهو يرش على ظهره وجنبه بذنبه وكان الغوري من جانب الشريعة [الآخر] فبادر بعبور الماء ، وعدى الى جهة الأسد برفق وسكون حتى صار وراءه ، ثم قبض الغوري على مرقى نخدي الأسد وجذبه إلى الماء ، فهزم الأسد بالوثوب وضرب الأرض بيديه ، فأنسحل الرمل من

(١) غور الشام : بين البيت المقدس ودمشق ، وهو منخفض عن أرض دمشق وأرض البيت المقدس ، ولذلك سمي الغور ، وفيه نهر الأردن ، وبلاد وقرى كثيرة ، وعلى طرفه طبرية وبحيرتها ، وأشهر بلاده بيسان بعد طبرية .

(٢) الغوارنة : جمع غوراني ، نسبة إلى الغور ، ولم نجد هذه النسبة فيا لدينا من كتب الفقه ؛ فلعلها

كانت مستعملة بين أهل تلك البلاد .

(٣) ذكر صاحب (صبح الأعشى ج ٤ ص ٨١) : أن أصل نهر الأردن من أنهار تصب من جبل الثلج إلى بحيرة بانياس ، ثم يخرج من البحيرة المذكورة ويصب في بحيرة طبرية ، ويمتد جنوبا ، وهناك يصب في نهر اليرموك بين بحيرة طبرية المذكورة وبين (القصور) ، ويمتد في وسط الغور جنوبا حتى يجاوز (بيسان) ، ويمتد في الجنوب كذلك إلى (أريحا) ، ولا يزال يمتد في الجنوب حتى يصب في بحيرة زغر ، وهي البحيرة المنتنة المعروفة بحيرة لوط اه وفي معجم البلدان لياقوت نقلا عن أحمد بن الطيب المرخسي أنهما أردنان : الأردن الكبير ، والأردن الصغير ؛ فأما الكبير ، فهو نهر يصب إلى بحيرة طبرية ، بينه وبين طبرية لمن عبر البحيرة في زورق اثنا عشر ميلا ، تجتمع فيه المياه من جبال عيون ، فتجري في هذا النهر ، فتسقى أكثر ضياع جنس الأردن مما يلي ساحل الشام وطريق صور ، ثم تصب تلك المياه إلى البحيرة التي عند طبرية ؛ وأما الأردن الصغير فهو نهر يأخذ من بحيرة طبرية ويمتد نحو الجنوب في وسط الغور ، فيسقى ضياع الغور ، وعليه قرى كثيرة ، منها (بيسان) ، و (قراوى) وغير ذلك الخ والظاهر من سياق الكلام أن المراد هنا الثاني دون الأول .

(٤) الشريعة : اسم لنهر الأردن ، كما في صبح الأعشى ج ٤ ص ٨١ ، وهي أيضا مورد الشاربه

من الماء .

(٥) لم ترد هذه الكلمة في (ب) .

(٦) في كلا الأصلين : « فامسحل » بالميم مكان النون ؛ وهو تحريف ، إذ لم نجده فيما راجعناه من كتب اللغة ؛ (وانسحل الرمل) ، أى انجرف ، وهو من قولهم : « سحلت الرياح الأرض » ، أى كسحت =

تحتهما ، ولم يستطع إثباتهما عاياه ، فأنحدر إلى الماء ، وركبه الغوري ، وقبض على أذنيه ، وضربه بسكين معه فقتله ؛ والغوارنة^(١) تتحسّل على قتل السباع بأموار كثيرة مواجهة ، والذي وقع لهذا الرجل نادر الوقوع لم أسمع أنه وقع لغيره ، وهو أمر مستفاض^(٢) عند الغوارنة^(١) .

قالوا : والأسد لا تفارقه الحمى ، ولذلك الأطباء يسمونها داء الأسد ، وعظامه عاسية^(٣) جدا ، وإن ذلك بعضها ببعض خرجت منها النار كما تخرج من الحجارة وكذلك في جلده من القوة والصلابة ما لا يعمل فيه السلاح إلا من مرق^(٤) بطنه ؛ والأسد طويل العمر ؛ وقال الشيخ الرئيس أبو علي بن سينا : إن شحم الأسد يحال الأورام الصلبة .

١٠ = ما عليها ونزعت عنها أدمتها ، ومنه سمى ريف البحر ساحلا ، لأن الماء يسحله ، أي يجرفه ؛ أوله : « فانسحب » بالباء مكان اللام .

(١) تقدّم الكلام على هذا اللفظ في الحاشية رقم ٢ من صفحة ٢٣٢ من هذا السفر فانظرها .

(٢) في كتب اللغة أنه يقال : « حديث مستفاض فيه » « ومستفيض » ولا يقال : « مستفاض » كاهنا ، فانه لحن ، وقيل : إن « مستفاض » لغيره ، من « استفاضوه فهو مستفاض » ، أي ما خوذ فيه ، ونقل صاحب النجاشي عن شيخه أن القياس لا ينافيه ؛ وقد استعمله أبو تمام ، كما في موازنة الأمدى ؛ وفي المصباح أن منهم من يقول : « استفاض الناس الحديث » ؛ وأنكره الخدّاق . وقال في اللسان : « حديث مستفاض : ذائع ، ومستفاض ، قد استفاضوه » ، أي أخذوا فيه ، وأباها أكثرهم .

(٣) العاسية : الصلبة اليابسة .

(٤) مرق البطن : أسفله وما حوله مما أسترق منه ، ولا واحد لها .

ذكر شيء مما وُصف به الأسد نثرا ونظما

قال أبو زُبَيْد الطائِيُّ يصفه لِعِمَّانَ بنِ عَفَّانٍ - رضى الله عنه - وكان قد
 لقيه : أَقْبَلَ يَتَضَالَعُ مِنْ بَغِيهِ ، وَلِصَدْرِهِ نَحِيْطٌ ، وَابِلَاءُ عَيْمِهِ غَطِيْطٌ ؛ وَلِطَرْفِهِ وَمَيْضٌ
 وَلَأَرْسَانِهِ تَقِيْضٌ ؛ كَأَنَّهَا يَنْحِيْطُ هَشِيْمًا ، أَوْ يَطَأُ صَرِيْمًا ؛ وَإِذَا هَامَةٌ كَالْحَيْجَنِ ، وَخَدٌّ
 كَالْمَيْسَنِ ؛ وَعَيْنَانِ سَجْرَاوَانٍ ، كَأَنَّهُمَا سَرَاجَانٌ ؛ وَقَصْرَةٌ رَيْلَةٌ ، وَلِهَزِيمَةٌ رَيْلَةٌ ؛ وَسَاعِدٌ

(١) يتضالع بالضاد المعجمة ، أى يتقابل ؛ وهو من ضلع فلان ، إذا مال وجنف . والذى فى الأغانى ج ١١ ص ٢٥ طبع بولاق . « يتضالع » ؛ وفى كتب اللغة ما يفيد أن ذلك مما يروى بالضاد والفاء ؛ قال فى التاج (مادة ضلع بالفاء) : « والضالع : المائل ، وهذا يروى بالضاد أيضا » ا هـ .

(٢) النحيط : الزفير . وفى (ب) : « نحيط » ؛ وهو تحريف .

(٣) الغطيط : تردد النفس صاعدا إلى الحلق حتى يسمعه من حوله (المصباح) . وفى اللسان : الغطيط : النخير ، وهو الصوت الذى يخرج مع نفس النائم ، وهو ترديده حيث لا يجد مسانغا .

(٤) فى كلا الأصلين : « تقيض » بالفاء ؛ وهو تصحيف . والتقيض بالقاف : صوت

المفاصل .

(٥) يريد بالصرير : ما جذب وقطع من الشجر ، فعيل بمعنى مفعول .

(٦) كذا فى الأغانى ج ١١ ص ٢٥ طبع بولاق . والذى فى كلا الأصلين وبما هج الفكر :

« ذا هامة » ؛ وهو تحريف ، إذ لا يستقيم معه الإعراب بالرفع فى قوله بعد : « وعينان سجراوان » .

(٧) الحيجن : الترس .

(٨) فى كلا الأصلين : « سجراوان » ؛ الشين المعجمة ؛ وهو تصحيف ؛ والسجراوان : ثنية سجرا ،

وهى العين التى يخالط بياضها حمرة ، والأسم السجرة بضم فسكون .

(٩) القصرة بفتح التاف والصاد : أصل المتق .

(١٠) فى كتابنا النسختين : « زيله » ؛ وهو تصحيف ؛ والربالة بفتح فكسر : الغليظة السمينة ، وهو

من الربالة بفتح الراء ، وهى كثرة اللحم .

(١١) الذى فى كلا الأصلين : « وهزيمة دهلة » ؛ وهو تحريف فى كتابنا الكلبيين ؛ والهزيمة :

واحدة المهزمتين ، وهما مضيقتان فى أصل الحنك ؛ وقيل عند منحنى الحيين أسفل من الأذنين ، وهما معظم

الحيين . والزهلة : المسترخية ، وهو من « رهل اللحم » وزان « فرح » : إذا اضطرب وأسترخى .

مجدول، وعضدٌ مفتولٌ ؛ وكفٌ شُنَّةُ البرائن ، ومخالبٌ كالمخاجن ؛ وفمٌ أشدقٌ ^(٣) كالغار الأخرق ؛ يقرّ عن معاولٍ مصقولة ، غيرِ مفلولة ؛ فهججهنا به فمرفرٌ وبربرٌ ^(٤) ثم زار بقرجر ؛ ثم لحظّ نخلتُ البرق يتطائر من جفونه ، عن شماله ويمينه ؛ فأرعشت الأيدي ، وأصطكت الأرجل ؛ وبجحت العيون ^(٥) ، وساعت الظنون ، ولحقت الظهورُ بالبطون .

ووصفه بعض الأعراب فقال : له عينان حراوان مثل وجم الشرر ، كأنما نُقرتا بالمتاقير في عرض حجر ؛ لونه وردٌ ، وزميره رعد ؛ هامته عظيمة ، وجبهته

(١) في كلا الأصلين : «تسه» ؛ وهو تصحيف . والشنة : الحشنة الغليظة .

(٢) المخاجن : جمع محجن بكسر الميم ، وهي العصا المعقفة الرأس كالصولجان .

(٣) الأشدق : الواسع الشدين .

(٤) كذا ورد لفظ الأخرق بالراء في كلا الأصلين ومباح الفكر والأغاني ج ١١ ص ٢٥ طبع ديلاق ؛ والمراد به : الواسع ، أخذنا من سياق الكلام ، ولم نجد بهذا المعنى فيما راجعناه من المظان ، غير أنه ورد في كتب اللغة أن الخرقاء هي الأرض الواسعة التي تتخرق فيها الرياح ؛ والذي يستفاد من المخصص ج ١٦ ص ٥٧ أن الخرقاء بهذا المعنى لا أفعل له ، فقد وردت هذه الكلمة في باب (فعل) لا أفعل لها من جهة السماع ؛ واذن فلا يقال : «أخرق» بالمعنى السابق ، ففعل ما هنا تحريف صوابه : «أخوق» بالواو مكان الراء ، أي واسع ، وهو من «الخوق» بالتحريك ، أي السعة .

(٥) يقال : «هجج بالسيح» ، إذا صاح به وزجره ليكف .

(٦) «فرفر» : من الفرفة بمعنى الصباح ، يقال : «فرفره» ، أي صاح به .

(٧) بربر ، أي صوتٌ وصاح مع غضب ، ومنه سمى الأسد مبررا بكسر الباء لجلته وتنوره وغضبه .

(٨) «جحفت العيون» ، أي شخصت ، وهو تفسير مجازي ؛ قال في اللسان في تفسير قول مائشة — رضي الله تعالى عنها — «وأتم يومئذ جحظ تنظرون الغدوة» ما نصه : «جحوظ العين : نومه وانزعاجها ؛ تريد : وأتم شاخصو الأبصار ترقبون أن ينشق ناعق» اه ويجوز أن يقرأ بضم الجيم وتشديد الحاء مع الكسر مبنيًا للجھول ، وهو من التجحيط بمعنى تحديد النظر ، كما في القاموس وشرحه .

(٩) هو أبو زيد الطائي ، كما في محاضرات الأدباء ج ٢ ص ٣٩١ طبع جمعية المعارف .

(١) شَتِيمُهُ ؛ نَابُهُ شَدِيدٌ ، وَشَرُّهُ عَتِيدٌ ؛ إِذَا آسَتْ قَبْلَتَهُ قَلْتٌ : أَقْرَعٌ ، وَإِذَا آسَدَ بَرْتَهُ قَلْتٌ :
 أَقْرَعٌ ؛ لَا يَهَابُ إِذَا اللَّيْلُ عَسَسَ ، وَلَا يَجْبُنُ إِذَا الصَّبْحُ تَفَسَّ ؛ ثُمَّ أَنْشَدَ :
 عَبُوسٌ شَمُوسٌ مُصْلِحِدٌ مُكَابِرٌ * جَرَى عَلَى الْأَقْرَانِ لِلْقَرْنِ قَاهِرٌ
 بَرَاثُهُ شُشْنٌ وَعَيْنَاهُ فِي الدُّجَى * بِكَمْرِ الْغَضَى فِي وَجْهِهِ الشَّرُّ طَائِرٌ
 يُدِلُّ بِأَنْبِيَابٍ حِدَادٍ كَأَنَّهَا * إِذَا قَلَّصَ الْأَشْدَاقَ عَنْهَا خَنَاجِرٌ
 وَمِنَ التَّهْوِيلَاتِ فِي وَصْفِ الْأَسَدِ قَوْلُ الشَّاعِرِ :

إِيَّاكَ لَا تَسْتَوِشُ لَيْثًا مُخْدِرًا * لِلْهَوْلِ فِي غَسَقِ الدُّجَى دَوَاسًا
 مَرَسًا كَأَمْرَاسِ الْقَلِيبِ جَدُولَهُ * لَا يَسْتَطِيعُ لَهُ الْأَنَامُ مَرَسًا

(١) الشتيمة : الكريمة المنظر .

- ١٠ (٢) العتيد : الحاضر المهيأ ؛ والمراد أن شره لا تأخر فيه ولا انتظار .
 (٣) في كلا الأصلين : « أقرع » بالقاف ؛ وهو تصحيف كما لا يخفى ؛ والأقرع : الكثير الشعر ، يريد لبدة الأسد ، وهي الشعر المجتمع على كاهله .
 (٤) عسس الليل : أقبل بظلامه .
 (٥) المصلح : المنتصب قائما ؛ والمراد أنه متى للشمس مستعد له .
 ١٥ (٦) كذا في مباحج الفكر ؛ والذي في كلا الأصلين : « مكابر » بالنا . المثلثة ؛ وهو تصحيف ، إذ المكابرة هي المغالبة في الكثرة ، ولا تصح إرادتها هنا .
 (٧) الشن : الغليظة الخشنة .
 (٨) « لا تستوش لينا » ، أي لا تستخرج ما عنده من اليأس والقنوط ، وهو من الاستيشاء بمعنى الاستخراج ؛ يقال « استوشى فلان فرسه » ، إذا استخرج ما عنده من الجرى .
 ٢٠ (٩) المخدر : من أخذ الأسد ، إذا لزم الأجمة وأخذها خدرا ، ويجوز أن يقرأ بفتح الدال على صيغة اسم المفعول ، وهو من « أخذ العرين الأسد » ، أي ستره وواراه ؛ ولهذا ضبطناه بالوجهين .
 (١٠) المرس بفتح فكسر : الشديد المراس .
 (١١) الأمراس : الحبال ، وهو جمع جمع ، فان الواحد « مرسة » بفتح أوله وثانيه ، وجمعها « مرس » بفتح أوله وثانيه أيضا ، وجمع الجمع « أمراس » .
 ٢٥ (١٢) الجدول : نصب اليدين والرجلين ؛ وأهوى الأعضاء ، واحده جدل بفتح الجيم ؛ يريد أن أعضاءه محكمة الفتل وثيقة كالحبال التي تجذب بها الدلاء .

شَنَّ البرائين كالمحاجن عَطَفَتْ * أظفاره فتظالمًا أقواسا
 لان الحديد لحديه فإهابه * يكفيه من دون الحديد لباسا
 مصطكة أرساعه بَعْظامِه * فكأَنَّ بين فصولها أجراسا^(١)
 وإذا نظرت إلى وميض جفونه * أبصرت بين شُفورها مقباسا^(٢)

وقال آخر :

توقَّ - وقالك ربُّ الناس - ليثا * حديد النَّابِ والأظفارِ وَرَدَا
 كَأَنَّ يُمْلِئُ اللَّحْيَيْنِ مِنْهُ * مَذْرَبَةٌ الأَسِنَّةِ أو أَحَدًا^(٤)
 وَتَحَسَّبَ لَمَحَ عَيْنَيْهِ هُدُوءًا * وَرَجَعَ زَيْرِهِ بَرَقًا ورعدا^(٥)
 تَهَابَ الأُسْدُ حينَ تراه مِنْهُ * إذا لاقينَه في الغابِ فَرَدَا^(٦)
 تصدَّ عن الفرائسِ حينَ يسدو * وكانت قبلُ تأنَّفُ أن تصدَّا^(٧)

(١) الفصول : المفاصل .

(٢) كذا ورد هذا الجمع في هذا الشعر؛ والذي في كتب اللغة أن شفر العين يجمع على أشفار ولا يجمع على غير ذلك، كما قاله سيبويه .

(٣) في كلا الأصلين : « وقال » باللام ؛ وهو تحريف .

(٤) المذربة : المحددة .

(٥) هدوء ، أى في وقت هدوء الليل وسكونه ، وذلك لأن هذا الوقت أشد لظهور البريق والعمان .
 (٦) لم نجد فيما لدينا من كتب اللغة أنه يقال : « هاب منه » وإنما يقال « هابه » إلا أن قد ورد
 تعدية هذا الفعل بـ « من » في بعض عبارات اللغويين في تفسير بعض الألفاظ ، لأنه منقول عن العرب
 فقد جاء في اللسان والتاج مادة « هيب » : « رجل هيب » : جبان هباب من كل شيء ؛ ففعل هذا الفعل
 ضمن معنى الفزع ، فساغت تعديته بـ « من » .

(٧) في كلا الأصلين ومباحج الفكر : « لاقيته » بالثاء ؛ وهو تحريف صوابه ما أثبتنا ، كما

وقال أبو الطيّب المتنبي - رحمه الله - :

وَرَدُّ إِذَا وَرَدَ الْبُحَيْرَةُ وَارْدًا ^(١) * وَرَدَّ الْفِرَاتَ زَيْئُهُ وَالنِّيْلَا ^(٢)
 مَتَخَضَّبَ بِدَمِ الْفَوَارِسِ لِأَبْسٍ * فِي غِيْلِهِ ^(٣) مِنْ لِيْدَتِيهِ غِيْلَا
 فِي وَحْدَةِ الرَّهْبَانِ إِلَّا أَنَّهُ * لَا يَعْرِفُ التَّحْرِيمَ وَالتَّحْلِيلَا
 وَقَعَتْ عَلَى الْأُرْدُنِّ مِنْهُ بَلِيَّةٌ ^(٤) * نِظَمَتْ بِهَا هَامُ الرِّفَاقِ تُلُوْلَا ^(٥)
 يَطَّا الْبَرَى مَرْتَقًا ^(٦) مِنْ تَيْمِهِ * فَكَأَنَّهُ آسٍ يَجْسُ عَلِيْلَا ^(٧)
 وَيُرْدُ غُفْرَتَهُ إِلَى يَافُوخِهِ ^(٨) * حَتَّى تَصْمِيرَ لِرَأْسِهِ إِكْلِيلَا

- (١) يريد بالبحيرة : بحيرة طبرية ، كما في شرح العكبري على ديوان المتنبي ج ٢ ص ١٩١ طبع بولاق ؛ وهذه البحيرة كالبركة ، تحيط بها الجبال ، وتصب فيها فضلات أنهر كثيرة تجيء من جهة بانياس والساحل والأردن الأكبر ، وما هذه البحيرة عذب شراب ليس بصادق الحلاوة انظر معجم البلدان
- (٢) كذا في كلا الأصلين ؛ والذي في شرح العكبري على ديوان المتنبي ج ٢ ص ١٩١ طبع بولاق «شاربا» ؛ وهو أنسب ، فإنه يقل بجي . الحلال المؤكدة موافقة لعاملها في اللفظ والمعنى كما هنا ؛ ومنه قول الشاعر : «أصح مصيغا لمن أبدى نصيحته» ، والكثير يجيئها موافقة لعاملها في المعنى دون اللفظ ، كما نص على ذلك في كتب القواعد .
- (٣) الغيل : الأجمة ، وهي الشجر الكثير الملتف الذي يستتر فيه الأسد .
- (٤) الأردن : كورة بالشأم واسعة ، منها الغور وطبرية وصور وعكا وما بين ذلك .
- (٥) في شرح العكبري : «نضدت» ؛ والمعنى يستقيم على هذه الرواية أيضا .
- (٦) البرى : التراب .
- (٧) في (١) : «مترفعا» ، وفي (ب) : «رقعا» ؛ وهو تحريف في كلتا النسختين .
- (٨) في شرح العكبري على ديوان أبي الطيب ج ٢ ص ١٩٢ طبع بولاق أن «الغفرة» هي الشعر اجتمع على قفاه . والذي وجدناه في لدينا من كتب اللغة أنه يقال لشعر القفا «غفر» بالتحريك ، و«غفار» بالضم ، و«غفير» ، وأما «الغفرة» ، فهي ما يغطى به الشيء : فقلعه سمى هذا الشعر «غفرة» ، لأنه يغطى القفا ؛ والمراد بهذا البيت وصف شعر منكبيه بالعظم والطول حتى أنه يرد ذلك الشعر فيجتمع على هامته وبصير كالإكليل .

قَصَرْتُ مَخَافَتَهُ الْخُطَا فكَأْتَمَا * رَكَبَ النَّكْبَى جَوَادَهُ مَشْكُولَا

وقال عبد الجبار بن حمديس :

وليث مقيم في غياض منيعية * أمير على الوحش المقيمة في القفير
يوسد شبابه لحوم فواريس * ويقطع كاللص السبيل على السفير
هزبرله في فيه نار وشفرة * فما يشتوي لحم القتيل على الجمر
سراجاه عيناه إذا أظلم الدجى * فإن بات يسرى بات الوحش لانسرى
له جبهة مثل المجن ومعطس * كأت على أرجائه صبغة الخبر^(١)
يصلصل رعد من عظيم زئيره * ويأمع برق من حماليقه الخمر^(٢)
له ذنب مستنبط منه سوطه * ترى الأرض منه وهي مضروبة الظهر
ويضرب جنبيه به فكأتما * له فيهما طبل يحض على الكر^(٣)
ويضحك في التعيس فكيه عن مدى * نيوب صلاب ليس تهتم بالفهير^(٤)
يصول بكف عرّض شبرين عرّضها * خناجرها أمضى من القضب البثر
يحرّد منها كلّ ظفير كأنه * هلال بدا للعين في أول الشهر^(٥)
وقال بشر بن عوانة الفقعسي يصف ملاقاته الأسد وما كان بينهما :

أفأطم لو شهدت بطن خبيت * وقد لاقى الهزبر أخاك بشرا

(١) في (١) : « النمر » ؛ وفي (ب) : « الجبر » ؛ وهو تحريف في كلنا النسخين ؛ والتصويب

عن دبران ابن حمديس ص ٤٨٦ .

(٢) الصلصلة : ترجيع الصوت .

(٣) الجماليق : جمع حلاق و ملوق ، وهو باطن الجفن الأحمر الذي اذا قلب للكحل رأيت حرمة .

(٤) في كلنا النسخين : « نيوب » ؛ وهو تصحيف .

(٥) الفهر : الحجر ، وهو مؤنث .

(٦) كذا ورد هذا اللفظ في كلنا النسخين ؛ وفي رواية : « العبدى » كما في شرح مقامات بدیع الزمان

الهمداني للشيخ محمد عبده ص ٢٤٧ طبع بيروت ؛ ولم تقف على ما يرجح إحدى الروايتين ؛ وقد أورد =

- × إِذَا لَرَأَيْتَ لَيْشَا رَامَ لَيْشَا * هَزَبْرَا أَغْلَبَا لَاقَى هِزَبْرَا
 × تَهْنَسُ إِذْ تَقَاعَسَ عَنْهُ مُهْرَى * مَحَاذِرَةٌ فَعَلْتُ : عُقِرَتْ مُهْرَا
 × أَنْزِلْ قَدَمِي ظَهَرَ الْأَرْضِ إِنِّي * وَجَدْتُ الْأَرْضَ أَثْبَتَ مِنْكَ ظَهْرَا
 × وَقَلْتُ لَهُ وَقَدْ أَبَدَى نِضَالَا * مَذْرَبَةٌ ^(٣) وَوَجْهًا مَكْفِيهِتْرَا
 × يُدِلُّ بِمِخْلَبٍ وَبِحَدِّ نَابٍ * وَبِالْمَحَظَّاتِ تَحَسَّبَهُنَّ جَمْرَا
 × وَفِي يَمْنَى مَاضِي الْحَدِّ أَبَقَى * بِمَضْرَبِهِ قِرَاعُ الْمَوْتِ أَثْرَا ^(٤)
 × أَلَمْ يُبْلَغْكَ مَا فَعَلْتُ ظُبَاهُ * بِكَاطِمَةِ غَدَاةٍ لَقِيْتُ عَمْرَا ^(٥)
 × وَقَلْبِي مِثْلُ قَلْبِكَ لَسْتُ أَخْشَى * مِصَاوِلَةً ^(٦) وَلَسْتُ أَخَافُ دُغْرَا

== الحمداني قصيدة بشر هذه وقصته مع أبة عمه في إحدى مقاماته، وهي المقامة البشرية؛ ولم تقف على ترجمة لبشر هذا فيما لدينا من كتب الأدب على كثرتها، كما أننا لم نجد اسمه في معجمات الأسماء التي بين أيدينا؛ وقال الشيخ محمد عبده في شرحه على هذه المقامات ص ٢٥٠ طبع بيروت: «إن بعض الرواة قد نسب هذه الأبيات لعمر بن معديكرب، كتب بها إلى أخته كبشة، ومطلع قصيدة عمرو:

أكبشة لو شهدت بيطن جبب * وقد لاقى الهزبر أخاك عمرا»

ثم قال: «والصحيح أن الواقعتين مختلفتان» . ولم يورد أبو الفرج في الأغاني هذه الأبيات

في أخبار عمرو بن معديكرب .

(١) تهنس الأسد، أي تجتر .

(٢) تقاعس، أي تأخر ورجع إلى الخلف .

(٣) المذربة: المحددة .

(٤) الأثر بضم الهمزة: أثر الجرح، وقد استعاره هنا للدوب والنلوم التي تكون في السيف

من مقارعة الأبطال .

(٥) كاظمة: جوق — أي منخفض من الأرض — على سيف البحر في طريق البحرين من البصرة

بينها وبين البصرة مرحلتان، وفيها ركابا كثيرة؛ وقد أكثر الشعراء من ذكرها .

(٦) في رواية أخرى لهذا البيت: «ليس يخشى مصاولة فكيف يخاف» الخ كما في شرح مقامات

بديع الزمان للشيخ محمد عبده ص ٢٥١؛ والمعنى يستقيم على كلتا الروايتين .

- وأنت تروم للأشبال قوتا * وأطلب لأبنة الأعمام مهرا
 فقيم تروم مثلى أن يوتى * ويترك في يدك النفس قسرا^(٢)!
 نصحتك فآلتس ياليتُ غيرى * طعاما إن لحمي كان مرًا
 ولما ظن أن الغشَّ نصحى * وخالفني كأني قلت هجرا
 دنا ودنوت من أسدين راما * مراما كان إذ طلباه وعرا
 يكفكف غيلةً إحدى يديه * وييسط للوثوب على أخرى
 هزرت له الحسام نخلت أنى * شققت به من الظلماء بجرا
 حساما لو رميتُ به المنايا * بلجأت نحوّه تعطيه عذرا
 وجُدتُ له بجائفةٍ رأها * بمن كذبتّه ما متّه غدرا^(٧)

- (١) كذا ورد هذا الشطر في مقامات الهمداني؛ والذي في كلا الأصلين: «ومطلي لبنت العم»؛ وهو خطأ إذ لا يستقيم به الإعراب بالنصب في قوله آخر البيت: «مهرا»، كما لا يخفى.
- (٢) القسر: القهر.
- (٣) في رواية: «مضى ومشيت». انظر شرح الشيخ محمد عبده على مقامات البديع الهمداني ص ٢٥٢.
- (٤) «من أسدين»، أي فيا لهما من أسدين.
- (٥) في رواية: «سلت به لدى الظلماء»؛ شرح الشيخ محمد عبده على مقامات الهمداني ص ٢٥٢.
- (٦) الجائفة: الطعمة التي تخالط الجوف.
- (٧) «غدرا»: مفعول لقوله: «رأها»؛ وقوله: «بمن كذبتّه» متعلق بقوله: «غدرا»، و«ما» في قوله: «ما متّه» مفعول ثانٍ لـ«كذبتّه»؛ والمعنى أنّ هذا الأسد رأى إصابة الطعمة غدرا بالذي كذبتّه تلك الطعمة ما كانت قد متته من خيبتها وعدم إصابتها لأضطرابها في كف ضاربها، فكان الأسد قد ظن أنها ستخطه وتعنى ذلك فكذبتّه الطعمة أمينته وغدرت به. وروى هذا البيت في مقامات الهمداني: «وجدت له بجائفة أرتيه * بأن كذبتّه» الخ؛ وقال الشيخ محمد عبده في تفسيره ما نصه: «الجائفة: النفس؛ يتكلم على الأسد ويقول: انني تكلمت عليه بنفس قد أرتيه وأظهرت له أنها قد غدرت به فيا متته وأطعمته فيها بثباتها بين يديه، إذ كذبتّه تلك الأمينة وفنكت به، وقد يراد من الجائفة هنا المعنى الوصفي، أي بضربة هائجة وقد كانت تلك الضربة منه خيبتها لأضطرابها بهيجان ضاربها» هـ.

بضربة فيصلي تركته شقعا * وكان كأنه الجلمود وثرا
 نخر مضرجا بدم كأتى * هدمت به بناء مشمخزا
 وقلت له : يعز عليّ أتى * قتلت مناسبي جلدًا وقهرا
 ولكن رمت شيئا لم يرّه * سواك فلم أطق يا ليث صبرا
 تحاول أن تعلمني فرارا * لعمر أيبك قد حاولت نكرا
 فلا تبعد لقد لاقاك حرًا * يحاذر أن يعاب فت حرًا

وأما الببر [وما قيل فيه] ^(١) - فهو سبع هندي، ويقال : حبشي؛
 وهو في صورة أسد كبير، أزب ^(٢) ملمع بصفرة وسواد، ويقال : إنه متولد بين
 الزرقان واللبؤة؛ وفي طبيعه أنه يسالم التمر وغيره من السباع ما لم يستكلب، فإذا
 استكلب خافه كل شيء كان يسلمه، وهو والأسد متواذان أبدا، ومودته معه
 كمودة الخنافس والعقارب والحيات والوزغ؛ ويقال : إن الأثني منه تلقح
 بالريح، ولهذا يقال : إن عدوه يشبه الريح سرعة، ولا يقدر أحد على صيده؛
 وإنما تسرق جرائه فتحمل في مثل القوارير من زجاج، ويركض بها على الخيول
 السوابق، فإن أدركهم أبوها رمي إليه بقارورة منها، فيشتغل بالنظر إليها والفكرة ^(٤)

١٥

(١) لم ترد هذه العبارة في (ب).

(٢) الأزب : من الزيب بالتحريك، وهو كثرة الشعر وطوله.

(٣) كذا ورد هذا اللفظ في كلا الأصلين ومباهج الفكر للكنبي وحياة الحيوان للدميري ج ١
 ص ١٠٣ طبع المطبعة الخيرية وديوان الحيوان للسيوطي؛ وهو سبع هندي أصغر من الفهد أحمر ذو زغب
 وعينين براقين، سريع الوثبة انظر مروج الذهب للسعودي ج ١ ص ١٨٤ طبع بولاق؛ ولم نجد فيما لدينا
 من كتب اللغة ما يسمى بهذا الاسم من السباع وغيرها من بقية الحيوانات؛ ولهذا لم نضبطه.

٢٠

(٤) في كلا الأصلين : « والتكرة » بالنون؛ وهو تحريف صوابه ما أثبتنا كما يقتضيه السياق؛
 والذي في مباهج الفكر وحياة الحيوان ج ١ ص ١٠٣ طبع المطبعة الخيرية : « والحيلة »؛ والمعنى
 يستقم عليه أيضا.

في إخراج جرويه منها ، فيفوته الآخذ لها ؛ وزعم قوم أنه إذا استكلب وراه الأسد
رقد له حتى يبول في أذنه خوفاً منه ورهبةً له ؛ هكذا نقل صاحب مباحج الفكر
ومناهج العبر ، ولم أقف على شعير في وصف الببر ولا رسالة فأوردتها .

ذكر ما قيل في النمر

والنمر له أسماء ، منها السبندى والسبتي ، والطرح^(١) ، [ولده]^(٢) ، وجمعه طروح ؛
والتلوة والختمة^(١) : [الأثني]^(٢) .

وزعم أهل البحث عن طبائع الحيوان والأطلاج على أسرارِهِ أن الثمرة لا تضع
ولدها إلا وهو مطوقٌ بأفعى ، وهي تعيث^(٣) وتنهش^(٤) إلا أنها لا تقتل ؛ وفي طبع النمر
وعادته أنه يشبع لثلاثة أيام ، ويقطعها بالنوم ، ثم يخرج في اليوم الرابع ، ومتى
لم يصيد لم يأكل ، ولا يأكل من صيد غيره كالأسد ، ويتزه نفسه عن أكل الحيف
ولو مات جوعاً ، وهو لا يأكل لحوم الناس إلا للتداوى من داء يصيبه ؛ وفيه



(١) كذا ورد لفظ « الطراح » و « التلوة » في كلا الأصلين وكتاب مبادئ اللغة ص ١٤٨ طبع
مطبعة السعادة بمصر ؛ ولم يجدهما بهذا المعنى المذكور هنا فيما لدينا من كتب اللغة الجامعة ، كاللسان
والتاج والصحاح والتكملة والمختص وغيرها ؛ ولهذا لم نضبطهما .

(٢) لم يرد في الأصل هاتان الكلمتان اللتان تحت هذا الرقم ؛ وقد أثبتناهما عن كتاب مبادئ اللغة ،
وهو الذي نقل عنه المؤلف هذه الأسماء. فيما يظهر لنا وإن لم يصرح بهذا النقل .

(٣) في كلا الأصلين ومباحج الفكر وحياة الحيوان وديوان الحيوان : « تعيث » بالشين ؛ وهو
تحريف في جميع هذه الكتب ، إذ لم نجد من معانيه ما يناسب السياق ؛ ولعل صوابه ما أثبتنا ؛
و « تعيث » بتشديد الياء ، أى تؤثر ؛ يقال : « عيث في السنام بالسكين » ، أى أثر فيه .

(٤) تنهش : من النهش ، وهو تناول الشيء بالتم ليعضه فيؤثر فيه ولا يجرحه .

٥

١٠

١٥

٢٠

- زَعَاذَةُ خُلُقٌ ، وَحِدَّةُ نَفْسٍ ، وَتَجْهَمُ وَجْهٌ ، وَشِدَّةٌ غَيْظٌ ، وَهَذَا يُقَالُ فِي الرَّجُلِ إِذَا أَشْتَدَّ غَضَبُهُ وَكَثُرَ غَيْظُهُ عَلَى عَدُوِّهِ : "لَيْسَ لَهُ جِلْدَ النَّمْرِ" ، أَيْ تَخَلَّقَ^(٢) بِأَخْلَاقِهِ ، وَالنَّمْرُ بَعِيدُ الْوَشْبَةِ ، وَرَبَّمَا وَثَبَ أَرْبَعِينَ ذِرَاعًا صُعُودًا إِلَى مَجْتَمِعِهِ الَّذِي يَأْوِي إِلَيْهِ ، وَقَدْ شُوهِدَ وَهُوَ يَثْبُ فِي اللَّيْلِ فَيَصِيرُ فِي دَاخِلِ زَرْيَةِ الْغَنَمِ فَيَأْخُذُ الشَّاةَ فَيَحْدُثُهَا إِلَى خَارِجِ الزَّرْيَةِ ، ثُمَّ يَثْبُ فَيَسْبِقُهَا إِلَى الْأَرْضِ ، وَيَتَنَاوَلُهَا مِنَ الْهَوَاءِ قَبْلَ أَنْ تَسْقُطَ عَلَى الْأَرْضِ ؛ وَمِنْ خَصَائِصِهِ الْغَرِيبَةِ أَنَّ الْمَعْضُوضَ مِنْهُ يَطْلُبُهُ الْفَأْرُ حَيْثُ كَانَ ، وَيَقْصِدُهُ لِيَبُولَ عَلَيْهِ ، فَإِنْ ظَفِرَ بِهِ وَبَالَ عَلَيْهِ مَاتَ ؛ وَالنَّاسُ يَحْتَرِزُونَ عَلَى مَنْ يَجْرَحُهُ النَّمْرُ غَايَةَ الْأَحْتِرَازِ ، وَالْفَأْرُ يَطْلُبُ الْمَجْرُوحَ كُلَّ الطَّلَبِ ، وَمَنْ أَعْجَبَ مَا سَمِعْتُ أَنَّ إِنْسَانًا جَرَحَهُ النَّمْرُ فَاحْتَرَزَ عَلَى نَفْسِهِ مِنَ الْفَأْرِ ، فَرَكِبَ فِي مَرَكَبٍ ، وَوَقَفَ بِهِ فِي الْمَاءِ وَقَدْ وَثِقَ بِذَلِكَ ، وَظَنَّ أَنَّ الْفَأْرَ لَا يَصِلُ إِلَيْهِ ، فَأَتَّفَقَ لِنَفُوضِ الْقَضَاءِ الْمَقْدَّرِ الَّذِي لَا حِيلَةَ فِي دَفْعِهِ أَنَّ حِدَادَةَ آخِطَفَتْ فَأَرَا مِنَ الْأَرْضِ ، وَطَارَتْ فَخَازَتْ الْمَجْرُوحَ فَلَمَّا سَامَتْهُ الْفَأْرُ بَالَ عَلَيْهِ فَمَاتَ . وَقَدْ وَجِدْتُ فِي بَعْضِ الْكُتُبِ الْقَدِيمَةِ : أَنَّ النَّمْرَ إِذَا عَضَّ إِنْسَانًا أَخَذَ زَهْرَ السُّمَّاقِ^(٣) وَدَلَّكَ بِهِ الْجُرْحَ ، فَإِنَّ الْفَأْرَ لَا يَقَارِبُهُ ، وَيَكُونُ فِي ذَلِكَ شِفَاؤُهُ ؛ وَأَخْبَرَنِي مِنْ عَيْنِ ذَلِكَ عِنْدَ التَّجَرُّبَةِ ؛ وَالنَّمْرُ يُحِبُّ شَرْبَ الْخَمْرِ ، وَبِهَا يَصَادُ ، فَإِنَّهُ إِذَا سَكِرَ نَامَ ؛ وَزَعَمُوا أَنَّهُ يَتَوَلَّدُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ اللَّبْوَةِ سَبْعٌ يُسَمَّى الذَّرَاعُ^(٤) عَلَى قَدْرِ الذُّبِّ الْعَظِيمِ ، كَثِيرِ الْجِرَاءَةِ ، لَا يَأْوِي مَعَهُ شَيْءٌ مِنَ السَّبَاعِ وَالْوَحُوشِ .

(١) الزعازة بتشديد الزاء وتخفيفها : الشراسة وسوء الخلق .

(٢) في كلا الأصلين : «وتخلق» ؛ وهو غير مستقيم ، فإن هذه الجملة تفسر للتل السابق ، لا من تيمته .

(٣) السماق بتشديد الميم : من شجر القفاف والجبال ، وله ثمرة حامض عناقيد فيها حب صغار يطبخ ؛

قال أبو حنيفة : لا أعلمه ينبت بشيء من أرض العرب إلا ما كان بالشام ؛ قال : وهو شديد الحمرة .

(٤) كذا ورد هذا اللفظ في كلا الأصلين ومباهج الفكر ؛ ولم نجد سبعا بهذا الاسم فيما راجعناه

من كتب اللغة ، كاللسان والنساج والمخصص وغيرها ، كما أننا لم نجد كلاما عن هذا السبع فيما لدينا من الكتب المؤلفة في الحيوان ؛ ولهذا لم نضبطه .

ما قاله الشعراء
في وصف النمر

(١) ووصف كُشَاجِمِ النَّمْرِ من طَرْدِيَّةٍ فقال :

وكالْحِ كالمُغْضَبِ المِهْيَاجِ * جَهْمِ المِحْيَا ظَاهِرِ النَّشِيْجِ (٢)

يَكْشِرُ عن مِثْلِ مَدَى العُلُوجِ * أو كَشَبَا أَسِنَّةِ الوَشِيْجِ (٣)

مَدِيْجِ الجِلْدِ بلا تَدْبِيْجِ * كَأَنَّهُ من تَمَطِّطٍ مَنسُوجِ (٤)

تَرِيكٍ فِيهِ لَمَعُ التَّدْرِيجِ * كَوَاكِبًا لَمْ تُكْ فِي بَرُوجِ

ولم أَقِفْ فِي وَصْفِ النَّمْرِ على غَيْرِ ذَلِكَ فَادَّكَّرَهُ .

(١) «طردية» ، أى أرجوزة طردية ، نسبة الى الطرد بالتحريك ، وهو مزاولة الصيد .

(٢) النشيح ، هو ترديد الصوت فى الصدر دون إخراجهِ .

(٣) لعل الوجه فى إضافة المدى إلى العلوج — وهم كفار العجم — اختصاصهم بصنعها ، أو بصنع

الجلد منها .

(٤) التمطط : ضرب من البسط .

الباب الثاني من القسم الأول من الفن الثالث فيما قيل في الفهد والكلب والذئب والضبع والنمس

ذكر ما قيل في الفهد

يقال للدَّكْر: الفَهِدُ، وللأُنْثَى: فَهْدَةٌ «وهما البَنَّةُ»، ولذلك يُكْنَى أَبَابِنَةً^(١)،
وَجَرُّهُ الْهُوْبَرُ، والأُنْثَى هَيْبِرَةٌ؛ قال أَرِسْطُو: إِنَّ الْفَهْدَ مَتَوَلِّدٌ بَيْنَ أَسَدٍ وَنَمْرَةٍ، أَوْ لِبُؤَةِ
وَنَمْرٍ؛ ويقال: إِنَّ الْفَهْدَةَ إِذَا حَمَلَتْ وَثَقَلَتْ حَمَلُهَا حَنَا عَلَيْهَا كُلَّ ذَكَرٍ يَرَاهَا مِنْ
الْفَهُودِ، وَيُوَاسِيهَا مِنْ صَيْدِهِ، فإِذَا أَرَادَتْ الْوِلَادَةَ هَرَبَتْ إِلَى مَوْضِعٍ قَدْ أَعَدَّتْهُ
لنَفْسِهَا، حَتَّى إِذَا عَلِمَتْ أَوْلَادَهَا الصَّيْدَ تَرَكَتْهَا، وَبِالْفَهْدِ يُضْرَبُ الْمَثَلُ فِي شِدَّةِ
النُّومِ؛ قال بَعْضُ الشُّعْرَاءِ:

١٠ رَقَدْتُ مَقْلَى وَقَلْبِي يَقْطُأُ * نُنُجِسُ الْأُمُورَ حَسًّا شَدِيدًا
يُحْمَدُ النَّوْمُ فِي الْجَوَادِ كَمَا لَا * يَمْنَعُ الْفَهْدُ نَوْمَهُ أَنْ يَصِيدَا

(١) كذا ورد في كلا الأصلين وكتاب مبادئ اللغة هذا الكلام الموضوع بين هاتين العلامتين؛
والمراد أن الذكر والأنثى من الفهود يطلق على كل منهما لفظ «البنة»؛ ولم نجد «البنة» ولا «أبابنة»
بهذا المعنى فيما لدينا من كتب اللغة الجامعة، كاللسان والتاج والصحاح والمختص وغيرها، كما أن ابن الأثير
لم يذكر «أبابنة» في كتابه (المرصع في الآباء والأمهات) طبع أوروبا؛ ولم يورده المحقق أيضا ضمن الكنى
التي ذكرها في كتابه (ما يعول عليه في المضاف والمضاف إليه) المحفوظة منه نسخة مخطوطة بدار الكتب
المصرية تحت رقم ٤٧٥؛ أدب؛ وقد ضبطناه بفتح الباء وتشديد النون تبعاً لضبطه في مبادئ اللغة ضبطاً
بالقلم لا بالعبارة.

(٢) كذا ورد هذا اللفظ في كلا الأصلين ومبادئ اللغة؛ ولم نجد الهيرة بهذا المعنى المذكور هنا
في غير ذلك من كتب اللغة الأخرى التي بين أيدينا؛ والذي وجدناه أن الهيرة: الضبع مطلقاً، وقيل:
الضبع الصغيرة؛ ويقال لأنثى الضفادع: أم هيرة، وللذكر: أبو هيرة، كما في تاج العروس.
(٣) في (١): «يمنع النوم فهده» بتقديم النوم على الفهد؛ والسياق يقتضي العكس كما أثبتنا
تقلاً عن (ب) ومباهج الفكر.

(١) وقال الجاحظ : قال صاحب المنطق : والفهد إذا أعتراه الداء الذي يقال له :
 (خانقة الفهود) أكل العذرة فبرأ منه ؛ قال : والسباع تشتهى رائحة الفهود ، والفهد
 يتغيّب عنها ، وربما قرب بعضها من بعض فيطعم الفهد في نفسه ، فإذا أراه
 الفهد وثب عليه السبع فأكله ؛ قالوا : وليس شيء في الحيوان في حرم الفهد إلا والفهد
 أنقل منه وأحطم ظهر الدابة ؛ والإناث أصعب خُلُقًا وأكثر جراءة وإقدامًا من
 الذكور ؛ ومن خلق الفهد الحياء ، وذلك أت الرجل يتربده على سائر جسده فيسكن
 لذلك ، فإذا وصلت يده إلى مكان الثفر قَلِقَ حينئذ وغضب ؛ ويقال : أوّل من
 صاد بالفهد كليب وائل ، وقيل : همّام بن مرة ، وكان صاحب هيو وطرب ؛
 وأوّل من حمه على الخيل يزيد بن معاوية بن أبي سفيان ، وأكثر من آسهر باللعب
 بها أبو مسلم الخراساني صاحب الدعوة العباسية ، وأوّل من آستس حلقة الصيد
 المعتضد بالله ؛ والمواضع التي توجد فيها الفهود ما يلي بلاد الحجاز إلى اليمن ، وما يلي

(١) يريد بصاحب المنطق : أرسطوطاليس .

(٢) ورد هذا الكلام في مباحج الفكر مع زيادات أخرى موضحة له ، فقد جاء فيه ما نصه : « والسباع
 تشتهى رائحة الفهد وتستدل بها على مكانه ، وتعجب بلحمه أشد العجب ، فهو يتغيّب عنها لذلك » .

(٣) ورد في كلا الأصلين كل من هاتين الكلمتين اللتين تحت هذا الرقم مكان الأخرى ؛ وهو خطأ
 من الناسخ مغير للمعنى المقصود ، والصواب ما أثبتنا ، كما يقتضيه قوله قبل : « فيطعم الفهد في نفسه » ؛
 ويؤيده أيضا ما ورد في مباحج الفكر ، وعبارته : « فإذا أحس السبع منه ذلك وثب عليه فأكله » .

(٤) في كلا الأصلين ومباحج الفكر : « النفر » بالنون ؛ وهو تصحيف ؛ والنفر بفتح الشاء وضربها
 للسباع ولذوات الخالب : كالحياة للناقة .

(٥) في كلا الأصلين ومباحج الفكر : « خلفة » ؛ وهو تصحيف .

الحجاز إلى العراق، وما يلي بلاد الهند إلى تبت^(١)، وتوجد أيضا في برية عيذاب من أعمال قوص من الديار المصرية .

ما قيل في وصف
الفهود من النظم
والنثر

وقد ولى شعراء والفضلاء بوصف الفهود نظما ونثرا؛ فمن ذلك قول أبي إسحاق الصابي في رسالة طردية^(٢) جاء منها : ومعنا فهودٌ أخطف من البروق ، وأسرع من السهم حين المروق ؛ وأتقف من الليوث ، وأجرى من الغيوث ؛ وأمكر من الثعالب وأدب من العقارب ؛ نمص الخصور قب البطون ، رقص المتون ؛ حمر الأماق نحر الأحداق ، هرت الأشداق ؛ عراض الجباه غلب الرقاب ، كاشرة عن أنياب كالجراب ؛ تلحظ الأطباء من أبعاد غاياتها ، وتعرف جسمها من أقصى نهاياتها ؛ تتبع مرابضها وآثارها ، وتشم روائحها وأبشارها .



١٠ (١) كذا ضبط هذا اللفظ في القاموس ومعجم البلدان ؛ وذكر ياقوت أيضا أن الزمخشري كان يقوله بكسر ثانيه ، وبعضهم يقوله بفتح ثانيه ، ورواه أبو بكر محمد بن موسى بفتح أوله وضم ثانيه ، وهو بتشديد الباء في جميع هذه الروايات ، وهو بلد بأرض الترك ؛ ثم ذكر بعد ذلك : « أنه قرأ في بعض الكتب أن تبت مملكة مناخمة لمملكة الصين ، ومناخمة من إحدى جهاتها لأرض الهند ، ومن جهة المشرق لبلاد الهياطلة ، ومن جهة المغرب لبلاد الترك » الخ .

(٢) طردية ، أى صيدية ، نسبة إلى الطرد بالتحريك ، وهو مزاولة الصيد .

(٣) أتقف : من « تقفه » ، إذا أدركه وأخذه ، يريد أنها أشد إدراكا وأخذا للصيد من الليوث .

(٤) « قب البطون » ، أى ضوامرها ، الواحد أقب .

(٥) رقص المتون ، أى أن في متونها فقط سواد وبياض ، واحده أرقص .

(٦) في كلا الأصلين : « جرد » ، وهو تحريف ؛ والخزربضم فسكون : جمع أخزر ، من الخزر بالتحريك ، وقد اختلف اللغويون في معناه ، فقيل : هو النظر الذى كأنه في أحد الشقين ؛ وقيل : هو إقبال الحدتين إلى الأنف ؛ وقيل : هو النظر كأنه يكون بمؤخر العين ؛ والمعنى يستقيم على كل من هذه التفسيرات .

٢٠ (٧) « هرت الأشداق » ، أى واسعتها ، الواحد أهرت .

(٨) غلب الرقاب ، أى غليظتها ، من الغلب بالتحريك ، وهو غلظ العنق وعظمه .

ومن رسالة طردية لضيء الدين نصر الله بن الأثير الجزري يصف فهذا بعد
 أن ذكر ظيبا، قال : فأرسلنا عليه فهذا سلس الضريبه، ميمون النقيه، منتسبا إلى
 نجيب من الفهود ونجيبه ؛ كأنما ينظر من جمره، ويسمع من صخره، ويطأ من
 كل برئ على شفره ؛ وله إهاب قد جيل من ضددين : بياض وسواد، وصور على
 أشكال العيون فتطلعت إلى آتراج الأرواح من الأجساد؛ وهو يبلغ المدى الأقصى
 في أدنى وثباته، ويسبق الفريسة ولا يقبضها إلا عند التفاته .

وقال أحمد بن زياد بن أبي كريمة يصفها بعد أن وصف الكلب من
 آيات :

بذلك أبغى الصيدَ طورا وتارة * بمخطفة الأكفال رُحِبَ الترائب^(٣)
 مرققة الأذنان^(٤) نمر ظهورها * مخطفة الأذان^(٥) غلب الغوارب

(١) الضريبة : الطبيعة والسجية .

(٢) جيل، أى خلق .

(٣) كذا فى (١) والحيوان ج ٢ ص ١٣٤ طبع مطبعة السعادة ، والمراد أنها ضامرة الأعجاز
 صغيرتها ؛ وفى رواية أخرى «الأحشاء» انظر الحيوان أيضا ج ٦ ص ١٦٢ والمعنى يستقيم على هذه الرواية
 أيضا كما لا يخفى . وفى مباحج الفكر : « الأكفان » ، وهو مقلوب الأكتاف ، أى الجوانب ، كما
 هو ظاهر .

(٤) « نمر ظهورها » أى أن فى ظهورها نمر بضم ففتح ، أى نكت بياض وسوداء ، الواحد أمر .

(٥) فى (١) : « صلب » وفى (ب) : « خلب » ؛ وهو تحريف فى كلتا النسختين ؛ « وغب

الغوارب » ، أى غليظة الأعناق عظيبتها .

مدنزة ورق^(١) كأن عيونها * حواجل تستوعى^(٢) متون الرواكي^(٤)
 اذا قلبتها في المجاج^(٥) حسبتها * سنا ضرم في ظلمة الليل نقيب
 مولعة فطس^(٦) الأنوف عوابس * نخال على أشداقها خط كاتب^(٧)

(١) في كلا الأصلين والحيوان « مدربة » ؛ وهو تحريف صوابه ما أثبتنا كما في مباحج الفكر ، وكما

يقترضه قوله بعد : « ورق » ؛ والمدنزة : التي في لونها سواد تخالطه شبة ؛ وقال أبو عبيدة : المدنز :
 الذي فيه نكت فوق البرش .

(٢) في كلا الأصلين ومباحج الفكر « زرق » ؛ وهو تحريف صوابه ما أثبتنا كما في الحيوان للمحافظ

ج ٢ ص ١٣٤ وكما هو المعروف المشاهد من ألوان الفهود ؛ والورق : جمع أورق وهو الذي في لونه
 سواد وبياض كدخان الرمث .

(٣) الحواجل : القوارير الواسعة الرءوس ، واحده حوجلة ، يريد بهذا التشبيه وصف عيونها

بالغزور ، كما قال العجاج :

كأن عينيه من الغزور * فلتان أو حوجلنا قارور

(٤) في كلا الأصلين : « تستدعى » ؛ وهو تحريف صوابه ما أثبتنا ، كما يقترضه قوله قبل :

« حواجل » بالمعنى السابق في الحاشية التي قبل هذه . « تستوعى » ، أى تستوعب ، يريد أن هذه

الحواجل ، أى القوارير تستوعب فيها متون الرواكي ، وهى الشحوم المترابطة بعضها على بعض في مقدم
 السنام ؛ هذا ما يظهر لنا من معنى هذا الشطر ؛ وفي الحيوان للمحافظ « تستدى » ؛ ولم نجد من معاني
 الاستدعاء ما يناسب السياق .

(٥) المجاج بكسر الحاء وفتحها : العظم المستدير حول العين .

(٦) كذا في (ب) وغيرها من الكتب الأخرى ؛ والذي في (أ) « براقه » ؛ وهو خطأ من

التأخ لا يستقيم به البيت ؛ والمولعة : من التوليع ، وهو التلييس من البرص وغيره ، ويقال : « فرس مولع »
 أى أن تلييسه مستطيل ، وهو الذى في بياض بلقه أستطالة وتفزق .

(٧) الفطس : جمع أفطس ، من الفطس بفتحين ، وهو تطامن قصبه الأنف وانتشارها ؛ وقيل :

هو أفراش الأنف في الوجه .

نواصب للآذان حتى كأنها ^(١) * مدهن، للإجراس من كل جانب ^(٢)
ذوات أشافٍ ركبت في أكنفها ^(٣) * نوافذ في صم الصخور نواشيب ^(٤)
ذرايب بلا ترهيف قين كأنها ^(٥) * تعقرب اصداغ الملاج الكواعب ^(٦)
فوارس ما لم تلق حربا، ورجلة ^(٧) * إذا آنست بالبيد شهب الكائب ^(٨)

(١) في رواية أخرى لهذا الشطر: « نواصب آذان لظاف كأنها » انظر الحيوان للمحافظ ج ٢

ص ١٣٤ .

(٢) « للإجراس » متعلق بقوله في أول البيت: « نواصب » أى أن هذه الفهود ناصبة آذانها لأجل الإجراس، أى آستماع الصوت، تقول: « أجرسنى السبع » إذا سمع صوتك؛ وليس وصفا لقوله: « مدهن » إذ لا يخفى فسادُه؛ والذي في كلا الأصلين: « الأجرأ » بسقوط السين، وفي مباحج الفكر والحيوان: « الأجراس » بالحاء المهملة؛ ولم نجد له معنى يناسب السياق؛ ولعل صوابه ما أثبتنا .

١٠

(٣) ورد هذا البيت في كلا الأصلين بين البيت الحادى عشر والثانى عشر من هذه القصيدة، والسياق يقتضى وضعه في هذا الموضع إذ لا يستقيم البيت الآتى بعد بدونه، وكما هو ترتيب الجاحظ في الحيوان ج ٢

ص ١٣٤

(٤) الأشافى: جمع إشفى بكسر الهمزة وفتح الفاء، وهى مثقب الإسكاف ومخيطه، استعارها

لبرائن الفهود .

١٥

(٥) في كلا الأصلين: « دواب » بالذال المهملة والواو؛ وهو تحريف؛ والذراب: الحداد .

(٦) القين: الحداد .

(٧) الرجلة بفتح الراء وكسرها: المشاة؛ وفي كلا الأصلين ومباحج الفكر والحيوان: « ورجله » بالحاء؛ وهو تصحيف صوابه ما أثبتنا كما تقتضيه المقابلة بقوله: « فوارس » وقد سبق في ص ٢٤٧ من ٩ من هذا السفر ما يستفاد منه أن الفهود تركب الخيل كالفوارس من الناس، فقد ذكر المؤلف كما ذكر غيره أن أول من حمله على الخيل يزيد بن معاوية؛ ومعنى البيت أن هذه الفهود فوارس في غير أوقات الصيد؛ ومشاة على الأقدام حين تصيد، لأنها تعدو خلف الوحش .

٢٠

(٨) يريد بشهب الكائب: أمراب الوحش التى تصيدها الفهود من البيداء، لأن في لونها شبهة .

تَرَوُّ وَتَسْكِينٌ يَكُونُ دَرِيئَةً * لَهْنٌ «بذى الأسراب»^(١) في كلِّ لَاحِبٍ^(٢)
 تَضَاعُلٌ حَتَّى مَا تَسْكَادُ تُبَيِّنُهَا * عِيُونَ لَدَى الضَّبْرَاتِ^(٣) غَيْرُ كَوَازِبِ
 حِرَاصٍ يَفُوتُ الْبَرْقَ أَمْكَثُ جَرِيهَا * ضِرَاءٌ مُبِلَّاتٍ^(٤) بِطُولِ التَّجَارِبِ^(٥)
 تُوسِّدُ أَجْيَادَ الْفَرَائِسِ أذْرَعًا * مَرْمَلَةٌ^(٦) تَحْكِي عِنَاقَ الْحَبَائِبِ^(٧)
 وقال ابنُ المعتزِّ:

ولا صَيْدٌ إِلَّا بَوَثَابِيَةٌ * تطير على أربع كالعَدَبِ^(٨)
 مَلْمَعَةٌ^(٩) مِنْ نِتَاجِ التَّرِيَّاحِ * تريك على الأرض شيئا عَجَبِ^(١٠)

(١) كذا وردت هذه العبارة التي بين هاتين العلامتين في (١) والذي في (ب) «بذى الأتراب» ؛
 وفي الحيوان : « بذى الأسوار » ولم يتضح لنا المعنى المراد من هذه العبارات الثلاث ؛ والذي نرجحه أن
 في جميعها تحريفا لم تقف على صوابه .

(٢) اللاحب : الطريق الواضح .

(٣) كذا في كلتا النسختين ، ولعل المراد بالضبرات : الوثبات ، يقال : «ضبر الفرس ضبرا» إذا جمع
 قوائمه ووثب ، والمعنى ان عيون هذه الفهود لا تكذبها عند ما تريد الوثوب على فرائسها فلا يخطئها الصيد .

(٤) كذا في (ب) والحيوان ؛ والذي في (١) ومباحج الفكر : «أنكث» بالنون ، وهو تحريف .

(٥) الضراء : المعتادة الصيد ، والواحد ضرو بكسر الضاد .

(٦) كذا في الحيوان ج ٢ ص ١٣٥ ، والمراد بالميلات : الغالبات ، يقال : «أبل عليه» أي

غلبه ، والذي في كلا الأصلين : «متلات» بالناء ؛ وهو تحريف إذ لم نجد له معنى يناسب السياق .

(٧) في كلا الأصلين والحيوان : «القوارس» ، وهو تحريف ، إذ الفهود لا توسد القوارس

أذرعها ، كما هو ظاهر ، وإنما تفعل ذلك بفرائسها ، أي تمسكها بين أذرعها وتضمها إليها فلا تغلبها

كما قال ابن المعتز في أبياته الآتية بعد يصف فهدة : «تضم الطريد إلى نحرها» الخ البيت .

(٨) المرملة : المملطة بالدم .

(٩) العذب : الخيوط التي ترفع بها الموازين ، واحدها عذبة ، شبه بها أرجل الفهدة في الدقة

والنحول .

(١٠) ملعة : أي ذات لمع من ألوان مختلفة ؛ والذي في مباحج الفكر : «ملمعة» ؛ أي أنها مدتربة

على الصيد .

تضمّ الطريد إلى نحرها * كضمّ الحجة من لا يحب
إذا ما رأى عدوها خلفه * تناجت ضمائرُه بالعطب
لها مجلسٌ في مكان الرديف * كتركية قد سببها العرب
ومقاتها سائلٌ كحلها * وقد حليت سبعا من ذهب
متى أطلقت من قلاذاتها * وطار الغبار وجدّ الطلب
غدت وهي وائقة أنها * تقوم بزاد الخميس الجلب

وقال محمد بن أحمد السراج يصفه :

وأهرت الشّدق في فيه وفي يده * ما في الصوارم والخطية الذليل^(١)
تساهم الليل فيهِ والنهارُ معا * فقمصاه يجلباب من المقل^(٢)
والشمسُ مذ لقبوها بالغزالة لم * تطلع لناظريه إلا على وجل

وقال آخر :

وأهرت الشّدق بادي السخط مطريح الـ * حياء جهيم الحيا سي الخلق^(١)
والشمسُ مذ لقبوها بالغزالة أع * طنته الرشاء جدّا من نوبها اليق^(٢)

(١) الأهرت : الواسع .

(٢) في (١) « فقمصاه » ؛ وهو تصحيف .

(٣) سياق البيت يدل على أنه يريد بالرشاء : جمع رشوة ؛ ولم نجد الرشاء بهذا المعنى فيما راجعناه من كتب اللغة التي بين أيدينا ؛ والذي وجدناه أن جمع الرشوة رشا بالألف مقصورا ، وزان سدر ، جمع سدره ؛ فعمل المسد هنا لضرورة الوزن ؛ وقد أجاز الكوفيون مد المقصور محتجين بقول الشاعر :

* فلا فقر يدوم ولا غناء * .

(٤) في (ب) ومباح الفكر : « جسدا » ؛ وهو تحريف صوابه ما أثبتنا ، كما يقتضيه سياق البيت .

(٥) اليق يقفح القاف وكسرهما : الشديد البياض .

ونقّطه حَبَاءً كَمَا يَسَالِمُهَا * عَلَى الْمَنَابِإِ نِعَاجِ الرَّمْلِ بِالْحَدَقِ (١)

وقال آخر:

تَغَايِرَ اللَّيْلِ فِيهِ وَالنَّهَارُ مَعَا * خَلْيَاهُ بِجَلْبَابٍ مِنَ الْحَدَقِ
وَالشَّمْسُ مَذَلِّقُهَا بِالغَزَالَةِ لَمْ * تَطْلُعْ عَلَى وَجْهِهِ مِنْ شِدَّةِ الْحَنَقِ (٢)

ذكر ما قيل في الكلاب

يقال : إن بين الكلب والضبع عداوة شديدة ، وذلك أنه إذا كان في مكان مرتفع ووطئت الضبعة ظله في القمر رمى نفسه إليها مخذولاً فاكلته ؛ ويقال : إن الإنسان متى حمل لسان ضبع لم ينبح عليه كلب ؛ ومتى دهن كلب بشحمها جن ؛ وفي طبع الكلب أنه يبحي ربه ، ويبحي حريمه شاهداً وغائباً ، ونائماً ويقظاناً ؛ والكلب أيقظ الحيوان عينا في وقت حاجته الى النوم ، وأنومها نهارا عند استغنائهم عن حراسته ؛ ومن عجيب أمره أنه يكرم الحلة من الناس وأهل الوجاهة ؛ فلا ينبح على أحد منهم ، وربما حاد عن طريقهم [وينبح] على الأسود والوينح الثوب والزرى الحال والصغير .

(١) في كلا الأصلين ومباح الفكر « حياء » بالياء المثناة ؛ وهو تصحيف صوابه ما أثبتنا كما

يقضيه السياق ؛ والحباء : العطاء .

١٥

(٢) « يسالمها على المنايا » ، أى على ألا يوقع بها المنايا .

(٣) في (١) : « تعالج » ، وفي (ب) : (يعاج) ، وهو تحريف في كلتا النسختين .

(٤) في كلا الأصلين : « الحنق » بالميم ، وهو تحريف ، إذ لا يناسب معناه سياق البيت ، كما هو

ظاهر ، ولعل صوابه ما أثبتنا ، وكان الأنسب منه : « الفرق » بفتحين ، أى الفزع والخوف من أن

يصيدها ؛ ولم تثبت في صلب الكتاب لبعده في رسم الحروف مما في كلتا النسختين .

٢٠

(٥) الضبعة بالناء : لغة حكاه ابن عباد في المحيط ، وأتكرها الجوهري انظر تاج العروس .

(٦) حاجته ، أى حاجة ربه ، كما يتضح ذلك من السياق .

(٧) لم ترد هذه الكلمة في (ب) .

وأما ما في الكلب من المنافع الطيبة — فقد قال الشيخ الرئيس أبو علي بن سينا : إن بول الكلب يُستعمل على التأليل ^(١) ، ودم الكلب لهوشه ^(٢) ولسمّ السهام الأرمينية ^(٣) ؛ وقال إبراهيم بن هرمة — رحمة الله تعالى عليه — :
 أوصيك خيرا به فإن له * سجيّة لا أزال أحدها
 يدلّ ضيفي على في غسقي الليل * إذا النار نام موقدها
 وقال أيضا :

يكاد إذا ما أبصر الضيف مقبلا * يكلمه من جبه وهو أعجم

فصل

قال أبو عثمان عمرو بن بحر الجاحظ في كتاب الحيوان : وزعموا أن ولد الذئب ^(٥) [من الكلبة] يقال له : الديسم ، وروى لبشار بن برد في ديسم العتري أنه قال :
 أديسم يا ابن الذئب من نسل زارع * أتروى هجائي سادرا غير مقصير
 قال : وزارع ، اسم الكلب ، يقال للكلاب : أولاد زارع ؛ قال : وزعم صاحب المنطق أن أصنافا آخر من السباع المتزاوجات المتلاحقات مع اختلاف الجنس والصورة

- (١) التأليل : جمع ثولول . وهو بثر — أي خراج — صغير صلب مستدير على صورتي ، فنه منكوس ومنشقق ذو شظايا ، ومتعلق ومساويّ عظيم الرأس مستدق الأصل وطويل معقف ومنفتح .
 (٢) «لهوشه» ، أي لعضائه ، وإنما ساغ جمع المصدر هنا لإرادة أنواع النهش أو وحداته .
 (٣) في (ب) «النهار» ؛ وهو تحريف .
 (٤) الأرمينية : نسبة إلى أرمينية ، وهي بلاد معروفة ، وهذه النسبة على خلاف القياس ، وكان القياس «الأرمينية» إلا أنه لما وافق ما بعد الراء منها ما بعد الحاء في حنيقة ؛ حذف الياء منها كما حذف من حنيقة في النسب ؛ وأجريت ياء النسبة في أرمينية مجرى تاء التأنيث في حنيقة .
 (٥) لم ترد هذه العبارة في (١) .
 (٦) يريد بصاحب المنطق : أرسطوطاليس .

- معروفة التّاج مثل الذئاب التي تَسْفِد الكلابَ في أرضِ رومية^(١)؛ قال : وتولّد أيضا كلابٌ سَأُوقِيَةٌ بين ثعالب و كلاب ؛ قال : وبين الحيوان الذي يسمّى باليونانية "طاغريس"^(٢) والكلب تحدث هذه الكلاب الهندية ؛ قال : وليس يكون ذلك من الولادة الأولى ؛ هذا ما حكاه الجاحظ عن صاحب المنطق . وحكى الجاحظ عن بعض البصريين عن بعض أصحابه ، قال : وزعموا أنّ التّاج الأوّل يخرج صعبا وحشيا لا يلقن ولا يؤلف ؛ وزعم لي بعضهم عن رجلٍ من أهل الكوفة من بني تميم أنّ الكلبة تعرض لهذا السبع حتى تَلْقَح ، ثم تعرض لمشله مرارا حتى يكون حرو البطن الثالث قليل الصعوبة يقبل التلقين ، وأنهم يأخذون إناث الكلاب ويربطونها في تلك البرارى ، فتجىء هذه السباع فتسفيدها ، قال : وليس في الأرض أنى يجتمع على حب سفادها ، ولا ذكّر يجتمع له من النزاع إلى سفاد الأجناس المختلفة أكثر في ذلك من الكلب والكلبة ؛ وقال : إذا ربطوا هذه الكلاب الإناث في تلك البرارى ، فإن كانت هذه السباع هائجة سفدتها ، وإن لم تكن السباع هائجة فالكلبة ماكولة ؛ قال الجاحظ : ولو تمّ للكلب معنى السبع وطباعه ما ألف الإنسان وأستوحش^(٤) من السبع ، وكره الغياض ، وألف الدُّور ، وأستوحش من البرارى

- ١٥ (١) ذكر ياقوت أن هذا الاسم بخفيف الياء ، وقال : « كذا قيده النقات » .
 (٢) كذا ورد هذا اللفظ في كلا الأصلين والجزء الأول من كتاب الحيوان ورقة ٢١٦ من النسخة المأخوذة بالتصوير الشمسي المحفوظة بدار الكتب المصرية تحت رقم ٤٢٨٥ أدب ، وهي أوثق النسخ التي بين أيدينا من هذا الكتاب ؛ وفي النسخة المطبوعة بمطبعة السعادة بمصر ج ١ ص ٨٥ « طاغريس » ؛ والظاهر أنه تحريف ؛ ولم نجد الكلام على هذا الحيوان فيما بين أيدينا من الكتب المؤلفة في هذا الفن .
 ٢٠ (٣) النزاع : الاشتياق ، كالتزوع .
 (٤) « واستوحش » الخ أى وما استوحش ، فالنهي السابق مسلط على هذا الفعل وما بعده من الأفعال أيضا ، كما لا يخفى ؛ وبهذا التفسير يستقيم الكلام .

وجانِبَ القفار، وألِفَ المجالسَ والديارَ ؛ ولو تم له معنى البهيمة في الطبع والخلق
والغذاء ما أكل الحيوانَ، وكتَبَ على الناسَ، نَعَمَ حتى ربّما وثب على صاحبه؛
وذَكَرَ من معائب الكلب وذمّه، فقال: إنّه حارسٌ محترسٌ منه، ومؤنسٌ شديدٌ
الإيحاء من نفسه، وألِفَ كثيرُ الجناية على إلفه، وإنما قبلوه حين قبلوه على
أن ينذرهم بموضع السارق، وتركوا طرده لينبهم على مكان المبيت، وهو أسرقٌ من
كل سارق، وأدومُ جنائيه من ذلك المبيت، فهو سراقٌ وصاحبُ بيات، وأكَلُ للجوم
الناس إلا أنه يجمع سرقة الليل مع سرقة النهار، ثم لا تجده أبدا يمشى في خزانة
أو مطبخٍ أو في عَرَصَةِ دارٍ أو في طريقٍ أو براريٍّ، أو على ظهرِ جبلٍ أو في بطن
واديٍّ إلا وأخطمُه أبدا في الأرض يشتم ويستروح؛ وإن كانت الأرض بيضاء
حصاءً، أو دويةً ملساءً، أو صخرةً خلقاءً، حرصا وجشعا، وشرها وطمعا، نَعَمَ حتى

١١

- (١) «وكلب» ، أى وما كلب ، فالنص السابق مسلط على هذا الفعل أيضا ، كما لا يخفى .
(٢) في كلا الأصلين والحيوان ج ١ ص ٨٨ «الخيانة» ؛ وهو تعريف صوابه ما أثبتنا كما تقتضيه
التعدية بـ«على» وأيضا فإن الكلب يوصف بالوفاء لصاحبه ، ويضرب به المثل في ذلك ، وهو ينافى
وصفه بالخيانة .
(٣) في إحدى نسخ الحيوان مكان هذه العبارة : «وإنما آقنوه» ؛ والمعنى يستقيم على هذه الرواية أيضا .
(٤) المبيت : المغر على القوم الموقع بهم ليلا .
(٥) يريد بهذه العبارة أنه لص بالليل والنهار معا ، فلا تختص سرقة بأحدهما ، وذكره أداة الاستثناء
في أول الجملة تأكيد للذم بما يشبه المدح ، وهو من مقاصد البلاغ ، كما هو معروف .
(٦) وكذا ورد هذا اللفظ في كلا الأصلين والنسخ التي بين أيدينا من كتاب الحيوان ، ولعله يريد
بالخزانة : حجرة في البيت يخزن فيها الطعام ونحوه ، ويرجح هذا التفسير قوله بعد : «أو مطبخ» .
(٧) الخطم بالفتح : مقدم الأنف والفم .
(٨) الحصاء : الجرداء التي لا نبات فيها .
(٩) الدتوية : الفلاة المستوية الواسعة البعيدة الأطراف .
(١٠) الخلقاء من الصخور : المصمتة الملساء التي لا يؤثر فيها شيء .

تجدده أيضا لا يرى كلبا إلا شمَّ آسته ، ولا يشمَّ غيرها منه ، ولا تراه يُرمي بحجرٍ أبدا
 إلا رجع إليه فعَضَّ عليه ، لأنه لما كان لا يكاد يأكل إلا شيئا رموا به إليه صار
 يتنسى لقرط شرهه وغلبة الجشع على طبيعه أن الرامي إنما أراد عقره أو قتله ، فيظنُّ
 لذلك أنه إنما أراد إطعامه والإحسان إليه ، كذلك يخيل إليه فرط النهم ، وتوهمه غلبة
 الشره ، ولكنّه رمى بنفسه على الناس عجزا ولؤما ، وفُسولةً ونقصا ، وخاف السباع
 وأستوحش من الصحارى ؛ وسمعوا بعض المفسرين يقول في قوله عز وجل : ﴿ وَالَّذِينَ
 فِي أَمْوَالِهِمْ حَقٌّ مَّعْلُومٌ لِلسَّائِلِ وَالْمَحْرُومِ ﴾ : إن المحروم هو الكلب ؛ وسمعوا في المثل :
 ” اصنع المعروف ولو إلى كلب “ ، فذلك عطفوا عليه ، وأتخذوه في الدور ، على أن
 ذلك لا يكون إلا من سفليتهم وأغبيائهم ، ومن قلَّ تقزذه ، وكثر جهله ، وردَّ الآثار
 إما جهلا وإما معاندة ؛ ووصف في ذمه ومعايه ما ذكره صاحب الديك من ذم
 الكلاب ، وتعداد أصناف معايها ومثاليها ، من لؤمها وخيبتها وضعفها وشرها
 وغدرها وبدائها وجهلها وتسرعها وتنتها وقدرها ، وما جاء في الآثار من النهي

(١) في كلا الأصلين : «الذي» ؛ وهو تحريف لا يستقيم به الكلام ؛ والسياق يقتضى ما أثبتنا

نقلا عن كتاب الحيوان ج ١ ص ٨٩ .

(٢) في كلا الأصلين : «لما رمى» وقوله «لما» زيادة من النسخ لا يستقيم بها الكلام ، كما هو

ظاهر .

(٣) الفسولة : الندالة والخسة ، والفعل ككرم وعلم .

(٤) التقزز : التباعد من الدنس ؛ وفي الحيوان : «تقزده» ؛ والمعنى يستقيم عليه أيضا ؛ وهو من قولهم :

«تقذرت الشيء» ، إذا كرهته لوسئته .

(٥) «ووصف» ، أى الجاحظ انظر (باب ما ذكر صاحب الديك من ذم الكلاب) في كتاب الحيوان

ج ١ ص ١٠٤ طبع مطبعة السعادة .

(٦) في نسخة الحيوان المأخوذة بالتصوير الشمسى المحفوظة بدار الكتب المصرية : «وجبتها»

والمعنى يستقيم على كلتا الروايتين ؛ ويرجح الرواية الثانية مناسبة الجنب للضعف المذكور بعده .

عن آتخاذها وإمساكها، ومن الأمر بقتلها وإطرادها، ومن كثرة جنائياتها
 وقلة ودها، وضرب المثل بلؤمها ونذاليتها وقبحها وسماجة نباحها وكثرة أذاها
 وتقدير المسلمين من دنوها، وأنها تأكل لحوم الناس، وأنها مطايا الجن، ونوع من
 المسخ، وأنها تنبش القبور، وتأكل الموتى، وأنها يعترها الكلب من أكل لحوم
 الناس، إلى غير ذلك من مساوئها، ثم ذكر قول من عدد محاسنها وصنف مناقبها
 وأخذ في ذكر أسمائها وأنسائها وأعرافها وتقدية الرجال لها، وذكري كسبها وحراستها
 ووفائها وإلفها وجميع منافعها، والمرافق التي فيها، وما أودعت من المعرفة الصحيحة
 والفطنة العجيبة، والحس اللطيف، والأدب المحمود، وصدق الأسترواح، وجودة
 الشتم، وذكر حفظها وإتقانها وأهدائها، وإثباتها لصور أربابها وجيرانها، ومعرفتها
 بحقوق الكرام، وإهانتها للثام، وصبرها على الجفاء، واحتمالها للجبوع، وشدة منيتها
 وكثرة يقظتها، وعدم غفلتها، وبعدها أصواتها، وكثرة نسلها، وسرعة قبولها ولقاحها
 مع اختلاف طبائع ذكورتها والذكورة من غير جنسها، وكثرة أعمامها وأخوالها

- (١) «اطرادها»، أي جعلها طريدة، يقال: «أطرده» بالالف، إذا جعله طريداً وتناه.
- (٢) في كلا الأصلين: «ردها» بالراء؛ وهو تحريف.
- (٣) في إحدى نسخ الحيوان: «وتفزز»؛ والمعنى يستقيم عليه أيضاً انظر الجزء الأول ورقة ٢٦٥
 من النسخة المأخوذة بالنصير الشمسي المحفوظة بدار الكتب المصرية تحت رقم ٢٨٥ و٤ أدب.
- (٤) في إحدى نسخ الحيوان: «من دنها»؛ والمعنى يستقيم على هذه الرواية أيضاً انظر الجزء الأول
 صفحة ١٠٥ من النسخة المطبوعة في مطبعة السعادة.
- (٥) المنة بالضم: القوة.
- (٦) في الحيوان ج ١ ص ١٠٥: «وقلة»، والمعنى يستقيم على هذه الرواية أيضاً.
- (٧) زاد في الحيوان قبل هذه العبارة قوله: «وتصرف أرحامها في ذلك مع اختلاف الخ؛ ولم
 تنبأ في صلب الكتاب بين مربعين لاستقامة الكلام بدون إثباتها.
- (٨) الذكورة بالناء: جمع ذكر بالتحريك، كالذكور.

- وَرَدَّهَا فِي أَصْنَافِ السَّبَاعِ ، وَسَلَامَتِهَا مِنْ أَعْرَاقِ الْبَهَائِمِ ، وَغَيْرِ ذَلِكَ مِنْ مَحَاسِنِهَا ؛ وَأُورِدَ ذَلِكَ بِالْفَافِ طَوِيلَةً ، وَأَدَلَّةً كَثِيرَةً ، وَأَسْتَطْرَادَاتٍ يَطُولُ الشَّرْحُ فِي ذِكْرِهَا فَأَضْرِبْنَا عَنْ ذَلِكَ رَغْبَةً فِي الْإِخْتِصَارِ ؛ فَلَنْذَكُرُ مَا يَحْتَاجُ الْكَاتِبُ إِلَى الْإِطْلَاعِ عَلَيْهِ وَيُدَوِّرُ فِي أَلْفَاظِ الْكُتَّابِ مِنْ وَصْفِ كِلَابِ الصَّيْدِ ، الَّتِي لَا بَدَّ لِلْكَاتِبِ مِنْ مَعْرِفَةِ جَيِّدِهَا وَأَفْعَالِهَا ، لِيَضْمَنَهُ مَا يَصْدُرُ عَنْهُ مِنَ الرِّسَائِلِ الطَّرْدِيَّةِ ، فَتَقُولُ : دَلَائِلُ التَّجَابَةِ وَالْفَرَاهَةِ فِيهَا تُعْرَفُ مِنْ خِلْقَتِهَا وَأَلْوَانِهَا وَمَوْلِدِهَا .

ذكر دلائل التجابة
والفراهة في كلاب
الصيد

أَمَّا فِي الْخِلْقَةِ — فَقَدْ قَالُوا : طَوَّلُ مَا بَيْنَ الْيَدَيْنِ وَالرِّجْلَيْنِ ، وَقِصْرُ الظَّهْرِ
(٢) (٣)
وَصِغَرُ الرَّأْسِ ، وَطَوَّلُ الْعُنُقِ ، وَغَضْفُ الْأُذُنَيْنِ ، وَبَعْدُ مَا بَيْنَهُمَا ، وَزُرْقَةُ الْعَيْنَيْنِ
وَتَوَهُؤُ الْجَبْهَةِ وَعِرْضُهَا ، وَقِصْرُ الْيَدَيْنِ .

- ١٠ وَأَمَّا فِي الْأَلْوَانِ ، فَإِنَّهُ يُقَالُ : السُّودُ أَقْلُ صَبْرًا عَلَى الْحَزِّ وَالْبُرْدِ ، وَالْبَيْضُ
أَفْرَهُ إِذَا كُنَّ سَوْدَ الْعَيْنِ ؛ وَقَدْ قَالَ قَوْمٌ : إِنَّ السُّودَ أَصْبَرُ عَلَى الْبُرْدِ وَأَقْوَى .
وَأَمَّا فِي وِلَادَتِهَا — فَإِنَّهُ يُقَالُ : إِذَا وُلِدَتِ الْكَلْبَةُ جَرَّوًا وَاحِدًا كَانَ أَفْرَهُ
(٤)
مِنْ أَبِيهِ ، وَإِنْ وُلِدَتْ ذَكَرًا وَأُنْثَى كَانَ الذَّكَرُ أَفْرَهُ ، وَإِنْ وُلِدَتْ ثَلَاثَةً فِيهَا أُنْثَى
شَبِهُ الْأُمِّ كَانَتْ أَفْرَهُ الثَّلَاثَةَ ، وَإِنْ كَانَ فِي الثَّلَاثَةِ ذَكَرٌ وَاحِدٌ فَهُوَ أَفْرَهُ .
(٤)

(١) الفراهة : النشاط والخفة والحذق .

(٢) في كلا الأصلين ومباحج الفكر : «وعصف» ؛ وهو تصحيف ، إذ لم نجد من معانيه ما يناسب

السياق ؛ والغضف بفتح أوله وثانيه : استرخاء في الأذن على محاربتها من سمعها وطولها .

(٣) في (١) : «ورقة» وفي (ب) : «وزنه» ؛ وهو تحريف في كلتا النسخين .

(٤) أفره ، أي أنشط وأخف وأحذق .

ذكر شيء مما وصفت به كلاب الصيد نثرا ونظما

قال أبو إسحاق الصّابي يصفها من رسالة طردية : ومعنا كل كلب عريق
 المناسب ، تجيح المكاسب ؛ حلوا الشمائل ، نجيب الخبايل ؛ حديد الناظرين ، أغضف^(١)
 الأذنين ، أسيل الخلدتين ، مخطف الجنين ؛ عريض الزور ، متين الظهر ؛ أبيض النفس ،
 ملهيب الشدة ؛ لا يمس الأرض إلا تحليلا وإيماء ، ولا يطؤها إلا إشارة وإيجاء .

وقال بعض الشعراء :

أبعث كلبا يكسر اليعمورا * مجربا مدربا صبورا^(٥)
 يأنف أن يشاكل الصقورا * منفردا بصيده مغيرا
 ذا شية تحسبها حريرا * قد حبرت نقوشها تحيرا
 إذا جرى حسبته المقدورا * يكاد للسرعة أن يطيرا
 حقا لما عن له ميرا^(٦) * أعجز أن أرى له نظيرا^(٧)

(١) الأغضف : من الغضف بالتحريك ، وهو استرخاء أعلى الأذن على المحارة من اتساعها وطولها .

(٢) مخطف الجنين ، أى ضامرهما .

(٣) الزور بفتح الزاى وسكون الواو : الصدر ، أو هو : وسطه .

(٤) « إلا تحليلا » ، أى إلا مسا خفيفا لا مبالغة فيه ، وذلك لسرعته وخفته ، ومنه قول كعب

ابن زهير فى هذا المعنى يصف سير ناقة :

تخدى على يسرات وهى لاحقة * ذوابل مسهن الأرض تحليل

قال ابن هشام فى شرح قوله : « مسهن الأرض تحليل » إنه إشارة الى سرعة رفعها قوائمها ، وذلك أن

التحليل من تحلة اليمن ، فالمعنى أن مسهن الأرض تحليل كما يحلّف الإنسان على الشيء ليفعله فيفعل منه

اليسير ليتحلل به من قسمه ، هذا أصله ، ثم كثر حتى قيل لكل شيء لم يبالغ فيه الخ وفى تاج العروس مادة

« حل » ما يفيد معنى هذا الكلام ، فانظره .

(٥) اليعمور : حمار الوحش .

(٦) فى كلنا النسختين : « حيفا » بالياء المنناة ؛ وفى مباحج الفكر : « جتقا » بالنون والقاف ؛

وهو تصحيف فى هذه المصادر الثلاثة ؛ وسياق الكلام يقتضى ما أثبتنا .

(٧) المير : المهالك .

وقال أبو نواس :

هَجْنَا بِكَلْبٍ طَالَمَا هَجَّنَا بِهِ * يَتَسِفُ الْمَقْوَدَ مِنْ جِذَابِهِ ^(٢)
 كَأَنَّ مَتْنِيهِ لَدَى أَنْسَابِهِ * مَتْنًا شَجَاعٌ لَجَّ فِي أَنْسَابِهِ ^(٣)
 كَأَنَّهَا الْأُظْفُورُ فِي قَنَابِهِ * مُوسَى صَنَاعٌ رُدَّ فِي نِصَابِهِ ^(٤)
 تَرَاهُ فِي الْحَضْرِ إِذَا هَاهِي بِهِ * يَكَادُ أَنْ يَخْرُجَ مِنْ إِهَابِهِ ^(٥)
 تَرَى سَوَامَ الْوَحْشِ إِذْ تُحَوِّي بِهِ * يَرْحَنُ أَمْرِي ظَفِيرِهِ وَنَابِهِ ^(٦)

وقال أيضا :

كَأَنَّ لِحْيِيهِ لَدَى أَفْتَرَارِهِ * شَكٌّ مَسَامِيرٍ عَلَى طَوَارِهِ ^(٧) ^(٨) ^(٩) ^(١٠) ^(١١) ^(١٢)

- (١) في كلا الأصلين ومباحج الفكر ومحاضرات الأدباء « ينسف » بالسين ؛ وهو تحريف اذ لم نجد من معانيه ما يناسب السياق ، وما أثبتناه عن ديوان أبي نواس ص ٢١٠ ، « ويتسف » ، أي يتزع .
- (٢) من جذابه ، أي بسبب مجاذبته المقود ، فـ « من » في هذا الموضع : تعليلية ، كما لا يخفى ، والذي في ديوان أبي نواس : « من كلابه » والمعنى يستقيم على هذه الرواية أيضا ، والكلاب بفتح أوله وتشديد ثانيه : صاحب الكلب .
- (٣) الانسلاب : الاسراع في السير جدا .
- (٤) الشجاع بضم الشين وكسر ها : الحية ، وقيل : الذكر منها .
- (٥) القناب بكسر القاف : الغطاء الذي يستر به مخلبه من كفه ، كالمقنب انظر تاج العروس .
- (٦) نصاب المومى : مقبضه الذي نصب فيه .
- (٧) الحضر : شدة الجرى .
- (٨) « هاهي به » ، أي زجره ؛ ومرجع الضمير في قوله : « هاهي » معلوم من السياق وان لم يصرح به ، أي هاهي به صاحبه .
- (٩) الحيان : حافظ الفم ، وهما العظان اللذان فيهما الأسنان من داخل الفم .
- (١٠) الافترار : انكشاف الأسنان ، يقال : « افتر عن أسنانه » اذا كثر عنها وأبداها .
- (١١) الشك : العظم .
- (١٢) على طواره ، أي على طول فمه ، يقال : رأيت حبالا بطوار هذا الحائط ، أي بطوله ؛ ويحتمل أيضا أن يفسر الطوار بالحد والجانب ، أي أن هذه المسامير منتظمة على حد فمه ، وهو العظم الذي تبت عليه الأسنان .

سَمِعَ إِذَا اسْتَرَوَحَ لَمْ تُمَارِهِ * إِلَّا بَانَ يُطَلَّقُ مِنْ عِدَارِهِ ^(١)
فَأَنْصَاعَ كَالْكُوكَبِ فِي أَنْحَادِهِ * لَقَّتْ الْمَشِيرَ مُوهِنًا بِنَارِهِ ^(٢)
شَدًّا إِذَا أَخْصَفَ فِي إِحْضَارِهِ * نَحَرَ أَذْنِيهِ شَسْبَا أَظْفَارِهِ ^(٣)

وقال بعضُ الأندلسيين ^(٤) :

[وَأَغْضَفَ تَلَقَى أَنْفَهُ فَكَأَنَّمَا * يَقُودُ بِهِ نُورٌ مِنَ الصَّبْحِ أَنْوَرُ] ^(٥)
إِذَا الْهَبْتُهُ شَهْوَةَ الصَّيْدِ طَامِعًا * رَأَيْتَ عَقِيمَ الرَّيْحِ عَنْهُ تَقْصُرُ ^(٦)

(١) السمع بكسر السين : ولد الذئب من الضبع ، وفي المثل : "أسمع من سمع" وهذا الحيوان أحببت الحيوانات وأسرعها ، يقال : إن وثبته يزيد على ثلاثين ذراعا ، والمراد تشبيهه الكلب به .

(٢) استروح ، أى تشم رائحة الصيد .

(٣) فانصاع ، أى ذهب مسرعا ، وهو معطوف على قوله قبل هذه الأبيات الواردة هنا : « عارضته فى سنن أمثاره » الخ انظر ديوان أبي نواس ص ٢١١

(٤) كذا فى ديوان أبي نواس ص ٢١٢ وغيره ؛ وضبط صاحب التاج هذا اللفظ بضم الميم وكسر الهاء ضبطا بالعبارة ، فقال : « والموهن كحسن » ، وهو نحو نصف الليل ، وضبط بفتح الميم ضبطا بالقلم لا بالنص فى نسخ القاموس واللسان وأساس البلاغة ؛ والذى فى (١) « مرهبا » وفى « ب » « مزهبا » ؛ وهو تحريف فى كلتا النسختين .

(٥) كذا فى كلا الأصلين وديوان المعاني المحفوظة منه بدار الكتب المصرية نسخة مخطوطة تحت رقم ٢٢٦٤ أدب ؛ والذى فى ديوان أبي نواس : « حتى اذا » ؛ والمعنى يستقيم على كلتا الروايتين كما هو ظاهر .

(٦) « أخصف » أى اشتد فى عدوه وأسرع ، ونقل صاحب التاج عن بعض اللغويين أنه يجوز فيه : « أحصف » بالخاء أيضا ، وقال الأزهري : إن صوابه بالخاء المهملة لا غير .

(٧) هو ابن هذيل الأندلسي ، كما فى مباحج الفكر .

(٨) لم يرد هذا البيت فى (١) وقد أثبتناه عن (ب) ومباحج الفكر . والأغضف من الغضف بالتحريك ، وهو استرخاء أعل الأذن على المحارة من آساعها وعظمتها ، وهو محمود فى كلاب الصيد .

وقال أبو إسحاق إبراهيم بن خفاجة :

ومورس السربال يُخَلَّع قِيدَهُ ^(٢) * عن نجم رَجِمَ في سماءِ غبارِ

يَسْتَنَ في سَنَنِ الطَّرِيقِ وقد عفا * قَدَمَا فَيَقْرَأُ أَحْرَفَ الآثَارِ

عَطَفَ الضُّمُورُ سَرَاتَهُ فَكَأَنَّهُ ^(٣) * وَالنَّقْعُ يَحْجُبُهُ هَلَالُ سَرَارِ ^(٤)

يَفْتَرُّ عَنِ مِثْلِ النَّصَالِ وَإِنَّمَا * يَمْشِي عَلَى مِثْلِ الْقَنَا الْخَطَّارِ

وقال آخر :

ومؤدَّب الآساد يُسِيكُ صَيْدَهُ ^(٥) * متوقِّفاً عَنِ أَكْلِهِ كَالصَّائِمِ

صَبُّ إِذَا مَا صَادَ عَانِقُ صَيْدِهِ ^(٦) * طَرَبَ الْمُقِيمِ إِلَى لِقَاءِ الْقَادِمِ

(١) المورس : المصبوغ بالورس ، وهو صبغ أصفر مثل اللطخ . يخرج على الرمث بين آخر الصيف وأول الشتاء ، إذا أصاب الثوب لونه ، قال أبو حنيفة : الورس ليس يبرى ، يزرع سنة فيجلس عشر سنين ، أى يقيم في الأرض ولا يتعطل ، قال : ونباته مثل نبات السمسم ، فإذا جف عند إدراكه تفتت خرافته فتنفذ فيتنفض منها الورس .

(٢) القَدُّ بالكسر : سير يقد من جلد ، يريد أن هذا الكلب إذا أطلق من رباطه مضى مضى النجم ، ونفذ نفوذ الشباب .

(٣) سراته ، أى ظهره ، والمرأة من كل شئ . : أعلاه .

(٤) السرار : الليلة التى يستمر فيها القمر آخر الشهر ، وربما كان ليلة ، وربما كان ليلتين ، وهو بفتح السين وكسرهما ، إلا أن الكسر لغة ليست بجيدة عند اللغويين ، كما قاله الأزهري .

(٥) متوقفا : نصب على الحال .

(٦) كذا في مباحج الفكر ، والذي في كلا الأصلين : «طب» وهو بفتح الطاء : المناهر

الحاذق بعينه ، وهذا اللفظ وإن استقام به المعنى إلا أن ما أثبتناه أولى بسياق البيت ، لذكره العناق

بعده .

وقال آخر :

وما الظبيُّ منه في حُشاشةِ نفسه * ولكنّه كالطفل في حجر أمّه
يلزمه دونَ آخترامٍ كَأَمَّا * تَعَلَّقَ خَصْمٌ عِنْدَ قَاضٍ بِخَصْمِهِ

وقال ابن المرغريّ النصرانيّ الأندلسيُّ منشداً :^(٣)

لم أر مَلَهَيَّ لَدَى آقْتِنَاصٍ * وَمَكْسَبَا مُقْنِعَ الحَرِيصِ
كَيْثِلِ خَطَلَاءٍ ذَاتِ جِيْدٍ * أَتَلَعُ^(٥) مَصْفِرَةَ القَمِيصِ
كالفوس في شكلها ولكن * تَنفُذُ كَالسَهْمِ لِلقَنِيصِ
لو أَنهَا تَسْتِثِيرُ بَرَقَا * لم يَجِدُ البرقُ من مَحِيصِ
مَجْبُولَةٌ الظَهْرُ لم يَخُنْهُ * لِحوقُ بَطِينٍ به خَمِيصِ
أَتَّخَذْتُ أَتْمَهَا دِيْلَا * قَادَ إِلَى الكَائِسِ العَوِيصِ

(١) الحشاشة بالضم : بقية الروح في الجريح والمريض ؛ يريد أن هذا الظبي ليس في آخر رمق من حياته من هذا الكلب حينما يتصيد ، فلا يودى بحياته ، بل يبقى عليه ويرقى به ، كما ترقق الأم بطفلها ، ويوضح هذا المعنى قوله في البيت الثاني : « يلزمه دون احترام » .

(٢) في كلا الأصلين ومباهج الفكر : « احترام » بالحاء ؛ وهو تصحيف ؛ والآخرام : الإهلاك .

(٣) كذا في نصح الطيب ج ٢ ص ٣٥٠ طبع أوربا والذي في (١) « ابن المزعز » وفي (ب) : « ابن المزعز » ؛ وهو محريف في كلتا النسختين ، وقد ذكر صاحب نصح الطيب أن هذه القصيدة في كنية أهداها ابن المرغريّ إلى المعتمد بن عباد .

(٤) الخطلا من الكلاب : المسترخية الأذن لسعتها وطولها ، وهو محمود في كلاب الصيد ، قال

في اللسان : « و كلاب الصيد خطل لأسترخاء آذانها » .

(٥) الأطلع : الطويل .

(٦) كذا ورد هذا اللفظ في كلا الأصلين ؛ ولم نجد في كتب اللغة التي بين أيدينا من معانيه ما يصح

أن توصف به ظهور الكلاب ؛ فاعل صوابه : « مجبولة » بالميم ، يريد وصف ظهرها بالقوة والاجتماع

يقال : « رجل مجبول » أي مجتمع الخلق ، كما في اللسان ؛ أو لعله « مجبوكة » ؛ والمعنى في كلا اللغتين واحد .



(١) وكلبٌ ناهت على الكلاب * بجلدة صفراء كالزرياب^(٢)
تنساب مثل الحية المنساب * كأنها تنظر من شهاب^(٣)

وقال أحمد بن زياد بن أبي كريمة يصف كلب صبيد من قصيدة طويلة، أولها :

وغب غمام مزقت عن سمائه * شامية حصاء جون السحاب^(٤)
مواجه طلق لم يردده جهامه * تداوب أرواح الصبا والجناب^(٥)
بعثت وأثواب الدجى قد تقلصت * بغزة مشهور من الصبح ثاقب^(٦)

(١) لم يرد في كلنا النسخين نسبة هذا الشعر الى قائله ، فلعن قائله ابن المرغري النصراني السابق ذكره ولم يذكره المؤلف هنا أكثفا بما سبق ، ولم نقف على هذه الأبيات فيما بين أيدينا من الكتب الأخرى .

(٢) الزرياب : الذهب أو ماؤه ، وهو معرب .

(٣) تذكير الوصف هنا لأن الحية لا تختص بالأنثى ، وإنما تطلق على الذكر أيضا . وإنما دخلته التاء لأنه واحد من جنس ، فهي فيه للوحدة لا للتأنيث ، كقطة ودجاجة .

(٤) في كلا الأصلين : «تهاب» بالتاء ؛ وهو محريف .

(٥) «شامية حصاء» صفتان للريح ، والمراد بها ريح الشمال ؛ وترجم العرب أنها هي التي تمزق السحاب قال في (شرح القاموس مادة صبا) : ترجم العرب أن الدبور تزعج السحاب وتشخصه في الهواء ثم تسوقه ، فإذا علا كشفت عنه ، وأستقبلته الصبا فوزعت بعضه على بعض حتى يصير كسفا واحدا ، والجنوب تلحق رواده به وتمده ، والشمال تمزق السحاب اه والحصاء من الرياح : الصافية بلا غبار .

(٦) في (١) «جوز» وفي (ب) «جور» وهو محريف ؛ والجون جمع جون بفتح الجيم ، وهو الأسود المشرب حرة .

(٧) مواجه طلق : صفة للغمام السابق ذكره في البيت الأول ، أى أن هذا الغمام يواجه في سيره جوا طلقا ، أى سهلا لينا لآخر فيه ولا يرد ولا يريح ولا شيء يعوقه عن السير ، وفي بقية البيت ما يوضح هذا المعنى .

(٨) في كلا الأصلين : «تدادب» بدالين مهملتين ؛ وفي الحيوان ج ٢ ص ١٣٣ : «تداب بأرواح» وهو محريف في هذه المصادر الثلاثة ؛ والتداوب : اختلاف الرياح واضطرابها وبجيتها من هنا وهنا ، وأصله من الذئب ، لأنه إذا حذر من وجه جاء من آخر .

وقد لاح ناعى الليل حتى كأنه * لسارى الدجى فى الفجر قنديل راهب^(١)
 بها ليل لا يثنهم عن عزيمية * وإن كان جم الرشد لوم الأقارب^(٢)
 لتجيب غضف كالقدهاح لطيفة * مشرطة آذانها بالمخالب^(٣)
 تخال سياتا فى صلاها منوطه * طوال الهوادى كالقدهاح الشواذب^(٤)
 إذا أفرشت حبتا أثار بمتنه * عجاجا وبالكدان نار الجباح^(٥)

(١) بهاليل بالنصب : مفعول لقوله فى البيت الثالث : « بعثت » والبهاليل : الأعزاء الكرام ،
 واحده بهلول ، والمراد بهم هنا أصحاب الكلاب المتصيدون بها والقائمون عليها .

(٢) « لوم » بالرفع ، فاعل لقوله : « يثنهم » .

(٣) كذا ورد هذا اللفظ فى كلا الأصلين والحيوان للمحافظ ؛ ولعل صوابه : « لتحريب » ؛
 والتحريب : التحريش ، كما فى اللسان ؛ يقول : بعثت هؤلاء البهاليل لتحريب هذه الكلاب الغضف ؛
 أى لإغرائها بالصيد . والغضف من الكلاب : المسترخية الآذان من طولها وسعتها ، واحده أغضف .
 (٤) « مشرطة آذانها » الخ يريد وصف هذه الكلاب بالسرعة وشدة العدو حتى أنها تقطع آذانها
 بمخالبها حين ترفع قوائمها فى العدو .

(٥) الصلا : مغرز الذنب (المصباح) .

(٦) الهوادى : الأعناق ، واحده هاد ، وأصل معناه : المتقدم من كل شيء ، وصمى العنق هاديا
 لتقدمه على سائر البدن .

(٧) الشواذب : الضوازم ، والذى فى كلا الأصلين « الشوارب » بالراء ؛ وهو تصحيف .

(٨) الخبت : المطمئن من الأرض فيه رمل ، وقيل : هو سهل فى الحزة ؛ وفى كلا الأصلين
 « جنبنا » وفى الحيوان ج ٢ ص ١٣٣ « جنبنا » ؛ وهو تصحيف فى هذه المصادر الثلاثة ؛ وسياق البيت
 يقتضى ما أثبتنا .

(٩) فى كلا الأصلين والحيوان : « وبالكدان » بالذال المهملة ؛ وهو تصحيف ، وسياق الكلام
 يقتضى ما أثبتنا ؛ والكذان بالذال المعجمة : حجارة كأنها المدر ليست بصلبة ، واحده كذانة .

(١٠) نار الجباح : ما أفسد من شرر النار فى الهواء من تصادم الحجارة ؛ وقيل : الجباح بضم
 الحاء ، هو ذباب يطير بالليل كأنه نار ، له شعاع كالسراج .

- تفوت خُطَّاهَا الطَّرَفَ سَبَقًا كَأَنَّهَا * سَهَامٌ مُغَالٍ أَوْ رَجُومٌ الْكُوكَابِ^(١)
- طَرَادُ الْهُوَادِي لَاحِهَا كَلَّ شَتْوَةً * بَطَامَسَةُ الْأَرْجَاءِ مَرَّتِ الْمَسَارِبِ^(٢)^(٣)^(٤)
- تَكَادُ مِنَ الْأَحْرَاجِ تَنْسَلُ كَلَّمَا * رَأَتْ شَبْعًا لَوْلَا أَعْتَرَضَ الْمَنَاكِبِ^(٥)^(٦)^(٧)^(٨)^(٩)^(١٠)
- تَسُوفُ وَتُوفِي كَلَّ تَشِيْزٍ وَفَدْفِدٍ * مَرَابِضُ أُنْبَاءِ النَّفَاقِ الْأَرَانِبِ^(١١)
- كَأَنَّهَا ذُعْرًا يُطِيرُ قُلُوبَهَا * أُنْبِيءُ الْمَكَائِي أَوْ صَرِيرُ الْجُنَادِبِ

(١) المغال بالسهم : الرفع به يده يريد به أقصى الغاية .

(٢) هوادي الوحش وهادياتها : أوائلها .

(٣) لاجها ، أي غيرها وأضرها .

(٤) المرت : القفر الذي لا نبات فيه .

(٥) في كلا الأصلين والحيوان : « الانحراج » بالخاء المعجمة ؛ وهو تصحيف صوابه ما أئبنا كما

يقضيه السياق ، والأحراج : قلائد الكلاب ، واحده حرج بكسر فسكون ، ويقال : « كلاب محرّجة » ،
أي مقلدة (اللسان) .

(٦) تسوف ، أي تنم .

(٧) « توفي كل نثر » أي تأتبه وتشرف عليه ، يقال : « أوفيت المكان » ، إذا أتته ؛ والنشر :

المكان المرتفع ؛ وفي (أ) « نشر » وفي (ب) « نسر » ؛ وهو تحريف في كلتا النسختين .

(٨) الفدفة : الفلاة التي لا شيء بها .

(٩) مرابض بالنصب : مفعول لقوله : « تسوف » .

(١٠) قيل للأرانب : أبناء النفاق ، لأنها تفاق ، أي تدخل النفاق ، أي الجحر الذي تستتر فيه ،

يقال : « نافع اليربوع نفاقا » ، إذا دخل نفاقه ، ومنه سمى المنافق نفاقا ، لأنه يفاق كاليربوع .

(١١) المكاي : جمع مكا ، يضم الميم وتشديد الكاف ، وهو طائر في ضرب القنبرة ، إلا أن

في جناحيه بلقا ، سمي بذلك لأنه يجمع يديه ثم يصفر فيسما صغيرا حسنا ، وجمعه مكاي بتشديد الياء
وإنما خفقت هنا لضرورة الوزن .

تُدِير عَيْوَنَا رُكْبَتٌ فِي بَرَاطِلٍ * بِكَمْرِ الْغَضَى نُحْزَرًا، ذِرَابُ الْأَنْيَابِ (٣)
 إِذَا مَا أَسْتَحْتَّتْ لَمْ يُجِبَنَّ طَرِيدَهَا * لَهْنٌ ضَرَاءٌ أَوْ مَجَارِي الْمَسْذَانِبِ (٤)
 وَإِنْ بَاصَهَا صَلْتًا مَدَى الطَّرْفِ أَمَسَتْ * عَلَيْهِ بَدُونُ الْجُهْدِ سُبُلَ الْمَسْذَاهِبِ (٥) (٦) (٧) (٨)
 تَكَادُ تُفَسِّرِي الْأُهْبَّ عَنْهَا إِذَا اتَّحَتَّ * لِنَبَاةِ شَخْتِ الْحَرَمِ عَارِي الرُّوَاجِبِ (٩) (١٠) (١١) (١٢)

(١) البراطل : حجارة مستطيلة صلبة تنقر بها الأرحاء ، واحده برطيل بكسر الباء ، شبه العظم المستدير حول العين الذي ينبت عليه الحاجب بهذه الحجارة في الصلاة ؛ كما قال بعض الأعراب يصف عيني الأسد : « كما نمتا تقرتا بالمناقر في عرض حجر » انظر ص ٢٣٥ س ٦ من هذا السفر ؛ وكان قياس جمعه براطيل ، وانما حذفت الياء منه هنا جريا على لغة من يجوز ذلك ، ومنه قوله تعالى : (وعنده مفاتيح الغيب) ، وهو مذهب الكوفيين .

(٢) الخزر : من الخزر بالتحريك ، وهو النظر كأنه في أحد الشقين ، وفيه : هو ضيق العين وصغرها ، وقيل غير ذلك .

(٣) ذراب الأنياب ، أي حداد الأنياب ، وقد نقل صاحب اللسان عن سيبويه أن الأنابيب جمع أنياب ، فهو جمع جمع كأبيات وأبيات أو انما حذفت الياء الثانية هنا جريا على لغة من يجوز ذلك ، وهو مذهب الكوفيين ، ومنه قوله تعالى : «وعنده مفاتيح الغيب» .

(٤) في كلا الأصلين والحيوان ج ٢ ص ١٣٣ « لم يجن » بالحاء ؛ وهو تصحيف ؛ « ولم يجن » ، أي لم يستر ، يقال : « أجهت » (وجهه) من باب « نصر » ، أي ستره .

(٥) الضراء بفتح الصاد : الشجر الملتف في الوادي الذي يستتر فيه الصيد ، يقال : توارى الصيد منه في ضراء .

(٦) المذانب : مسايل الماء ، واحده مذنب وزان منبر .

(٧) باصها ، أي قاتها وسبقها ؛ وفي كلا الأصلين : « ناصها » بالنون ؛ وهو تصحيف .

(٨) صلنا ، أي ركضنا ، يقال : « صلت الفرس » ، اذا ركضته .

(٩) تفرى الأهب ، أي تشقق الجلود .

(١٠) النبأة : الصوت الخفي .

(١١) الشخت : الضامر الدقيق لا من هزال ، ويريد به صاحب الكلاب المتصيد بها .

(١٢) الرواجب : مفاصل أصول الأصابع ؛ وقيل : هي قصب الأصابع ؛ وقيل غير ذلك ؛ واحدها

راجبة ورجبة بضم الراء .

كَأَنَّ غَصُونَ الْخَيْرَانَ مَتُونَهَا * إِذَا هِيَ جَالَتْ فِي طَرَادِ الثَّعَالِبِ
 كَوَاشِرٍ عَنِ أَنْيَابِهِنَّ كَوَالِحٍ * مَذْلَقَةَ الْأَذَانِ شُوسِ الْحَوَاجِبِ
 كَأَنَّ بِنَاتِ الْقَفْرِ حِينَ تَفْرَقَتْ * غَدُونَ عَلَيْهَا بِالْمَتَايَا الشَّوَاعِبِ

ذكر ما قيل في الذئب

- والذئب له أسماء نطقت بها العرب، ذكره ذئب، والأثني ذئبة وسلقة وسيدانة،
 ويكنى أبا جعدة، ومن أسمائه: نهشل، وأويس، وذؤالة، وأشبة، ونسبة،
 وكساب، وكسيب، والعساس، والعساس، والخجعل، والعمس، والطمل،
 والشيدمان، والشيدمان، والخيتعور، والقايب، والعلوش، وربال، والسرحان

(١) مذقة الآذان، أي محدتها .

- (٢) الشوس: جمع أشوس، مشتق من الشوس بالتحريك، وهو أن ينظر بإحدى عينيه ويميل وجهه
 في شق العين التي ينظر بها، يكون ذلك خفقة، ويكون من الكبر والتيه والغضب؛ وإسناد الشوس إلى
 الحواجب في هذا البيت إسناد مجازي .

(٣) يريد بنات القفر: الوحوش .

- (٤) في كتب اللغة ما يفيد أن بعض اللغويين يطلق السيدانة على الذكر والأثني من الذئاب، وهو
 ما تفسده عبارة القاموس، ومنهم من جعل السيدانة أثنى السيد، كما هنا، وهو ظاهر سياق الصاعقات
 (انظر تاج العروس مادة سود) .

(٥) هذا الأسم ربما جاء في الشعر، كما نص على ذلك في اللسان والتاج .

(٦) يقال فيه أيضا: « الطمل » بسكون الميم وتخفيف اللام، كما في المخصص ج ٨ ص ٦٧ .

(٧) كذا ضبط هذا اللفظ بضم الذال وفتحها في المخصص ج ٨ ص ٦٧ ضبطا بالقلم

لا بالعبرة .

ومصدّر ، والعسول ، والنسول ، والخاطف ، والأزل ، والأرسخ : القليل لحم
الوركين ، والعمرد . ويقال لولد الذئب : جرموز ، والأثني : جعدة .^(١)

ويقال : إن الذئب إذا لم يجد ما يأكله آستعان بإدخال النسيم في فيه ، فيقتات
به ، وجوفه يذيب العظم ، ولا يذيب نوى التمر ؛ وقال بعض من آعتنى بسرّ طبائع
الحيوان : إنه لا يلتحم عند السفاد إلا الذئب والكلب ، وهو يسفد مضطجعا
على الأرض ، وذكّره عظم ؛ والذئب موصوف بالانفراد والوحدة وشدة التوحش ؛
وإذا خفي عليه موضع الغنم عوى ليؤذنه بمكانه ، ويعلمهم بقر به ، فإذا حضرت
الكلاب إلى الناحية التي هو فيها راغ عنها إلى جهة الغنم التي ليس فيها كلب ؛
وهو لا يعود إلى فريسة بعد أن يشبع أمنها ؛ وهو ينام بإحدى عينيه ويفتح
الأخرى ، فإذا آكتفت النائمة وأخذت حَقَّها من النوم فتحها ونام بالأخرى ؛ فهذا
أبدا دأبه في نومه ؛ وهو قوى حاسية الشم ، قيل : إنه يشم من فرسخ ؛ وأكثر
ما يعترض الغنم وقت الصبح عند توقعه فترة الكلاب ونومها ؛ ومن عادة
الذئاب أنه إذا أقرس ذئبان شاة قساها على شطرين بينهما بالسوية ؛ والذئب
إذا وطئ ورق العنصل مات لوقته ؛ وبينه وبين الغنم معاداة عظيمة ، فمنها أنه
إذا جُمع بين وترٍ عميل من أمعاء ذئب وبين أوتارٍ عميلت من أمعاء الغنم وضرب بها

(١) كذا ورد هذا اللفظ في كلا الأصلين ومبادئ اللغة للإسكافي ص ١٤٨ ؛ والذي في (اللسان
والتاج مادة جعد) أنه ليس للذئب بنت تسمى (جعدة) ، فقد جاء فيهما أن الذئب يكنى (أبا جعدة)
(أبا جعادة) وليس له بنت تسمى بذلك ، قال الكهيت يصفه :

ومستطعم يكنى بغير بناته * جعلت له حظا من الزاد أوفرا

وزاد في التاج أن الذئب إنما يكنى (أبا جعدة) لبعده ، من قولهم : فلان جعد الدين ، إذا كان بخيلا ؛
وفي المخصص : لزمه ، لأن الجعد اللثيم .

(٢) العنصل : البصل البرّي ؛ وقال أبو حنيفة : العنصل ورق مثل الكراث يظهر منبسطة سبطا ،
وقيل أيضا في نفسه : إنه شجرة سهلية تنبت في مواضع الماء والنسدى نبات الموزة ، ولها نوركون
السوسن الأبيض .

لا يُسمع لها صوت ؛ وإذا اجتمع جلدُ شاةٍ مع جلدِ ذئبٍ ^(١) تَعَطَّ جلدُ الشاةِ ؛
والذئبُ إذا كدّه الجوعُ عَوَى ، فتجتمع له الذئابُ ، ويقف بعضها إلى بعض ،
فمن ولى منها وثب الباقون عليه فأكلوه ، وهو إذا تعرّض لإنسانٍ وخاف العجزَ
عنه عَوَى ، فيسمعه غيره من الذئابِ ، فتُقْبِلُ على الإنسانِ ، فإذا أدمى الإنسانُ
منها واحدا وثب الباقون على المُدْمَى فمزقوه وتركوا الإنسانَ ، ولذلك قال بعضُ
الشعراءِ يعاتب صديقا له أعان عليه في مصيبةٍ نزلت به :

وكنْتَ كذئبِ السوءِ لما رأى دما * بصاحبهِ يوما أعان على الدَّمِ
والذئبُ لا يواجه الإنسانَ ، وإنما يأتيه من ورائه ، فإن وجد الإنسانُ ما يُسْنِدُ
ظهره إليه عجز الذئبُ عن آفتراسه .

١٠ وقد وصف الشعراءُ الذئبَ بما ذكرناه من عادته وطبعه ، فقال حميدُ بنُ ثورٍ :

ونمتُ كنومِ الذئبِ عن ذى حفيظةٍ * أكلتُ طعاما دونه وهو جائعُ
تَرَى طَرفِيه يَعْسلانِ ^(٣) كَلَيْهِمَا ^(٤) * كما أهترَّ عودُ النَّبْعِ المتتابعُ
ينام بإحدى مقلتيه ويتقى * بأخرى المنايا فهو يقظانُ هاجعُ
وقال إبراهيمُ بنُ خفاجة :

١٥ ولربَّ رواقٍ هنالك أنبِطُ ^(٥) * ذَلِقَ ^(٦) المسامعِ أطلِسِ ^(٧) الأطارِ

(١) تَعَطَّ الجلدُ ، أى تساقط الشعرُ عنه . (٢) هو الفرزدقُ ، كما فى الحيوان ج ٦ ص ٩٧
(٣) يَعْسلانُ ، أى يضطربان ويهتران ، يقال : عسل الذئب عسلا وعسلانا ، أى مضى مسرعا
واضطرب فى عدوه وهز رأسه . (٤) كليهما بالصب : تأكيد لقوله « طرفيه » ؛ ويجوز أن يقرأ
كلاهما بالألف على أنه تأكيد للفاعل فى قوله : « يَعْسلان » . (٥) الأنبط : من النبط
بالتحريك ، وهو البياض الذى يكون تحت الإبطن والبطن ، وربما عرض حتى يفتنى البطن والصدر ،
وقيل : الأنبط ، هو الذى فى بطنه بياض ما كان وأين كان منه ، وقيل غير ذلك . (٦) الذلق :
من الذلاقة ، وهى الحدة . (٧) الأطلس ، هو الذى فى لونه ضربة إلى السواد ، وفعله ككرم
وفرغ ، قاله ابن القطاع .

ذكر ما وصف به
الذئب

يجرى على حذرٍ فيجمع بسطه ^(١) * يهوى فينعطف آنعطف سوارٍ
والعربُ تقول في أمثالها : «أحمق من جهيزة» قالوا : وجهيزة عرسُ الذئب ،
لأنها تدع ولدها وترضع ولد الضبع ^(٢) ، وهو معنى قول ابن جدل ^(٣) الطعان :
كمرضة أولاد أخرى وضعت * بنها ولم ترقع بذلك مرقعا
وقول الآخر :

كانوا كاركمة بنها جانباً * سفها وغيرهم ربّ وترضع
ويقولون : إن الضبع إذا قتلت أو صيدت فإن الذئب يأتي أولادها بالتم
وأنشدوا قول الكميّ :

كما خامرت في حضنها أم عامر ^(٤) * لدى الحبل حتى طال أوس ^(٥) عيالها
وأوس ، هو الذئب كما تقدم في أسمائه .

(١) يجمع بسطه ، أى أنه يتقبض ويجمع ما أنبسط منه لحذره .

(٢) هذا التعليل الذى ذكره لهذا المثل هو قول الجاحظ ؛ وقيل في تعليقه غير ذلك ، وهو أن جهيزة اسم امرأة رعنا ، بحق ، وهى أم شيب الخسارجى ، وأن أبوه من مهاجرة الكوفة ، واشترى جهيزة هذه من السبي ، وكانت حمراء طويلة جميلة ، فأدارها على الإسلام فأبت ، فوافقها فحملت ، فتحرك الولد في بطنها فقالت : « فى بطنى شئ ينقز » فقيل : « أحمق من جهيزة » قال ابن برى : هذا هو المشهور من هذا المثل .

(٣) فى كلا الأصلين : « ابن جدل » بمهملتين ؛ وهو تصحيف صوابه ما أثبتنا ، كما فى (اللسان مادة جهـز) .

(٤) الحظن : وجار الضبع .

(٥) لدى الحبل ، أى عند الحبل الذى تصاد به ، ويروى « لدى الحبل » ، أى لصاحب الحبل وقد أورد صاحب اللسان هاتين الروايتين مع التفسير الذى ذكرناه فى مادة « حطن » .

(٦) فى رواية « نال » بالعين المعجمة ، كما فى اللسان مادة « حطن » وإذن فلا شاهد فيه لما ذكره المؤلف .

(٧) الذى تقدم فى أسماء الذئب « أويس » لا « أوس » انفارص ٢٧٠ من ٦ فن المحتمل أن يكون المؤلف قد أورده ضمن أسماء الذئب وسقط من النسخ .

ذكر ما قيل في الضبع

يقال : إنَّ الضَّبعَ كالأرنب ، تكونُ مرَّةً ذكراً و مرَّةً أنثى ، وهم يسمون الذكر والأُنثى : الضبعُ والذَّبِغُ ، ومن أسماؤها : حَضَاجِرُ ، وَجِبَالُ ، وَجَعَارِ ، وَقَنَامُ ، وَنَقَاتِ ، والعرفاء ، لطول عُمرِها ، والعنواءُ لنفولِ شعْرِها ، والعرجاءُ ، والخاصمةُ ، وأمُّ عامر وأُمُّ هَينِر ، وأمُّ خنور ، وولدها الفرعل ، وجرُّها الوجَار . والضبعةُ مولعةٌ بنبش القبور ، وإتسا ذلك لشهوتها في لحوم الناس ، ومن عاداتها إذا كان القتلُ بالعراء ووريم وانتفخ ذكوه تأتبه فتركبه وتقضى حاجتها منه ، ثم تأكله ؛ وهي متى رأت إنساناً نائماً حفرت تحت رأسه ، فإذا مال رأسه وظهر حلقه ذبحته بأسنانها ، وشربت دمه ؛ وهي فاسقة ، لا يتربها حيوانٌ من نوعها إلا تعرضت له حتى يعلوها ؛

- ١٠ (١) في صبح الأعشى ج ٢ ص ٤٧ «سنة» مكان قوله «مرة» في الموضعين .
 (٢) إطلاق الضبع على الذكر والأنثى كما نفيسده عبارته قول بعض اللغويين نقله صاحب المصباح ونقله أيضاً صاحب اللسان عن الأزهري ، فارجع إليهما .
 (٣) لم نجد فيما لدينا من كتب اللغة أن الذبغ يطلق على الذكر والأنثى من الضباع كما تفيدُه عبارة ، والذي وجدناه أن الذبغ إنما هو الذكر منها ، ولا يطلق على الأنثى انظر اللسان والتاج والمختص وغيرها ،
 ١٥ وعبارة مبادئ اللغة ص ١٤٩ : « والضبع : الأنثى ، والذكر : الضبعان والذبغ » وفي كلا الأصلين : « والرَّيح » ؛ وهو تحريف .
 (٤) كذا ورد هذا اللفظ في (ب) ؛ ولم نجده فيما لدينا من كتب اللغة بالمعنى المراد هنا ، وهو الزيادة والكثرة ، والذي ورد بهذا المعنى إنما هو النفل لا النقول ، وفي (أ) « لثرك » ؛ وهو تحريف .
 (٥) في اللسان مادة هَينِر والمختص ج ٨ ص ٧٠ : وغيرهما « أم الهنبر » . زيادة « ال » والهنبر : ولدها .
 ٢٠ (٦) كذا ورد هذا اللفظ بالثاء في كلا الأصلين ، وقد أجازاه بعض اللغويين ، قال في المصباح : « وربما قيل في الأنثى ضبعة بالهاء ، كما قيل سبع وسبعة بسكون الهاء للتخفيف » . وأنكره بعضهم ، قال في اللسان : « ولا تنقل ضبعة » .

والعربُ تضربُ المشلَ بها في الفساد ، فإنها إذا وقعت في الغم عاثت ، ولم تكتفِ بما يكتفى به الذئب ؛ وإذا آجتمعت الذئبُ والضبعُ في الغم سَلِمَتْ ، فإن كلَّ واحدٍ منهما يمنع صاحبه ، ولذلك تقول العرب في دعائها للغم : « اللَّهُمَّ ضبعا وذئبا » ؛ والضبعُ إذا وطئت ظلَّ الكلب في القمر وهو على سَطْحٍ وقع فتأكله ؛ وإذا دخل الرجلُ وجارها ولم يُسدِّ منافذَ الضوء ، ثم صار إليها من الضياء ولو بقدر سمِّ الحياض ، وثبت إليه فقتلته ؛ وإن أخذ معه حَنظَلًا آمنَ سطوتها ؛ وتوصف بالحمق والموق^(١) ، وذلك لأن من يريدون صيدها يقفون على بابِ وجارها ويقولون : « أطرق أم طريق^(٢) ، خامري أم عامر^(٣) » فإذا سمعت كلامهم أنقبضت ، فيقولون : « أبشري بكم^(٤) الرجال ، أبشري بشاءِ هزلي وجرادِ عظلي^(٥) » وهم مع ذلك يشدون يديها ورجليها وهي ساكنة لا تتحرك ، ولو شاءت لأجهزت عليهم وقتلتهم وخلصت نفسها ؛ وهذا

١٥

(١) في (١) « والموت » ؛ وهو تحريف ؛ ولم يرد هذا اللفظ في (ب) . والموق : الحق في غباوة ،

يقال : « أحق مائق » .

(٢) أم طريق : من كنى الضبع .

(٣) خامري ، أي أستري ، وأم عامر : من كنى الضبع ، كما سبق ذلك في هذا السفر ضمن

اسمائها ؛ وهذا المثل يضرب لمن عرف الدنيا في نقضها عقود الأمور بإيراد البلاء عقب الرخاء ثم يسكن

إليها مع ما علم من عاداتها ، كما تغر الضبع بقول القائل : خامري أم عامر .

(٤) الكمر : جمع كمر ، وهي رأس الذكر ، يزعمون أن الضبع إذا وجدت قتيلا قد انتفخ جردانه ،

— أي قضيبه — ألقته على ففاه ثم ركبه وقضت حاجتها منه ، قال العباس بن مرداس :

ولو بات منهم من جرحنا لأصبحت * ضباع بأعلى الرقين عرائسا

انظر مجمع الأمثال ج ١ ص ٢١٠ طبع المطبعة الأميرية . وفي (١) : « بكم » بسقوط الراء ؛

وفي ب : « بكر » بسقوط الميم ؛ وهو تحريف في كلتا النسخين .

(٥) الجراد العظلي ، هي التي ركب بعضها بعضا كثرة ، وأصل معناه لزوم بعضها بعضا في السفاد ، ورواه

الميداني : « عظام » انظر مجمع الأمثال ج ١ ص ٢١٠ طبع المطبعة الأميرية ، والذي في كلا الأصلين :

« وجرادة » ؛ والنساء زيادة من النسخ .

القول فيما أُظنَّ من تحريفات العرب ؛ والضُّعُّ تَلِدُ من الذُّبِّ حِرْوًا يَسْمَى الْعِسْبَارَ ،
ويكون منفردا بنفسه ، لا يَأَلَفُ السَّبَاعَ ، ويثب على الناس والدواب ؛ وهي
توصف بالعرج ، وفيها يقول بعض الأعراب ^(٢) :

من العثو لا يدري أَرَجُلٌ شِمَالِهَا * بها الظَّلْعُ كما هرولت أم يمينها ^(٣)

ذكر ما قيل في التمس

والعربُ تسمى التمسَ الظَّربانَ ، وسماه أبو عبيد الظَّرباءَ ؛ وهو على قدر الهز ،
وفي قدر الكلب القَلِطِي ؛ وهو منتنُ الرِّيحِ ظاهرا وباطنا ، ولونه إلى الشَّهْبَةِ ، طويلُ
الخطمِ جدا ، وليس له أذنان إلا صماخان ، قصيرُ اليدين ، وفيهما برائشُ حداد ،
طويلُ الذَّنْبِ ، ليس لظهره فقار ، ولا فيه مفصل ، بل عَظْمٌ واحدٌ من مفصل ^(٤)

- ١٠ (١) في كلا الأصلين : «خروفا» ؛ وهو تحريف ، إذ الخروف إنما هو للذكر من الضأن خاصة .
(٢) هو مدرك بن حصن ، كما في (الناج مادة ظلع) .
(٣) في كلا الأصلين : «من العثر» بالراء ، وهو تحريف ؛ والعثر : جمع عثواء ، وهي الضبع ،
سميت بذلك لكثرة شعرها . وفي رواية : «من الملح» ، كما في اللسان والناج مادة ظلع ؛ والمَّلح بضم
فسكون : جمع ملحاء ، وهي التي في لونها بياض إلى حمرة ، وقال أبو عبيدة : هي بياض ليس بخالص فيه
عفرة . ولم تثبت هذه الرواية في صلب الكتاب مع استقامة المعنى بها لبعدها حروفها في الرسم عما ورد
١٥ في الأصول .

- (٤) الظلع : العرج والغمز في المشي ؛ وفي كلا الأصلين : «من الصلع» ؛ وهو تحريف ،
(٥) في كلا الأصلين : «أبو عبيدة» والتاء زيادة من النسخ ، وما أثبتناه عن المخصص ج ٨ ص ٨٤ ،
وأبو عبيد هذا ، هو القاسم بن سلام صاحب كتاب الغريب المصنف .
(٦) كذا قال أبو عبيد الظرباء بالمد ، ونقل صاحب اللسان عن أبي الهيثم أنه الظرباء بالقصر ،
٢٠ والظرباء بالمد الحن .

(٧) القلطي : القصير جدا ، المجتمع .

(٨) الخطم : مقدم الأنف والقم .

الرأس إلى مفصل الذنب، وربما ضربه من ظفر به من الناس بالسيف فلا يعمل فيه حتى يصيب طرف أنفه، لأن جلده في قوته كالقَدْب؛ ولفسوه ريح كرهية حتى إنه يصيب الثوب فلا تذهب رائحته منه حتى يبلى، وهو يفسو في الهجمة من الإبل فتتفرق ولا تجتمع لراعيا إلا بعد تعب؛ والعرب تضرب المثل في تفريق الجماعات به، فيقولون: "فسا بينهم الظربان"؛ وهو لأهل مصر كالقنافيد لأهل سجستان في قتله الثعابين؛ قالوا: ولولاه لأكلتهم؛ ومن عادته أنه إذا رأى الثعبان دنا منه ووثب عليه، فاذا أخذه تضاءل في الطول حتى يبقى شيئا بقطعة حبس، فينطوى الثعبان عليه، فاذا انطوى نفخ الظربان بطنه ثم زفر زفرة فيتقطع الثعبان قطعاً؛ قال الجاحظ: وفسو الظربان أحد أسلحته، لأنه يدخل على الضب في حجره وفيه حسوله وبيضه^(٢)؛ فيأتي أضيق موضع في الحجر فيسده بيده، ويحول دبره فلا يفسو ثلاث فسوات حتى يحسر الضب سكان مغشياً عليه، فيأكله؛ وله جراءة على تساق الحيطان في طاب الطير، فان هو سقط نفخ بطنه حتى يمتلى جلده، فلا يضره السقوط؛ قالوا: وهو يشبه السمور^(٣)، وذهب بعضهم إلى أنه هو، وإنما البقعة التي هو فيها غيرت وبرة.

(١) الهجمة من الإبل: الجماعة منها، أو لها أربعون إلى مازاد، وقيل: هي ما بين السبعين إلى

المائة.

(٢) الحصول: أولاد الضب حين تخرج من البيض، واحده حسل بكسر أوله وسكون ثانيه.

(٣) السمور: دابة بلاد الروس، تشبه النمس، منها أسود لامع وأشققر، يتخذ من جلدها فراء غالية

الأثمان.

الباب الثالث من القسم الأول من الفن الثالث

مما قيل في السنجاب والثعلب والدب والهز والخنزير

فأما السنجاب — فهو حيوانٌ معروفٌ، حسنُ الوبر، ظهره أزرقُ اللون، وبطنه أبيض، ومنه ما يكون ظهره أحمر، وهو رديءُ الجنس، مبخوسُ الثمن، وهذا الحيوان سريعُ الحركة، فإذا أبصر الإنسان صعد الشجرة العالية، وهي ماواه، وهو كثيرُ ببلاد الصقالبة والخزر، «ومزاجه باردٌ رطب، وقيل: حارٌّ رطبٌ لسرعة حركته»؛

قال أبو الفرج البيهقي:

ذكر ما وصف به
السنجاب

قد بلونا الذكاء في كلِّ نابٍ * فوجدناه صنعةَ السنجاب^(٢)

حركاتُ تآبي السكونِ وألحا * ظُّ حدادٌ كالنارِ في آلتهايب

خفَّ جدًّا على النفوسِ فلوشا * ء ترأى مجاورا للتصايب^(٣)

وأشتمت قربة العيونُ إلى أن * خلتسه عندها أخوا للشبايب

لابسٌ جلدةٌ إذا لاح خاننا * ه بها في مُرزةٍ من سحاب^(٤)

لو غدا كلُّ ذى ذكاءٍ نطوقا * ردَّ في ساعة الخطابِ جوايب

(١) عبارة مباحج الفكر: «ومزاجه بارد رطب بالإضافة إلى مزاج السباع، وبالإضافة إلى مزاج

الإنسان حار رطب، لسرعة حركته على حركة الإنسان».

(٢) «في كلِّ نابٍ»، أى فى كلِّ ذى ناب، وفى كلا الأصلين «باب» بياض، وهو تصحيف.

(٣) كذا ورد هذا اللفظ فى كلا الأصلين ومباحج الفكر؛ وهو وإن صح معناه إلا أننا نلح فيه

شيئا من الضعف، ولعل صوابه «ترأى» كما لا يخفى؛ ولم نجد هذه الأبيات ضمن ما اختاره الثعالبي من

شعر أبي الفرج البيهقي فى يتيمة الدهر.

(٤) المرزة: اسم مفعول من أزره، أى جعل له أزرارا، يريد جبة ذات أزرار.

ذكر ما قيل في الثعلب

هو ذو مكٍ وخديعةٍ وتحيلٍ في طلب الرزق، فمن تحيله أنه يتأوت وينفخ بطنه
ويرفع قوائمه، حتى يُظنَّ به أنه قد مات، فإذا قرب منه حيوانٌ وثب عليه فصاده؛
ومنه أنه إذا دخل بُرَج الحمام وكان سبعانَ قتلها ورمى بها، فإذا جاع عاد إليها
فأكلها، وكذلك يفعل مع الدجاج؛ وهو أيضا من الحيوان الذي سلاحه سُلاحُه،
وهو أثنُ من سلاح الحُبَّاري، فإذا تعرَّض للقنْفُذ لقيه القنْفُذ بشوكه وأستدار كالكُرَّة،
فيسلح الثعلبُ عليه، فلا يتمالكُ القنْفُذُ أن يَسْدُخَ، فيقبضُ الثعلبُ على مِراقِّ^(٤)
بطنه؛ ومن ظريف ما يُحكى عنه أن البراغيث إذا كثرت في فروته تناول صوفةً
بفمه، ثم يدخل النهرَ برفقٍ وتدريجٍ، والبراغيثُ تصعدُ إذا قاربها الماءُ حتى
تَجتمعَ في تلك الصوفة التي في فيه، فعند ذلك يلقمها في الماء ويخرجُ منه؛
والذئبُ يطلب أولادَ الثعلب، فإذا وُلِدَ له وَصَع ورق العنصل على بابِ وِجَارِهِ
فلا يصل الذئبُ إليه، لأنه متى وطئ العنصل مات لوقته؛ ويقال: إن قضيب
الثعلب في خلقة الأنوب، وأحد شطريه عَظْم، والآخر عصبٌ ولحمٌ؛ وربما

(١) في (١) «وعاد» والواو زيادة من النسخ، كما هو ظاهر.

(٢) الحبارى: طائر طوبل العنق، رمادى اللون، في منقاره طول، ودو على شكل الإوزة، ومن شأنها أنها تصاد ولا تصيد؛ ويضرب بها المثل في السلح فيقال: «أسلح من حبارى» و«أذرق من الحبارى» قال الشاعر:

وهم تركوه أسلح من حبارى * رأى صقرا وأشرد من نعام

(٣) في كلا الأصلين ومباهج الفكر «ينشدخ» بالشين المعجمة؛ وهو تصحيف صوابه ما أثبتنا كما يقتضيه السياق؛ والانسداخ: الانبساط على وجه الأرض، كالانسداخ بالحاء المهملة أيضا.
(٤) مِراقِ البطان: أسفله وما حوله مما استرق منه، ولا واحد له.
(٥) العنصل: البصل البرى، وقال أبو حنيفة: العنصل هو ورق مثل الكراث يظهر منبسطا سبطا.

يَسْفِدُ الثعلبُ الكلبةَ فتأتي منه بوليدٌ في خلقة السَّلوقِ الذي لا يُقَدَّرُ على مثله ؛
 وفروُ الثعلبِ من أجودِ الأوبارِ وأفضلِها ، ومنه الأسودُ والأبيضُ والخلنجيُّ^(١) ،
 وأدونهُ الأعرابيُّ لقلَّةِ وِبرِهِ ، وما كان منه ببلادِ التركِ يسمَّى البُرطاسيَّ لِكثافةِ^(٢)
 وِبرِهِ وحُسنِ لونهِ ، ووِبرُهُ أنواعٌ ، منها السارسيُّنا^(٣) [والبُرطاسيُّ والغيبُ والنيفقُ ؛^(٤)
 قال الشيخُ الرئيسُ أبو عليُّ بنُ سينا^(٥)] : والثعلبُ فيه تحليلٌ ، وفراؤه أَسخَنُ الفراءِ ، تتفع
 المرطوبين لتحليلها [آلاتِ المفاصل] ؛ قال : وإذا طَبِخَ الثعلبُ في الماءِ وطليتُ به
 المفاصلُ الوجعةُ نفعٌ نفعا جيِّداً ، وكذلك الزيتُ الذي يُطَبِّخُ فيه حياً أو مذبوحةً
 فإنه يحلُّ ما في المفاصلِ ، وشحمُهُ يُسَكَّنُ وجعَ الأذنِ إذا قُطِرَ فيها ؛ ورثتهُ المحفَّفةُ
 نافعةٌ لصاحبِ الرِّبو جتداً ، والشَّرْبَةُ منها وزنُ درهمين [والله أعلم بالصواب] ، وإليه^(٦)
 المرجعُ [والمآب] .^(٧)

(١) الخلنجي : نسبة إلى الخلنج ، وهو خشب ذو طرائق وأساريع موشاة ، وهذا الخشب يتخذ منه
 الألوان ؛ وهو فارسيٌّ معربٌ .

(٢) البرطاسيُّ : نسبة إلى برطاس بضم الباء ، وهو اسم لأمة ذات ولاية واسعة تعرف بهم ، تنسب إليها
 الفراء البرطاسية ، وهم متاخمون لخرز ، ولأهل برطاس لسان مفرد ليس بتركي ولا نخرى ولا بلغاري ، وهم
 مسلمون ؛ وبين (اتل) مدينة الخزر وبين برطاس مسيرة عشرين يوماً (ياقوت) .

(٣) كذا ورد في إحدى النسختين هذه الألفاظ الثلاثة التي تحت هذا الرقم ؛ ولم نقف عليها فيما راجعناه
 من كتب اللغة ولا فيما بين أيدينا من الكتب الكثيرة المؤلفة في الحيوان ، كما أننا قلبنا حروفها على
 وجوه كثيرة مما يحتمله الرسم الموجود في الأصل فلم نقف على وجه منها في هذه الكتب .

(٤) لم يرد هذا الكلام الموضوع بين مربعين في (١) .

(٥) لم ترد هذه التكملة في كلا الأصلين ، وقد أثبتناها عن القانون لابن سينا ج ١ ص ٤٥١
 طبع بولاق .

(٦) في القانون ج ١ ص ٤٥١ طبع مطبعة بولاق : « درهم » .

(٧) لم يرد هذا الكلام الموضوع بين مربعين في (ب) .

ذكر ما وصف
به الثعلب

قال أبو الفرج البيهقي يصفه :

وأعقر المسك تلقاه فتحسبه * من أدكن الحز محبوء بحيفان^(٢)
كأن أذنيه في حسن انتصاهما * إذا انتصبا للحس زجان^(٣)
يسرى ويتبعه من خلفه ذنب * كأنه حين يبدو ثعلب ثاني^(٤)
فلا يشك الذي بالبعد يبصره * فردا بأنهما في الحلقة آشان

وقال آخر :

جاؤا بصيد تجب من العجب * أزرق العينين طوال الذنب^(٥)
* تبرق عيناه إلى ضوء الشهب *

(١) الادكن من الخروخره ، هو الذي يضرب لونه الى الغبرة بين الحمرة والسواد ؛ والفعل

١٠ كفسح .

(٢) في كلتا النسختين : « محبو بحيفان » ؛ وفي مباحج الفكر : « نلفتان » ؛ وفي كلتا العبارتين
تحريف لا يتضح به المعنى ، ولعل صوابه ما أثبتنا ؛ والخيفان : حشيش ينبت في الجبل ، وليس له ورق ،
وهو يطول حتى يكون أطول من ذراع صعدا ؛ يريد أن الثعلب محتجب في هذا الحشيش ؛ ولم يورد التعاليق
هذه الأبيات ضمن ما اختاره من شعر أبي الفرج البيهقي في يتيمة الدهر .

(٣) في كلا الأصلين ومباحج الفكر : « للحسن » ؛ وهو تحريف صوابه ما أثبتنا كما هو ظاهر ، ١٥

والحس : الصوت الخفي ، أو هو الاحساس ، يقال : حس بالشيء حسا بفتح الحاء وكسرهما بمعنى
أحس به ؛ والأمم من ذلك الحس بالكسر .

(٤) في كلتا النسختين : « زجان » وفي مباحج الفكر : « دخان » ؛ وفي كلتا الكلمتين تحريف صوابه
ما أثبتنا ، كما يقتضيه السياق ؛ والزجان : تنية زج ، وهو الحديدية التي تركب في أسفل الرمح يركبها
في الأرض . ٢٠

(٥) الطوال بضم الطاء وتشديد الواو : الزائد في الطول .

ذكر ما قيل في الدُّبِّ

- والدُّبُّ مختلفُ الطبائع ، يأكل ما تأكله السباع ، ويرعى ما ترعاه الدواب ، ويتناول ما يأكله الناس ؛ وفي طبعه أنه إذا كان أوانُ السِّفادِ خلا كلُّ ذكْرٍ بأنثاه ، والذكْرُ يَسْفِدُ أنثاه مضطجعةً على الأرض ، وهي تضعُ جِروها فِدْرَةَ لحمٍ غير مميّزٍ الجوارح ، فمهرُبٌ به من موضعٍ إلى آخر خوفًا عليه من النمل ، وهي مع ذلك تلحسه حتى تنفج أعضائه ويتنفس ، وفي ولادتها صعوبة ، فيزعم بعض من فحص عن طبائع الحيوان أن الدُّبَّ تَلِدُ من فيها ، وأنها إنما تلده ناقص الخلق شوقًا إلى الذكْر وحرصًا على السِّفاد ، وهي لشدة شهوتها تدعو الآدمي إلى وطئها ؛ وفيما حكى لي أن إنسانًا كان سائرًا في بعض الغياض لمقصده ، فصادف دُبَّةً ، فأخذته وأمات إليه بالإشارة أن يواقعها ، ففهم عنها وفعل ، فلما فرغ عمدت إلى أقدامه فلحست مواطنها حتى نَعِمَتْ^(١) ، ولم تزل تكثر لحسها وتمز بلسانها عليها حتى بقي الرجل يعجز عن الوطء بها على الأرض ، فعند ذلك أمِنَتْ هَرَبَهُ وتركته ، فكانت تغدو وتكسب وترجع إليه بما يأكله وهو يواقعها ، وهي لتعاهد لحس رجله ، فلم يزل كذلك حتى مر عليه جماعة من السُّفَر ، فناداهم ، فأتوه وحملوه على دوابهم وساروا به . قالوا :
- ١٥ بأن أدر كها من يطلبها صعدت بأولادها إلى الأشجار ؛ وفي الدُّبِّ من القوة والشدة ما يقطع العود الضخم من الشجرة العادية التي لا تقطعها الفأس إلا بعد تعب ،

(١٧)

(١) كذا ضبط هذا الفعل في اللسان ضبطًا بالعبارة .

(٢) في كذب اللغة أن قولهم : « يتعهد » بدون ألف أفصح من « يتعاهد » بل إن بعض اللغويين قد

أنكر قولهم « يتعاهد » ، وأجازهم بعضهم .

(٣) العادية ، أي القديمة .

ثم يأخذه بيديه ، ويقف على قدميه كالإنسان ، ويُسَدُّ به على الفارس ، فلا يصيب شيئا إلا أهلكته^(١) ، وفي طبع هذا الحيوان من الفطنة العجيبة لقبول التأديب والتعليم ما هو مشاهدٌ لا يحتاج إلى إقامة دليل عليه ، هذا مع عظم جثته ، وثقل جسمه ، لكن لا يطيع معامه إلا بعنفٍ وضربٍ شديدٍ وتعميةٍ لذكوره ؛ وقال الشيخ الرئيس أبو علي بن سينا : إن دم الدب ينضح الأورام الحازة سريعا ؛ والله أعلم بالصواب .

ذكر ما قيل في الهتر

والهتر ضربان : وحشى وأهلى ، وهو يشبه الأسد في الصورة والأعضاء والوثوب والأقتراس والعدو ، إلا أنه أقل جراءة من الأسد وأكثرها من سائر الحيوان ؛ وهو يناسب الإنسان في أحوال ، منها : أنه يعطس ويتأهب ويتمطى ، ويتناول الشيء بيده ، ويغسل وجهه وعينه بلعابه ؛ وفيه أن الأثني تحدث لها قوة وشجاعة عند السفاد ، ولهذا فإن الذكر يهرب منها عند فراغه ، وتكون هذه الشجاعة في الذكر قبل السفاد ، فإذا سفد آنتقلت إلى الأثني ، والذكر إذا هاج صرخ صراخا منكرا يؤدي به من يسمعه لبشاعته ؛ والأثني تتحمل في السنة مرتين ، ومدة حملها خمسون يوما ، وفي أخلاق بعضها أنها إذا ولدت تأكل أولادها ، ويقال : إنها إنما تأكلهم لفرط حبها لهم ؛ وقيل : بل من جنون يعرض لها عند الولادة وجوع ؛ والله أعلم ؛ وفي هذا الحيوان من الأخلاق الحميدة أنه يرعى حق

(١) في كلا الأصاين وبإيج الفكر «هتك» ؛ وهو تحريف اذ الهتك انما يكون للستر؛ وما أثبتناه

هو ما يستفاد من عبارة صبح الأعشى ج ٢ ص ٤٨ .

(٢) وفيه ، أى في طبعه ، أو عادته ، أو نحو ذلك مما يفيد هذا المعنى .

- التربية والإحسان إليه، وَيَقْبَلُ التَّادِيبَ، وَرَبَّمَا رَبِّي فِي حَانُوتِ السَّمَانِ وَالْحِزَارِ^(١) وفي الدُّورِ بَيْنَ الدَّجَاجِ وَالْحَمَامِ وَغَيْرِ ذَلِكَ مِنَ الْمَطَاعِمِ الَّتِي يَجِبُهَا الْهَسْرُ وَيَأْكُلُهَا فَلَا يَتَعَرَّضُ لَهَا بِفَسَادٍ، وَلَا يَأْكُلُ مِنْهَا مَا لَمْ يُطْعَمْهُ، وَرَبَّمَا حَفِظَهَا مِنْ غَيْرِهِ، وَقَاتَلَ دُونَهَا، مَعَ مَا فِيهِ مِنَ الْاِقْتِرَاسِ وَالْاِخْتِلَاسِ؛ وَفِي طَبِيعِ الْهَسْرِ وَعَادَتِهِ أَنَّهُ إِذَا أُطْعِمَ شَيْئًا أَكَلَهُ فِي مَوْضِعِهِ وَلَمْ يَهْرُبْ، وَإِذَا خِطَفَهُ أَوْ سَرَقَهُ هَرَبَ بِهِ، وَلَا يَقِفُ إِلَّا أَنْ يَأْمَنَ عَلَى نَفْسِهِ؛ وَفِي بَعْضِهَا مِنَ الْجِرَاءَةِ مَا يَقْتُلُ الثَّعْبَانَ وَالْعُقْرَبَ؛ وَإِذَا أَرَادَتْ الْهَسْرَةُ مَا يَرِيدُ صَاحِبُ الْغَائِطِ أَنْتَ مَوْضِعَ تَرَابٍ فِي زَاوِيَةٍ مِنْ زَوَايَا الدَّارِ، فَتَبْحَثُ حَتَّى تَجْعَلَ لَهَا حَفْرَةً، ثُمَّ تَدْفِنُ فِيهَا مَا تَلْقِيهِ، وَتَغْطِيهِ مِنْ ذَلِكَ التَّرَابِ، ثُمَّ تَسْمُ أَعْلَى التَّرَابِ، فَإِنْ وَجَدَتْ رَائِحَةً زَادَتْ عَلَيْهِ تَرَابًا حَتَّى تَعْلَمَ أَنَّهَا أَخْفَتِ الْمُرْتَى وَالْمَشْمُومَ، فَإِذَا لَمْ تَجِدْ تَرَابًا نَحْمَشَتْ وَجْهَ الْأَرْضِ، وَزَعَمَ بَعْضُ الْأَطْبَاءِ أَنَّ سَتْرَ الْهَسْرَةِ لِذَلِكَ لِحَدِّهِ رَائِحَتُهُ، فَإِنَّ الْفَأْرَةَ إِذَا شَمَّتْهُ نَفَرَتْ مِنْهُ إِلَى مَنْقَطَعِ تِلْكَ الرَّائِحَةِ؛ وَهُوَ يَقْبَلُ التَّعْلِيمَ وَيُؤَدِّبُ حَتَّى يَأْتِيَ الْفَأْرَ مَعَ مَا بَيْنَهُمَا مِنْ شِدَّةِ الْعِدَاوَةِ، فَيَحْصُلُ بَيْنَهُمَا مِنَ الْمُوَالَفَةِ الظَّاهِرَةِ وَالْمَلَاءَمَةِ مَا إِنَّ الْفَأْرَ يَصْعَدُ عَلَى ظَهْرِ الْهَسْرِ، وَرَبَّمَا عَضَّ أُذُنَهُ، فَيَصْرُخُ الْهَسْرُ وَلَا يَأْكُلُهُ، وَلَا يَخْدِشُهُ لَخَوْفِهِ مِنْ مُؤَدِّبِهِ، فَإِذَا أَشَارَ إِلَيْهِ مُؤَدِّبُهُ بِأَكْلِهِ وَثَبَّ عَلَيْهِ عَلَى عَادَتِهِ وَأَكَلَهُ، وَهَذَا أَمْرٌ مَشَاهِدٌ غَيْرٌ مَنْكُورٌ يَفْعَلُهُ الطُّرْقِيُّ وَيَفْرَجُونَ النَّاسَ عَلَيْهِ؛

(١) كذا ورد هذا اللفظ في كلا الأصلين، والمعنى يستقيم عليه، كما أنه من المحتمل أيضا أن يكون محرفا عن لفظ «السمك» فإن حب الهسر للسمك وحرصه على طلبه معروفان.

(٢) الطرقيّة: نسبة إلى الطرقي، يريد الذين يلبسون في الطرق ويأتون بأمر غريبة تعجب الناس فيجتمعون عليهم.

(٣) استعمال التفرج بمعنى اجتماع الناس على اللاعب ومشاهدة ما يأتي به من الأمور العجيبة كما هنا استعمال شائع في كلام العامة؛ ولم نجده فيالديننا من كتب اللغة على كثرتها، كما أننا لم نجده فيأيدينا من الكتب المؤلفة في الألفاظ الدخيلة؛ ولعله أخذ من تفرج اللحم، فإن في مشاهدة ذلك تفرجا لهم وتسلية للنفس.

(٤) ضمن «يفرجون» معنى «يجمعون» فسوغ له هذا التضمين تعديته بـ«على».

وفي طبع الهزّ أنّه لا يأكل السُّخْن ولا الحامض ، ومتى دُهن أنفه بدهن الورد مات سريعا ؛ وهو إذا قاتل الثعبان يضع يده على أنفه ، ويقا تل بيده الأخرى ، وإتما يفعل ذلك حذرا على نفسه ، فإن الثعبان متى ضربه في أنفه مات ، ويضربه في سائر جسده فلا يضره ذلك ، بل يلحس مكان نَهش الثعبان بلسانه وهو يقا تله . وقد وصفه الشعراء والأدباء برسائل وأبيات .

ذكر ما وصف
به الهزّ

فمن ذلك رسالة أنشأها أبو [جعفر] ^(١) عمر الأوسى الأندلسي المعروف بأبن صاحب الصلاة -- ^(٢) وتُسمت هذه الرسالة لأبي [نصر] ^(٣) الفتح بن خاقان صاحب قلائد العقيان -- يخاطب بها بعض اخوانه ويوصيه على كُتبه ، وهي : وفي علمك -- أعزك الله -- ما استودعته ديانتك ، واستحفظته أمانتك ، من كُتبي التي هي أنفُس ذخائري وأسراها ، ^(٥) وأحفظها بالصيانة وأحراها ؛ وما كنت أرتضى فيها بالتغريب ،

(١) كذا في فتح الطيب ج ٢ ص ٣١٦ طبع ليدن ؛ والذي في كلا الأصلين : «أبو عمر» ولم نجد أبا عمر هذا فيما راجعناه من الكتب التي بين أيدينا ، كقلائد العقيان والمعجب ومطوح الأقسس والمكتبة الأندلسية المطبوعة في اسبانيا والذخيرة .

(٢) كذا في فتح الطيب ج ٢ ص ٣١٦ طبع ليدن ؛ والذي في كلا الأصلين : «الصلات» ؛ وهو تحريف .

(٣) لم ترد هذه الكلمة التي بين مربعين في كلا الأصلين ، وقد أثبتناها عن وفيات الأعيان ج ١ ص ٤٠٧ طبع المطبعة الميمنية بمصر .

(٤) لم نجد فيما لدينا من كتب اللغة أنه يقال : «أوصى على كذا» ؛ والذي وجدناه أنه يقال : «أوصى بكذا» ولم نثبت الباء مكان «على» جريا على مقتضى اللغة لأمرين : أولها عدم توهم التحريف ، بعد ما بين الكلبيين في الرسم ؛ ثانيها أن تعدية «أوصى» «بعل» مما يستعمله المؤلف كثيرا في هذا الكتاب جريا على استعمال العامة فن ذلك ما ورد في ج ٨ ص ٧٥ س ١١ وغير ذلك من المواضع .

(٥) أسراها ، أي أشرفها والقعل منه (ككرم) (ودنا) (ورضى) ثلاث لغات .

لولا التّرجى لمعاودة الطّلب عن قريب؛ ولا شكّ أنّها منك ببال، وبمكان تهميم^(١)
 وآهتبال؛ لكن ربّما طرفها من مرّدة الفئرة طارق، وعات فيها كما يعيث الفاسق
 المسارق؛ فينزّل فيها قرضا^(٢)، وينسدها طولا وعرضا؛ إلا أن يطوف عليها همر
 نبيل، يتّبع من القِطاط إلى أنجيب قبيل؛ له رأس بجمع الكف، وأذنان قد قامتا^(٣)
 على صفّ؛ ذواتا لطافية ودقه، وسباطة ورقه؛ يقيمهما عند التشوف، ويضعهما
 عند التخوف؛ ومقلة ممتطّعة من الزجاج المجزّع، وكأت ناظرها من العيون البابلية^(٤)
 متزعّج؛ قد استطل الشعر حول أشدّاقه، وفوق أماقه؛ كأبر مغروزة على العيون،
 كما أحكمت برد أطرافها القيون؛ له ناب تحدّ المطرد،^(٥) ولسان كظهير المبرّد؛ وأنف^(٦)
 أخنس وعنق أوقص،^(٧) وخلق بسوى غير منقص،^(٨) أهرت الشّدقين،^(٩) موسى^(١٠)

٤١٨

- ١٠ (١) التهمم: التطلب والتحسس. والاهتبال: الأعتنام.
 (٢) كذا في (ب)؛ وعليه فقوله «قرضا» حال من الضمير في قوله: «ينزل، أى فينزل فيها
 قارضا؛ والذي في (أ): «فيترك» والمعنى يستقيم عليه أيضا.
 (٣) جمع الكف بضم الجيم؛ هو حين تقبضها.
 (٤) كذا في مباحج الفكر؛ والذي في كلا الأصلين: «قلبتا»؛ وهو تحريف.
 (٥) يريد بالمجزّع: المختلف الألوان؛ وقد ذكر صاحب الناج مادة جزع أنه يقرأ بفتح الزاى المشددة
 وكسرها.
 (٦) عبارة مباحج الفكر: «قد حدّدت أطرافها» الخ.
 (٧) القيون: الحدّادن، واحده قين بفتح فسكون.
 (٨) المطرد: رمح قصير تطلعن به حمر الوحش.
 (٩) الأخنس: من الخنس بالتحريك، وهو تأخر الأنف عن الوجه مع ارتفاع قليل في الأرنبة، وقيل:
 هو لصوق قصبه الأنف بالوجه مع ضم الأرنبة؛ وقيل غير ذلك، والفعل منه وزان «فرح».
 (١٠) الأوقص: من الوقص بالتحريك، وهو قصر العنق.
 (١١) أهرت الشّدقين، أى واسعهما.

الساعدين والساقين [مُلمَمُ اليدين] والرجلين ؛ يرَجَّلُ بها وِبَرَهُ تَرْجِيلَ ذَوَى الهِمَمِ ،
لِمَا شَعِثَ من اللَّحْمِ ؛ فينفض ما لَصِقَ به من الغبار ، وَعَلِقَ من الأوبار ، ثم يجلوه
بلسانه جِلَاءَ الصَّبِيقِ للحسام ، والحمام للأجسام ؛ فيَنفِي قذاه ، ويوارِي أذاه ؛ وَيُقِيحِي
إقعاء الأسد إذا جلس ، وَيَثِبُ وثبة النمر إذا آخَتَسَ ؛ له ظهرٌ شديد ، وذنبٌ مديد ؛
يَهْزُهُ هَزَّ السَّمْهَرِيِّ المَثْقَفِ ، وتارة يلويه لِي الصَّوْبِجِ المَعْقَفِ ؛ تجول يدها في الخشب
والأرائك ، كما تجول في الكُسا يُدْ حائك ؛ يُكَبُّ على الماء حين يَلْغُهُ ، وَيُدْنِي منه فاه
ولا يبلُّغُهُ ؛ وَيَتَّخِذُ من لسانه رِشَاءً ودَلْوًا ، ويعلم به إن كان الماء مِلْحًا أو حُلْوًا ؛
فَتَسْمَعُ للماء خَضْخَضَةً من قَرَعِهِ ، وتَرى لسان نَضْنَضَةً من جَرَعِهِ ؛ يَجِي دَارَهُ حَمَايَةً
النَّقِيبِ ، ويحرسها حراسة الرقيب ؛ فإن رأى فيها كلبًا ، صار عليه إلبًا ؛ وصعَّرَ خَدَّهُ

- ١٠ (١) لم ترد هذه العبارة في (ب) وقد أثبتناها عن (أ) ومباهج الفكر ، والملمم : المنجمع ؛ أو لعله
«منمّم» ، أى منقوش ، كما يقتضيه الوصف قبله .
(٢) «بها» أى يديه ورجليه .
(٣) فى كلا الأصلين «دبره» بالدال ؛ وهو تحريف ؛ والسياق يقتضى ما أثبتنا .
(٤) فى مباهج الفكر : «تشتت» ؛ والمعنى يستقيم على كلتا الروايتين .
١٥ (٥) فى مباهج الفكر : «الذئب» وهو أنسب لقوله بعد : إذا آختلست ، فان الأختلاس إنما يناسب
الذئب لا النمر .
(٦) فى كلتا النسختين : «شايك» ، وهو تحريف ، ولعل صوابه ما أثبتنا إذ هو مقتضى السياق ،
ولم ترد هذه العبارة فى مباهج الفكر .
(٧) لم نجد فيما لدينا من كتب اللغة تعدية هذا الفعل بنفسه ، وإنما يتعدى بالحرف ، فيقال : «ولغ فيه
وبه ومنه» .
٢٠ (٨) الضنضة : تحريك اللسان .
(٩) الإلب بالفتح والكسر : العدو ، والفتح أعرف .

وَعَظَّمَ قَدَّهُ، حَتَّى يَصِيرَ نَدَاهُ ^(١)؛ أَنْفَةً مِنْ جَنَابِهِ أَنْ يُطْرَقَ، وَغَيْرَةً عَلَى حِجَابِهِ أَنْ يُحْرَقَ؛ وَإِنْ رَأَى فِيهَا هَرًّا، وَجَفَّ إِلَيْهِ مَكْفَهْرًا؛ فَدَافَعَهُ بِالسَّاعِدِ الْأَشَدِّ، وَنَازَعَهُ مَنَازَعَةَ الْخِصْمِ الْأَلَدِّ؛ فَإِذَا أَطَالَ مَفَاوِضَتَهُ، وَأَدَامَ مَرَاوِضَتَهُ؛ أَبْرَزَ بُرْثَنَهُ لِمَبَادِرَتِهِ، وَجَوَّشَنَهُ لِمَصَادِرَتِهِ ^(٢)؛ ثُمَّ تَسَلَّلَ إِلَيْهِ لِيُؤَادَا، وَاسْتَحْوَذَ عَلَيْهِ اسْتِحْوَاذًا؛ وَشَدَّ عَلَيْهِ شَدَّةً، وَضَمَّهُ مِنْ غَيْرِ مَوَدَّةٍ؛ فَانْسَلَّ وَبَرَهَ إِنْسَالًا، وَأَرْسَلَ دَمَهُ إِرْسَالًا؛ بِأَنْيَابِ عَصَلٍ، أَمْضَى مِنْ نَضَلٍ؛ وَغَلَبَ كِمَنْقَارِ الصَّخْرِ ^(٣)، دَرَبٍ بِالْأَقْتِنَاصِ وَالْعَقْرِ؛ فَيُصَيِّرُ قِرْنَهُ مَمَزَّقَ الْإِهَابِ، مُسْتَبْصِرًا فِي الذَّهَابِ، قَدْ أَقَلَّتْ مِنْ بَيْنِ أَظْفَارِ وَأَنْيَابِ، وَرَضَى مِنَ الْغَنِيمَةِ بِالْإِيَابِ؛ هَذَا وَهُوَ يَخَاتَلُهُ دُونَ جُنَّتِهِ، وَيَقَاتَلُهُ بِلا سِيُوفٍ وَلَا أَسْنَتِهِ؛ وَإِنَّمَا جُنَّتُهُ، مَتْنُهُ ^(٤)؛ وَشِفَارُهُ،

(١) في كلا الأصلين : «قده» بالقاف، وهو تحريف .

(٢) في مباحج الفكر : «من حماه» ؛ والمعنى يستقيم عليه أيضا .

(٣) وجف، أى أسرع .

(٤) الجوشن : الصدر .

(٥) في كلا الأصلين : «فنسل وبره نسال» بسقوط الألف في الفعل والمصدر؛ والصواب إثباتها

فيهما إذ لم نجد فيما لدينا من كتب اللغة أن «النسال» مصدر لـ «نسل» المتعدى، والذي وجدناه أن مصدره النسل .

(٦) العصل : جمع أعصل، وهو الموعج في صلابة، والفعل منه وزان «فرح» .

(٧) يريد بمقار الصخر : الحديدية التي ينقر بها، وهي حديدية كالفأس مستديرة لها خلف يقطع به الحجارة والأرض الصلبة؛ يريد تشبيهه مخلب الحزبها في الحدة والصلابة، والذي في مباحج الفكر «صقر» مكان قوله : «صخر» .

(٨) في مباحج الفكر : «فقر» .

(٩) مستبصر في الذهاب، أى مستوضحا أى طريق يفر منها؛ أو لعله «مسطرا» بتشديد الراء،

أى مسرعا .

(١٠) في (١) ومباحج الفكر : «متنه» بالناء والنون؛ وفي (ب) «متبه» بالناء والباء؛ وهو

تحريف في جميع هذه المصادر؛ والصواب ما أثبتنا كما يقتضيه السجع الذي التزمه الكاتب في جميع هذه

الرسالة؛ والمئة بضم الميم وتشديد النون : القوة .

أظفاره ؛ وسنانه ، أسنانه ؛ إذا سمعت الفِترَةَ منه مَغَاءً ^(١) ، لم تستطع له إصغاء ؛
 وتصعدت قلوبها من الحَدَر ، وتفترقت جموعها شَدَر مَدَر ؛ تمَّجَّع العيون ^(٢) ،
 وهو ساهر ، وتستتر الشخوص وهو ظاهر ؛ يسرى من عينيه بنيرين وضاحين ،
 تخالهما في الظلام مصباحين ؛ يسوف الأركان ^(٣) ، ويطوف بكلِّ مكان ؛ ويحكي
 في ضجعته السوار تخنيا ، وقضيب الخيزران تننيا ؛ ثم يعط إذا نام ، ويتمطى إذا قام ؛
 ولا يكون بالنار مستدفئا ، ولا للقدر مكفئا ؛ ولا في الرماد مضطجعا ، ولا للجار
 متجعجا ؛ بل يدبر بكيده ، ويتصر على صيده ؛ قد تزن ^(٤) على قتل الحشاش ^(٥) ،
 وأفترس الطير في المسارح والأعشاش ؛ يستقبل الرياح بشمه ، ويجعل الاستدلال
 أكبر همه ؛ ثم يكن للفتار حيث يسمع لها حنيا ، أو يلمح من شيطانها ديبا ؛ فيلصق ^(٦)
 بالأرض ، وينطوى بعضه في بعض ، حتى يستوى منه الطول والعرض ؛ فاذا ^(٧)
 تسوّفت الفأرة من حجرها ، وأشرفت بصدرها ونحرها ؛ دب إليها ديب الصل ^(٨)
 تسوّفت الفأرة من حجرها ، وأشرفت بصدرها ونحرها ؛ دب إليها ديب الصل ^(٩)

(١) المغاء: صياح الهر، كالمغو .

(٢) في كلا الأصلين : « وتصعدت » بتقديم العين على الدال ؛ وهو تحريف .

(٣) يسوف ، أي يشم .

(٤) في كلا الأصلين ؛ « تمرق » بالقاف ؛ وهو تحريف ؛ ولم ترد هذه العبارة في مباحج الفكر .

(٥) الحشاش بالكسر ، وقد يفتح : الحوام والحشرات وما أشبهها .

(٦) في مباحج الفكر زيادة على ما هنا ، فقد جاء فيه : « حيث يجدها عينا ، أو يعلم لها لبنا

أو يسمع » إلى آخر ما هنا .

(٧) الخيب : المشى السريع ؛ والذي في كلا الأصلين « صيبا » ؛ ولم نجد له معنى يناسب السياق .

(٨) في مباحج الفكر : « من شيطانها » بصيغة الجمع .

(٩) في كلا الأصلين : « يستوفى » ؛ والقاء زيادة من الناصخ .

وَأَمْتَدَّ إِلَيْهَا أَمْتِدَادَ الظِّلِّ ؛ ثُمَّ وَثَبَ فِي الحَيْنِ عَلَيْهَا [وَجَلَبَ الحَيْنَ إِلَيْهَا] ؛ فَأَثْمَنَهَا
 جَرَا حَا ، وَلَمْ يَعْطِهَا بَرَا حَا ؛ فَصَاحَتْ مِنْ شِدَّةِ أَسِيرِهِ ، وَقُوَّةِ كَسِيرِهِ ؛ وَكَلِمَا كَانَتْ
 صِيحَتُهَا أَمْدًا ، كَانَتْ قَبْضَتُهُ عَلَيْهَا أَشَدَّ ، حَتَّى يَسْتَأْصِلَ أَوْ دَاجِهَا فَرِيًّا ، وَعِظَامَهَا
 بَرِيًّا ، ثُمَّ يَدْعُهَا مُخْرِجَةَ الدَّمَاءِ ، مَضْرَجَةً بِالدَّمَاءِ ؛ وَإِنْ كَانَ جُرْدًا مُسِنًّا ، لَمْ يَضِعْ عَلَيْهِ
 سِنًّا ؛ وَإِنْ كَانَ دِرْصًا صَغِيرًا فَغَرَّ عَلَيْهِ فَاهُ ، وَقَبِضُ مَتَرَفًّا عَلَى قَفَاهُ ؛ لِيَزْدَادَ مِنْهُ تَشْمِيًّا
 وَبِهِ تَلْهِمًا ؛ ثُمَّ تَلَاعَبَ بِهِ تَلَاعَبَ الفُرْسَانِ بِالْأَعْنَةِ ، وَالْأَبْطَالِ بِالْأَسْنَةِ ؛ فَإِذَا أَوْجَعَهُ عَضًا ،
 وَأَوْعَبَهُ رَضًا ؛ أَجْهَزَ فِي الفَوْرِ عَلَيْهِ ، وَعَمَدَ بِالْأَكْلِ إِلَيْهِ ؛ فَأَزْدَرَدَ مِنْهُ أَطِيبَ طَعْمِهِ ،
 وَأَعْتَدَهُ أَهْنَاءَ نَعْمِهِ ؛ ثُمَّ أَظْهَرَ بِالْالتِّعَاقِ شُكْرَهُ ، وَأَعْمَلَ فِي غَيْرِهِ فِكْرَهُ ؛ فَرَجَعَ إِلَى حَيْثُ
 أَثَارَهُ ، وَيَتَّبِعُ فِيهِ آثَارَهُ ؛ رَاجِعًا أَنْ يَجِدَ فِي رِبَاعِهِ ، ثَانِيًا مِنْ أَتْبَاعِهِ ، فَيُلْحِقَهُ بِصَاحِبِهِ
 فِي الرَّدَى ، حَتَّى يَفْنَى جَمِيعَ العُدى ؛ وَرَبَّمَا أَنْخَرَفَ عَنْ هَذِهِ العَوَائِدِ ، وَأَلْتَقَطَ
 قُتَاتَ المَوَائِدِ ، بِإِلَافٍ فِي الْإِحْتِمَاءِ ، وَرِيًّا بِالنِّعْمَاءِ ، فَمَالَهُ عَلَى خِصَالِهِ ثَمْنٌ ، وَلَا جَاءَ

(١) لم ترد هذه العبارة في (١) .

(٢) الدماء بالفتح: بقية الروح، وفي كلتا النسختين «الدماء» بالبدال؛ وهو تصحيف؛ ولم ترد هذه

العبارة في مباحث الفكر . (٣) الدرص بالكسر — وهي اللغة الفصحى — : ولد الفأر .

(٤) أوعبه، أى عمه وأستقصاه .

١٥

(٥) لم نجد فيما لدينا من كتب اللغة: «التعقه التعاقا»؛ والذي وجدناه: «لعهقه لعقا» .

(٦) كذا في مباحث الفكر؛ والذي في كلا الأصلين: «وسمع»؛ وهو تحريف، إذ الآثار لا تسمع

وإنما تتبع .

(٧) أورد صاحب المصباح هذا الجمع ضمن الجموع التي تجمع عليها «عادة»؛ ولم نجد هذه في غيره من

٢٠

كتب اللغة التي بين أيدينا .

(٨) في كلا الأصلين: «الوائد» بسقوط الميم؛ وهو تحريف .

(٩) البلاغ بكسر الباء: مصدر «بالغ في الأمر»، إذا اجتهد فيه ولم يقصر .

(١٠) يريد بهذه العبارة أن الخصال المحمودة التي فيه إنما يدعو إليها البرّ والوفاء لمن هو عندهم،

لا يأخذ عليها جزاء .

بمثاله زمن؛ وقد أوردت - أعزك الله - من وصفه فصلا مغربا، وهزلا
مطربا؛ إخلاصا من الطوية وأسترسالا، وتسريحا للسجية وإرسالا، على أني
لو أستعرت في وصفه لسان أبي عبيد^(١)، وأظهرت في نعته بيان أبي زبيد^(٢)؛ ما أتهمت
في النطق إلى خطايك، ولا آحتويت في السبق على أقصايك؛ والله يبيحك ثمر الثبل
جانيا، ولدريج الفضل بانيا .

وقال ابن طباطبا يصف هرة بلقاء :

فتنتني بظلمة وضياء * إذ تبذت بالعاج والابنوس
تلقى الظلام من مقلتها * بشعاع يحكي شعاع الشموس
ذات دَلَّ قصيرة كَمَا قَا * متتهادت، طويلة في الجلوس
لم تزل تُسبغ الضوء وتُنقِ * كل عضو لها من التنجيس
دأبها ساعة الطهارة دفنُ ال * معبر الرطب في الحنوط اليبس^(٣)

(١) لعل المراد بأبي عبيد هنا : القاسم بن سلام الغوى المعروف، وقد اشغل أبو عبيد هذا بالحديث والأدب، وكان متفنا في أصناف علوم الاسلام من القراءات والعربية والأخبار وحسن الرواية صحيح النقل، وله كتاب (الغريب المصنف) (والأمثال) (ومعاني الشعر)، وغير ذلك من الكتب النافعة؛ ويقال : إنه أول من صنف في غريب الحديث؛ وكانت ولادته في سنة خمسين ومائة؛ وقيل في سنة أربع وخمسين ومائة، وكانت وفاته في المحرم سنة اثنين وعشرين أو ثلاث وعشرين ومائتين، اه ملخصا من وفيات الأعيان ج ١ ص ١٩٤ طبع المطبعة الميمنية. أو لعل صوابه « ابن عبيد » والمراد به عمرو بن عبيد بن وهب، ويعرف بالهزري من بني 'انة، وهو شاعر حجازي مطبوع من شعراء الدولة الأموية، وكان ذرب اللسان يتكسب بالشر وهجاء الناس، وليس من نخول طبقة، وكان خبيثا ساقطا، يرضيه اليسير انظر ترجمته في الأغاني ج ١٤ ص ٧٦ طبع بولاق والوافي بالوفيات جزء ٥ قسم ٣ ورقة ٥٢٦

(٢) يريد أبا زبيد الطائي، وهو حرملة بن المنذر بن معد يكرب بن حفظة، وهو شاعر معروف من مخضرمي الجاهلية والاسلام، وكان نصرانيا، ومات على دينه، وهو معروف بوصف الأسود ونعتها في شعره .
(٣) يريد بهذا البيت : أنها تدفن رجبها في التراب إخفاء لرائحتها؛ وقد تقدم في ص ٢٨٤ من هذا السفر أن ذلك من عادات الهرة وطبايعها .

وقال أبو بكر الصنوبري من أبيات - وذَكَرَ الحُرْدَانُ (١) - :

ذاد همي بهن (٢) أورق (٣) تُركي السباليين (٤) أنمر (٥) الجلباب

ليث غاب حلقا وحلقا فن عا * ينه قال : إنه ليث غاب

قنفذ في أزبراره وهو ذئب (٦) * في أفتار (٧) وحيه في أنسياب

ناصب طرفه إزاء الزوايا * وإزاء السقوف والأبواب

ينضي الظفر حين يظفر في الحر * ب وإلا فظفره في قراب

يسحب الصيد في أقل من اللد * ح ولو كان صيده في السحاب

ومنها (٨) :

قرطوه وقلدوه وعالو (٩) * ه أخيرا وأقلا بالخصاب (١٠)

- ١٠ (١) ضبط صاحب التاج هذا اللفظ بضم الجيم ضبطا بالعبارة، ثم نقل عن الرمحري أنه بالكسر؛ وضبطه صاحب المصباح بالكسر أيضا؛ ولهذا ضبطناه بالوجهين .
(٢) بهن، أي بالحرذان .
(٣) الأورق، هو الذي في لونه سواد في غبرة كلون الرماد؛ وفي كلا الأصلين «أزرق»؛ وهو تحريف .
- ١٥ (٤) تركي السباليين، أي أبضهما، والسباليان : تنية سبال، والسبال : جمع سبلة بالتحريك، وهي ما على الشارب من الشعر، أو هي طرفه .
(٥) الأنمر، هو الذي في لونه نمر، أي نكت من ألوان مختلفة .
(٦) كذا في مباحج الفكر؛ والذي في كلا الأصلين : «في أزبراره» بالواو؛ وهو تحريف، والمراد بالأزبرار : الأزبرار وإنما حذف الهمزة هنا لضرورة الوزن، إذ لم نجد فيا لدينا من كتب اللغة أنه يقال : «أزبر أزبرارا» ، والذي وجدناه : الأزبرار، وهو انتفاش الشعر حتى تظهر أصوله .
(٧) في كلا الأصلين ومباحج الفكر : «في أفتار» بالفاء؛ وهو تحريف، إذ لم نجد من معانيه ما يناسب السياق؛ والافتار : الإتيان على غرة، أي غفلة .
(٨) لم ترد هذه الكلمة في (١) .
(٩) قرطوه، أي البسوه القرط، وهو معروف؛ والذي في كلا الأصلين : «قرطوه»؛ والقاف الأخيرة زيادة من النسخ .
٢٥ (١٠) في كلا الأصلين : «وغالوه» بالعين المعجمة؛ وهو تصحيف، إذ لم نجد من معانيه ما يناسب السياق .

فهو طوراً يبدو بنجر عروس * وهو طوراً يمشى على عُنَابِ
 حبذا ذلك صاحباً فهو في الصح * به أوفى من سائر الأحباب
 وقال أبو بكر بن العلاف يرثى هرّاً - ، وقد قيل : إنما رثى بها أبته ، لأنه تعرّض
 إلى حريم بعض الأكابر فأغتالوه وقتلوه ؛ وقيل : بل رثى بها عبد الله بن المعتز ،
 وورى بهرّ خوفاً من المقتدر بالله ، فقال :^(١)

يا هرّ فارقتنا ولم تعد * وكنت منا بمنزل الولد
 وكيف ننفك عن هواك وقد * كذت لنا عدّة من العدد
 تمنع عنا الأذى وتحرسنا * بالغيب من خنفس ومن جرد^(٢)
 وتخرج الفأر من مكانها * ما بين مفتوحها إلى السد^(٣)
 يلقاك في البيت منهم عدد * وأنت تلقاهم بلا عدد^(٤)
 وكان يجرى - ولا سداد لهم - * أمرك في بيتنا على سد
 حتى اعتقدت الأذى لجيرتنا * ولم تكن للأذى بمعتد
 وحمّت حول الردى بظلمهم * ومن يحمّ حول حوضه يرد
 وكان قلبي عليك مرتعداً * وأنت تنساب غير مرتعد

٢٠

(١) ذكر الصغديّ في « نكت الحميان » ص ١٤٢ بعد أن أورد هذه القصيدة أنه شديد التعجب من يزعم أن هذه القصيدة رثى بها غير هرّ .
 (٢) في رواية « من حية » انظر حياة الحيوان ج ٢ ص ٣٢٠ طبع المطبعة الميمنية بمصر ووفيات الأعيان ج ١ ص ١٣٨ طبع المطبعة الميمنية أيضاً .
 (٣) سياق البيت يدل على أنه يريد بالجرذ : الجرذ بالتدال المعجمة ، وهو الذكر من الفئران ، فأبدل أحد الحرفين من الآخر لضرورة القافية ؛ ولم نجد في أراجعتنا من كتب اللغة نصاً على هذا الإبدال في هذه الكلمة .
 (٤) « إلى السد » ، أى إلى المكان ذوات السدد ، والسدد بضمّين : جمع سداد بكسر السين ككتب وكتاب ، وهو ما يستد به الشيء .

(٥) في رواية « مدد » بالميم في كلتا الكلمتين ؛ والمعنى يستقيم عليها أيضاً انظر حياة الحيوان ج ٢ ص ٣٢٠ طبع المطبعة الميمنية بمصر ووفيات الأعيان ج ١ ص ١٣٨ طبع المطبعة الميمنية أيضاً .

- × تدخل بُرَج الحمام ممتدا * وتُخْرِج الفَرْخَ غيرَ ممتدٍ
 × وتطرح الرِّيشَ في الطريق لهم * وتبلعُ اللِّحْمَ بلعَ مُزْدِرِدٍ
 × أطعمك الغنى لحمها فرأى * قتلك أربابها من الرشد
 × كادوك دهرا فما وقعت وكم * أفلت من كيدهم ولم تُكدِ^(١)
 حتى إذا خانلوك واجتهدوا * وساعدَ النفسَ كيدُ مجتهدٍ
 صادوك غيظا عليك وانتقموا * منك وزادوا ومن يصدُّ يصدُّ
 ثم شفقوا بالحديد أنفسهم * منك ولم يربعوا على أحدٍ^(٢)
 لم يرحموا صوتك الضعيف كما * لم تَرِثَ منها لصوتها الغرير
 فحين كاشفت وانتهكت وجا * هرت وأسرفت غيرَ مقتصدٍ
 أذافك الموت من أذاق كما * أذقتَ أطيَّارَه يداً بيدٍ
 كأنهم يقتلون طاغيةً * كان لطاغوتِه من العبدِ^(٣)^(٤)^(٥)^(٦)^(٧)

(١) هذا اللفظ يحتمل أن يقرأ بفتح التاء، أي ولم تكذب، قلت؛ والمعنى أنه كان يوشك أن يقع في مكابدهم؛ وبضم التاء، أي ولم يكيدوك.

(٢) في رواية «الذعر» مكان قوله: «النفس»، وهي أظهر أنظر حياة الحيوان ووفيات الأعيان.

(٣) لم يربعوا، أي لم ينتظروا ولم يتهلوا.

(٤) كاشفت، أي كاشفتهم بالعداوة؛ وقد ورد هذا البيت في وفيات الأعيان قبل قوله: «صادوك» وهو البيت الخامس عشر من هذه القصيدة، وهو مستقيم الوضع في كلا المكانين؛ ورواية وفيات الأعيان: «فحين أخفرت وانهمكت وكاشفت» الخ وأخفرت، أي تقضت العهد.

(٥) في رواية «ربهن»؛ والمعنى يستقيم عليها أيضا وفيات الأعيان ج ١ ص ١٩٥ طبع بولاق.

(٦) في كلا الأصلين «كانت لطاغوتها» بصيغة المؤنث؛ والصواب ما أثبتنا، إذ التاء في الطاغية ليست للتأنيث، وإنما هي للبالغة في الوصف بالطفيان.

(٧) العبد بضمين: جمع عبد.

فلو أكتبوا على القراميط أو ^(١) * مالوا على زكرويه لم يزيد
يا من لذيذ الفراخ أوقعه * ويحك هلا قنعت بالقد ^(٢)
ما كان أغناك عن تسورك الـ * برج ولو كان جنّة الخلد
لا بارك الله في الطعام إذا * كان هلاك النفوس في المديد
كم أكلة داخلت حشا شيره * فأخرجت روحه من الجسد
أردت أن تأكل الفراخ ولا * يا كلك الدهر أكل مضطهد
هذا بعيد من القياس وما ^(٤) * أعزّه في الدنو والبعد

(١) القراميط والقراطة : طائفة مشهورة من الزنادقة أتباع الفلاسفة من الفرس الذين يعتقدون نبوة زرادشت ومزدك وماني ؛ وكانوا يبيعون المحرمات ، وكان ابتداء أمرهم في سنة مائتين وثمان وسبعين راجع عقد الجمان للعيني في حوادث هذه السنة ، ومن هذه الطائفة أبو سعيد الحسن بن بهرام الجفاني ، وهو الذي أظهر مذهبهم ؛ وكان دققا فني عن بلده (جنابة) ، فخرج إلى البحرين وأقام بها تاجرا ، وجعل يستميل العرب بها ويدعوهم إلى نحلته حتى استنجاب له أهل البحرين وما والاها ، وقتل ستة إحدى وثلاثمائة ؛ ثم ولي الأمر بعده ابنه أبو طاهر سليمان ، فكان من قتله حجاج بيت الله الحرام وأقطع طريق مكة في أيامه بسببه والتعسدي في الحرم وانتهاب الكعبة وقتله الحجر الأسود إلى القطيف والأحساء من أرض البحرين ما قد أشتهر ذكره ، وقد بق الحجر الأسود عندهم إحدى وعشرين سنة ، ثم ردّ بيذول بذلت لهم . وقد استوفى الطبري وآبن الأثير وغيرهما أخبار هذه الطائفة في كتبهم فارجع إليها وانظر معجم البلدان في الكلام على «جنابة» بتشديد النون ، وتاج العروس (مادة جنب) .

(٢) كذا في تاريخ الطبري قسم ٣ ص ٢١٢٧ ، ٢١٣٠ ، ٢٢١٧ وغيرها من المواضع ، والذي في كلا الأصلين : «ذكرويه» بالذال ؛ وهو تحريف ؛ وزكرويه هذا ، هو ابن مهرويه ، كان من دعاة قرمط .

(٣) يريد بالقد : القطع اليسيرة التي تلقى إليه من فضول الطعام من اللحم وغيره ، واحدا فقة بكسر أوله وتشديد ثانيه ؛ والذي في كلا الأصلين ووفيات الأعيان : «الفسد» بالعين ؛ وهو تحريف إذ لم نجد من معانيه ما يناسب السياق .

(٤) كذا في وفيات الأعيان ؛ والمعنى ما أقل حصوله ؛ والذي في كلا الأصلين «أقربه» ؛ وهو تحريف إذ لا يناسب معناه سياق البيت .

- (١) ولم تكن لي بمن دهاك يد * تقوى على دفعه يد الأبد
 ولا تبين حشوا جلدك عند * ^(٢) الذبح من طاقة ومن جلد
 كأن حبلا حوى - بحوزته - * ^(٣) جيدك للذبح كان من مسد
 كأن عيني تراك مضطربا * فيه وفي فيك رغوؤ الزيد
 وقد طلبت الخلاص منه فلم * ^(٤) تقدر على حيلة ولم تجد
 فجذت بالنفيس والبخيل بها * كنت ومن لم يجد بها ^(٥) يجد
 عشت حريصا يقوده طمع * ^(٦) وميتا ذا قاتل بلا قود
 فما سمعنا بمثل موتك إذ * ^(٧) ميتا ولا مثل عيشك النكد
 عشنا بخير وكنت تكلونا * ومات جيراننا من الحسد
 ثم تقلبت في فراخهم * ^(٨) وأنقلب الحاسدون بالكم
 قد أنفردنا بآتم ولهم * بعدك بالعرس أي منفرد
 قد كنت في نعمة وفي سعة * من المليك المهيم الصمد

(١) يد الأبد، أي الدهر كله .

(٢) في كلا الأصلين « بعد » ؛ وهو تحريف صوابه ما أثبتنا كما يقتضيه السياق ، إذ الطاقة والجلد

إنما يتبينان عند المصيبة لا بعدها .

١٥

(٣) في كلا الأصلين : « بجودته » وفي وفيات الأعيان وحياة الحيوان وغيرهما : « بجودته » ؛ وهو

تحريف في جميع هذه المصادر ؛ ولعل صوابه ما أثبتنا ، أو لعله : « بجودته » بالذال ، أي بضمته ، يقال :

« أمر محوذ » ، أي مضموم ، كمحوز ؛ ويقال : « أحوذ ثوبه » ، أي ضمه إليه ، انظر اللسان مادة

« حوذ » .

٢٠

(٤) في رواية : « للختى » ، وهي المناسبة لمثل انظر وفيات الأعيان ج ١ ص ١٩٥ طبع المطبعة الأميرية .

(٥) يريد بهذه العبارة أن من لم يجد بنفسه طائعا جاد بها كارها .

(٦) في كلا الأصلين « وانفت » ؛ وهو تحريف ؛ والسياق يقتضى ما أثبتنا ، ولم يرد هذا البيت

في وفيات الأعيان .

تأكل من فأر بيتنا رغدا * وأين بالشاكرين^(١) للرغد
 قد كنت بددت شملهم زمتا * فأجتمعوا بعد ذلك البدد
 وفتتوا الخبز في السلال^(٢) فكم * تفتت للعيال من كيد
 فلم يبقوا لنا على سبب^(٣) * في جوف أبياتنا ولا لبد
 وفرغوا قعرها وما تركوا * ما علقته يد على وتيد
 ومرقوا من ثيابنا جردا * فكلنا في مصائب جدد
 فأذهب من البيت خير مفتقد * وأذهب من البرج شر مفتقد
 ألم تحف وثبة الزمان وقد * وثبت في البرج وثبة الأسد؟
 أخنى على الدار فيه بالأمس^(٤) * ومن قبلها على لبد^(٥)

٢١

- ١٠ (١) كذا في وفيات الأعيان وغيره، وقوله: «وأين بالشاكرين»، أي أين نعثر بالشاكرين، فالجاز والمجرور متعلق بمحذوف كما هو ظاهر؛ ولا يجوز أن تكون الباء هنا زائدة، إذ لم نجد فيما راجعناه من الكتب أن هذا الموضع مما تجوز فيه زيادة الباء، بل إنه يستفاد من معنى اللبيب ج ١ ص ١٠٢ أن زيادة الباء في الخبر الموجب كما هنا موفقة على السماع. والذي في كلا الأصلين «وكنت للشاكرين بالرغد»؛ وهو تحريف إذ لا يظهر له معنى.
- ١٥ (٢) كذا في وفيات الأعيان ج ١ ص ١٩٦ وحياة الحيوان ج ٢ ص ٣٢١ والذي في كلا الأصلين: «في التلال» بالياء؛ وهو تحريف.
- (٣) في كلا الأصلين: «أبوينا»؛ وهو تحريف.
- (٤) كذا ورد هذا البيت في كلا الأصلين؛ وهو غير مستقيم الوزن، كما لا يخفى؛ ولم نجده في المصادر التي وردت فيها هذه القصيدة، (كوفيات الأعيان) (ونكت الحميان) في ترجمة أبي بكر بن العلاف (وحياة الحيوان) في الكلام على الهز (وعقد الجمان) (وشذرات الذهب) في الكلام على وفيات سنة ثمان عشرة وثلاثمائة، وغير ذلك من المصادر الكثيرة؛ ولم نوفق إلى إصلاحه إصلاحا يقرب في رسم ألفاظه من هذا الرسم الوارد في كلا الأصلين على أن الشعر من الأمور التي يجب الاعتماد فيها على الرواية المتقولة، لا على الفن.
- (٥) لبد: اسم نسر من نسور لقمان، وهي سبعة، ولبد هذا آخرها، وكان كل نسر منها يعيش ثمانين سنة، وعاش لقمان مقدار أعمار هذه النسور جميعها.

ولم يدع في عِراصِها أحدا * ما بين عليائها إلى السِّنْدِ^(١)
 عاقبةُ البغي لا تنام وإن * تأخرت مدة من المُدِّدِ
 من لم يمت يومه يمت غده * أو لا يمت في غد فبعد غد
 والحمد لله لا شريك له * فكلُّ شيءٍ يُرى إلى أمِدِ^(٢)
 وفيه أيضا :

ياهرُّ بعث الحقَّ بالباطلِ * وصرت لا تُصنِفي إلى عاذلِ
 إذا أتيت السَّبْرَجَ من خارج * طارت قلوبُ الطير من داخلِ
 علما بما تصنع في بُرجِها * فهى على خوفٍ من الفاعلِ
 قد كنت لا تغفل عن أكلِها * ولم يكن ربُّك بالغافلِ
 فانظر إلى ما صنعت بعد ذا * عقوبةُ المأكول بالآكلِ
 مازلت يا مسكينُ مستقتلا * حتى لقد منيت للقاتلِ^(٣)
 قد كنت للرحمة مستأهلا * إذ لم أكن منك بمستاهلِ
 وقال أيضا :

يا رَبِّ بيتِ ربِّه * فيه تضايقٌ مستقرُّه
 لما تكاثرَ فأرُه * وجفاه بعد الوصلِ هِرُه

(١) العلياء والسند : موضعان ورد ذكرهما في شعر النابغة الذبياني ، قال :

يا دار مية بالعلياء فالسند * أقوت وطال عليها سالف الأمد

والسند بالتحريك : ماء ابنى سعد ، كما في معجم البلدان ؛ ولم يرد فيه تعيين لموقع العلياء .

(٢) كذا في (١) والذي في (ب) : « وقال » ؛ ولعل صواب العبارة « وقال فيه أيضا » ،

جمعا بين ما ورد في كلتا النسختين .

(٣) منيت للقاتل : أى جعل قتلك أمية له ، يقال : « مناه الشيء ومناه به » : إذا جعله أمية له

والذى في الأصول : « عينت » ؛ وهو تحريف .

وسعى إلى بُرجِ آمري * فيه الفراخ كما يسره
ظن المنافع أكلها * فإذا منافعها تضره

ذكر ما قيل في الخنزير

والخنزير مشترك بين السبعية والبهيمية، فالذى فيه من السبعية الناب، وأكل
الجيف؛ والذي فيه من البهيمية الظلف، وأكله العشب والعلف؛ والخنزير
موصوفٌ بالسَّبِق وكثرة السِّفاد، حتى إن الأثني يركبها الذكور وهي تُرجع^(١)، فربما قطعت
أميالا وهو على ظهرها، ويرى الرائي أثر سثة أرجلٍ ممن لا يعرف ذلك، فيظن أن
في الدواب ماله ستة أرجل؛ والخنزيرة تضع عشرين جنونا، وتحمّل من ماء واحد،
وتضع لمضى ستة أشهر^(٢) من حملها؛ وقال الجاحظ: إنهما تضع في أربعة أشهر؛
والخنزير يتزو إذا تمت له ثمانية أشهر، والخنزيرة إذا تمت لها ستة أشهر آسخت
السِّفاد، ولكن لا تجيء أولادها كما يريدون؛ وأجود النزو أن يكون ذلك منه وهو
أبن عشرة أشهر إلى ثلاث سنين؛ وإذا كانت الخنزيرة يكرأ ولدت جراء ضعافا^(٣)

(١) ترجع، أي تروح.

(٢) في (١) «جنوا» بالخاء وفي (ب) «جنوا» بالجيم؛ وهو تصحيف في كلتا النسخين.

(٣) عبارة مباح الفكر «من نزوة واحدة».

(٤) في كلا الأصلين: «لمضى ستة من حملها»؛ وفي هذه العبارة تصحيف ونقص؛ وما أبتناه عن

مباح الفكر وحياة الحيوان ج ١ ص ٢٦٣ طبع المطبعة الميمنية بمصر.

(٥) يريد أصحابها.

(٦) كذا في الحيوان لمباح ج ٤ ص ١٩ طبع مطبعة السعادة؛ والذي في كلا الأصلين: «صغارا»؛

وهو تحريف، فإن هذا الوصف وإن استقام معناه، إلا أنه غير مفيد، إذ الجراء حين الولادة لا تكون

إلا صغارا.

- وكذلك البكر من كل شيء، وإذا بلغت الخنزيرة خمسة عشر سنة لا تلد بعدها، وهي أنسل الحيوان، والد كركر أقوى الفحول على السفاد، وأطولها مكثا فيه؛ ويقال: إنه ليس شيء من ذوات الأنياب ما للخنزير من القوة في نايه، وربما طال نايه حتى يلتقيا، فيموت عند ذلك جوعا، لأنهما يمنعانه من الأكل، وهو متى عض كلبا سقط شعر الكلب، وإذا أراد محاربة الأسد جرب نفسه قبل الإقدام عليه بأن يضرب شجرة نايه، فإن قطعها حارب الأسد، وإلا هرب منه ولم يقاتله؛ وأخبرني من رآه وقد جرب نفسه في شجرة وضر بها بأنيابه، فتمكنت أنيابه منها وثبتت فيها، فأراد الخلاص فعجز، بغاء الأسد إليه وهو على تلك الحالة فأقرسه؛ قالوا: ويعترى ذكوره داء الخلاق واللواط، وربما يرى الخنزير وقد أبلجأه أكثر من عشرين خنزيرا إلى مضيق، ثم يتزو عليه الأملث فالأمثل، إلى أن يبلغ آخرهم؛ والخنزير إذا قلعت إحدى عينيه هلك عاجلا؛ ويقول الأطباء: إنه متى فسد من عظام الإنسان عظم ووضع في مكانه عظم من عظام الخنزير قبلته الطبيعة ونبت عليه اللحم؛ وحكى أرسطو أن عمر الخنزير من خمسة عشر سنة إلى عشرين سنة؛ وقلما ذكر الفضلاء والشعراء الخنزير في رسائلهم وأشعارهم، وسأبت في هذا الموضوع ما وقفت عليه في هذا المعنى.

١٥

(١) في كلا الأصلين «أنيابه» بصيغة الجمع؛ وهو تحريف؛ والكلام الآتي بعد يقتضى صيغة الثنية كما أثبتنا وأنظر مباحج الفكر.

(٢) في كلتا النسختين: «الخلاف»؛ وفي مباحج الفكر: «الخلق»؛ وهو تصحيف في هذه المصادر الثلاثة، إذ لم نجد من معاني هاتين الكلمتين ما يناسب السياق؛ والخلق: صفة سوء يدل سياق الكلام الآتي بعد على المراد بها.

٢٠

ذكر ما وصف به
الخنزير

فمن ذلك ما كتب به عطاء بن يعقوب الغزنوي يعرض فيها بقاض، قال منها:
وما مثل فلان في استنابته إلا كمثل رجل رأى في المنام أنه يضاجع خنزيرا، فبكر
إلى المعبر ليبر منامه تعبيرا، فقال المعبر: يا برذعة الحمير، ما غرك بالخنزير؟ أليّن
مأمسه، أم حسن معطيه؛ أم شكاه الرشيقي، أم طرفه العشيقي؛ أم لقاءه البهيج،
أم قباعه الغنج؛ أم شعره الرّجل، أم ثغره الرّتل؟^(١)
^(٢)
^(٣)
^(٤)
^(٥)

وقال القاضي [محيي الدين بن] عبد الظاهر في الخنزير:

وخنزير له نابٌ تراه * إذا عن آفتراس غير ناني
كمثل الكلب لا بل منه أجرا * ويحقر أن يشبهه بالكلاب^(٦)
فذاك لتخوة يعزى وهذا * يقلل نخوة الرجل المهاب
بنص للكاتب غدا حراما * وحلّ أكله أهل الكتاب

(١) استنابته، أي جعله نائبا في القضاء.

(٢) في كلا الأصلين: «أو»؛ وقواعد اللغة تقتضى ما أثبتنا.

(٣) يريد بالعشيقي: المعشوق، فعيل بمعنى مفعول.

(٤) في كتنا النسختين ومباهج الفكر: «قناعه» بالنون؛ وهو تصحيف صوابه ما أثبتنا، والقباع

بكسر القاف: نخير الخنزير.

(٥) الرتل يفتح التاء، وكسرهما من الثغور: الحسن التنضد، الشديد البياض، الكثير الماء، المستوى

نبات الأستان.

(٦) أجرا، أي أجرا.

القسم الثاني من الفرع الثالث في الوحوش والظباء
وما يتصل بها من جنسها، وفيه ثلاثة أبواب

الباب الأول من هذا القسم فيما قيل في الفيل
والكركدن والزرافة والمها والأيل

ذكر ما قيل في الفيل

يقال : إن الفيل مولدٌ بين الجاموس والخنزير، ولذلك يزعم بعض من بحث
عن طبائع الحيوان أن الفيلة مائة الطباع بالجاموسية والخزيرية اللتين فيها، وبعضها
يسكن الماء، وبعضها لا يسكنه؛ ويقال : إن الفيلة صنفان : فيل، وزندبيل^(١)،
وهما كالبخث والعراب، والبقر والجاموس، والخليل والبراذين، والفأر والحردان،
والتمل والدتر؛ وبعضهم يقول : إن الفيل الذكر، والزندبيل الأنثى؛ وقال بعضهم :
إن الزندبيل^(١) هو عظيم الفيلة والمقدم عليها في الحرب، وفيه يقول بعض الشعراء :
ذاك الذي مشفره طويل * وهو من الأفيال زندبيل^(١)

وقال آخر :

* وفيه كالطود زبيل^(١) *

وقال آخر :

* من بين أفيال وزندبيل^(١) *

(١) في كلا الأصلين ومباحج الفكر : « وزندبيل » بالفاء؛ وهو تحريف صوابه ما أثبتنا، كما

وُحَرطومُ الفيلِ أنفُه، وبه يوصلُ الطعامَ والشرابَ إلى فيه، وبه يقَاتِلُ
 وبه يصيحُ، وليس صوتُ الفيلِ على مقدارِ جِثَّتِه؛ ولسانُه مقلوبٌ، طَرَفُه إلى داخلِ
 فيه، وأصلُه خارجٌ، وهو على العكس من سائرِ الحيواناتِ؛ والهندُ تزعمُ أنه لولا ذلك
 لتكلمَ، وهم يعظُمونَ الفِيلةَ ويشرفونها على سائرِ الحيواناتِ؛ والفيلُ يتولدُ في أرضِ
 الهندِ والسُّندِ والزيجِ، وبجزيرةِ سَرَنْدِيبِ^(١)؛ وهو أعظمُها خَلْقًا، وينتهي في عِظِمِ الخَلْقِ
 إلى أن يبلغَ في الارتفاعِ عشرةَ أذرعٍ؛ وفي ألوانها الأسودُ والأبيضُ والأبْلَقُ والأزرقُ؛
 وهو إذا آغْتَلَمَ أشبهه الجملُ في تركِ الماءِ والعلْفِ حتى ينضمَّ إِبْطاهُ، ويتورَّمُ رأسُه،
 وربما استوحشَ لذلك بعد استئناسِه، والفيلُ ينزو إذا مضى له من العمرِ خمسُ
 سنينَ، والأثني تَحْمِلُ ستينَ، وإذا حملتْ لا يَقْرَبُها الذَّكَرُ، ولا ينزو عليها إذا
 وَضعتْ إلا بعد ثلاثِ سنينَ، ولا ينزو إلا على فيلةٍ واحدةٍ، وله عليها غيرةٌ شديدةٌ؛
 وإذا أرادتِ الفِيلةُ أن تضعَ دخلتِ النهرَ فتضعُ ولدها في الماءِ، لأنَّها تلدُ قائمةً؛ والذَّكَرُ
 يحرسها ويحرس ولدها من الحياتِ، وذلك لعداوةِ بينهما؛ قالوا: وأشيا الفيلِ داخلَ
 بدنه قريباً من كَلْبَيْتِه، ولذلك هو يَسْفِدُ سريعاً كالطيرِ، لأنهما قريبتان من القلبِ
 فتَنضَّحانِ المنى بسرعةٍ؛ ويقال: إنَّ الفيلَ يَحْمِدُ كالجملِ؛ والهندُ يجعلونَ نَابِي الفيلِ
 قَرْنِيه، وفيها الأعقفُ والمستقيمُ؛ قال المسعوديُّ في مروجِ الذهبِ: وربما بلغ

٣٣

(١) سرنديب: جزيرة عظيمة في بحر هركند، بأقصى بلاد الهند طولها ثمانون فرسخاً في مثلها (ياقوت).

(٢) أثبت التأء في قوله: «عشرة» جرياً على قول من يجوز التذكير في الذراع؛ وهو قليل؛ ولم يعرف الأصمعي التذكير فيها، وهي عند سيبويه أيضاً مؤنثة لا غير، والتذكير هو مذهب الخليل، انظر تاج العروس؛ وقال في المصباح: «إن بعض عكلى يذكر الذراع».

(٣) في كلا الأصلين: «الخليل»؛ وهو تحريف صوابه ما أثبتنا، انظر حياة الحيوان ج ٢ ص ١٨٨ ومباهج الفكر.

(٤) في كلا الأصلين: «يتنظم» بالفاء؛ وهو تصحيف.

النابُّ الواحدُ منها خمسين ومائة من^(١) ؛ ورأيتُ أنا من أنيابِ الفَيْسلة ما طوله يزيد على أربعة أذرعٍ ونصف ، وهو معقَّف ، شاهدتُ ذلك بمدينة قُوصَ في سنة سبع وتسعين وسبعمائة ، ورأيتُ فيها نابين أظنهما أخوين بهذه الصفة ، وهما معقَّقان ، وغاظُهما مناسبٌ لطولهما ، والفيلُ يجعلُ بنابيه على الجدارِ الوثيقِ فيهدمه ؛ ولم تزل ملوكُ غَزَنَةَ إلى سُبُكْتِكِينَ ومن بعدهم من الملوكِ الغزنوية تفتتحُ بالفيلةِ المُدن ، وتهديمُ بصدماتها الحصون ، وأشهرُهم بذلك يمينُ الدولة محمودُ بنُ سُبُكْتِكِينَ ، على ما ستقف — إن شاء الله تعالى — عليه في تاريخِ الدولة الغزنوية ؛ والفيلُ سريعُ الاستئناس بالناس ؛ وفي طبعه أنه إذا سمع صوتَ الخنزيرِ ارتاع ونفر وأعتراه الفزع ؛ وقال المسعودي : إنه لا يثبتُ للهزة ، وإذا رآه فر منه ؛ وقال : إن رجلا كان بالموتان من أرض الهند يدعى هارونَ بنَ موسى مولى الأزدي ، وكان شاعرا شجاعا ذا رياسة في قومه ومنعة بأرض السند مما يلي بلادَ الموتان [وكان^(٤)] في حصن له هناك ، فالتقى مع بعض ملوكِ الهند ، وقد قدمت الهندُ أمامها الفيلة ، فبرز هارونُ أمامَ الصفِّ

(١) قبل في المَرّ : إنه رطلان .

- (٢) أثبت التاء في قوله : «أربعة» جريا على مذهب من يجوز تذكير الذراع ، وهو قليل ، والأكثر في الذراع التأنيث ؛ ولم يعرف الأصمعي غيره ؛ والتذكير هو قول الخليل انظر تاج العروس .
- (٣) ذكر ياقوت أن الصحيح عند العلماء في هذا الاسم (غزنيين) ، وأما غزنة فأنها من ألقاب العامة ويقال لمجموع بلادها : (زابلستان) ، وغزنة قصبها ، وهي مدينة عظيمة وولاية واسعة في طرف خراسان ، وهي الحقة بين خراسان والهند ، وكانت منزلا لئبي محمود بن سبكتكين .
- (٤) موتان : مدينة من نواحي الهند على سمت غزنة ، ويسمى مرج بيت الذهب ؛ قال ياقوت : وأكثر ما يسمع فيه «ملتان» بغير واو ، وأكثر ما يكتب بالواو كما هنا .
- (٥) في مروج الذهب ج ٣ ص ١٤ طبع باريس «السند» .
- (٦) يقال في هذا اللفظ الأزدي بالزاي كما هنا ، وهو أكثر ؛ والأسد بسكون السين ، وهو أفصح ، وهو الأزدي بن الغوث بن نبت بن مالك بن كهلان .
- (٧) لم ترد هذه الكلمة في كلا الأصلين ؛ وقد أثبتناها عن مروج الذهب ج ٣ ص ١٤ طبع باريس .

وَقَصَدَ عَظِيمَ الْفَيْلَةِ ، وَقَدْ خَبَأَ سِنُّورًا تَحْتَ ثِيَابِهِ ، فَلَمَّا دَنَا فِي حَمَلَتِهِ مِنَ الْفَيْلِ أْبْرَزَ
الْهَرَّ لَهُ ، فَأَنْهَزَمَ الْفَيْلُ وَوَلَّى عِنْدَ مَشَاهِدَتِهِ لِلْهَرِّ ، فَأَنْهَزَمَ الْجَيْشُ وَقُتِلَ الْمَلِكُ الْهِنْدِيُّ ،
وَلْهَارُونَ بْنِ مُوسَى قَصِيدَةٌ فِي ذَلِكَ نَذَرَهَا — إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى — عِنْدَ ذِكْرِ
وَصْفِ الْفَيْلِ ؛

٥ والفَيْلُ إِذَا وَرَدَ الْمَاءَ الصَّافِيَ كَدَّرَهُ قَبْلَ أَنْ يَشْرِبَهُ كَمَا دَاةُ الْخَيْلِ ، وَهُوَ قَلِيلُ
الْإِحْتِمَالِ لِلْبُرْدِ ، وَإِذَا عَامَ فِي الْمَاءِ آسْتَرَ كَلَّهُ إِلَّا نُحِرْطَوْمَهُ ؛ وَيُقَالُ : إِنَّهُ يَصَادُ بِاللَّهْوِ
وَالطَّرِبِ وَالزَّيْنَةِ وَرَوَائِحِ الطَّيْبِ ؛ وَالزُّنُوجُ تَصِيدُهُ بِحَيْلَةٍ غَيْرِ ذَلِكَ ، وَهِيَ أَنَّهُمْ
يَعْمِدُونَ إِلَى نَوْجٍ مِنَ الْأَشْجَارِ ، فَيَأْخُذُونَ وَرَقَهُ وَحِجَاءَهُ وَيَجْعَلُونَهُ فِي الْمَاءِ الَّذِي
تَشْرِبُهُ الْفَيْلَةُ ، فَإِذَا وَرَدَتْهُ وَشَرِبَتْ مِنْهُ سَكِرَتْ ، فَتَسْقُطُ إِلَى الْأَرْضِ ، وَلَا تَسْتَطِيعُ
الْقِيَامَ ، فَتَقْتُلُهَا الزُّنُوجُ بِالْحِرَابِ ، وَيَأْخُذُونَ أَنْيَابَهَا وَيَجْعَلُونَهَا إِلَى بِلَادِ عُثْمَانَ ، وَتُنْقَلُ
١٠ مِنْهَا إِلَى الْبِلَادِ ؛ وَأَمَّا أَهْلُ النَّوْبَةِ فَإِنَّهُمْ إِذَا أَرَادُوا صَيْدَهَا لِلْبَقَاءِ عَمَدُوا إِلَى طَرَفِهَا
الَّتِي تَرِدُ الْمَاءَ مِنْهَا ، فَيَحْفِرُونَ هُنَاكَ أَخَادِيدَ وَيُسْقِفُونَهَا بِالخَشَبِ الضَّعِيفِ ،
وَيَسْتَرُونَهَا بِالنَّبَاتِ وَالتَّرَابِ ، فَإِذَا مَرَّ الْفَيْلُ عَلَيْهَا أَنْكَسَرَتْ بِهِ تِلْكَ الْأَخْشَابُ
الضَّعِيفَةُ ، فَيَسْقُطُ فِي الْأَخْدُودِ ، فَعِنْدَ ذَلِكَ يَتَبَادَرُ إِلَيْهِ جَمَاعَةٌ مِنَ الرِّجَالِ بِأَيْدِيهِمْ
١٥ الْعِصِيُّ الرَّقَاقَ ، فَيَضْرِبُونَهُ الضَّرْبَ الْوَجِيعَ ، فَإِذَا بَلَغَ بِهِ الْأَلْمُ نَحْرَجَ إِلَيْهِمْ رَجُلًا مِنْهُمْ
مَغَائِرًا لِلْبَائِسِهِمْ ، فَيَضْرِبُهُمْ ، وَيَصْرِفُهُمْ عَنْهُ ، فَيَنْصَرِفُونَ ، وَيَقِفُ هُوَ بِالْقَرْبِ مِنَ
الْفَيْلِ سَاعَةً ، ثُمَّ يَنْصَرِفُ ، فَإِذَا أَبْعَدَ وَغَابَ عَنِ الْفَيْلِ رَجَعَ أَوْلَئِكَ الْقَوْمُ وَعَاوَدُوا
ضَرْبَهُ حَتَّى يُؤْلِمُوهُ ، فَيَعُودُ ذَلِكَ الرَّجُلُ فَيَرِيهِ أَنَّهُ ضَرْبُهُمْ ، فَيَتَفَرَّقُوا عَنْهُ ، وَيَفْعَلُونَ
ذَلِكَ بِهِ أَيَّامًا وَالرَّجُلُ يُؤَانِسُ الْفَيْلَ ، وَيَأْتِيهِ بِالْمَا كُلِّ وَالْمَاءِ حَتَّى يَأْلَقَهُ وَيَقْرُبَ مِنْهُ ،
فَيُقَالُ : إِنَّهُ يَنَامُ بِالْقَرْبِ مِنْهُ ، وَيَخْرُجُ أَوْلَئِكَ ، فَإِذَا رَأَاهُ الْفَيْلُ قَدْ أَقْبَلُوا أَيْقَظُهُ
٢٠ بِجُرْطَوْمِهِ بِرِفْقٍ ، وَأَشَارَ إِلَيْهِ أَنْ يَرُدَّهُمْ عَنْهُ ، فَيَفْعَلُ عَلَى عَادَتِهِ ، فَإِذَا عَلِمَ أَنَّ الْفَيْلَ

آستانس وزال آستيحاشه وألف ذلك الرجل ، حفروا أمامه بتدرج وتوطئة ، فطَلَع
وقد سَلَسَ قيَّاده ، وزال عناده ، ثم يَجْمَلُونَهُ في المَرْكَبِ إلى الديار المصرية في جملة
التَّقايمِ المَوْظَّفةِ عليهم ؛^(١١)

- وبأرض الهند فيلةٌ غيرُ وحشية تستأنس إلى الناس ، وتنتاج بينهم ، ويقاثلون
عليها في حروبهم ، فيجتمع للملك الواحد من ملوك الهند منها عِدَّةٌ كثيرة ، وأكثرها
ياوِي المُرُوجِ والغياضِ كالبقيرِ والجاموس في بلادنا ؛ قال المسعودي : وهي تهرب
من المكان الذي فيه الكركدن ، فلا ترعى في موضع تَسْمُ فيه رايحته ؛ وللفيلة
بأرض الهند آفةٌ عظيمةٌ من الحيوان ، وهو الذي يُعرف بالزبرق أصغرُ من الفهد ،^(١٢)
أحمرُّ اللون براقُ العينين ، سريعُ الوثبة ، يبلغ في وثبته إلى خمسين ذراعا وأكثر ،
فإذا أشرف على الفيلة رَشَّ عليها ببوله ، فيحرقها ، وربما لحق الإنسان فمات ؛
وهذا الوحش إذا أشرف على أحد من أهل الهند آلتجا إلى أكبر شجر الساج ، وأرتقى
إلى أعلاها ، فيأتي هذا الوحش إليها ويثب ، فإن أدركه رَشَّ عليه ببوله ، فأحرقه
وإن عجز عنه وضع رأسه بالأرض وصاح صياحا عجيبا ، فتخرج من فيه قطع من
الدم ، ويموت من ساعته ، ويحترق من الشجرة ما يقع بوله عليه ؛ قالوا : وللهند
طيبٌ يجمعونه من جباه الفيلة ورءوسها ، فإنها إذا آغتمت عرفت هذه الأماكن^(١٣)

٢٤

(١) يريد بالتقاديم : الضرائب التي يقدمونها إلى السلطان في كل سنة ، وهي كلمة كان يستعملها كتاب
الدواوين في عصر المؤلف ، وقد ورد استعمالها كثيرا في السفر الثامن من هذا الكتاب كما ورد في غيره من
الكتب .

- (٢) كذا ورد هذا اللفظ في كلا الأصلين ومروج الذهب للمسعودي (ج ٣ ص ١١ طبع باريس)
ولم تقف على ضبطه فيما لدينا من كتب اللغة ولا في الكتب المؤلفة في الحيوان ؛ وقد سبق في هذا السفر
في الكلام على البر ذكر هذا السبع بأسم «الزبرقان» بزيادة ألف ونون ، كما ورد ذلك في نسخة مروج
الذهب طبع مصر ؛ ولم تقف على نص يرجح إحدى هاتين الروايتين في هذا الاسم .

(٣) كذا ضبط هذا الفعل بضم الراء في اللسان .

منها عرفاً كالمسك ، فهم يستعملونه لظهور الشَّبَق في الرجال والنساء ، وهو يقوى النفس ، ويشجع القلب ؛ قالوا : والفيل يشب إلى تمام ستين سنة ، ويعمر مائتي سنة ؛ [وأكثر ؛ وحكى أرسطو أن فيلا ظهر عمره أربعمائة سنة ؛ وحكى بعض المؤرخين أن فيلا سجد لأبرويز ، ثم سجد للعتيد ، وبينهما الزمان الذي ذكره أرسطو] واعتبر ذلك بالوَسْم ؛ ووقفت على حكاية تناسب ما نحن فيه ، أحبت أن أثبتا في هذا الباب ، وهى : حكى الامام الحافظ أبو نعيم أحمد بن عبد الله الأصفهاني في كتابه الموسوم (بحلية الأولياء) ، قال : حدثنا محمد بن الحسن ، قال : حدثنا عبد الوارث ابن بكير : أن أبا عبد الله القلانسي ركب البحر ، فعصفت عليهم الرياح في مركبهم ، فدعا أهل المركب وتضرعوا ، ونذروا النذور ، فقالوا : أى عبد الله ؛ كلنا قد عاهد الله ونذر نذرا إن أنجانا الله ، فأندرت أنت نذرا ، وعاهدته عهدا ؛ فقلت : أنا مجرد من الدنيا ، مالى وللنذر ؛ فألحوا على فيه ؛ فقلت : لله على إن خلصنى مما أنا فيه لا أكل لحم الفيل ؛ فقالوا : ما هذا النذر ؛ وهل يأكل لحم الفيل أحد ؟ فقلت : كذا وقع فى سرى ، وأجراه الله على لساني ؛ فأنكسرت السفينة ، ووقعت فى جماعة من أهلها الى الساحل ، فبقينا أياما لم ندق ذواقا ، فبينما نحن قعود إذا نحن بولد فيل ، فأخذوه فذبجوه وأكلوا من لحمه ، وعرضوا على أكله ، فقلت : أنا نذرت وعاهدت الله أن لا أكل لحم الفيل ، فأعتلوا على بأتى مضطرا ، ولى فسح العهد لأضطرارى ، فأبيت عليهم ، وثبت على العهد ، فأكلوا وامتلاؤا وناموا ، فبينما هم نيام إذ جاءت الفيلة تطلب ولدها ، وتبع أثره ، فلم تزل تشم الرائحة حتى آتته إلى عظام ولدها ، فشمتهما ، ثم جاءت وأنا أنظر إليها ، فلم تزل تشم واحدا واحدا ، فكلمت شمت من

(١) لم ترد هذه التكلة التى بين مربعين فى كلتا النسختين ؛ وقد أثبتناها عن مباحج الفكر ، إذ قوله بعد :

« واعتبر ذلك » الخ متصل بما تضمنته هذه التكلة دون ما قبلها ، كما هو ظاهر .

- واحد رائحة اللحم داسته برجلها أو بيدها فقتلته ، حتى قتلهم كلهم ، ثم أقبلت الى ، فلم تزل تشمى فلم تجد منى رائحة اللحم ، فأدارت مؤخرها وأومات إلى بحر طومها أن أركب ، فلم أقف على ما أومات به ، فرفعت ذنبها ورجلها ، فعلمت أنها تريد منى ركبها ، فركبتها وأستويت عليها ، وأومات إلى أن أستوي ، فأستويت على شيء وطىء ، فسارت سيرا عنيفا إلى أن جاءت بي في ليلتي الى موضع زرع وسواد ، فأومات الى أن أنزل ، وبركت برجلها حتى نزلت عنها ، فسارت سيرا أشد من سيرها بي ، فلما أصبحت رأيت زرا وسوادا وناسا ، فحملوني إلى ملكهم ، وسألني ترجمانه ، فأخبرته بالقصة وبما جرى على القوم ، فقال لي : أتدرى كم المسير الذي سارت بك الليلة ؟ فقلت : لا ، فقال : مسيرة ثمانية أيام سارت بك في ليلة ، فلبثت عندهم إلى أن حملت ورجعت ، والله أعلم بالصواب .

ذكر شيء مما وصف به الفيل نظما

- من ذلك ما قاله الأرجاني من أبيات وصف فيها مجلس ممدوحه ، فقال :
- والفيل في ذيل السباط له * زجل يهال له الفتى دُعرا^(٢)
- في موقف الجباب يؤمر أو * ينهى فيمضي النهى والأمر
- أذنان كالترسين تحتهما * نابان كالترحين إن كرا^(٣)
- يعلو له فياله ظهرا^(٤) * فيظل مثل من أعتلى قصرا

(١) يريد بالسواد : الريف . (٢) في كلا الأصلين : «النشاط» بالنون ؛ وهو تحريف .

(٣) في (١) «رجل» وفي (ب) «رجل» وهو تصحيف في كلتا النسختين ؛ والرجل : الصوت العالي والجلية .

(٤) كذا في كلا الأصلين ومباهج الفكر ؛ وتحريك الهاء فيه للوزن ؛ وفي ديوان الأرجاني : «قصرا» بفتح أوله وثانيه ، والمراد به : العتق ، وهذه الرواية الثانية هي أشبه بشعر الأرجاني لما فيها من الجناس بين هذا اللفظ وبين قوله في آخر البيت : «قصرا» .

وقال عبد الكريم النهشلي يصفه :

وأخضم هندی التجارِ تعدّه * ملوكُ بني ساسانَ إن نابهَا دهرُ
يحيى كطودِ جائلٍ فوق أربع * مضبيرةٌ ^(١) لمت كما لمت الصخرُ
له نخدان كالكتيبين لبسدا * وصدركا أوقى من الهضبة الصدرُ
ووجهه به أنف كراووقٍ نحرية * ينال به ما تدرك الأتمل العشرُ
وجبان لا يروى القلبُ صداهما * ولو أنه بالقاع منهرت حفرة ^(٢)
وأذن كنصف البرد تُسمعه النداء * خفيا وطرف ينفض العيب مزور ^(٣)
ونابان شقا لا يريد سواهما * فناتين سمرآوين طعنهما بترُ
له لون ما بين الصباح وليله * إذا نطق العصفور أوصوت الصقرُ
وقال ابن طباطبأ :

أنجب بفيل أنيس وحشى * بهيمة في فطنة الإنسى
يفهم عن سائسه الهندي * غيب معاني رمزه الخفى
مثل السدى الموثق المبنى * متره في خلقه السوي ^(٤)

(١) المضبرة : المجتمعة الموثقة ، وكذلك معنى قوله بعد : «لمت» إلى آخر البيت ؛ وفي كلا الأصلين

«مصيرة» ؛ وهو تصحيف . ١٥

(٢) الراووق : ناجود الشراب ، أى الإناء الذى يرتوق فيه .

(٣) فى كلا الأصلين : «وحيتان» ؛ وهو تصحيف ؛ ويريد بالجبين : خرطومه وفه .

(٤) المنهرت : الواسع .

(٥) الحفر : البئر الموسعة فوق قدرها .

(٦) فى (١) «شانه» وفى ب «سايه» ؛ وهو تحريف فى كلتا النسختين . ٢٠

(٧) كذا ورد هذا اللفظ فى كلا الأصلين ؛ والذى فى مباحج الفكر «الدلى» ، وفى كلتا الكلمتين

تحريف ، إذ لم تقف فيما لدينا من كتب اللغة على معنى لها يناسب سياق ما هنا ، كما أننا قلبنا حرفيهما على

وجوه كثيرة مما يحتمله الرسم الموجود فى هذه المصادر فلم تقف على ما نظمنا الى معناه منها .

عن لين مشي رُكِبَ المطى * ذى ذنِبٍ مطوِّلٍ نَوْرِيَّ
 فى مِثْلٍ رِدْفِ الْجَمَلِ الْبُخْتِيَّ^(١) * مَنْخَفِضِ الصَّوْتِ طَوِيلِ الْعِيَّ
 يَطْوِفُ كَالْمَزْدَجِرِ الْمَنْهِيَّ * يَرْنُو بِطَرْفٍ مِنْهُ شَادِنِيَّ^(٢)
 فى قَبِجٍ وَجْهِهِ مِنْهُ خَتَزِيرِيَّ * نُحْرُطُومُهُ بِكَعْبَةِ التَّرْكِيَّ
 حَكَى فَمَا مِنْ سَمِكٍ بَحْرِيَّ * تُبْصِرُهُ فى فِيهِ ذَا هَوِيَّ
 كَالدَّلْوِ إِذْ تَهْوَى إِلَى الْقَرِيَّ^(٣) * يَصُبُّ فى مَصْهَرَجٍ مَطْوِيَّ
 نَابَاهُ فى هَوْلِهَا الْمُخَشِيَّ * كَيْتَلُ قَرْنَى نَاطِحِ طُورِيَّ^(٤)
 أُذْنَاهُ فى صِنْعِيهِمَا الْفَضِيَّ * كَطَيْلَسَانِيَّ وَوَلَدِيَّ ذِمِّيَّ
 سَائِسُهُ عَلَيْهِ ذُو رُقِيَّ * مَتَتَّصِبُ مِنْهُ عَلَى كَرْسِيَّ
 يَطِيعُهُ فى أَمْرِهِ الْمَائِيَّ * كَطَاعَةَ الْقُرْقُورِ لِلنُّونِيَّ^(٥)

وقال آخر منشدا :

مِنْ يَرْكَبِ الْفَيْلَ فَهَذَا الْفَيْلُ * إِنْ الَّذِي يَجْمَلُهُ مَجْمُولُ^(٧)
 عَلَى تَهَاوِيلَ لَهَا تَهْوِيلُ * كَالطَّوْدِ إِلَّا أَنَّهُ يَجْوَلُ

(١) الجمل البختي ، هو الخراساني ؛ وهذه الجمال تنتج ما بين عربية وفالج ، وهي طوال الأعناق ، وهذا اللفظ أجمعى معرب .

(٢) الشادني : نسبة إلى الشادن ، وهو من أولاد الظباء الذي قد قوى وترعرع وطلع قرناه وأستغنى عن أمه .

(٣) القرى : مسيل الماء من التلاع .

(٤) فى كلا الأصلين ومباهج الفكر : «طودي» بالبدال ؛ وهو تحريف ؛ والطورى بضم الطاء : الوحشى .

(٥) القرقرور : السفينة العظيمة .

(٦) فى كلا الأصلين : «لنوني» بالياء ؛ وهو تصحيف .

(٧) فى رواية : «يركه» انظر الحيوان ج ٧ ص ٥١

وقال ابن الرومي :

يَقْبُ جُثْمَانَا عَظِيماً مَوْثِقاً * يَهْدُ بَرَكِيهِ الْجِبَالَ إِذَا زَحَمَ
وَيَسْطُو بِحُرْطُومٍ يَطَاوِعُ أَمْرَهُ * وَمَشْتَبِهَاتٍ مَا أَصَابَ بِهَا غَمٌّ^(٢)
وَلَسْتَ تَرَى بَأْساً يَقُومُ لِبَاسِهِ * إِذَا أَعْمَلَ النَّائِبِينَ فِي الْبَاسِ أَوْ صَدَمَ^(١)

وقال هارون بن موسى مولى الأزدي يصفه ويذكر خوفه من الهز :

أَلَيْسَ عَجِيباً بَأَنَّ خَلْقَهُ^(٣) * لَهَا فِطْنُ الْإِنْسِ فِي حِرْمِ فَيْلٍ
وَأُظْرَفُ مِنْ مَشِيهِ زَوْلَهُ * يَحْمِلُ يَحْمِلُ عَنِ الْخُنْشَلِيلِ^(٤)
وَأَوْقَصُ مُخْتَلَفُ خَلْقِهِ * طَوِيلُ النَّيْبِ قَصِيرُ النَّصِيلِ^(٥)
وَيَلْقَى الْعَدُوَّ بِنَابٍ عَظِيمٍ * وَجَوْفٍ رَحِيْبٍ وَصَوْتٍ ضَمِيلٍ
وَأَشْبَهُ شَيْءٍ إِذَا قَسَّتْهُ * بِخِزِيرٍ بَرُّوْجَامُوسٍ غَيْلٍ
يَنَازِعُهُ كُلُّ ذِي أَرْبَعٍ * فَمَا فِي الْأَنَامِ لَهُ مِنْ عَدِيلٍ^(٦)

(١) يريد بالمشتهات : أتيابه ، والمراد بالجمع هنا ما فوق الواحد ، إذ القيل له ناهان لأنياب .

(٢) رواية مباحج الفكر وغيره من الكتب : « حطم » ؛ وهي أنسب بالسياق .

(٣) كذا في الحيوان ج ٧ ص ٢٤ ، وقد ضبطناه بالرفع على الابتداء ، وأسم « أن » المخففة ضمير

الشأن ، كما تقتضيه القواعد ؛ والذي في كلتا النسختين : « تلقه » ؛ وهو محرف .

(٤) الزول : الحركة ، يقال : « رأيت شبحاً ثم زال » ، أي تحرك (اللسان) .

(٥) الخنشليل : المسنن الحرم ، يريد بهذا الشطر أن حله وترتبه وتؤدته أجل وأعظم من حلم الشيوخ

المسنين ؛ هذا ما يظهر لنا من معناه ؛ وقد ذكر الجاحظ في الحيوان في تفسير هذا اللفظ كلاماً لم يعين فيه

معنى الخنشليل تعييناً شافياً ، ولكنه ذكر أبحاثاً ورد فيها هذا اللفظ ولم يزد على ذلك ، فارجع إليه .

(٦) الأوقص : القصير العنق .

(٧) النصيل : مفصل ما بين العنق والرأس من باطن ، أي تحت اللعنين .

(١) وَيَعِصِفُ بِالْبَيْرِ بَعْدَ الثَّمَرِ * كَمَا تَعِصِفُ الرِّيحُ بِالْعَنْدَبِيلِ (٣)
 وشخص ترى يده أنفه * فإن وصفوه فسيب صقيل (٤)
 وأقبل كالطود هادي الخيس * بهول شديد أمام الرعيل
 ومر يسيل كسيل الآتي (٥) * بوطء خفيف وجسم ثقيل
 فإن شتمه زاد في هوله * بشاعة أذنين في رأس غول
 وقد كنت أعددت هراله (٦) * قليل التهييب للزندبيل (٧)
 فلما أحس به في العجاج * أتانا الإله بفتح جيل
 فسبحان خالقه وحده * إله الأنام ورب الفيول
 وقال أبو الحسن الجوهري يصف الفيل من قصيدته التي أولها :

قل للوزير وقد تبدى * يستعرض الكرم المعددا (٨)

١٠

(١) في كلا الأصلين : « يعطف » في كلا الموضعين ؛ وهو تصحيف .

(٢) في كلا الأصلين : « باليد بعد الثمر » ؛ وهو تحريف في كلتا الكلمتين صوابه ما أثبتنا انظر
 الحيوان ج ٧ ص ٢٥

(٣) ذكر الجاحظ في تفسير العندبيل أنه طائر صغير جدا ، والريح تعصف به لصفه ، فهو يعرف
 ذلك من نفسه ، فإذا قويت الريح دخل بحره ؛ ويقال فيه « عندليب » أيضا انظر الحيوان ج ٧ ص ٢٥ ،
 وقال ابن الأعرابي : هذا الطائر هو الليل ؛ وقال الجوهري : هو الخزار .

(٤) في كلا الأصلين : « فان وصلوه بسيف » ؛ وهو تحريف .

(٥) في كلا الأصلين : « بسيل » بالباء ؛ وهو تحريف .

(٦) يشير بهذا البيت وما بعده الى قصته مع الفيل السابقة في ص ٣٠٤ من هذا السفر فانظرها .

(٧) في كلا الأصلين « التهييب » ، وهو تحريف صوابه ما أثبتنا كما يقتضيه السياق وأنظر
 الحيوان لجاحظ . (٨) الزندبيل : عظيم القيلة والمقدم عليها .

(٩) يريد بالوزير : صاحب اسماعيل بن عباد ، وكان صاحب قد حصل في واقعة جرجان على الفيل
 الذي كان في عسكر خراسان ، فأمر من بحضرتة من الشعراء أن يصفوه على وزن وقافية قصيدة عمر بن
 معد يركب التي أولها : أعددت لمحدثان سا * بقعة وعداء علندي

٢٥

انظر تيمية الدهرج ٣ ص ٦٨

أَفَنَيْتَ أَسْبَابَ الْعُلَا * حَتَّى أَبْتَ أَنْ تُسْتَجَدَّ
 لَوْ مَسَّ رَاحَتُكَ السَّحَا * بَ لَأَمْطَرْتُ كَرَمًا وَمَجْدًا
 لَمْ تَرَضْ بِالْخَيْلِ الَّتِي * شَدَّتْ إِلَى الْعِلْيَاءِ شَدًّا
 وَصَرَائِمِ الرَّأْيِ الَّتِي * كَانَتْ عَلَى الْأَعْدَاءِ جُنْدًا
 حَتَّى دَعَوْتَ إِلَى الْعُدَى * مَا لَا يِلَامُ إِذَا تَعَدَّى^(١)
 مَتَقَمِّصًا تَيْهَ الْعُلُو * جَ وَفَطْنَةً أَعَيْتَ مَعَدًّا
 مَتَعَسِّفًا طَرُقَ الْعَوَا * لِي حِينَ لَا يُسْتَأَقُ قَصْدًا^(٢)
 فَيَلَا كَرَضَوِي حِينَ يَلِ * مَسَّ مِنْ رِقَاقِ الْغَيْمِ بُرْدًا^(٣)
 مَثَلَ الْغَامَةِ مَلَّتْ * أَكْأَفَهَا بَرْقًا وَرَعْدًا
 رَأْسُ كَقَلَّةٍ شَاهِقٍ * كُسَيْتُ مِنَ الْخَيْلِاءِ جِلْدًا^(٤)
 فَتَرَاهُ مِنْ فَرِطِ الدَّلَا * لَ مَصْعَرًا فِي النَّاسِ خَدًّا
 يُزْهِى بِمُحْرَطُومٍ كَمِثْ * يَلِ الصُّوْبِجَانِ يَرْدُّ رَدًّا^(٥)
 مَتَمَدِّدٍ كَالْأَفْعُوَا * نَ تَمُدُّهُ الرَّمْضَاءُ مَدًّا
 أَوْ كُمْ رَاقِصِيَّةً تَشِيدُ * مَرَبَهُ إِلَى النَّدْمَانِ وَجَدًّا^(٦)

١٥ (١) في كلا الأصلين : «الهدى» ؛ وهو تحريف صوابه ما أثبتنا كما يقتضيه السياق وانظر تبينة

الدهرج ٣ ص ٦٩

(٢) طرق العوالي ، أى طرق القنا والزماح في الحرب .

(٣) في كلا الأصلين : «يستاف» بالقاء ؛ وهو تصحيف .

(٤) رضوى : جبل بالمدينة على سبع مراحل منها ، وعلى يوم من ينبع .

(٥) رأس بالرفع ، أى له رأس .

(٦) ورد هذا البيت في كلا الأصلين بعد البيت الآتى ، والسياق يقتضى نقله في هذا الموضع كما أثبتنا ،

إذ قوله بعد : «متمدد» وصف للمحروطوم .

(٧) الندمان : جمع نديم ، وفي تاج العروس ما يفيد أنه يصح أن يضبط بضم النون أيضا .

أو كالمصلب شد جن * بياه إلى جذعين شدا
 وكانه بوق يحزكه لينفخ فيه جدا
 يسطو بساريتي بجي * بن يحطان الصخر هذا
 أذناه مروحات أس * بندتا إلى القودين عقدا
 عيناه غائران ضي * مقنا بجمع الضوء عمدا
 فك كفوهة الخليد * حج يلوك طول الدهر حقا
 تلقاه من بعيد فتح * سبه غمما قد تبدى
 متنا كبنان الخور^(١) * نقي ما يلاق الدهر كدا
 ردفا كدكة عنبر * متمائل الأوراك نهدا
 ذنبا كمثل السوط يض * رب حوله ساقا وزندا
 يخطو على أمثال أع * مدة الجباء إذا تصدى
 أو مثل أميال^(٢) نضد * ن من الصخور الصم نضدا
 متورد حوض المنية * لة حين لا يشتاق وردا
 متعلق^(٣) فكانه * متطلب ما لن يودا^(٤)

- ١٥ (١) متنا بالنصب : بدل من الهاء في قوله السابق : « تلقاه » .
 (٢) الخورنق : قصر كان يظهر الحيرة ، وقد اختلف فيمن بناه ، فقيل : هو بهرام جور ، وقيل :
 هو النعمان بن أمري القيس .
 (٣) الأميال : المنارات ، أي الأعلام التي تبني في أنشاز الأرض لهداية المسافرين ، واحده ميل
 بكسر الميم .
 ٢٠ (٤) في كلا الأصلين « متورد حوض المنية » ؛ وهو تحريف في الكلمتين : الأولى والثالثة .
 (٥) في كلا الأصلين « متعلق » بالكاف ، وهو تحريف إذا لا يستقيم به معنى البيت ؛ والسياق يقتضى
 ما أثبتنا ؛ ولم يرد هذا البيت ضمن هذه القصيدة في بيتة الدهر .
 (٦) « ما لن يود » بضم الياء مبني للجهول ، أي ما ليس يودّه المطلوب منه ولا يرغب فيه .

متلّفٌ بالكبرياء * ء كأنّه ملكٌ مفدّى
أدنى إلى الشيء البعي * يد يرد من وهيم وأهدى
أذكى من الإنسان حتى لو رأى خلا لسدا
لو أنه ذو لهجة * وفي كتاب الله سردا
عقته أرض الهند حتى حل من زهو هرندا^(١)
قل للوزير : عيّدت حتى قد أتاك القيل عبدا
سبحان من جمع المحا * سنّ عنده قريبا وبعدا



ذكر ما قيل في الكر كدّن

والكر كدّن من الحيوان الشديد القوة، القليل العدد؛ وهو شبيه بالجاموس
إلا أنه أظظ وأعتى وأنبل^(٢) منه، وله قرنٌ غليظٌ غير طويل في جبهته، وقرنٌ آخرُ
الطّف منه؛ وقد ذكره صاحبُ المنطق في كتاب الحيوان وسمّاه الجمار الهندي؛
وقال الجاحظ في كتاب الحيوان: وإتمام قل عدد هذا الجنس لأن الأثني منه منها
ما تكون تزورا، وأيام حملها ليست أقل من أيام حمل الفيلة؛ وهذا الحيوان يكون
بأرض الهند وبلاد الحبشة؛ وتزعم الهند أنه إذا كان ببلاد لم يرع شيء من الحيوان
شيئا في أكفاف تلك البلاد هيبة له وخضوعا وهربا منه، وليس هو ببلاد الحبشة
كذلك، بل يختلط به غيره من الحيوان؛ قال الجاحظ: وقد قالوا في ولدها وهو

(١) هرندي: مدينة من نواحي أصبهان بينهما نحو ثلاثة أيام .

(٢) في مباح الفكر وحياة الحيوان ما يفيد خلاف ما تفيد هذه العبارة، فقد ورد في هذين الكتابين

أن الكر كدّن دون الجاموس .

(٣) أنبل، أي أجسم وأضخم .

(٤) الزور: القليلة الولد .

- في بطنها قولاً لولا أنه ظاهرٌ على السنة الهند لكان أكثر الناس بل كثيرٌ من العلماء يدخلونه في الخرافة، وذلك أنهم يزعمون أن أيام حملها إذا كادت أن تتم ونَضِجَتْ ^(١) وسَخُنَتْ وجاء وقت الولادة فربما أخرج الولدُ رأسه من ظَئِبَتِهَا ^(٢) فأكل من أطراف الشجر، فإذا شبع أدخل رأسه، حتى إذا تمت أيامه، وضاق به مكانه، وأنكرته الرحم، ووضعتُه مطيقاً قوياً على الكسب والحُضْر، لا يعرض له شيء من السباع؛ وهذا القولُ أيضاً ذكره المسعودي؛ قال: وإذا اغتلمَ الفيلُ في بلاد الهند لا يقوم له شيءٌ من الوحوش إلا الكركدن، فإنه يقتحم عليه، فيُحجِم عنه ويذهب عنه سكرُ الاغْتلام؛ وقيل: إنه يطعن الفيلَ بقرنه فيموتا جميعاً، فمنهم من يقول: إنه يتثقل عليه فلا يستطيع أن يُخْرِج قرنه من جوفه، فيكون ذلك سببَ حتفهما؛ ومنهم من يقول: إن قرنه من السموم التي تقتل الفيلَ، ودم الفيل من السموم التي إذا وقعت على قرن الكركدن مات؛ وحكى لي من يرجع إلى قوله، ويُعتمد على نقله من الجُبوش أن الكركدن ببلاد الحبشة إذا رأى الرجل قصده ليقْتله، فيعمد الرجل إلى شجرة فيتعلق بها، فيحاوله الكركدن، فربما كسر تلك الشجرة وأهلكه، فان بال الرجل على أذن الكركدن هرب وأسرع الحُضْر فلا يقف ولا يعود إليه، فيسلم منه؛ والله أعلم بالصواب.

(١) نضجت بتخفيف الضاد ونضجت بتشديدها، أي جاوزت وقت الولادة، وهو أقوى للولد وأحكم له.

(٢) الظبية: الفرج؛ وفي كلا الأصلين: «ظبيها»؛ وهو تصحيف لا يستقيم به المعنى، إذ لا يعقل أن يخرج الولد رأسه من ظبيها، وهما ضرباها.

(٣) ورد هذا الجمع في أساس البلاغة، ولم يرد في اللسان ولا في التاج.

ذكر ما قيل في الزرافة

والزرافة في كلام العرب : الجماعة ، وإنما سُميت الزرافة زرافةً لاجتماع صفات
 عدّة من الحيوان فيها ، وهى عنق الجمل ، وجلد النمر ، وقرن الظبي ، وأسنان البقر ،
 ورأس الإيل^(١) ؛ وزعم بعض من تكلم في طبائع الحيوان أنها متولدة من حيوانات ،
 ويقال : إن السبب في ذلك اجتماع الوحوش والدواب في القيظ في شراع المياه ،
 فتسافد ، فيلقح منها ما يلقح ، ويمتنع ما يمتنع ، فربما سفد الأنثى من الحيوان ذكور
 كثيرة ، فتختلط مياهما ، فيجىء فيها خلق مختلف الصور والألوان والأشكال ؛ والفرس
 تسمى الزرافة (أشتركا وبلنك) وتفسير (أشتر) : بعير ؛ وتفسير (كأو) : بقرة ؛ وتفسير
 (بلنك) : الضبُع ؛ وهذا موافق لما ذهب إليه العرب من كونها مرّكة الخلق من^(٢)
 حيوانات شتى ؛ والجاحظ ينكر هذا القول ، ويقول : هو جهل شديد ، لا يصدر
 عمن لديه تحصيل ، لأن الله عز وجل يخلق ما يشاء على ما يشاء ، وهو نوع من
 الحيوان قائم بنفسه كقيام الخيل والحمر ، وما يحتمق ذلك أنه يلد مثله ؛ وهذا غير
 منكور ، فإننا نحن رأينا زرافة بالقاهرة ولدت زرافة أخرى شبيهها ، وعاشت إلى

(١) في كلا الأصلين : «الابل» بالياء الموحدة ؛ وهو تصحيف صوابه ما أثبتنا كما يرشد إليه ما يأتي
 بعد في أبيات لابن حمد يس في وصف الزرافة ؛ والإيل بكسر الهمزة وضمها — واختار بعض اللغويين
 فتح الهمزة مع كسر الياء المشددة وزان سيد — : صنف من البقر الوحشى ، كما سيأتى في الكلام عنه قريبا
 في هذا السفر ، فانظرو .

(٢) الشراع : جمع شريمة ، وهى مورد الشاربة .

(٣) عبارة الأصل : وتفسير كا : بقرة وتفسير و «بلنك» الخ فنقل الواو من الكلمة الأولى إلى
 الثانية ؛ وهو خطأ من الناسخ صوابه ما أثبتنا نقلا عن تاج العروس مادة (زرف) .

(٤) كذا ورد تفسير هذا اللفظ في كلا الأصلين والحيوان ج ٧ ص ٧٦ والذي في التاج (مادة زرف) :
 أنه النمر ؛ وهذا هو الموافق لما وجدناه في المعجم القامسى الانجليزى تأليف ستانجاس .

الآن؛ وصفة الزرافة أنها طويلة اليدين والعمق جدًا، منها ما يزيد طوله على عشرة
أذرع، قصيرة الرجلين جدًا، وليس لرجليها ركب^(٢)، وإتمام الركب^(٢) ليديها كسائر
البهائم؛ وهي تجتر وتبعر، وفي طبع هذا الحيوان التودد للناس والتألف بهم .

وقد وصفها الشعراء وشبهوها في أشعارهم، فمن ذلك ما قاله عبد الجبار بن

ذكر ما وصفت به
الزرافة

حمديس الصيقلِي :

وَنُوبِيَّةٌ فِي الْخَلْقِ فِيهَا خَلَاتِقٌ * مَتَى مَا تَرَقَّ الْعَيْنُ فِيهَا تَسْفَلُ^(٤)

إِذَا مَا أَسْمَعُ أَلْفَاهُ فِي السَّمْعِ ذَاكِرٌ * رَأَى الطَّرْفُ مِنْهَا مَا عَنَاهُ بِمَقُولِ^(٣)

لَهَا نَخْدًا قَرِيمٌ وَأُظْلَافٌ قَرَهَبٌ * وَنَاطِرَتَا رِيثٍ وَهَامَةٌ إِئِيلُ^(٥)^(٦)^(٧)

كَأَنَّ الْخَطُوطَ الْبَيْضَ وَالصَّفْرَ أَشْبَهَتْ * عَلَى جَسْمِهَا تَرْصِيعَ حَاجٍ بِصَنْدِلِ

وَدَائِمَةُ الْإِقْعَاءِ فِي أَصْلِ خَلْقِهَا * إِذَا قَابَلَتْ أَدْبَارُهَا عَيْنَ مَقْبِلِ

تَلَفَّتْ أَحْيَانًا بَعِينَ كَيْلِيَّةٍ * وَجِيْدٌ عَلَى طُولِ اللَّوَاءِ الْمَظْلَلِ

(١) أثبت الناء في قوله : «عشرة» بريا على لغة من يجوز التذكير في الذراع، وهو قليل، والأكثر

في الذراع التأنيث، بل إن بعض اللغويين ينكر التذكير فيها، والتذكير هو قول الخليل انظر تاج العروس .

(٢) المراد بالجمع هنا ما فوق الواحد، إذ المراد ركبان .

(٣) في كلا الأصلين ومباح الفكر : «زاجر» وهو تحريف لا يستقيم به المعنى .

(٤) في كلا الأصلين : «قد»؛ وهو تحريف لا يستقيم به المعنى صوابه ما أثبتنا قلا عن مباح الفكر؛

ويريد بهذه العبارة أن العين ترى من الزرافة معنى اسمها في اللغة، وهو الجماعة، فإن في الزرافة عدة أوصاف

من أنواع شتى من الحيوان؛ وقد فصل ذلك في البيت الآتي بعد .

(٥) القرم : الفحل من الجمال .

(٦) القرهب : الثور الكبير الضخم؛ وفي كلا الأصلين «قرهب» بالقاء؛ وهو تصحيف .

(٧) الإيل بكسر الهمزة وضمها — واختار بعض اللغويين في ضبطه فتح الهمزة مع كسر الياء

المشددة — : صنف من البقر الوحشي، كما سياتي في هذا السفر عند الكلام على هذا الحيوان .

وَتَفُضُّ رَأْسًا فِي الزَّمَامِ كَأَمَّا * تَرِيكَ [لَهُ فِي الْجَوْ نِفْضَةً أَجْدَلِ (٢)
 إِذَا طَلَعَ النَّطْحُ (٣) أَسْتَجَادَتْ نَطَاحَهُ * بِرَأْسِ (٤) لَهُ هَادٍ عَلَى السُّحْبِ مَعْتَلِي
 وَعُرْفِ رَقِيقِ الشَّعْرِ تَحْسَبُ نَبْتَهُ * إِذَا الرِّيحُ هَزَّتْهُ ذَوَائِبَ سَنَبِلِ
 وَتَحْسَبُهَا مِنْ مَشِيهَا إِنْ تَبَخَّرَتْ * تُزَفُّ إِلَى بَعْلِ عَرُوسَا وَتُنْجَلِي
 فَكَمْ مَنَشِدٍ قَوْلَ أَمْرِي الْقَيْسِ عِنْدَهَا * (أَفَاطِمُ مَهَلًا بَعْضَ هَذَا التَّدْلِيلِ)

وقال عُمارةُ الأيمنَى - وقد وصف تصاوِيرَ دَارٍ مِنْهَا زَرَاةً - :

وَبِهَا زَرَاةَاتٌ كَأَنَّ رِقَابَهَا * فِي الطَّوْلِ أَلْوِيَةٌ تُؤَمُّ العَسْكَرَا
 نُوبِيَّةُ المَنْشَا تَرِيكَ مِنَ المَهَا * رَوْقَا وَمِنْ بَزْلِ المَهَارِي مِشْقَرَا
 جَبِلَتْ عَلَى الإِقْعَاءِ مِنْ إِعْجَابِهَا * فَتَخَالُهَا لِتِيهِ تَمْشِي القَهْقَرَى
 وَقَالَ أَبُو عَلِيٍّ بَنُ رَشِيْقٍ مَنَشِدَا :

وَمَجْنُونِيَّةٌ أَبَدًا لَمْ تَكُنْ * مَذَلَّةَ الظَّهْرِ لِلرَّاكِبِ
 قَدْ أَتَصَلَ الجَيْدُ مِنْ ظَهْرِهَا * بِمِثْلِ السَّنَامِ بِلَا غَارِبِ
 مَلْمَعَةٍ مِثْلَمَا لُمِعَتْ * بِجِنَاءِ وَشَى يَدُ الكَاعِبِ

(١) لم ترد هذه التكلفة التي بين هذين المربعين في كلا الأصلين ولا في مباحج الفكر، وقد أثبتناها عن ديوان ابن حمديس إذ بدونها لا يستقيم الإعراب بالرفع في قوله : " هاد " وقوله " معتلى " إذ كان مقتضاهما النصب على المفعولية لقوله قبل هذه التكلفة : « تريك » كما هو ظاهر .

(٢) الأجدل : الصقر .

(٣) النطح : الشرطان ، وهما نجمان من برج الحمل ، وهما قرناه .

(٤) الهادى : العنق .

(٥) كذا ورد هذا البيت في كلا الأصلين ومباحج الفكر في هذا الموضع ؛ وقد ورد في ديوان ابن حمديس بعد قوله السابق : « تلفت أحيانا » الخ البيت ؛ وهو مستقيم الوضع في كلا المكانين .

كَانَ الْجَوَارِيَّ كَتَفْنَهَا * تَخْلُجُ مِنْ كُلِّ مَا جَانِبِ

وقال أيضا :

وَأَنْتَكَ مِنْ كَسْبِ الْمَلُوكِ زَرَفَةٌ * شَتَّى الصِّفَاتِ لِلْوَهَا أَشْيَاءُ^(١)
 جَمَعَتْ مَحَاسِنَ مَا حَكَتْ فَتَنَاسَبَتْ * فِي خُلُقِهَا وَتَنَافَتْ الْأَعْضَاءُ^(٢)
 تَحْتَهُمَا بَيْنَ الْخَوَافِقِ مِشِيَةً^(٣) * بَادٍ عَلَيْهَا الْكِبَرُ وَالْخِيَلَاءُ^(٤)
 وَتَمَدَّ جِيدًا فِي الْهَوَاءِ يَزِينُهَا * فَكَأَنَّهُ تَحْتَ اللَّوَاءِ لَوَاءُ^(٥)
 حُطَّتْ مَا خَرُّهَا وَأَشْرَفَ صَدْرُهَا * حَتَّى كَأَنَّ وَقُوفَهَا إِقْعَاءُ^(٦)
 وَكَأَنَّ فِيهِرَ الطَّيِّبِ مَا رَجَمَتْ بِهِ * وَجَهَ الثَّرَى لَوْلَمَتْ الْأَجْزَاءُ^(٧)
 وَتَحَيَّرَتْ دُونَ الْمَلَابِسِ حُلَّةٌ * عَيْتٌ بِصَنْعَةٍ مِثْلِهَا صَنْعَاءُ^(٨)

- ١٠ (١) في كلا الأصلين ومباحج الفكر : « كففنها » ؛ وهو تصحيف صوابه ما أثبتنا كما يقتضيه سياق البيت وانظر العمدة لابن رشيق ج ٢ ص ٢١٩ طبع مطبعة السعادة بمصر « وكففنها » بشد يدالنون ، أى أحطن بها .
- (٢) تخليج ، أى تتمايل يمينا وشمالا .
- (٣) وأنتك ، يخاطب ملك المغرب ، وكانت هذه الزرافة التى يصفها قد آنت فى هدية من مصر الى ملك المغرب . انظر العمدة ج ٢ ص ٢٢٨
- ١٥ (٤) فى كلا الأصلين ومباحج الفكر والعمدة لابن رشيق ج ٢ ص ٢٢٨ "لكونها" بالكاف ؛ وهو تحريف ، والسياق يقتضى ما أثبتنا .
- (٥) كذا فى كتاب العمدة ؛ والنسب فى كلا الأصلين ومباحج الفكر « أنباء » ؛ وهو تصحيف لا يستقيم به المعنى ؛ ويريد بالأثناء : ما أتتني وانعطف من الخطوط التى ترى فى الزرافة .
- ٢٠ (٦) فى كلا الأصلين ومباحج الفكر « لجينها » ؛ وهو تحريف لا يستقيم به المعنى صوابه ما أثبتنا كما يقتضيه سياق البيت وكذا فى كتاب العمدة .
- (٧) فهر الطيب ، أى الحجر الذى يذق به الطيب ؛ يريد تشبيه حوافرها به فى الصلابة والقوة .
- (٨) « لولمت الأجزاء » أى لولم تكن لها أظلاف مشقوقة .

لونا كَلونِ الدَّبَلِ إِلَّا أَنَّهُ * حَلَى وَجَزَعُ بَعْضِهِ الْجَمَّالَاءُ^(١)
 أَوْ كَالسَّحَابِ الْمَكْفِيهِتِ خَطَّطُ^(٢) * فِيهَا السَّبْرُوقُ وَمِيضُهَا إِيْمَاءُ
 أَوْ مِثْلَمَا صَدَّتْ صَفَاخُ جَوْشِنِ^(٣) * وَجَرَى عَلَى حَافَتَيْهِ جِيْلَاءُ
 نَعْمَ التَّجَافِيْفُ الَّتِي قَدِ دَرَعَتْ^(٤) * مِنْ جِيْلِدِهَا لَوْ كَانَ فِيهِ وِقَاءُ^(٥)
 وَقَالَ مُحَمَّدُ بْنُ شَرَفِ الْقَيَّرَوَانِي :

غَرِيْبَةٌ أَشْكَالٍ غَرِيْبَةٌ دَارِ * لَهَا لَوْنٌ خَطَّى فَضِيَّةٌ وَنُضَارِ
 فَلَوْنٌ لَهَا لَوْنُ الْبِيَاضِ وَصَفْرَةٍ * كَمَا مُزِجَتْ بِالْمَاءِ كَأْسُ عُقَارِ
 وَآخِرُ مَا بَيْنَ أَسْوَدَايَ وَحَمْرَةٍ * كَمَا أَحْمَرْتُ مَسْوَدُ الدِّخَانِ بِنَارِ
 أَعْيَرْتُ شَخْصًا وَهِيَ فِي شَخْصٍ وَاحِدٍ * تَحْيِرٌ فِي تَدْيِيرٍ لَهَا وَقِفَارِ
 تَقُومُ عَلَى مَا بَيْنَ ظِلْفِ وَحَافِرِ * لَهُ جِسْمٌ جَاهِمٌ وَصِبْغَةٌ قَارِ
 وَأَرْبَعَةٌ تَحْكِي سَبَائِكَ عَسْجِدِ * تَطْيِرُهَا فِي الْأَرْضِ كُلَّ مَطَارِ
 لَهَا عُنُقٌ قَدْ خَالَطَ الْجَوَّ تَحْتَهُ * طَوَالَ لَهَا تَخْطُو أَمَامَ قِصَارِ
 وَذَاتُ قَرَى وَعَيْرِ الرُّكُوبِ وَإِنَّمَا * أُجِلَّتْ بِنَا مِنْ ذِلَّةٍ وَصَغَارِ^(٦)
 لَهَا عَجَبَةُ النَّيَاهِ عَجَبًا بِنَفْسِهَا * وَلَكِنَّ ذَاكَ الْعُجْبُ تَحْتِ وَقَارِ^(٧)

(١) الذبل : جلد السلحفاة البحرية ، أو عظام ظهر دابة بحرية تتخذ منها الأسورة والأمشاط .

(٢) في كلا الأصلين والعمدة ص ٢٢٩ ؛ « خيطت » ؛ وهو تحريف ؛ والسياق يقتضى ما أثبتنا .

(٣) الجوشن : الدرع .

(٤) في كلا الأصلين ومباحج الفكر : « التحاقق » ؛ وهو تصحيف صوابه ما أثبتنا كما نفضيه بقية

البيت ، وكما في العمدة ؛ والتجافيف : جمع تجفاف ، وهو آلة للحرب من حديد وغيره يلبسه الفرسان ، وقد يلبسه الإنسان للوقاية في الحرب .

(٥) رواية العمدة : « التي أدرعت بها » ؛ والمعنى يستقيم على كلتا الروايتين .

(٦) في كلا الأصلين : « يدا » ؛ وهو تصحيف .

(٧) عجة النياه ، أي هيئة عجيبة ؛ ولهذا ضبطناه بكسر العين .

ذكر ما قيل في البقر الوحشية — وهي المها — والأيل^(١)

ولنبداً بذكر ترتيب سننها، ثم نذكر ما قيل فيها؛

أما سننها — فقد قالت العرب : ولدت البقرة الوحشية مادام يرضع فهو فزٌّ وفوقد وفير، فإذا ارتفع عن ذلك فهو يعفور وجؤدر، وبجزج، فإذا شب فهو مهاة فإذا أسن فهو قرهب؛ هذا ما قيل في سننها .

وأما ما قيل في المها — فذكر من بحث عن طبائع الحيوان أت من طباعها الشبق والشهوة؛ وأت الأثني إذا حملت هربت من الذكر خوفاً من عبثه بها في الحمل؛ والذكر لفرط شهوته يركب الذكر، وإذا ركب واحد منها شم الباقي روائح الماء منه، فيثب عليه، ولا يمنع ما يثب عليه بعد ذلك؛ ولم أقف من أحواله على غير هذا الذي أوردته، فلنذكر ما وُصف به .

فمن ذلك ما قاله كاتب أندلسي من رسالة طردية، جاء منها : وعن لنا سرب نعاج يمسين رهواكشي العذارى، ويتثنين زهوا تثنى السكاري؛ كأما تجمل بالكفور جلودها، وتضمخ بالمسك قوائمها وخدودها؛ كأما لبسن الدمقس سربالا، وأتخذن السندس سروالا .

ذكر ما وصفت به
المها

- ١٥ (١) في كلا الأصلين : « والإيل » بالياء الموحدة؛ وهو تصحيف .
(٢) في كلا الأصلين : « ويخرج »؛ وهو تصحيف صوابه ما أثبتنا نقلاً عن المخصص ج ٨ ص ٣٤
(٣) « فيبن »، أي الثيران؛ وفي كتب القواعد ما يفيد جواز أن يعامل جمع الذكور غير العقلاء معاملة جمع المؤنث الحقيقي فيسند فعله إلى نون الإناث كما هنا فنقول : « الأيام فعلن » كما تقول : الزينات فعلن انظر شرح الرضي ج ٢ ص ١٥٩ طبع الآستانه . (٤) الرهو : السير السهل .
٢٠ (٥) في كلا الأصلين : « تتلخ »؛ وهو تحريف لا معنى له صوابه ما أثبتنا أخذاً بما يأتي في ص ٣٢٦ من هذا السفر ضمن رسالة لبعض الأندلسيين يصف أرنبا، إذ قال في مثل هذا المعنى : « وجلال بالكفور منه » . (٦) في كلا الأصلين « وخدودها » بالحاء؛ وهو تصحيف صوابه ما أثبتنا؛ فانه يريد أن في خدودها نقطا سوداء تشبه المسك .

من كلِّ مهضمة الحشا وحشية * تجمي مداريها دماء جلودها^(١)
 وكأتما أقلام حبر كتبت * بمداد عينها طروس خدودها
 فأرسلنا أولى الخليل على أنحراها ، وخليئتها وإياها ؛ فمضت مضى السهام ،
 وهوت هوى السهام ؛ بغالت في أسرارها يمينا وشمالا ؛ فكأتما أهدت لآجالها^(٢)
 آجالا ؛ فن متي بروقه ، وكاب أناه حتفه من فوقه .^(٣)
 ٥

وقال الأخطل يصف ثورا :

فما به غير موشى أكارعه * إذا أحس بشخص ما نيل مثلا^(٤)
 كأن عطارة باتت تطيف به * حتى تسربل ماء الورس وانتعلا^(٥)
 كأنه ساجد من نضح ديمته * مقدس قام تحت الليل فأبتلا^(٦)
 ينفي التراب بروقيه وكلكله * كما استماز رئيس الملقب النعلا^(٧)
 ١٠

(١) مداريها ، أى قرونها ، واحده مدرى بكسر الميم وفتح الراء ، ومدارة .

(٢) أنحراها ، أى أنرى النعاج .

(٣) فى كلا الأصلين ومباهج الفكر : « وخليئتها وأياها » ؛ وهو تصحيف فى كنا الكلبين .

(٤) السهام بفتح السين : ضرب من الطير دون القطا فى الحلقة ، واحده سمامة .

(٥) الآجال : جمع إجلى بكسر فسكون ، وهو القطيع من بقر الوحش .

(٦) الروق : القرن .

(٧) فاب به ، أى بالطلل الذى ذكره فى أول القصيدة انظر ديوان الأخطل .

(٨) فى رواية : « نابى » انظر ديوان الأخطل ص ١٣٨ طبع بيروت والمعنى يستقيم على هذه

الرواية أيضا ، والنابى : المصوت صوتا خفيا .

(٩) مثل ، أى قام منتصبا .

(١٠) فى رواية « مسبح قام نصف الليل » انظر ديوان الأخطل ص ١٤٠

(١١) الملقب بكسر الميم : جماعة الخليل والفرسان ، قيل : دون المائة .

(١٢) النفل بالتحريك : الغنيمة .

١٥

٢٠

وقال عدى بن الرقاع يصف ثورين يعدوان :

يَتَعَاوَرَانِ مِنَ الْغَبَارِ مُلَاءَةً * بِيضَاءَ مُحْكَمَةً هَمَا نَسَجَاهَا
تُطَوَى إِذَا وَرَدَا مَكَانًا جَاسِيًا * وَإِذَا السَّنَابِكُ أَسْهَاتُ نَشْرَاهَا
وقال الطَّرْقَاحُ يصف عدوه بسرعة :

يَبِيدُو وَتُضْمِرُهُ الْبِلَادُ كَأَنَّهُ * سَيْفٌ عَلَى شَرَفٍ يُسَلُّ وَيُعْمَدُ

(٣٠)

وأما ما قيل في الأيل^(٢) - فهو من أصناف البقر الوحشية ، وهذا

الحيوان يَسْمَنُ كثيرا ، وإذا سَمِنَ آخَتَنِي خوفا أن يصاد لِسَمِنِهِ ؛ وهو مولعٌ بأكل
الحيات ، يطلبها في كلِّ موضع ، فإن آنجحرت أخذ الماء بفيه ، ونفخه في الجحر ،
فُتُخْرِجُ له ذنبها فياكلها ، حتى إذا آتتهى إلى رأسها تركه خوفا من السم ، وربما

- ١٠ لَسَعَتْهُ فتسبيل دموعه إلى تقريين تحت محاجر عينيه تدخل في كلِّ واحدةٍ منهما
الإصبع ، فتجمد تلك الدموع فتصير كالشمع ، تتخذ درياقا لسم الحيات ، وهو
البازهر^(٣) الحيوانى ؛ قالوا : وإذا لَسَعَتْهُ الحيات أكل السراطين فيبرأ ويبرئه أكل^(٤)
التفاح أيضا وورق شجره ؛ وهو لا تثبت له قرون إلا بعد أن تمضى له سنتان من
عمره ، فإذا نبت قرناه بنتا مستقيمين كالوتدين ، وفي الثالثة يتشعبان ، ولا يزال
التشعب في زيادة إلى تمام ست سنين ، وحينئذ يكونان كالشجرتين على رأسه ، ثم

(١) يريد بالجاسى : ما صلب من الأرض .

(٢) كذا ضبط هذا اللفظ بكلا الضبطين في كتب اللغة ، واختار بعض اللغويين فيه ضبطا ثالثا وهو

فتح الهمزة مع كسر اليا المشددة وزان (سيد) .

(٣) في شفاء الغليل أن هذا اللفظ معرب بادزهر ، وأنه مولد .

(٤) السراطين : جمع سرطان بالتحريك ، وهو حيوان من خلق الماء ويسمى : عقرب الماء أيضا ،

وكنيته أبو بحر ، وهو يعيش في البر أيضا وهو جيد المشى مريع العدو ذو مخالب وأظفار حداد . انظر

بعد ذلك يُلقَى قرونه في كلِّ سنة، ثم تنبت، وإذا نبثا عرضهما للشمس حتى يَصْلُبَا،
وهما إذا كَبُرَا على رأسه منعاه من الجرى ؛ ولا يكاد يُقَلَّت إذا طلبته الخليل ؛
وإذا ألقى قرونه علم أنه ألقى سلاحه ، فهو لا يَظْهَر ؛ قال الجاحظ : قال صاحب
المنطق : إن أنثى الإيِّل إذا وضعت ولدا أكلت مَشِيمَتَهَا فتظنُّ أنه شيءٌ تُتداوى به ^(١)
من علة النَّفاس ؛ وزعم أرسطو أن هذا النوع يصاد بالصفيرِ والغناء ، وهو لا ينام
مادام يسمع ذلك ، ومن أراد صيده من الصيادين شَغَلَهُ ^(٢) بعضهم بالتطريب ،
ويأتيه البعض من خلفه ، فإذا رآوه مسترخيةً أذناه وشبوا عليه ؛ وإذا آشتد عليه
العطش من أكل الحيات أتى غدیر الماء وآشتمه ، ثم أنصرف عنه ، يفعل ذلك
أربعة أيام ، ثم يشرب في اليوم الخامس ، وإتما يمتنع من شرب الماء خوفا على
نفسه من سريان السمِّ في جسده مع الماء ؛ والله أعلم .

قال بعض الشعراء :

هجرتك لاقبلى منى ولكن * رأيت بقاء ودك في الصدود
كهجر الظامئات الماء لما * تيقن المنايا في الورود
تذوب نفوسها ظما وتخشى * هلاكا فهي تنظر من بعيد

وقال آخر في مثل ذلك :

وما ظامئات طال في القَيْظِ ظمُّها ^(٣) * بغاءت وفي الأحشاء غلى المراجيل
فلما رأين الماء عذبا وقد أنت * إليه رأين الموت دون المناهل

(١) يريد بصاحب المنطق : أرسطو طاليس .

(٢) في (١) : « صنئ له » ؛ وهو تحريف .

(٣) الظمى بالكسر : ما بين الشربين ، ويجوز أن يضبط هذا اللفظ أيضا بفتح الظاء وسكون الميم ،

وهو مصدر « ظمى » .

ذكر ما قيل
في امتناعه عن شرب
الماء مع حاجته
اليه

فَوَلَّتْ وَلَمْ تَسْفَى صِدَاها وَقَد طَوَّتْ * حَشَاها عَلَي وَخَزِ الْأَفَاعِي الْقَوَائِلِ
بِأَعْظَمَ مِنْ شَوْقِي إِلَيْكَ وَحَسْرَتِي * عَلَيْكَ وَلَمْ أَلْتَدَّ مِنْكَ بِطَائِلِ

الباب الثاني من القسم الثاني من الفن الثالث فيما قيل في الحمر الوحشية والوعل واللمط^(٢)

ذكر ما قيل في الحمر الوحشية

والحمار الوحشي يُسَمَّى الْعَيْرَ وَالْفَرَّاءَ ؛ وَبِهِ ضَرَبَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
المثل، فقال: «كُلُّ الصَّيْدِ فِي جَوْفِ الْفَرَّاءِ» ؛ وَيُقَالُ: إِنَّهُ يَنْزُو إِذَا بَلَغَ
ثَلَاثِينَ شَهْرًا مِنْ عَمْرِهِ ؛ وَهُوَ يُوصَفُ بِشِدَّةِ الْعَيْرَةِ ؛ وَيُقَالُ: إِنَّ الْأَنْثَى إِذَا وُلِدَتْ

(١) لم تحذف الياء من هذا الفعل كما يقتضيه الجزم « بلم » جريا على لغة من يرفع الفعل بعدها، ومنه قول الشاعر:

لولا فوارس من نعم وأسرتهم * يوم الصليفاء لم يوفون بالجار

وقال بعض النحويين: إن رفع الفعل بعدها في هذا البيت ضرورة؛ وقال ابن مالك: هي لغة، وراجع معنى الليب ج ١ ص ٢١٧ طبع المطبعة الميمنية بمصر.

(٢) لم نجد اسم هذا الحيوان فيما لدينا من الكتب المؤلفة في الحيوانات، كما أننا لم نجده فيما راجعناه من كتب اللغة؛ ولهذا لم نضبطه.

(٣) في (١) « رية »؛ وهو محريف.

(٤) ورد في مجمع الأمثال ج ٢ ص ٦٩ طبع بولاق أن أبا سفيان استأذن على النبي صلى الله عليه وسلم، فحجب قليلا، ثم أذن له، فلما دخل قال: ما كنت تأذن لي حتى تأذن مجارة الجهلنين — وهما جانب الوادي — فقال صلى الله عليه وسلم: يا أبا سفيان، أنت كما قيل: « كل الصيد في جوف الفراء ». الخ وهذا المثل يضرب لمن يفضل على أقرانه؛ وأصله أن ثلاثة نفر خرجوا متصيدين، فاصطاد أحدهم أرنبًا، والآخر ظليًا، والثالث حمارًا، فاستبشر الأتزان بما نالا وتطاولا على الثالث فقال: « كل الصيد في جوف الفراء ».

بجشاً كدّم الذكّر قضيبه ، فالإنات تُعمل الحيلة في إبقائه ، فتهرب به من أبيه ،
وتكسر رجله ليستقرّ بذلك المكان ، وهي تتعهد وترضعه ، فاذا أنجبرت رجله
وقويت وصحّت ، وأمكنه المشي عليها ، يكون قد حصل فيه من القوّة والجرى ما يدفع
به عن نفسه ، ويهرب إذا أبوه أو من هو أقوى منه أراد خصاءه ؛ ويقال : إن
الحمار الوحشيّ يُعمر مائتي سنة وأكثر من ذلك ، وكلّما بلغ مائة سنة صارت له مبولة^(٢)
ثانية ؛ قالوا : وشهد منها ماله ثلاث مبالٍ وأربع ؛ ومعادنه بلاد النوبة
وزغاوة ، ويوجد منه ما تكون شيبته معمّدةً بياض وسواد في الطول من أعضائه
المستطيلة ، ومستديرةً فيما استدار منها بأصحّ قسمة ؛ ومنها صنّف يسمى الأخرى
وهو أطولها أعماراً .

٥

ذكر ما وصفت به
الحمر الوحشية من
النثر والنظم

وقد وصفها أبو الفرج الببغاء من رسالة ذكر فيها أتاناً معمّدةً بياض وسواد
كانت قد أهديت لعزّ الدولة بختيار بن بويه من جهة صاحب اليمن ، قال : وأما
الأتان ، الناطقة في كمال الصنعة بأفصح لسان ؛ فإنّ الزمان لاطف مولانا — أيده الله —
منها بأنفيس مدخور ، وأحسن منظور ؛ وأعجب مرئي ، وأغرب موشى ؛ وأنخري
مركوب ، وأشرف مجنوب ؛ وأعزّ موجود ، وأبهى مخدود ؛ كأنما وسمها الكمال^(٣)
بنهايته ، أولحظها الفلك بعنائه ؛ فصاغها من ليله ونهاره ، وحلاها بنجومه وأقماره ،
ونقشها ببدائع آثاره ؛ ورمقها بنواظر سعوده ، وجعلها أحد جدوده ؛ ذات إهاب^(٤)

١٠

١٥

(١) الكدم : العض بأدنى النعم .

(٢) يريد بالمبولة : المكان الذي يبول منه ؛ ولم نجد المبولة بهذا المعنى فيما راجعناه من كتب اللغة
والذي وجدناه بهذا المعنى : « مبال » فقد ورد في مستدرک النجاشي (مادة بول) أن المبال : الفرج .

(٣) المخدود : الموسوم في الخد ، وأسم ذلك الميسم الخداد بكسر الخاء .

(٤) « جعلها أحد جدوده » ، أي جعل هذه الأتان حفلاً من حفلاته السعيدة لمن يملكها .

٢٠

(١) مسير، وقرب مجبر، وذنب مشجر، وشوى مسور، ووجه مزجج، ورأس متوج؛
 تكتفه أذنان، كأنهما زجان؛ سبجية الأنصاف، بلورية الأطراف، جامعة شيتها
 بالترتيب، بين زمني الشبية والمشيب؛ فهي قيد الأبصار، وأمد الأفكار، ونهاية
 الاعتبار؛ غنى عن الحلي عطلها، مزرية بالزهر حللها؛ واحدة جنمها، وعالم نفسها.
 صنعة المنشي الحكيم، وتقدير العزيز العليم .

وقال ابن المعتز:

شغلته لوائح ملأته * غيرة فهو خلفهن كمي
 قابض جمعها إليه كما يجمع أيتامه إليه الوصي
 كلما شم لائحاً شم منها * رأس فخل برجلها مقل^(١٠)

- (١) مسير، أي أن شيتة مستطيلة تشبه السبور .
 (٢) القرب بضم وبضمين : الحاصرة، وقيل : هو من لدن الشاكلة الى مراق البطن .
 (٣) الشوى : البدان والرجلان؛ والذي في كلا الأصلين وبهاج الفكر : «وسوى»؛ وهو تصحيف
 وسياق الكلام يقتضى ما أثبتنا .
 (٤) مسور، أي محاط بمثل السوار من النقش .
 (٥) سياق الكلام يدل على أن المراد بالمزجج هنا : الذي تشبه شيتة الزجاج بكسر الزاي، وهي نصال
 السماء، واحده زج بضم أوله وتشديد ثانيه .
 (٦) الزجان : تننية زج، وهو الحديد التي تركب في أسفل الرماح تركب بها في الأرض .
 (٧) السبجية : نسبة إلى السبجة بضم فسكون، وهي برده من صوف فيها سواد وبياض .
 (٨) يريد بهذا البيت أن الأذن اللوائح قد شغلت هذا الحمار بالدفاع عنها وحمايتها من الحير التي تريد
 طرقها .
 (٩) في كلا الأصلين : «سمى منها»؛ وهو تحريف، صوابه ما أثبتنا نقلاً عن ديوان ابن المعتز
 المحفوظة منه نسخة مخطوطة بدار الكتب المصرية تحت رقم ٥٢٤ أدب
 (١٠) مقل، أي محكوك، يقال : «تفالت الحمر» أي أحكتك كأن بعضها يفل بعضاً؛ والمعنى
 أن هذا الحمار كلما شم لائحاً من هذه الأذن شم رائحة فخل قد حك رأسه برجلها يريد طرقها .

خارجٌ من ظلالٍ تَفْعٍ كما فَزَقَ جِلبَابَهُ الخَلِيعُ الغَوِيُّ
 قد طواها التسويقُ والشدحُ ^(١) * هي قُبٌّ كأنَّهتِ القِيسِيُّ ^(٢)
 هَرَبَتْ من رءوسهنَّ عيونٌ * غائراتٌ كأنَّهتِ الرُّكِيُّ

ذكر ما قيل في الوعل

الوعل، هو التيس الجبلي، والأثني تسمى أرويته؛ وهي شاة الوحش؛ وفي طباع
 هذا الحيوان أنه يأوى الأماكن الوعرة والحشنة من الجبال؛ ولا يزال مجتمعاً، فإذا كان
 في وقت الولادة تفرق؛ وإذا اجتمع في ضرع الأثني لبن أمّصته؛ والذكر إذا ضعف
 عن التزوا كل البلوط فتقوى شهوته، ومتى فقد الأثني انتزع منه بفيه بالامتصاص،
 وذلك لشدة الشبق؛ وهو إذا جرح عمّد إلى الخصرة التي تكون على الحجارة، فيمضغها
 ويجعلها على الجرح فيبرأ؛ وإذا أحس بقنّاص وهو في مكانه المرتفع استلقى على ظهره،
 ثم يزج بنفسه فينحدر من أعلى الجبل إلى أسفل، وقرناه يقبانه ألم الحجارة، ويسرعان
 هبوطه لملاستهما فإنهما [من رأسه] ^(٣) إلى عجّزه؛ وفي طبع هذا الحيوان الخنوّ على
 ولده والبرّ بالديه؛ وأما حنّوه على ولده فإنه إذا صيد منها شيء تبعته أمه واختارت أن
 تكون معه في الشرك؛ وأما برّه بالديه، فإنهما إذا عجّزا عن الكسب لأنفسهما
 أتاهما بما يأكلانه، وواساهما من كسبه، فإن عجّزا [عن الأكل] ^(٣) مضغ لهما وأطعمهما؛
 ويقال: إن في قرنيه تقيين يتنفس منهما، فتي سُدّا جميعاً هلك .

(١) التسويق: السوق، يقال: سَوَّقَهُ بشديد الوارء، أى ساقه، قال امرؤ القيس: «لنا غنم
 نسوقها غزار» الخ البيت .

(٢) القب: الضوامر، واحده قبة .

(٣) لم ترد هذه التكملة في (١) وقد أثبتناها عن (ب) .

ذكر ما وصف به
الوعل

وقد وصفه الشعراء، فمن ذلك ما قاله الصاحب بن عباد :

وأعين كالنّزى في سفلاته * سوادٌ وأعلى ظاهر اللون واضح^(١)
موقف أنصاف اليبدين كأنه * إذا راح يجرى بالصريمة راح^(٢)
^(٣)

وقال أبو الطيب المتنبي :

وأوقت القدر من الأوعال * مرتديات يقسى الضال^(٤)
نواخس الأطراف للأكفال * يكدن ينفذن من الآطال^(٥)
لها لحي سود بلا سبال * يصلحن للإضحاك لا للإجلال^(٦)
كل أئيث نبتته متفال * لم يقصد بالمسك ولا الغوال^(٧)
^(٨)
* يرصى من الأدهان بالأبوال *
^(٩)
^(١٠)
^(١١)
^(١٢)
^(١٣)
^(١٤)
^(١٥)

٣٢

- ١٠ (١) الأعين ؛ هو عظيم سواد العين في سعة ، والفعل منه وزان فرح .
(٢) النّزى : السيف الكثير الماء ؛ قال في التاج : كأنه نسبة الى الذر ، وهو الخمل .
(٣) موقف ، أى كأنه ألبس الوقف ، وهو سوار من عاج .
(٤) الصرمة : القطعة الضخمة من معظم الرمل .
(٥) راح ، أى صاحب ربح . (٦) أوقت ، أى أشرفت .
(٧) كذا في شرح العكبرى على ديوان المتنبي ج ٢ ص ٢٤٨ طبع بولاق ؛ والذي في كلا الأصلين :
« وأوقب القدر » ؛ وهو تحريف في كلتا الكلمتين ، والفدر : الوعل المسة الضخمة ، واحداها فادر
وفدر بالتحريك .
(٨) الضال ، هو شجر السدر البرى ، تعمل منه القسي ؛ يريد تشبيه قرونها في طولها وصلابتها بالقسي
من هذا الشجر . (٩) «نواخس الأطراف» الخ أى أن أطراف قرونها تنحس أكفالها من طولها .
٢٠ (١٠) الآطال : الخواصر ، واحداها إطل بكسر أوله وسكون ثانيه ، ويكسر الثاني أيضا ، يريد أن
هذه القرون قد انعطفت على الأكفال وكادت تنفذ من خواصرها .
(١١) فى (١) «يضحكن» ؛ وهو تحريف . (١٢) فى (١) «الآجال» ؛ وهو تحريف .
(١٣) الأئيث من الشعر : الكثير الملتف .
(١٤) المنفال : المنغير الريح المنتن ، والفعل منه وزان فرح .
(١٥) لم يقصد ، أى شعر لحاها .

ذكر ما قيل في اللَّطِّ^(١)

واللَّطُّ حيوانٌ وحشِيٌّ يكون ببلادِ الغَرْبِ الجَوَانِي^(٢)، في قدرِ المَهرِ اللَّطِيفِ، له قرونٌ غيرُ متشعِّبة، ولا مفاصلَ لركبِهِ، فهو لا يستطيعُ النومَ إلاَّ مستندا إلى شجرةٍ أو جدارٍ، فإذا أريدَ صيدهُ عمَّدَ من يريدُ ذلك إلى تلك الشجرة التي هي في محلِّ مظانِّ نومه، فينشُرُ أكثرها، ويتركُ منها يسيرا لا يحمله، فإذا آسندت إليها سقطت وسقط بسقوطها، فيؤخذُ ويذبحُ ويُتخذُ من جلده دَرَقٌ تباع بالأثمانِ الغالية، تردُّ طعنةَ الرمحِ ورشقةَ السهمِ، ومهما أصابها من الحديدِ أنطوى، فإن تمكَّنَ منها وتُرِعَ وبقي أثره التَّحَمُّ في اليومِ الثاني وخَفِيَ أثرُه؛ أخبرني بذلك من أثق بقوله .

(١) كذا ورد اسم هذا الحيوان في كلا الأصلين ، ولم نجد كلاما عنه فيما لدينا من الكتب المؤلفة في الحيوانات ، كما أننا لم نجده فيما راجعناه من كتب اللغة ، ولهذا لم نضبطه ، وإنما نرجح أن يضبط بفتح اللام وسكون الميم ، وسيأتي وجه هذا الترجيح في الحاشية التي بعد هذه ، فانظرها .

(٢) الجَوَانِي : نسبة إلى الجَوْر ، وهو من كل شيء داخله وباطنه ، وزيادة الألف والنون للتأكيد ؛ والظاهر أن الأرض التي يوجد فيها هذا الحيوان هي أرض (لمطة) بفتح اللام وسكون الميم ، فقد ذكر ياقوت في معجمه في الكلام على هذه الأرض أنها أرض لقبيلة من البربر بأقصى المغرب من البر الأَعْظَم ، وإلهم تنسب الدرق اللطية التي إذا ضربت بالسيف نبا عنها الخ ، وسيد ذكر المؤلف هنا في الكلام على هذا الحيوان أنه تتخذ من جلوده درق تباع بالأثمان الغالية ترد طعنة الرمح ورشقة السهم الخ ما ذكر ؛ ولهذا فإنا نرجح أن يضبط اسم هذا الحيوان بفتح اللام وسكون الميم .

الباب الثالث من القسم الثاني من الفن الثالث في الظبي والأرنب والقرد والنعام

ذكر ما قيل في الظبي

- للظباء أسماء نطقت بها العرب ، واحدُها ظبي ، والأثني ظبيية ، ولدها طَلا
وغزال ؛ فإذا تحرك ومشى فهو رَشَا ؛ فإذا نبت قرناه فهو شَادِنٌ وخِشْف ؛ فإذا
قَوِيَ فهو شَصْر ، والأثني شَصْرَة ، ثم هو جَدَع ، ثم ثَنَى ، ولا يزال تَدْيَا حتى يموت .
والظباء أنواعٌ تختلف بحسب مواضعها ؛ فصنّف منها يسمّى الآرام ، وهي الخالصة
البياض ، ومساكنها الرمل ، وهي أشدُّها حُضْرًا ؛ وصنّف يسمّى العُفْر ، وألوانها
بيضٌ تعلوها حمرة ؛ وصنّف يسمّى الأدم ، وألوانها أيضا كذلك ، ومساكنها الجبال ؛
ومن طبع هذا الحيوان أنه إذا فقد الماء آستنشقّ النسيم فاعتاض به عنه ؛ وهو
إذا طُلب لم يجهّد نفسه في الحُضْر لأوّل وهلمّة ، ولكنه يرفق بنفسه ، فإذا رأى
طالبه قد قُرب منه زاد في حُضْره حتى يفوت الطالب ؛ وهو يَحْضُم الحنظل حتى
يرى ماؤه يسيل من شدّقيه ؛ ويردُّ الماء المالح الأجاج فيغمس لحيته فيه كما تفعل
الشاة في الماء العذب ، يطلب النوى المُتَمَع فيه ؛ وهو لا يدخل كاسه إلا مستديرا ،
يستقبل بعينه ما يخافه على نفسه ؛ وله نومتان في مكْنِسِين : مكْنِس الضحى ،

(١) يستفاد من كلام المؤلف أن الأدم ، هي التي يعلو بياضها حمرة كالعُفْر ، وهو مخالف لما وجدناه
في كتب اللغة التي بين أيدينا ، فقد ورد فيها أن الأدم هي الظباء البيض التي تعلوها جدد فهن غيرة انظر
المخصص ج ٨ ص ٢٥ واللسان مادة (أدم) .

(٢) يحضّم ، أى يأكل .

(٣) في كلا الأصلين : « الهوا » ؛ وهو تحريف .

وَمَكْنِيسِ العُشِيِّ ؛ وهو يصاد بالنار ، فإنه إذا رآها ذَهَل لها ودُهَش ، سِيًّا إذا
أضيف إلى إشعال النار تحريك الجرس ، فإنه ينخدل ولا يبقى به حراكُ ألبتة ؛ وبين
الظبيِّ والمجَلِّ ألفةٌ ومحبةٌ ؛ وهو يوصف بحدة النظر .

فصل

ومما يَلْتَحِقُ بهذا النوع غزالُ المِسْكَ ، ولونه أسود ، وله نابان خفيفان أبيضان
خارجان من فيه في فكِّه الأسفل ، قائمان في وجهه كخابئ الخنزير ، كلُّ واحدٍ منهما
دون الفتر ، على هيئة ناب القيل ؛ ويكون هذا الغزال ببلاد التبت وبالهند ؛ ويقال إنه
يسافر من التبت إلى الهند بعد أن يرعى من حشيش التبت^(٣) — وهو غير طيب —
فيلقي ذلك المِسْكَ بالهند ، فيكون رديئا لأنه يَحْصَلُ عن ذلك المرعى ، ثم يرعى
حشيش الهند الطيب ويعقد منه مسكا ، ويأتي بلاد التبت فيلقيه فيها ، فيكون
أجودا مما يلقيه في بلاد الهند ؛ وسندكر إن شاء الله تعالى خبر المِسْكَ في بابه في آخر
فق النباتات في القسم المذيل به مستوفى ، فلا فائدة في تكراره ؛ فلنذكر ما وُصِفَ به
الغزال من الشعر .

ذكر ما وصف
الغزال من الشعر

(١) « سِيًّا » ، أى « لا سِيًّا » ، غُذِفت « لا » للعلم بها وهى مرادة ، لكن هذا الخذف
قليل (التاج مادة سوا) .

(٢) فى مستدرک التاج مادة لحق أن « التحق به بمعنى لحق » ، من كلام المولدين ، قال الصانغى :
لم أجده فيما درن من كتب اللغة ، فليجنب ذلك .

(٣) كذا ضبط هذا اللفظ فى القاموس ومعجم البلدان ، وذكر ياقوت أيضا أن الزمخشري كان يقوله
بكسر تانيه ، وبعضهم يقوله بفتح تانيه ، ورواه أبو بكر محمد بن موسى بفتح أوله وضم تانيه ، وهو
بتشديد الباء فى جميع هذه الروايات ؛ وهو بلد بأرض الترك ؛ ثم ذكر بعد ذلك : أنه قرأ فى بعض الكتب
أن تبت مملكة متاخمة لمملكة الصين ، ومتاخمة من إحدى جهاتها لأرض الهند ، ومن جهة المشرق لبلاد
الحياطلة ، ومن جهة المغرب لبلاد الترك الخ .

قال ذو الرمة - وذَكَرَ محبوبته - :

ذَكَرْتُكَ أَنْ مَرَّتْ بِنَا أُمُّ شَادِنٍ * أَمَامَ الْمَطَايَا تَشْرَبُ وَتَسْنَحُ
مِنَ الْمُؤَلَّفَاتِ الرَّمْلَ أَدْمَاءُ حُرَّةٌ * شِعَاعُ الضُّحَى فِي مَتْنِهَا يَتَوَضَّحُ
هِيَ الشَّبَهُ أَعْطَافًا وَجِيدًا وَمَقَلَّةً * وَمِيَّةٌ أَبْهَى بَعْدُ مِنْهَا وَأَمْلَحُ

وقال آخر :

وَحَالِيَةٌ بِالْحَسَنِ وَالْحَيْدُ عَاطِلٌ * وَمَكْحُولَةٌ الْعَيْنِينَ لَمْ تَكْتَحِلْ قَطُّ
عَلَى رَأْسِهَا مِنْ قَرْنِهَا الْجَعْدِ وَفَرَّةٌ * وَفِي خَدَّهَا مِنْ صُدْغِهَا شَاهِدٌ سَبْطُ
وَقَدْ أُدْمِجَتْ بِالشَّحْمِ حَتَّى كَأَنَّهَا * مَلَأَتْهَا مِنْ فَرِطٍ مَا أُنْدِجَتْ قَطُّ

ذكر ما قيل في الأرنب

- ١٠ قال أصحاب الكلام في طبائع الحيوان : إن قضيب الأرنب كذَكَرَ الثعلب ،
أحد شطريه عَظْمٌ ، والآخر عَصَبٌ ؛ وربما رَكَبَتْ آلَانِي الذَكَرَ حِينَ السَّفَادِ لَمَّا
فِيهَا مِنَ الشَّبَقِ ، وَتُسْفَدُ وَهِيَ حَبِلٌ ؛ وَهِيَ قَلِيلَةُ الْإِدْرَارِ عَلَى وِلْدَانِهَا ؛ وَيَزْعَمُونَ أَنَّهُ
يَكُونُ شَهْرَيْنِ ذَكَرًا ، وَشَهْرَيْنِ أُنْثَى ؛ وَحَكَى ابْنُ الْأَثِيرِ فِي تَارِيخِهِ (الكامل) فِي حَوَادِثِ

(١) فِي (١) : « مَسْبَةٌ أَنْهَرُ بَعْدِهَا » ؛ وَهُوَ تَحْرِيفٌ فِي جَمِيعِ هَذِهِ الْأَلْفَاظِ .

- ١٥ (٢) يَرِيدُ بِقَرْنِهَا فِي هَذَا الْمَوْضِعِ : شَعْرَهَا ، بِدَلِيلِ وَصْفِهِ بَعْدَ الْجَعْدِ وَالْوَفْرَةِ ، كَمَا هُوَ ظَاهِرٌ .
(٣) كَذَا وَرَدَ هَذَا اللَّفْظُ فِي كِلَا الْأَصْلَيْنِ وَمَبَاهِجِ الْفِكْرِ ؛ وَلَمْ نَجِدْ مِنْ مَعَانِي الشَّاهِدِ مَا يَصْلِحُ جَعْلَهُ
وَصِفًا لِلشَّعْرِ ، وَلَعَلَّ صَوَابُهُ : « وَارِدٌ » ، وَهُوَ الطَّوِيلُ الْمُسْتَرْسَلُ مِنَ الشَّعْرِ ؛ وَلَمْ نَجِدْ فِي صَلْبِ الْكِتَابِ لِبَعْدِ
حُرُوفِهِ فِي الرَّسْمِ مِمَّا وَرَدَ فِي الْأَصُولِ .

(٤) فِي كِلَا الْأَصْلَيْنِ : « يَسْطُو » ، وَهُوَ تَحْرِيفٌ صَوَابُهُ مَا أَثْبَتْنَا كَمَا تَقْتَضِيهِ الْمَقَابِلَةُ بِالْجَعْدِ
فِي الشَّطْرِ الْأَثْوَلِ ، وَكَأَنَّ فِي مَبَاهِجِ الْفِكْرِ .

٢٠

(٥) الْقَمِطُ : جَمْعُ قَامِطٍ بِكسْرِ الْقَافِ ، وَهُوَ الْخَرْقَةُ الْعَرِيضَةُ الَّتِي تَلْفُ عَلَى الصَّبِيِّ إِذَا قَطَّ ، يَرِيدُ
أَنَّ هَذِهِ الظُّبْيَةَ مُشَدَّدَةٌ فِي جِلْدِهَا لِفَرِطٍ سَمَّيْنَاهَا كَمَا يَشُدُّ الصَّبِيُّ فِي الْفَمَاطِ وَيَلْفُ فِيهِ .

سنة ثلاث وعشرين وستمائة، قال : وفيها أصطاد صديقٌ لنا أرنبا، فرآها لها أنثيان
وذَكَرُ وُفْرَجُ أُثَى ، فلما شقُّوا بطنها رأوا فيه خُرَيْقَيْنِ ^(١) . والأرنبُ تنام مفتوحة
العينين ، وسببُ ذلك أن حجاجي ^(٢) عينيها لا يلتقيان ؛ ويقال : إن الأرنبَ إذا رأت
البحرَ ماتت ، ولذلك لا توجد بالسواحل ؛ وتزعم العرب أن الجنَّ تهربُ منها إذا
حاضت ؛ ويقال : إنَّها تحيضُ كالمراة ، وتأكُلُ القمحَ وغيره ، وتجتَرُّ وتبعر ، وفي باطن
أشداقها شعر ، وكذلك تحت رجلها ، وليس شيءٌ قصيرُ اليدين أسرعَ منها حُضْرًا ،
ولقصرهما يَخْفُفُ عليهما الصعود ؛ وهي تظا الأرضَ على مؤنَّحٍ قوائمها تعميةٌ لأثرها
حتى لا يعرفه الطالبُ لها ، وإذا قُرِبَتْ من المكان الذي تريد أن تجُمَّ فيه وثبتت إليه .

وفي الأرنبِ منافعٌ طيبةٌ ذكَّرها الشيخُ الرئيسُ أبو علي بنُ سينا ، قال : إنَّ أنفحةَ
الأرنبِ حازةٌ يابسةٌ ناريةٌ ، تحلّلُ كلَّ جامدٍ من ديمٍ ولبنٍ متجبِّينٍ وخَلِطٍ غليظٍ ،
وتجمدُ كلَّ ذائبٍ ، وتمنعُ كلَّ سيلانٍ وتزِفُ من النساء ؛ قال : ولا شكَّ أنَّها مع ذلك
مجفِّفةٌ ، وإذا شُرِبَتْ منعتُ من الصرعِ ، وكذلك سائرُ الأناخِ ، وهي رديئةٌ للعدة
وإذا حُمِلَتْ بعد الطَّهرِ ثلاثةَ أيامٍ بالخلِّ منعتُ الحبلَ ونفتِ الرطوبةَ السائلةَ من ^(٣)

(١) خريقين ، أي خريقين صغيرين ؛ والذي في الكامل لابن الأثير ج ١٢ ص ١٩٣ طبع مصر :

« خريقين » بالخاء والفاء ؛ وهو تحريفٌ إذ لم نجد من معانيه ما يناسب السياق .

(٢) أطلق الحجاجين هنا وأراد بهما شغرى العين مجازاً مرسلًا علاقته المجاورة ، لمجاورة شغرى العين
لحجاجها ، وهما العظمان اللذان ينبت عليهما شعر الحاجب إذ لا يتصور الانقفاء في الحجاجين بهذا المعنى
المذكور في كتب اللغة .

(٣) في القانون ج ١ ص ٢٥٩ طبع بولاق في الكلام على الأرنب « شربت » ؛ وعبارته :
« أنفحة البرى إذا شربت ثلاثة أيام بالخل بعد الطهر منعت الحبل » . وجاء في موضع آخر منه في باب
الأنفحة ج ١ ص ٢٥٠ : « إذا احتملت — أى الأنفحة — بعد الطهر أعانت على الحبل » ، وإن شربت
قبل الطهر منعت الحبل . ومؤدى هاتين العبارتين مخالف كل المخالفة لما نقله المؤلف منه في هذا الموضع
كما هو ظاهر .

الرَّحْمُ، وتنتفع من آخْتِنَاقِ الرَّحْمِ؛ قال: ودمُّ الأرنَبِ يَنْفِي الكَلْفَ^(١)؛ ورمادُ رَأْسِهِ جَيْدٌ لِدَاءِ الثَّعْلَبِ؛ وإذا أُخِذَ بطنُ الأرنَبِ كما هو بأحشائه وأُحْرِقَ قَلْبًا على مِقْلَى كان دواءً منبِتًا للشعر إذا سُحِقَ وأسْتَعْمَلَ بدهنِ الوردِ؛ ودماعُه مشويًا يَنْفَعُ مِنَ الرَّعْشَةِ الحَادِثَةِ عَقِيبَ المرضِ؛ وإذا حُلَّ دِمَاعُ الأرنَبِ بِسَمْنِ أوزبِدٍ أو عَسَلٍ أَسْرَعَ لِنَبَاتِ الأَسْنَانِ، وسهلٌ بغيرِ وجعٍ؛ ودمُّ الأرنَبِ مَقْلُوعًا يَنْفَعُ مِنَ السَّحْجِ^(٢) وورمِ الأَمْعَاءِ والإسْهَالِ المَزْمِنِ، وينفعُ مِنَ السَّهَامِ الأَرْمَنِيةِ؛ هذا ما قاله الشَّيْخُ الرَّئِيسُ فِي الأرنَبِ .

وقد وصف بعضُ كتاب الأندلس عدَّةً مِنَ الأرنَبِ، فقال: أفرادُ إخوان^(٣) كَأَهْنِ أَوْلَادِ غَزَلانِ؛ بَيْنَ رَوَاقِ يَنْعُطِفُ أَنْعَاطَ البُرَّةِ^(٤)، وَوَتَائِبِ يَجْتَمِعُ اجْتِمَاعَ الكُرَّةِ؛ حَالِكُ القَصَبِ إِزَارَهُ، وَصَاغِ التَّبْرُوطِ وَسُوارَهُ؛ قَدْ غُلَّ بِالْعَنْبَرِ بَطْنُهُ، وَجُلَّ بالكافورِ مَتْنُهُ؛ كَأَمَّا تَضَمُّخُ بَعِيرٍ، وَتَلَفُّعُ فِي حَرِيرٍ؛ يَنَامُ بَعِينٌ سَاهِرًا، وَيَفُوتُ بِجَنَاحِي طَائِرٍ؛ قَصِيرِ اليَدَيْنِ، طَوِيلِ السَّاقَيْنِ؛ هَانانٌ فِي الصَّعُودِ تُجَدِّدَانَهُ، وَتَانِكٌ عِنْدَ الوُثُوبِ تُؤَيِّدَانِهِ؛ وَاللهُ أَعْلَمُ .

ذكر ما وصف به
الأرنَب

ذكر ما قيل في القرد

القردُ عِنْدَ المتكلمين فِي الطَّبائِعِ مَرَكَّبٌ مِنَ إنسانٍ وَبَهيمَةٍ؛ وَهُوَ إِذَا سَقَطَ فِي المَاءِ غَرِقَ مِثْلَ الإنسانِ الَّذِي لَا يُحْسِنُ السَّباحَةَ؛ وَهُوَ يَأْخُذُ نَفْسَهُ بِالرَّوِاجِ وَالعَيرَةِ عَلَى الأَثِي؛ وَهُوَ يَقْمَلُ، وَإِذَا قَمَلَ تَفَلَّى، وَيَأْكُلُ مَا يَنْتَرَعُهُ مِنْ بَدَنِهِ

(١) الكلف: شيء يعلو الوجه، كالسَّمِ.

(٢) السحج، هو اقشار ظاهر الجلد من شيء يصيبه .

(٣) فِي مَبَاحِ الفِكْرِ: «جيران» .

(٤) البرة: الخللخال .

من القمل ؛ وهو كثير الشَّبَق ، وإذا آسَتْد به الشَّبَقُ آسَمَتِي فِيهِ ؛ والأثني تلد
 عدَّة نحو العشرة وأكثر ، كما تلد الحزيرة ؛ وهي تَحْمِلُ بَعْضَ أَوْلَادِهَا كَمَا تَحْمِلُ
 المرأة ؛ ويقال : إن الطائفة من القروء إذا أرادت النومَ ينام الواحدُ في جنب
 الآخر حتى يكونوا سطرًا واحدًا ، فإذا تَمَكَّنَ النومُ منها نهض أولُها من الطَّرَفِ
 الأيمن ، فيمشي وراء ظهورها حتى يقعد من وراء الأقصى من الطَّرَفِ الأيسر ،
 فإذا قعد صاح ؛ فَيَنْهَضُ الذي يليه ، ويفعل مثل فعله ، فهذا دأبهم طولَ
 اللَّيْلِ ؛ فهم يبيتون في أرضٍ وَيُصْبِحُونَ في أخرى ؛ وفي القرد من قبول التأديب
 والتعليم [ما لا خفاء به عن أحد] حتى إنه دُرِّبَ قردٌ ليزيد بن معاوية على ركوب
 الحمير والمسابقة عليها ؛ وحكى المسعوديُّ في كتابه المترجم بمروج الذهب : أن القردة
 في أماكن كثيرة من المعمور ، منها (وادي نخلة) بين (الجند) وبلاد (زبيد) ، وهو بين
 جبلين ، وفي كلِّ جبلٍ منهما طائفةٌ من القروء يسوقها هزر ، وهو القردُ العظيمُ
 المقدمُ فيها ؛ قال : ولها مجالسٌ يجتمع فيها خلقٌ كثيرٌ منها ؛ فيُسمع لها حديث
 والاناتُ بمَعزِلٍ عن الذكور ، والرئيسُ مُمَيِّزٌ عن المرءوس ؛ وباليمين قروءٌ كثيرةٌ في نواحي
 متعدِّدة ؛ منها في ذمارٍ من بلاد صنعاء في براريٍّ وجبالٍ كأنها السحب ؛ وتكون القروء

(٣٤)

(١) لم ترد هذه التكلة في كلا الأصلين ؛ وقد أثبتناها عن مباحج الفكر .

(٢) في كلا الأصلين ومباحج الفكر : « الجبل » ؛ وهو تحريف صوابه ما أثبتنا نقلًا عن مروج الذهب
 (ج ١ ص ٥٣) طبع باريس والجند بالتحريك : بلد باليمن بين عدن وتعز ، وهو أحد مخالفيها المشهورة
 كما في تاج العروس . وذكر ياقوت أن بين الجند وصنعا ثمانية وخمسين فرسخًا .

(٣) وكذا ورد هذا اللفظ في مروج الذهب المقبول عنه ههنا الكلام ج ٢ ص ٥٣ طبع باريس ،
 وضبط في هذه النسخة بفتح أوله وثانيه ضبطًا بالقلم ، وكذلك في (ب) ومباحج الفكر إلا أنه لم يضبط فيهما ؛
 وفي (أ) « هزر » بمجمعتين ولم نجد الهزرولا الهزرولا المعنى المذكور هنا فيما راجعناه من كتب اللغة ، كما أننا
 لم نجد لها في لدينا من الكتب المؤلفة في الألفاظ المعربة والدخيلة .

(٤) في كلا الأصلين : « دمار » بالمهملة ؛ وهو تصحيف صوابه ما أثبتنا نقلًا عن معجم البلدان
 وقد ورد فيه أن ذمار هذه على مرحلتين من صنعاء ، وأنها بفتح الذال وكسرهما .

- أيضا بأرض الثوبة وأعلى بلاد الحبشة، وهذا الصنف من القروود حسن الصورة، خفيف الروح، مدور الوجه، مستطيل الذنب، سريع الفهم، ويسمونه النسناس؛ ومنها أيضا ببلجان الزانج في بحر الصين وبلاد المهراج وفي ناحية الشمال نحو أرض الصقالبة ضرب من القروود متصب القامات، مستدير الوجوه، والأغلب عليهم صور الناس وأشكالهم، ولهم شعور، وربما صيد منها القرد في النادر بالحيلة، فيكون في نهاية الفهم والدراية، إلا أنه لا لسان له يعبر به عما في نفسه، لكنه يفهم كل ما يخاطب به بالإشارة؛ ومن التواحي التي بها القروود جبل موسى، وهو الجبل المطل على مدينة سبته من بلاد المغرب، والقروود التي فيها قباح الصور جدا، عظام الجثث، تشبه وجوهها وجوه الكلاب، لها خرطوم، وليس لها أذنان، وأخلاقها صعبة لا يكاد ينطبع فيها تعليم إلا بعد جهد؛ وحكى لي بعض المغاربة أنهم إذا أرادوا صيد هذه القروود يتحيلون عليها بأن يصنعوا لها زرايين بقدر أرجلها، ويلطخوا نعالها

- (١) كذا ورد هذا اللفظ في كلا الأصلين وتقويم البلدان لأبي الفداء ص ٣٧٢ طبع أوربا وقال أبو الفداء: الظاهر أنه بالراء المهملة والألف والنون ثم جيم في الآخر. وفي نسخة مروج الذهب للسعودي طبع باريس ج ٢ ص ٥٢٦٥١ ومعجم البلدان لياقوت: «الزايج»، وضبطه ياقوت بفتح الباء وكسرهما وهي جزيرة في أقصى بلاد الهند وراء بحر هركنتد في حدود الصين انظر معجم البلدان .
- (٢) كذا في مروج الذهب للسعودي المنقول عنه هذا الكلام؛ والذي في كلا الأصلين ومباهج الفكر: «وبحر» بالواو؛ وهو تحريف .
- (٣) كذا ورد هذا اللفظ في كلا الأصلين ومروج الذهب للسعودي وتقويم البلدان لأبي الفداء ص ٣٧٤ و ٣٧٥ وذكر أبو الفداء أن جزيرة المهراج هي جزيرة سريرة، ونقل عن المهلب أنها في أعمال الصين .
- (٤) سبته: بلدة مشهورة من بلاد المغرب، وهي على بر البربر تقابل جزيرة الأندلس على طرف الزقاق الذي هو أقرب ما بين البر والجزيرة .

بالصابون، ويأتوا إلى مكان هذه القروود فيقعدها حيث تراهم، ويلبسون زرايبنهم^(١) ويمشوا بها، ويتركوا تلك الزرايبن الصغار، فتأتي القروود وتلبس الزرايبن^(١)، فتخرج عليها الرجال، فتعدو القروود بتلك الزرايبن^(١)، فلا تثبت أرجلها على الأرض، وتزلق، فتدركها الرجال ويأخذوها. ولم أقف على شعر يتعلق بوصف القرد فأثبتته؛ والله أعلم.

ذكر ما قيل في النعام

والنعامة تسمى بالفارسية: **أشترمرغ**^(٢)، ومعنى **أشتر**: **جمل**، و**مرغ**: **طائر**، فكأنهم قالوا: **جمل طائر**؛ ومن أعاجيبها أنها تضع بيضها عند الحضان، وتعطي كل بيضة منها نصيبا من الحخن، لأن بدنها لا يشمل جميع ما تحضنه، فأنها تحضن أربعين بيضة أو ثلاثين، وتخرج لطلب الطعام، فتتم في طريقها بيض نعامة أخرى فتحضنه وتسمى بيضها؛ قال ابن هرمة:

وإني وتركي ندى الأكرمين * وقدحى بكفى زندا شحا^(٣)

كتاركة بيضها بالعراء * ومليسة بيض أخرى جنا^(٤)

ويقال: إنها تقسم بيضها أثلاثا، منه ما تحضنه، ومنه ما تجعل صفاره غداء، ومنه ما تفتح وتتركه في الهواء حتى يعفن، وتولد من عفونته دواب، فتغذى بها

(١) الزرايبن: النعال التي تلبس في الأرجل، واحده زربون والأصل فيه زربول باللام؛ وكلنا الكلمتين عامية مبتذلة انظر شفاء الغليل ومستدرك التاج.

(٢) في كلا الأصلين ومباهج الفكر: «أشترموك» بالواو والكاف؛ وهو تحريف، صوابه ما أثبتنا نقلنا عن المعجم الفارسي الانجليزي تأليف ستانجاس.

(٣) الزند الشحاح: الذي لا يورى كأنه يشع بالنار.

(٤) هذا البيت يضرب مثلا لمن ترك ما يجب عليه الاهتمام به واشتغل بما لا يلزمه ولا منفعة له فيه.

(٥) لم نجد الصفار فيما راجعناه من كتب اللغة بالمعنى المراد هنا، وهو الخبيث، أي الصفرة التي

تكون فيه؛ والظاهر أنه استعمال عامي، وهم ينطقونه بفتح الصاد.

(٦) كذا في كلا الأصلين؛ والذي في مباهج الفكر: «دود».

فراخها اذا خرجت ؛ وكلُّ ذى رجلين اذا آنكسرت إحداهما أستعان في نهوضه
وحركته بالثانية إلا النعامة، فإنها تبقى في مكانها جائمة حتى تهلك جوعا؛ قال الشاعر:
إذا آنكسرت رجل النعامة لم تجد * على أختها نهضا ولا بأسها حبوا^(١)

والعربُ تزعم أن الظليم أصلم، وأنه عوض عن السمع بالشم، فهو يعرف^(٢)

- بأنفه ما لا يحتاج معه الى سمع، والعربُ تقول في أمثالها: «أحمق من نعامة»،
قالوا: لأنها إذا أدركها القانص أدخلت رأسها في كتييب رملٍ وتقدر في نفسها
أنها قد استخفت منه؛ والنعامة قوى الصبر على العطش، شديد العدو، وأشد
ما يكون عدوه إذا استقبل الريح، وهو في عدوه يضع عنقه على ظهره، ثم يخترق
الريح؛ والنعامة تبتلع العظم والحجر والحديد فيصير في جوفها كالماء، وتبتلع
الجمر؛ وهو يصاد بالنار كسائر الوحش، فإنه إذا رأى النار دهش ووقف فيتمكّن
منه الصائد.

وقد وصفها إبراهيم بن خفاجة الأندلسي فقال:

ولرب طيارٍ خفيفٍ قد جرى * فشلا يجارٍ خلفه طيار^(٣)

من كل فاجرة الخطأ محتالة * مشى الفتاة تجتر فضل إزار^(٤)

- مخضوبة المنقار تحسب أنها * كرعّت على ظمئ بكاس عفار^(٥)

(١) في (١): «جبرا»، وفي (ب) «جبرا»؛ وهو تحريف في كلتا النسخين؛ وما أثبتناه عن

مباحج الفكر وغيره.

(٢) في كلا الأصلين ومباحج الفكر: «أصلح» بالحاء؛ وهو تحريف؛ وسياق الكلام الآتي بعد يقتضى

ما أثبتناه؛ والأصل: الذى استوصل أذناه، والعرب تصف النعام بذلك، لأنها لا آذان لها ظاهرة.

- (٣) شلا، أى رفع، ويريد بالجار الذى خلفه: الجناح، أى أنه جرى رافعا جناحه.

(٤) فاجرة الخطأ، أى أنها تتأيل في مشيها، يقال: بخر فلان، أى مال؛ وفي رواية: «فاصرة»

انظر ديوان ابن خفاجة ص ٥٣ طبع مطبعة المحروسة بمصر: والرواية الأولى هي المناسبة لقوله:

«مخاللة» الخ البيت.

ذكر ما وصفت به
النعامة

لَا تَسْتَقْرِبُهَا الْأَدَاحِي خَشِيئَةً * من لَيْلٍ وَبَيْلٍ أَوْ نَهَارٍ بَوَارٍ
[وَقَالَ الْجَمَانِيُّ (٢)] :

قَدْ أَلْبَسَ اللَّيْلَ حَتَّى يَبْتَنِي خَلْقًا * وَأَرْكَبُ الْمَهْوَلَ بِالغَرِّ الْغَرَانِيْقِ (٣)
وَأَتَّحِي لِنِعَامِ الدَّوِّ مُلْهَبَةً (٤) * كَأَنَّهَا بَعْضُ أَحْجَارِ الْمَجَانِيْقِ
تُسَدِّي الرِّيحَ بِهَا ثَوْبًا وَتُلْحِمُهُ * كَمَا تَلْبَسُ مِنْ نَسِجِ الْخَدَارِيْقِ (٦)
كَأَمَّا رَيْشُهَا وَالرِّيحُ تَفْرِقُهُ * أَسْمَالُ رَاهِبَةٍ شَيْبَتٍ بِتَشْقِيْقِ
كَأَنَّهَا حِينَ مَدَّتْ رُؤْسَهَا فَرَقًا (٧) * سُودُ الرِّجَالِ تَعَادِي بِالْمَزَارِيْقِ (٨)
كَأَنَّ أَعْنَاقَهَا وَهَنَا إِذَا خَفَقَتْ * بِهَا الْبَلَاغُ أَذْقَالَ الزَّوَارِيْقِ (٩)
فَمَا اسْتَلَدَّ بِلِحْظِ الْعَيْنِ نَاطِرَهَا * حَتَّى تَغْصَصَ أَعْلَاهُ بِالزَّرِيْقِ (١١)

- ١٠ (١) في كلا الأصلين : «الأراحي» بالراء؛ وهو تحريف؛ والأداحي : المواضع التي يبيض فيها النعام ويفرخ، واحده أدحى وأدحية، والمعنى أنها لا يستقر بها مكان تكون فيه، فهي تنتقل من مكان إلى آخر؛ وإستناد الإستقرار إلى الأداحي كما في هذا البيت إستناد مجازي؛ كما لا يخفى، إذ المستقر إنما هي النعامة لا الأداحي، وفي رواية «الأيادي» انظر ديوان ابن خفاجة .
(٢) لم ترد هذه العبارة في (١) وقد أثبتناها عن (ب) .
- ١٥ (٣) الغرائيق : جمع غرنوق، وهو الشاب الناعم الأبيض الجميل، وفيه لغات أخرى؛ والمعنى أنه يركب الهول مع فتیان هذه صفتهم . (٤) الدو : الفلاة المستوية الواسعة .
(٥) الملهبة : الشديدة الجرى المثيرة للغيار في عدوها، يقال : «الهب الفرس»، أي أضطرم جريه .
(٦) الخداريق : جمع خدرق، وهو العنكبوت، ويقال بالذال المعجمة أيضا .
(٧) في كلا الأصلين : «ريشها»، وهو تحريف صوابه ما أثبتنا كما في مباحج الفكر، وهو ما يقتضيه التشبيه الآتي بعد في عجز البيت؛ والرؤس : جمع رأس، قال أمرؤ القيس :
٢٠ فيوما إلى أهلي وفيوما اليكم * ويوما أحط الخليل من رؤس أجبال
(٨) تعادي، أي تتعادي، من العدو، وهو الجرى .
(٩) في (١) «خفيت» بالياء؛ وهو تحريف .
(١٠) الأذقال : جمع دنل بالتحريك، وهو خشبة طويلة مشد في وسط السفينة يمد عليها الشراع،
٢٥ وفي (١) «اذقان» وفي (ب) «أذقان»؛ وهو تحريف في كليهما .
(١١) الظاهر أنه ير يد بهذا البيت وصف أعناق النعام بالاضطراب وأنها تملو وتخفص، فيقول :
انزومها لا تكاد تملو وتظفر إلى فوق حتى تخفص كأنها غصت بريقها، فتخفص أعناقها لذلك .

القسم الثالث من الفن الثالث في الدواب والأنعام، وفيه ثلاثة أبواب

الباب الأول من هذا القسم في الخيل

وأبتداء خلقها، وأول من ذللها وركبها، وما ورد في فضلها وبركتها من الآثار

- الصحيحه، والأحاديث النبوية الثابتة الصريحة، وما ورد في فضل الإتفاق عليها، وما جاء في التماس تسليها، والنهي عن خصائها والرخصة فيه؛ وما قيل في أكل لحومها من الكراهة، وما ورد من النهي عن عسب الفرس وبيع ماء الفحل، وما نُدب إليه من إكرام الخيل ومنع إذالتها، والأمر بارتباطها، وما يُستحب من ألوانها وشياتها وذكورها وإنثائها، وما ورد في شؤم الفرس، وما يُدّم من عصمه ورجله، وما جاء في سباق الخيل، وما يحلّ منه وما يحرم، وكيفية التضمير عند السباق، وأسماء السوابق في الحلبة، وما يُقسم لصاحب الفرس من سهام الغنيمة، والفرق في ذلك بين العراب والهجن والبراذين، والعفو عن سقوط الزكاة في الخيل، وما وصفت

(١) عسب الفرس: كراؤه للضراب، وأصل العسب نفس الضراب والعرب تسمى الشيء باسم غيره

إذا كان معه أو من سببه .

(٢) إذالتها، أي إهانتها .

١٥

(٣) العصم بالتحريك: البياض الذي يكون في يدي الفرس . والرجل بالتحريك أيضا: البياض الذي

يكون في إحدى رجله .

(٤) تضمير الخيل، هو أن تلف قوتا بعد سمها؛ وذكر أبو منصور في تضمير الخيل معنى آخر، وهو أن

تشدّ عليها سروجها، وتجعل بالأجلة حتى تعرق تحتها، فيذهب رهلها ويشتدّ لحمها، ويحمل عليها غلبان خفاف

٢٠ يجرونها ولا يعنفون بها، فإذا فعل ذلك بها أمن عليها البهر الشديد عند حضرها ولم يقطعها الشدّ، قال: فذلك

التضمير الذي شاهدت العرب تفعله .

العربُ به الخيلَ من ترتيبها في السنّ ، وتسمية أعضائها وأبعضها وألوانها وشياتها ،
والمحمود من صفاتها ومحاسنها ، وعدّ عيوبها التي تكون في خلقها وجرها ، والعيوب التي
تطراً عليها وتحدث فيها ، وذكر خيل رسول الله صلى الله عليه وسلم وعدتها وأسماؤها ،
وكرام الخيل المشهورة عند العرب ، وما وُصفت به الخيلُ في أشعار الشعراء ورسائل
الفضلاء التي تتضمن مدحَ جيدها وذمَّ رديتها ، وغير ذلك على ما نوضحه — إن شاء
الله تعالى — وبيّنه ، ونأتم به على الترتيب والتحقيق ، فنقول وبالله التوفيق ،
[وليه المآب] ^(١) .

ذكر ما ورد في ابتداء ختي الخيل وأول من ذلّلها وركبها

قال أبو إسحاق أحمد بن محمد بن إبراهيم النيسابوري المعروف بالثعلبي في تفسيره :
أخبرنا أبو محمد عبد الله بن محمد بن أحمد بن عقيل الأنصاري ، وأبو عبد الله
محمد بن عبد الله الحافظ ، قالا : أخبرنا أبو منصور محمد بن القاسم العتكي ، قال :
حدثنا محمد بن الأشرس ، قال : حدثنا أبو جعفر المديني ، قال : حدثنا القاسم
ابن الحسين بن زيد ، عن أبيه ، عن الحسين بن علي رضي الله عنهما ، عن أبيه ،
قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " لما أراد الله أن يخلق الخيل قال
للريح الجنوب : إني خالقُ منك خلْقاً فأجعلُه عزّاً لأولياي ، ومدّةً على أعدائي ،
وجمّالاً لأهل طاعتي ، فقالت الريح : أخلق ، فقبض منها قبضةً فخلق فرسا ، فقال
له : خلقتك عربياً وجعلت الخير معقوداً بناصيتك ، والغنائم مجموعةً على ظهرك ،
وعظفتُ عليك صاحبك ، وجعلتُك تطير بلا جناح ، فأنت للطلب ، وأنت للمهرب ،

(١) لم ترد هذه العبارة في (ب) .

- وسأجعل على ظهرك رجالا يسبحون ويحمدون ويهللون، تسبحن إذا سبحوا،
وتهلن إذا هللوا، وتكبرن إذا كبروا؛ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "ما من
تسبيحة وتحميدة وتكبيرة يكبرها صاحبها فتسمعه إلا فتجيبه بمثلها، ثم قال: لما
سمعت الملائكة صفة الفرس وعابنت خلقها، قالت: رب، نحن ملائكتك نسبتك
وتحمدك، فماذا لنا؟ فخلق الله لها خيلا بلقا، أعناقها كأعناق البخت، فلما أرسل الله
الفرس إلى الأرض، وأسوت قدماه على الأرض صهل، ف قيل: بوركت من
دابة، أذل بصهيلك المشركين، أذل به أعناقهم، وأملأ به آذانهم، وأرعب به
قلوبهم؛ فلما عرض الله على آدم من كل شيء قال له: اختر من خلق ما شئت،
فأختار الفرس، فقال له: اخترت عزك وعز ولدك خالد ما خلدوا، وباقي
ما بقوا، بركتي عليك وعليهم، ما خلقت خلقا أحب إلي منك ومنهم".^(٦)

- (١) حذف نون الرفع من هذه الأفعال الثلاثة تخفيفا لاتصال هذه الأفعال بنون الوقاية، والحذف
في مثل هذا الموضع جائز بكثرة نحو (تأمروني)، بناء على الصحيح من أن المحذوف هو نون الرفع لأنون
الوقاية؛ وإذن فيجوز أن تقرأ هذه الأفعال الثلاثة بتشديد النون إذعانا لإحدى النونين في الأخرى انظر
حاشية الصبان ج ١ ص ١٠١ طبع بولاق.
- (٢) إنما عدى هذا الفعل إلى المنعول لتضمنه معنى «يزهونى»، وإنما حملناه على هذا الوجه إذ لم نجد
هذا الفعل فيا لدينا من كتب اللغة إلا لازما، يقال: هلل، أى قال: لا إله إلا الله.
- (٣) «تسبحن» و«تهلن» و«تكبرن»: خطاب لجماعة الأفراس.
- (٤) في رواية «تسمعه فرسه» انظر رشحات المداد ص ٤ طبع حلب.
- (٥) البخت: الأبل الخراسانية تنتج بين عربي وفالج، وهى طوال الأعناق.
- (٦) كذا ورد هذا الحديث بهذه الرواية في كلا الأصلين وكتاب فضل الخيل للمافظ الدمياطى وهو الذى
نقل عنه المؤلف أكثر هذه الأحاديث الواردة فى هذا الباب، وقد أورده الدميرى فى حياة الحيوان
فى الكلام على الخيل، والبخشي الخبي فى أول كتاب رشحات المداد، وفيه زيادات وأختلافات فى بعض
العبارات؛ ولم ننبهها هنا فى الحواشى لكثرتها.

وروى المسعودي في كتابه المترجم بمروج الذهب بسنده إلى ابن عباس —
 — رضى الله عنهما — ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : «إن الله لما
 أراد أن يخلق الخيل أوحى إلى الريح الجنوب أني خالق منك خلقاً فأجتمعي ،
 فاجتمعت ، فأمر جبريل عليه السلام فأخذ منها قبضة ، قال : ثم خلق الله تعالى
 منها فرساً^(١) كيتاً ، ثم قال الله تعالى : خلقتك فرساً ، وجعلتك عربياً ، وفضلتكَ على
 سائر ما خلقت من البهائم بسعة الرزق ، والغنائم تقاد على ظهرك ، والخير معقود
 بناصيتك ؛ ثم أرسله فصهل ، فقال له : باركت فيك ، فصهيلك أربع به المشركين
 وأملاً مسامعهم ، وأزليل أقدامهم ؛ ثم وسمه بغزة وتحجيل ، فلما خلق الله تعالى آدم ،
 قال : يا آدم ، أخبرني أي الدابتين أحببت ؟ — يعني الفرس والبراق ، قال :
 ١٠ وصورة البراق على صورة البغل لا ذكر ولا أنثى — فقال آدم : يا رب اخترت
 أحسنهما وجهاً ، فأختار الفرس ، فقال الله له : يا آدم ، اخترت أحسنهما ، اخترت
 عزك وعز ولدك باقياً ما بقوا ، وخالدا ما خلدوا . هذا ما ورد في ابتداء خلق
 الفرس ؛ والله أعلم بالصواب ؛ واليه المرجع والمآب .

وأما أول من ذلل الخيل وركبها — فإسماعيل بن إبراهيم
 عليهما السلام ، ودليل ذلك ما رواه الزبير بن بكار في أول كتابه في أنساب قريش ١٥
 من حديث داود بن الحصين ، عن عكرمة ، عن ابن عباس — رضى الله عنهما —
 قال : كانت الخيل وحوشاً لا تُركب ، فأول من ركبها إسماعيل ، فلذلك سُميت

(١) الكيت : من الكتمة ، وهي لون بين السواد والحمرة ، والكيت يستوى فيه الذكر والمؤنث ؛

وإنما صفوه لأنه بين الحمرة والسواد ولم يخلص لواحد منهما فيقال له : أسود أو أحمر .

(٢) «قال» ، أي قال ابن عباس . ٢٠

- العِراب . وما رواه أحمد بن سليمان النَّجَّادُ في بعض فوائده ^(١) من حديث ابن جريح، عن ابن أبي مليكة، عن ابن عباس - رضي الله عنهما - قال : كانت الخيلُ وحشا كسائر الوحوش، فلما أذن الله عز وجل لإبراهيم وإسماعيل عليهما السلام برفع القواعد من البيت، قال الله عز وجل : إني معطيكما كنزا ذخرته لكما، ثم أوحى الله تعالى إلى إسماعيل أن أخرج فادعُ بذلك الكثر، فخرج إسماعيلُ إلى (أجياد) ^(٢) - وكان موطنًا له - وما يدري ما الدعاء ولا الكثر، فألهمه الله عز وجل الدعاء، فلم تبق على وجه الأرض فرس بأرض العرب إلا أجابته، فأمكثته من نواصبيها، وذللها له، فأركبوها واعتقدوها، فإنها ميامين، وإنها ميراثٌ عن أبيكم إسماعيل عليه السلام. والله أعلم.

- ١٠ ذكر ما ورد في فضل الخيل وبركتها، وفضل الإنفاق عليها
قال الله عز وجل : ﴿ الَّذِينَ يَنْفِقُونَ أَمْوَالَهُمْ بِاللَّيْلِ وَالنَّهَارِ سِرًّا وَعَلَانِيَةً فَلَهُمْ أَجْرُهُمْ عِنْدَ رَبِّهِمْ وَلَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ ﴾ قال ابن عباس - رضي الله عنهما - : « نزلت في علف الدواب » . ورؤي عن أبي أمامة الباهلي أنه قال : « هي النفقة على الخيل في سبيل الله » ، قال الواحدى :
« هذا قول أبي الدرداء ومكحول والأوزاعي » ؛ ومن فضل الخيل وشرها
١٥ أن الله أقسم بها في كتابه العزيز، فقال : ﴿ وَالْعَادِيَاتِ ضَبْحًا فَالْمُورِيَاتِ قَدْحًا فَالْمُغِيرَاتِ صُبْحًا فَأَثَرْنَ بِهِ نَقْعًا فَوَسَطْنَ بِهِ جَمًّا إِنَّ الْإِنْسَانَ لِرَبِّهِ لَكَنُودٌ ﴾ ؛ وسمّاها الله تعالى الخير في قوله عز وجل إخبارا عن سليمان عليه السلام :

(١) في كلا الأصلين : « فرائده » ؛ وهو تحريف . وما أبتناه عن كتاب فضل الخيل ص ٢٧

طبع حلب .

(٢) أجياد : موضع بمكة على الصفا، ويقال فيه أيضا : (جياذ) بكسر الجيم .

﴿ إِذْ عُرِضَ عَلَيْهِ بِالْعَشِيِّ الصَّافِنَاتُ الْخَيَاطُ فَقَالَ إِنِّي أَحْبَبْتُ حُبَّ الْخَيْرِ عَن ذِكْرِ رَبِّي حَتَّى تَوَارَتْ بِالْحِجَابِ ﴾ ؛ وفي الحديث الصحيح عن مالك بن أنس ، عن نافع ، عن عبد الله بن عمر — رضى الله عنهم — عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : ” الخيلُ في نواصيها الخيرُ إلى يوم القيامة ” رواه البخارى ؛ وفي لفظٍ آخر : ” معقودٌ في نواصيها الخيرُ إلى يوم القيامة ” ؛ ومن طريقٍ آخر عن الشعبي ، عن عروة — هو ابنُ أبي الجعدِ الأزديُّ البارقى^(١) — قيل يا رسول الله : وما ذلك الخير ؟ قال : ” الأجرُ والغنيمة ” رواه مسلم .

﴿٣٧﴾

وعن عروة رضى الله عنه ، قال : رأيتُ رسولَ الله صلى الله عليه وسلم أتى فرسا أشقرَ في سوق المدينة مع أعرابي ، فلوى ناصيتها بإصبعيه وقال : ” الخيلُ معقودٌ في نواصيها الخيرُ إلى يوم القيامة ” .

وعن جرير بن عبد الله — رضى الله عنه ، — قال : رأيتُ النبي صلى الله عليه وسلم يلوى ناصيةَ فرسه بإصبعه ويقول : ” الخيلُ معقودٌ بنواصي الخيلِ إلى يوم القيامة ” ؛ رواه مسلمٌ والنسائي ؛ وفي لفظ النسائي : « يفتل ناصيةَ فرسٍ بين إصبعيه » ؛ وفي حديثٍ آخر موضع ” معقود ” : ” معقوص ” ، وهو بمعناه ، أى ملوى بها ومضفورٌ فيها ، والعقصةُ : الضفيرة .

وفي حديثٍ آخر عن نعيم بن زياد ، عن أبي كُبشة — رضى الله عنه — قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : ” الخيلُ معقودٌ في نواصيها الخيرُ إلى يوم القيامة ، وأهلها معانُون عليها ، والمنفقُ عليها كالباسطِ يده بالصدقة ” ؛ وفي لفظٍ آخر : ” فأمسحوا نواصيها ، وأدعوا لها بالبركة ” .

(١) يقال فيه : ابن أبي الجعد ، كما هنا ، وابن الجعد ، وابن عياض بن أبي الجعد انظر شرح النووي على صحيح مسلم ج ٤ ص ٢٩٥ طبع مصر وتكاتب فضل الخليل للمحافظ الدمياطى ص ٦ طبع حلب .

وعن أسماء بنت يزيد - رضى الله عنها - أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : "الخليل في نواصيها الخير معقودٌ أبداً إلى يوم القيامة، فمن ربطها عُدَّةً في سبيل الله فاتَّ شَبَعَهَا وجوعَهَا وريِّها وظمَّأها وأرواثها وأبوالها فلاحٌ في موازينه يوم القيامة"؛ رواه الامامُ أحمدُ في مُسنده .

- وعن جابر - رضى الله عنه - عن رسول الله صلى الله عليه وسلم : "الخليلُ معقودٌ في نواصيها الخيرُ إلى يوم القيامة وأهلها مُعَانُونَ عليها، نَخَذُوا بنواصيها، وأدعوا بالبركة ، وقلَّدوها ولا تقلِّدوها الأوتار"؛ وفي لفظ : "في نواصيها الخيرُ والنَّيلُ"؛ وكانوا يقلِّدون الخليلَ أوتارَ القِسيِّ لثلاثِ تصبيها العين، فنهاهم صلى الله عليه وسلم عن ذلك، وأعلمهم أن الأوتار لا تُردُّ من قضاء الله تعالى شيئاً؛ وقيل : نهاهم عن ذلك خوفاً على الخليل من الاختناق بها؛ وقيل : المراد بالأوتار الدُّحُولُ التي وُترتْ بها في الجاهلية؛ وقد اختلف الناس في تقليد الدوابِّ والإنسان أيضاً ما ليس بتعاويد قرآنية مخافة العين؛ فمنهم من نهى عنه ومنعه قبل الحاجة إليه، وأجازه بعد الحاجة إليه، لدفع ما أصابه من ضرر العين وشبهه؛ ومنهم من أجازه قبل الحاجة وبعدها، كما يجوز الاستظهار بالتداوى قبل حلول المرض؛ وقصر بعضهم النهى على الوترِ خاصة، وأجازه بغير الوتر؛ وقال بعضهم فيمن قلَّد فرسه شيئاً ملوناً فيه خرز : إن كان للجبال فلا بأس به .

(١) زاد في كتاب فضل الخليل ص ٩ قبل هذه العبارة قوله : « وافق عليها احتساباً في سبيل الله »

فإن الخ .

(٢) في كتاب فضل الخليل : « في ميزانه » .

(٣) زاد في كتاب فضل الخليل بعد هذه الكلمة قوله : « ومن ربطها رياء وسمعة وفرحاً ومرحاً فان »

ظلمها وأرواثها وأبوالها خسران في موازينه يوم القيامة » .

(٤) الاستظهار : الاحتياط .

وعن أبي هريرة - رضي الله عنه - عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: "الخليلُ ثلاثة: لرجلٍ أجرٌ، ولرجلٍ سترٌ، وعلى رجلٍ وزرٌ؛ فأما الذي هي له أجرٌ فرجلٌ ربطها في سبيل الله فأطال لها في مَرَجٍ أو روضةٍ، فما أصابت في طيلها ذلك من المَرَجِ أو الروضة كانت له حسنات، ولو أنها قطعت طيلها فاستنتت شرفاً أو شرفين كانت آثارها وأرواثها حسناتٍ له، ولو أنها مرت بنهرٍ فشربت منه ولم يرد أن يسقيها كان ذلك حسناتٍ له، فهي لذلك أجرٌ، ورجلٌ ربطها تغنياً وتعففاً، ثم لم ينس حق الله في رقابها ولا ظهورها، فهي لذلك سترٌ، ورجلٌ ربطها نخراً ورياءً ونوآءً لأهل الإسلام، فهي على ذلك وزرٌ".

وفي حديث آخر: "الخليلُ ثلاثة، هي لرجلٍ أجرٌ، ولرجلٍ سترٌ، وعلى رجلٍ وزرٌ؛ فأما الذي هي له أجرٌ فالذي يتخذها في سبيل الله ويُعدها له، فلا تُغيب شيئاً في بطونها إلا كُتِبَ له به أجرٌ، ولو رعاها في مَرَجٍ فما أكلت شيئاً إلا كُتِبَ له به أجرٌ، ولو سقاها من نهرٍ كان له بكلِّ قطرةٍ تُغيبها في بطونها - حتى ذَكَرَ الأجرَ في أبوابها وأرواثها - ولو استنتت شرفاً أو شرفين كُتِبَ له بكلِّ خطوةٍ تخطوها أجرٌ، وأما الذي هي له سترٌ فالذي يتخذها تعففاً وتكماً وتجبلاً، ولم ينس حق ظهورها وبتونها في عسرها ويسرها؛ وأما الذي هي عليه وزرٌ فالذي يتخذها أشراً وبتراً وبدخاً ورتاء الناس، فذلك الذي هي عليه وزرٌ".

(١) ولم يرد أن يسقيها، أي أنها شربت بغير قصد من صاحبها.

(٢) في (١) «تغنياً»، وفي (ب) «تغنياً»؛ وهو تصحيف في كلتا النسختين و«تغنياً» أي استغناء بها عن الطلب من الناس انظر اللسان مادة «غنى».

(٣) حذف اسم كان هنا، وهو أجرٌ، أو حسنة، أو نحو ذلك، للعلم به من سياق الكلام.

شرح غريب هذين الحديثين

الطَّوْلُ والطَّيْلُ بالواو والياء : الحَبْلُ ، وكذلك الطَّوِيلَةُ . وقوله : « استنَّت » ،
 أى عَدَّتْ لمرحها ونشاطها ولا ركب عليها . والشَّرْفُ : ما يعلو من الأرض ،
 وقيل : الطَّلَقُ ، فكأنه صلى الله عليه وسلم يقول : جَرَّتْ طَلَقًا أو طَلَقَيْنِ ، بمعنى
 شَوَّطَ أو شَوَّطَيْنِ . والأشْرُ^(١) والبَطْرُ : شدة المَرَحِ . والبَدَخُ بفتح الذال وبالخاء
 المعجمتين : الكِبَرُ . ونِوَاءٌ لأهل الإسلام : معاداة لهم ، مِنْ نَاوَاهُ نِوَاءً وَمَنَاوَأَةً ،
 وأصله مِنْ نَاءٍ إِلَيْكَ وَتَوَّتَ إِلَيْهِ ، أى نَهَضَتْ .

وعن زياد بن مسلم الغفاري^(٢) — رضى الله عنه — أت رسول الله صلى الله
 عليه وسلم كان يقول : « الخليل ثلاثة ، فمن ارتبطها في سبيل الله وجهاد عدوه كان
 شبعها وجوعها وريها وعطشها وجرها وعرقها وأر وأثما وأبوالها أجرا في ميزانه
 يوم القيامة ، ومن ارتبطها للجمال فليس له إلا ذاك ؛ ومن ارتبطها نخرا ورياء كان
 مثل ما قصص في الأول وزرا في ميزانه يوم القيامة » .

وعن حباب — رضى الله عنه — قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم :
 « الخليل ثلاثة : فرس للرحمن ، وفرس للإنسان ، وفرس للشيطان ، فأما فرس الرحمن
 فما أعد في سبيل الله ، وقوتل عليه أعداء الله ؛ وأما فرس الإنسان فما استبطن
 ويحمل عليه ، وأما فرس الشيطان فما قومه عليه » ؛ رواه الأجرى^(٤) في (النصيحة) .

(١) هذه الواو ساقطة من كلا الأصلين ؛ والسياق يقتضى إثباتها ، إذ المراد تفسير هذين اللقظين
 بأنهما شدة المرح لا تفسير الأشر بأنه البطر ، كما هو ظاهر .
 (٢) فى (١) ابن معلم ؛ وهو تحريف إذ لم نجد في أيدينا من معجمات الأسماء ؛ وما أثبتناه عن
 (ب) وكتاب فضل الخليل ص ١٤ طبع حلب .
 (٣) كذا ورد هذا اللفظ فى كتاب فضل الخليل ص ١٤ ، ويؤيد هذه الرواية قوله فى الحديث الذى
 قبله : « ومن ارتبطها للجمال » الخ والذى فى كلا الأصلين : « ويحمل » .
 (٤) فى كلا الأصلين : « الأخرى » ؛ وهو تحريف صوابه ما أثبتنا ، كما فى كتاب فضل الخليل .

والقيارُ في السِّباق : أن يكون الرِّهانُ بين فرسين لا محلَّ^(١) معهما . والاسْتَبْطَانُ : طلب ما في البطن والتَّاج .

وعن عبد الله بن مسعود - رضى الله عنهما - عن النبي صلى الله عليه وسلم ، قال : " الخيلُ ثلاثة ، ففرسٌ للرحمن ، وفرسٌ للإنسان ، وفرسٌ للشيطان ؛ فأما فرسُ الرحمن فالذى يُرْتَبَطُ في سبيلِ الله ، فعَلْفُهُ ورَوْتُهُ وبولُهُ^(٣) - وذَكَرَ ما شاء الله - ؛ وأما فرسُ الشيطان فالذى يقامرُ ويأهنُّ عليه ؛ وأما فرسُ الإنسان فالفرسُ يرتبطها الإنسانُ يَتَمِيسُ بطنها ، فهي سترٌ من فقرٍ" رواه الإمامُ أحمدُ في مُسنده .

وروى ابنُ أبي شيبة في مُسنده أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : " الخيلُ ثلاثة : فرسٌ يرتبطه الرجلُ في سبيلِ الله ، فثَمَنُهُ أجرٌ ، وركوبُهُ أجرٌ ، ورعايَتُهُ أجرٌ ، وعلْفُهُ أجرٌ ؛ وفرسٌ يغالِقُ عليه الرجلُ ويأهنُّ عليه ، فثَمَنُهُ وزرٌ ، وعلْفُهُ وركوبُهُ وزرٌ ؛ وفرسٌ للبطنةِ فعسى أن يكون سِدادا من فقرٍ إن شاء الله " .

(١) المحلل من الخيل : الفرس الثالث من خيل الرهان ؛ وذلك أن يضع الرجلان رهين بينهما ، ثم يأتي رجل سواهما فيرسل معهما فرسه ولا يضع رهنا ، فان سبق أحد الأتولين أخذ رهته ورهن صاحبه ، وكان حلاله من أجل الثالث ؛ وهو المحلل ، وإن سبق المحلل ولم يسبق واحد منهما أخذ الرهين جميعا ، وإن سبق هولم يكن عليه شيء ، وهذا لا يكون إلا في الذي لا يؤمن أن يسبق ، وأما إذا كان بليدا بطيئا قد أمن أن يسبقهما فذلك القمار المنهى عنه ؛ ويسمى أيضا الدخيل .

(٢) في مسند الإمام أحمد ج ١ ص ٣٩٥ : « يرتبط » .

(٣) حذف الخبر هنا للعلم به ، أى فعلها الخ أجر في ميزانه يوم القيامة وأخوذ ذلك مما يفيد هذا المعنى كما يرشد الى ذلك ما ورد في الأحاديث السابقة .

(٤) في رواية : « أو يراهن » انظر مسند الإمام أحمد ج ١ ص ٣٩٥ .

(٥) في رواية : « ستر » انظر مسند الإمام أحمد .

(٦) كذا في (ب) واللسان (مادة غلق) وكتاب فضل الخيل ص ١٥ طبع حلب . ويناق ، أى

يراهن ؛ والتي في (أ) « يغالب » بالياء .

وعن أنس بن مالك - رضى الله عنه - قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " البركة في نواصي الخيل " رواه البخاري ومسلم والنسائي . والناصية : الشعر المسترسل على الجهة ، وقد يُكنى بها عن النفس ، نحو قولهم : « فلان مبارك الناصية » ، أى النفس ؛ قال شيخنا الشيخ الإمام المحدث النسابة القدوة شرف الدين أبو محمد عبد المؤمن بن خلف الدمايطي في كتاب الخيل ، قال أبو الفضل : وإذا كان الخير والبركة في نواصيها فبعيد أن يكون فيها شؤم على ما جاء في الحديث ؛ وقد تأول العلماء ذلك أن معناه على اعتقاد الناس في ذلك ، لا أنه خبر من النبي صلى الله عليه وسلم عن إثبات الشؤم .

وعن مكحول ، قال : قيل لعائشة - رضى الله عنها - : إن أبا هريرة يقول : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " الشؤم في ثلاثة : في الدار والمرأة والفرس " ؛ فقالت : لم يحفظ أبو هريرة ، لأنه دخل ورسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : " قاتل الله اليهود ، يقولون : الشؤم في ثلاثة : في الدار والمرأة والفرس " ؛ فسمع آخر الحديث ولم يسمع أوله . وسند كالحديث والكلام عليه - إن شاء الله تعالى - في موضعه .

وعن أنس - رضى الله عنه - قال : لم يكن شيء أحب إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد النساء من الخيل .

وعن معقل بن يسار - رضى الله عنه - قال : ما كان شيء أحب إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم من الخيل ، ثم قال : اللهم غفرا إلا النساء .

وعن زيد بن ثابت - رضى الله عنه - [قال] : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : " من حبس فرسا في سبيل الله كان ستره من النار " .

وعن محمد بن عُبَيْدَةَ، عن أبيه، عن جَدِّه، قال : آتَيْنَا تَمِيمَا الدَّارِيَّ وَهُوَ يَعَالِجُ عَلِيَّ
فَرَسَهُ بِيَدِهِ، فَقُلْنَا لَهُ : يَا أَبَا رُقَيْبَةَ، أَمَا لَكَ مِنْ يَكْفِيكَ؟ قَالَ : بَلَى، وَلَكِنِّي سَمِعْتُ
رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ : ” مَنْ أَرْتَبَطَ فَرَسًا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَعَالِجُ
عَلِيْقِهِ بِيَدِهِ كَانَ لَهُ بِكُلِّ حَبَّةٍ حَسَنَةٌ “ .

وَرَوَى أَنَّ رَوْحَ بْنَ زَيْبَاعِ الْجُدَامِيَّ زَارَ تَمِيمَا الدَّارِيَّ فَوَجَدَهُ يَنْقِي لِفَرَسِهِ شَعِيرًا،
ثُمَّ يَعْلِفُهُ عَلَيْهِ وَحَوْلَهُ أَهْلُهُ، فَقَالَ لَهُ رَوْحٌ : أَمَا كَانَ لَكَ مِنْ هَؤُلَاءِ مَنْ يَكْفِيكَ؟
قَالَ تَمِيمٌ : بَلَى، وَلَكِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ : ” مَا مِنْ
أَمْرِيٍّ مُسْلِمٍ يَنْقِي لِفَرَسِهِ شَعِيرًا ثُمَّ يَعْلِفُهُ عَلَيْهِ إِلَّا كَتَبَ اللَّهُ لَهُ بِكُلِّ حَبَّةٍ حَسَنَةً “
رواه الإمام أحمد في مُسْنَدِهِ .

وَرَوَى أَنَّ مَعَاوِيَةَ بْنَ أَبِي سَفْيَانَ قَالَ لِأَبْنِ الْحَنْظَلِيَّةِ : حَدَّثْنَا حَدِيثًا سَمِعْتَهُ
مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، [قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ]
يَقُولُ : ” مَنْ أَرْتَبَطَ فَرَسًا فِي سَبِيلِ اللَّهِ كَانَتْ النِّفْقَةُ عَلَيْهِ كَالْمَاءِ يَدُهُ بِصَدَقَةٍ
لَا يَقْطَعُهَا “ ؛ وَفِي حَدِيثٍ آخَرَ عَنْهُ : [” لَا يَقْبِضُهَا “]^(١) .

ذَكَرَ مَا جَاءَ فِي فَضْلِ الطَّرْقِ

رَوَى عَنْ أَبِي عَامِرِ الْهُوزَنِيِّ، عَنْ أَبِي كَبْشَةَ الْأَنْمَارِيِّ، أَنَّهُ أَتَى رَجُلًا
فَقَالَ : أَطْرَقْتَنِي مِنْ فَرَسِكَ، فَأَتَى سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ : ” مَنْ
أَطْرَقَ مُسْلِمًا فَرَسًا فَأَعْقَبَ لَهُ الْفَرَسُ كَتَبَ اللَّهُ لَهُ أَجْرَ سَبْعِينَ فَرَسًا يُجَمَّلُ عَلَيْهَا

(١) هاتان العبارتان اللتان بين مربعات لم تردا في (ب) .

(٢) في رواية : « أنه أتاه فقال » انظر وقد أورد الدياتلي هاتين الروايتين في كتاب فضل الخيل

في سبيل الله، وإن لم يُعَقَّبْ كان له كأجرِ فرسٍ حُمِلَ عليه في سبيل الله عزَّ وجلَّ“
رواه الطَّبْرَانِيُّ في المعجم الكبير .

وعن ابنِ عمر - رضی الله عنهما - قال : ما تَعَاطَى النَّاسُ بَيْنَهُمْ شَيْئًا
قَطُّ أَفْضَلَ مِنَ الطَّرْقِ ، يُطْرِقُ الرَّجُلُ فَرَسَهُ فَيُجْرِي لَهُ أَجْرَهُ ، وَيُطْرِقُ الرَّجُلُ خَلَّهُ
فَيُجْرِي لَهُ أَجْرَهُ ، وَيُطْرِقُ الرَّجُلُ كَبْشَهُ فَيُجْرِي لَهُ أَجْرَهُ . [والله الموقِّع للصواب ،
وإليه المرجع والمآب ، وحسبنا الله وكفى] .

ذكر ما جاء من دعاء الفرس لصاحبه

حَكَى الأَبُو رَدَى في رسالته ، قال : حكى عبدُ الرحمن بنُ زيادٍ أَنَّهُ لَمَّا نَزَلَ
المسلمون مصرَ كانت لهم مَرَاغَةٌ لِخَيْلٍ ، فَمَرَّ حَدِيحُ بْنُ صَوْمِي بِأَبِي ذَرٍّ - رَضِيَ اللهُ
عنه - وهو يُمِرِّعُ فَرَسَهُ الأَجْدَلَّ ؛ فقال : ما هذا الفرسُ يا أبا ذَرٍّ ؟ قال :
هذا فرسٌ لي ، لا أراه إلاَّ مستجاباً ، قال : وهل تدعو الخيلَ فتجاب ؟ قال : نعم ،
ما من ليلةٍ إلاَّ والفرسُ يدعو فيها ربَّه يقول : اللهم إنك سخرتني لأبنِ آدم ، وجعلت

(١) في رواية : « وان لم يعقب له كان » الخ انظر كتاب فضل الخيل ص ٢٢ طبع حلب .
(٢) في (١) وكتاب فضل الخيل ص ٢٣ « خديج » ، وفي (ب) : « حديج » ؛ وهو تحريف
في هذه المصادر الثلاثة ؛ وما أثبتناه عن كتاب المؤلف والمختلف للمحافظ عبد الغني ص ٤٦ طبع الهند وتاج
العروس مادة « حدج » .

(٣) كذا ورد هذا الأسم بالصاد والواو في كلا الأصلين وكتاب فضل الخيل والإكمال لابن ماكولا
ج ١ ورقة ١٩٠ من النسخة المخطوطة المحفوظة بدار الكتب المصرية تحت رقم ٨ مصطلح وقد ضبطناه
بفتح الصاد تبعاً لضبطه بالقلم بالنص في نسخة الإكمال ، وهي نسخة تغاب عليها الصحة لما كتب في آخرها
من العبارات الدالة على ذلك . والذي في التاج مادة حدج : « ابن صرمي » وفي المؤلف والمختلف
ص ٤٦ ضبع الهند : « ابن صرمي » تقييداً بالقلم لا بالنص في كلا الكتابين .

رزق بيده، فأجعلني أحب إليه من أهله وماله، اللهم أرزقه مني، وأرزقني على يده.
 ورؤي أن هذا الخبر عن معاوية بن حديج، عن أبي ذر، وكلاهما روى عن
 عبد الله بن عمرو؛ ومعاوية هذا يُعد من الصحابة الذين سكنوا مصر؛ وفي حديثه
 عن أبي ذر «أحب إليه من أهله وولده» الحديث، وزاد فيه: «فمنها المستجاب،
 ومنها غير المستجاب، ولا أرى فرسى هذا إلا مستجاباً». ورواه النسائي في كتاب
 الخيل من سننه؛ ولفظه: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «ما من فرس
 عربي إلا يؤذن له عند [كل] سحر^(١) - وفي رواية: عند كل بخر - بدعوتين:
 اللهم خولتني من خولتني من بني آدم، وجعلتني له، فأجعلني أحب أهله وماله،
 أو من أحب أهله وماله إليه»؛ [والله أعلم].

ذكر ما ورد من أن الشيطان لا يخيل^(٢) من في داره

فرس عتيق، ولا يدخل دارا فيها فرس عتيق

عن عبد الله بن عريب المليكي، عن أبيه - رضى الله عنهما - أن النبي
 صلى الله عليه وسلم قال: «لن يخيل^(٢) الشيطان أحدا في داره فرس عتيق». وفي لفظ
 آخر: «الجن لا يخيل^(٢) أحدا في بيته عتيق من الخيل». ورواه ابن قانع أيضا
 في معجمه من حديث عريب المليكي، عن النبي صلى الله عليه وسلم في قوله تعالى:
 ﴿وَأَخْرَيْنَ مِنْ دُونِهِمْ لَا تَعْلَمُونَهُمْ﴾ قال: «الجن»، ثم قال رسول الله صلى الله

(١) لم ترد هذه الكلمة في كلا الأصلين؛ وقد أثبتناها عن كتاب فضل الخيل ص ٢٤

(٢) لا يخيل بكسر الباء وضنها، أى لا يفسد انظر النهاية لابن الأثير مادة (خيل).

عليه وسلم : " إن الشيطان لا يَحْبِلُ أحدا في دار فيها فرسٌ عَتِيقٌ " وقيل : [المراد^(١)]
[أن] الشيطان لا يدخل دارا فيها فرسٌ عَتِيقٌ .^(٢)

وروي أن رجلا أتى النبي صلى الله عليه وسلم ، فقال : يا رسول الله ، إنني أُرجمُ
بالليل ، فقال النبي صلى الله عليه وسلم : " اِرْتَبِطْ فرسا عَتِيقا " قال : فلم يُرجم بعد
ذلك ؛ رواه محمد بن يعقوب الخليلي في (كتاب الفروسية وعلاجات الدواب) .

ذكر ما جاء في آتماس نسل الخيل والنهي عن خصائها
والرخصة [فيه] والنهي عن هلبها^(٤) وجز أعرافها^(٥) ونواصيها

روي عن عبد الله [بن] عمرو بن العاص - رضي الله عنهما - قال :
أصاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فرسا من جدس ، (حتى باليمن)^(٦) ، فأعطاه
رجلا من الأنصار ، وقال : " إذا نزلت فأنزل قريبا مني فإني أُنسأ^(٧) إلى صهيله " .
ففقده ليلة ، فسأل عنه ، فقال يا رسول الله : إنا خصيناه ، فقال : " ممثلت به " ،^(٨)

(١) لم ترد هذه الكلمة في (ب) ولا في كتاب (فضل الخيل) .

(٢) لم ترد هذه الكلمة في (١) وقد أثبتناها عن (ب) وكتاب (فضل الخيل) .

(٣) لم ترد هذه الكلمة التي بين مربعين في (١) .

(٤) الهلب : استئصال الأذنان بالجز والقطع .

(٥) في كلا الأصلين : « أعرافها » ؛ وهو تصحيف .

(٦) في (١) : « جديس » ، وفي (ب) « جدس » ؛ وهو تحريف في كلتا النسختين . وجدس :

بطن من نلم ، وهو جدس بن أريش بن إراش السكوني .

(٧) « أنسأ إلى صهيله » ، أي أستلذه .

(٨) في كلا الأصلين : « فقصدته » ؛ وهو تحريف ، صوابه ما أثبتنا نقلنا عن آاب (فضل الخيل)

يقولها ثلاثا، «الخليل معقودٌ في نواصيها الخيرُ إلى يوم القيامة، أعرافها أدفاؤها، وأذنانها مَذابُها، التمسوا نسلها، وباهوا بصهيلها المشركين» .

وعن مكحولٍ — رضى الله عنه — قال : نَهَى رسولُ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عن جَزِّ أذنان الخليل وأعرافها ونواصيها، وقال : «أما أذنانها فمَذابُها، وأما أعرافها فأدفاؤها، وأما نواصيها ففيها الخير» .

وعن أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ — رضى الله عنه — عن رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، قال : «لَا تَهْلَبُوا أذنانَ الخليل، وَلَا تَجْزُوا أعرافها ونواصيها، فَإِنَّ البركةَ فِي نواصيها، وَدَفَاؤها فِي أعرافها، وَأذنانها مَذابُها» .

وعن عائشةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ — رضى الله عنها — قالت : نَهَى رسولُ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عن خِصاء الخليل . [عن عبدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو — ، قال : نَهَى رسولُ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عن خِصاء الخليل] والإبل والغنم ؛ قال ابنُ عمر — رضى الله عنهما — : «فِيها نِشْأَةُ الخَلْقِ، وَلَا تَصْلُحُ الإِناثُ إِلَّا بِالذِّكْرِ» .

وَرَوَى عِكْرِمَةُ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ — رضى الله عنهم — أَنَّ رسولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال : «لَا خِصاءَ فِي الإسلامِ وَلَا بِنِيانِ كَنِيسَةٍ» .

وكتب عمرُ بْنُ الخطابِ — رضى الله عنه — إلى سَعِيدِ بْنِ أَبِي وقاصٍ — رضى الله عنه — يَنْهَى عن حَذْفِ أذنان الخليل وأعرافها وَخِصائِها . ومن العلماء من رأى

(١) «لَا تَهْلَبُوا أذنانَ» الخ أى لَا تَسْأَلُواها بِالْحَزِّ وَالْقَطْعِ .

(٢) لم ترد هذه التكلفة التي بين مربعين في كلا الأصلين ؛ وقد أثبتناها عن كتاب فضل الخليل ص ٣١ اذ بدونها يفهم أن قوله بعد : «والإبل» الخ بقية حديث عائشة .

(٣) لم يرد في كتاب فضل الخليل المنقولة عنه هذه الأحاديث ذكر عكرمة في رواية هذا الحديث الآتي بعد ؛ والذي ورد فيه عن عكرمة عن ابن عباس في قوله تعالى : (وَلَا مَرْتَمٍ فليفسرن خلق الله) ، قال : «يعنى خِصاء الهائم» .

- ١٠ الحِصَاءُ، وَذَكَرَ أَنَّ عُرْوَةَ بْنَ الزُّبَيْرِ خَصَى بَغْلًا لَهُ ؛ وَأَنَّ عُمَرَ بْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ خَصَى بَغْلًا لَهُ فِي زَمَنِ خِلَافَتِهِ، وَأَنَّ الْحَسَنَ سَأَلَ عَنِ الْحِصَاءِ فَقَالَ : «لَا بَأْسَ بِهِ»، وَأَنَّ ابْنَ سِيرِينَ قَالَ : «لَا بَأْسَ بِخِصَاءِ الْخَيْلِ، لَوْ تَرَكْتَ الْفَحْوُلَ لِأَكْلِ بَعْضِهَا بَعْضًا»، وَأَنَّ عَطَاءَ قَالَ : «مَا خِيفَ عِضَاؤُهُ وَسُوءُ خُلُقِهِ فَلَا بَأْسَ». قَالَ الْبَيْهَقِيُّ : وَمَتَابَعَةُ قَوْلِ ابْنِ عُمَرَ وَأَبْنِ عَبَّاسٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ - مَعَ مَا فِيهِ مِنَ السُّنَنِ الْمَرْوِيَّةِ أَوْلَى، وَيُحْتَمَلُ جَوَازُ ذَلِكَ إِذَا اتَّصَلَ بِهِ غَرَضٌ صَحِيحٌ .

ذَكَرَ مَا قِيلَ فِي أَكْلِ لَحُومِ الْخَيْلِ مِنَ الْإِبَاحَةِ وَالْكِرَاهَةِ

- ١٠ قَدْ أَبَاحَ أَكْلَهَا جَمَاعَةٌ، مِنْهُمْ شُرَيْحٌ وَالْحَسَنُ وَعَطَاءٌ وَسَعِيدُ بْنُ جَبْرِ وَحَمَّادُ بْنُ أَبِي سَلْيَانَ وَالثَّوْرِيُّ وَأَبُو يُونُسَ وَمُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ وَأَبْنُ الْمُبَارِكِ وَالشَّافِعِيُّ وَأَحْمَدُ وَإِسْحَاقُ وَأَبُو ثَوْرٍ فِي جَمَاعَةٍ مِنَ السَّلَفِ؛ وَدَلِيلُهُمْ عَلَى ذَلِكَ مَا أَتَّفَقَ عَلَيْهِ الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ مِنْ حَدِيثِ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ الصَّدِيقِ وَجَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ - ؛ فَأَمَّا حَدِيثُ أَسْمَاءَ فَقَالَتْ : «نَحَرْنَا فَرَسًا عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَكَلْنَاهُ». وَأَمَّا حَدِيثُ جَابِرٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - فَقَالَ : «نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمَ خَيْبَرَ عَنِ لَحُومِ الْحُمْرِ، وَرَخَّصَ - أَوْ أْذِنَ - فِي لَحُومِ الْخَيْلِ» .
- ١٥ وَذَهَبَ مَالِكٌ وَأَبُو حَنِيفَةَ وَالْأَوْزَاعِيُّ إِلَى أَنَّهَا مَكْرُوهَةٌ، إِلَّا أَنَّ كِرَاهِيَتَهَا عِنْدَ مَالِكٍ كِرَاهِيَةٌ تَنْزِيهٌ، لَا تَحْرِيمٌ فِي إِحْدَى الرَّوَايَتَيْنِ عَنْهُ؛ وَدَلِيلُهُمْ مَا رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ وَأَبْنُ مَاجَةَ مِنْ حَدِيثِ بَيْتَةَ بْنِ الْوَلِيدِ الْجُمَيْصِيِّ، عَنْ ثَوْرِ بْنِ يَزِيدَ، عَنْ صَالِحِ بْنِ يَحْيَى بْنِ الْمَقْدَامِ بْنِ مَعْدِيكَرِبَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، عَنْ خَالِدِ بْنِ الْوَلِيدِ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنِ أَكْلِ لَحُومِ الْخَيْلِ وَالْبِغَالِ وَالْحُمْرِ . وَمَنْعُهُ مِنَ الْآيَةِ مِنْ قَوْلِهِ تَعَالَى : ﴿وَالْخَيْلَ وَالْبِغَالَ وَالْحُمَيْرَ لِيَتْرَكُوهُمَا

وَزِينَةً^(١) . قال صاحب الهداية الحنفية : نَحَرَجَتْ - أى الآية - [مَحْرَجٌ]
الأمْتَنان ، والأكلُ من أعلى منافِعِها ، والحكيمُ لا يتركُ الأمْتَنانَ بأعلى النعمِ ويمتنُّ
بأدناها ؛ ولأنها آلةُ إرهابِ العدو ، فبِكَرهِ أكله أحتراما له ، ولهذا يُضْرَبُ له بسهم
في الغنِمة ؛ ولأن في إباحته تَقْليلَ آلةِ الجهاد ، وحديثُ جابرٍ معارضٌ بحديثِ خالد
ابنِ الوليد ، والتزجيجُ للحرمِّ ؛ ثم قيل : الكراهيةُ عنده كراهيةُ تحريمٍ ؛ وقيل : كراهيةُ
تزيهٍ ؛ والأقولُ أصحُّ ؛

وأما لبُّنه - فقد قيل : لا بأس به ، إذ ليس في شربه تَقْليلُ آلةِ الجهاد ؛
انتهى كلام صاحب الهداية .

وقد عورض في أدلته بأقوال ؛ أما الآية ، فقد قيل : الغالبُ في الانتفاع
بهذه الدوابِّ ما أشار الله تعالى إليه فيها من الركوبِ والزينةِ ، فأما أكلها فنادر ،
نَحَرَجَتْ الآيةُ مَحْرَجَ الغالبِ ؛ وقالوا : ألا ترى أن الأنعامَ لما كانت متقاربةً
الحال عند العرب في الانتفاع بها أكلًا وتجملاً ورُكوبًا وتحميلاً ، من الله عليهم بتفصيل
أحوالها المألوفةِ والمعتادةِ عندهم المعروفةِ في الآيةِ قبلها ، فقال تعالى : ﴿ وَالْأَنْعَامَ
خَلَقَهَا لَكُمْ فِيهَا دِفْءٌ وَمَنَافِعُ وَمِنْهَا تَأْكُلُونَ وَلَكُمْ فِيهَا جَمَالٌ حِينَ تُرِيحُونَ وَحِينَ
تَسْرَحُونَ وَتَحْمِلُ أَوْقَالَكُمْ إِلَىٰ بَيْتٍ لَّمْ تَكُونُوا بِالْغَيْبِ إِلَّا لِسِقِّ الْإِنْسِ إِنَّ رَبَّكُمْ لَرؤُوفٌ
رَّحِيمٌ ﴾ وقوله تعالى : ﴿ أَوَلَمْ يَرَوْا أَنَّا خَلَقْنَا لَهُمْ مِنَّا عَمَلَتْ أَيْدِينَا أَنْعَامًا فَهُمْ لَهَا
مَالِكُونَ وَذَلَّلْنَاهَا لَهُمْ فَمِنْهَا رَكُوبُهُمْ وَمِنْهَا يَأْكُلُونَ وَلَهُمْ فِيهَا مَنَافِعُ وَمَشَارِبُ
أَفَلَا يَشْكُرُونَ ﴾ ؛ وأما حديثُ خالد فإنه وإن كان أحوطَ من حديثِ جابرٍ وأسماءَ
[فإن حديثَ جابرٍ وأسماءَ^(٢)] أسنَدُ وأصحُّ ؛ وحديثُ خالدٍ لا يُعرفُ إلَّا من روايةِ بقيةِ

(١) لم ترد هذه الكلمة في كلا الأصلين ؛ وقد أثبتناها عن كتاب فضل الخليل ص ٣٤
(٢) لم ترد هذه العبارة التي بين مربعين في (١) ؛ وقد أثبتناها عن (ب) وكتاب فضل الخليل ص ٣٥

ابن الوليد الخنصي، وفيه مقال، حتى إن بعضهم قال: «إن أحاديث بقية غير نقيه، فكن منها على تقيه»؛ وصالح بن يحيى بن المقدم بن معديكرب الكندي الخنصي، قال البخاري: «فيه نظر»؛ وقال موسى بن هارون: «لا يعرف صالح ولا أبوه إلا بجده»؛ وقال أبو داود في سننه: «وحدث خالد هذا منسوخ، قد أكله جماعة من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم»؛ وهذا الاعتراض على الحنفية أورده شيخنا الشيخ شرف الدين الدمياطي عليهم في (كتاب الخليل) له؛ هذا ما قيل في أكل لحومها.

ذكر ما جاء في النهي عن عَسْبِ الفحلِ وبيع مائه

رَوَى عن عبد الله بن عمر - رضي الله عنهما - قال: «نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن عَسْبِ الفحل». وعن أنس بن مالك - رضي الله عنه - أن رجلا من كلاب سأل النبي صلى الله عليه وسلم عن عَسْبِ الفحل، فنهاه، فقال: يا رسول الله، إنا نطرق الفحل فنكركم، فرخص له في الكرامة؛ رواه الترمذي، وقال: «حسن غريب». والعَسْبُ: الضراب؛ والنهي عنه، أي [عن] كرائه؛ وقيل: العَسْبُ، ماء الفحل.

ذكر ما جاء في إكرام الخليل ومنع إذاتها

رَوَى أبو داود في المراسيل، عن نعيم بن أبي هند - رضي الله عنه - أن النبي صلى الله عليه وسلم أتى بقرس، فقام إليه يمسح وجهه وعينه ويمنخره بكم قيصه، فقيل: يا رسول الله، تمسح بكم قيصك؟ فقال: «إن جبريل عاتبني في الخليل». وفي حديث آخر: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم مسح بظرف رداءه وجهه (١) أكله، أي أكلوا لحم الخليل.

فرسه، وقال: "إني عوتبتُ الدليّة في إذالة الخيل". وعن الوضين بن عطاء -
 رضى الله عنه - قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "لا تقودوا الخيل بنواصيها
 فتُدلّوها". وعن مكحول - رضى الله عنه - قال: قال رسول الله صلى الله عليه
 وسلم: "أكرموا الخيل وجلّوها". وعن مجاهد - رضى الله عنه - قال: «أبصر
 رسول الله صلى الله عليه وسلم إنسانا ضرب وجه فرسه ولعنه، فقال: "هذه مع تلك؟
 لتمسك النار إلا أن تُقاتل عليه في سبيل الله"، فجعل الرجل يقاتل عليه إلى أن كبر
 وضعف، وجعل يقول: اشهدوا أشهدوا. وعن زيد بن ثابت - رضى الله
 عنه - أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى في عين الفرس ربع ثمنه. وعن
 عروة البارقي قال: كانت لي أفراس فيها فحلُّ شراؤه عشرون ألف درهم، ففقا
 عينه دُهقان^(١)، فأتيت عمر - رضى الله عنه - فكتّبت إلى سعد بن أبي وقاص
 أن خير الدُهقان بين أن يعطيه عشرين ألفا ويأخذ الفرس، وبين أن يفرم ربع
 الثمن؛ فقال الدُهقان: ما أصنع بالفرس؟ فرم ربع الثمن. وعن أبي هريرة -
 رضى الله عنه - قال: ما من ليلة إلا ينزل ملك من السماء يحس عن دواب الغزاة
 الكلال إلا دابة في عنقها جرس.

ذكر ما ورد من الأمر بارتباط الخيل وما يُستحب

من ألوانها وشياتها وذكورها وإناثها

قال الله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اصْبِرُوا وَصَابِرُوا وَرَابِطُوا﴾، قال الزمخشري
 في تفسيره: اصبروا على الدين وتكليفه؛ وصابروا أعداء الله في الجهاد، أى غالبوهم
 في الصبر على شدائد الحرب لا تكونوا أقل صبرا منهم وشبانا؛ ورابطوا: أقيموا
 (١) الدهقان: زعم فلاحى العجم. (٢) يحس عن دواب: أى يذهب عنها التعب
 يحسها بفتح الحاء، وهو نفث التراب وإسقاطه عنها، كما في (اللسان مادة حس).

في الثغور رابطين خيلكم مترصدين مستعدّين للغزو . وقال تعالى : ﴿ وَأَعِدُّوا لَهُمْ مَا اسْتَطَعْتُمْ مِنْ قُوَّةٍ وَمِنْ رِبَاطِ الْخَيْلِ يُرْهِبُونَ بِهِ عَدُوَّ اللَّهِ وَعَدُوَّكُمْ ﴾ .

وعن قيس بن باباه ، قال : سمعتُ سلمانَ - رضي الله عنه - يقول : [سمعتُ رسولَ الله صلى الله عليه وسلم يقول] : ^(١) "ما من رجلٍ مسلمٍ إلا حقَّ عليه أن يرتبط فرسا إذا أطاق ذلك" .

وعن [أبي] وهب الجُشمي - وكانت له صحبة ، رضي الله عنه - قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : "تسمّوا بأسماء الأنبياء ، وأحبُّ الأسماء إلى الله عزَّ وجلَّ عبدُ الله وعبدُ الرحمن ، وأرتبطوا الخيل ، وأمسحوا بواصيها وأكفأها وقلدوها ولا تقلدوها الأوتار ، وعليكم بكلِّ كُميتٍ أغرَّ محجل ، أو أشقرَّ أغرَّ محجل ، أو أدهمَّ أغرَّ محجل" . هكذا ساقه النسائي في سننه .

وعن عقبة بن عامر - رضي الله عنه - قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : "إذا أردت أن تغزو فأشترِ فرسا أدهمَّ محجلاً مطلق اليمنى فإنك تغنم وتسلم" رواه الدميّاطي بسنده في (كتاب الخيل) له .

وعن ابن عباس - رضي الله عنهما - عن النبي صلى الله عليه وسلم ، قال : ^{١٥} "يمن الخيل في شقريها" . واليمن : البركة . رواه أبو داود و الترمذي ؛ ولفظُ الترمذي : "يمن الخيل في الشقري" .

وروى الواقدي ، عن سعيد بن خالد ، عن دواد بن علي بن عبد الله بن عباس عن أبيه ، عن جده - رضي الله عنهم - عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : "خير الخيل الشقري" .

٢٠ (١) لم ترد هذه العبارة التي بين مربعين في (١) وقد أثبتناها عن (ب) وكتاب فضل الخيل .
(٢) ستأتي رواية هذا الحديث مرة أخرى عن عقبة بن عامر أيضا ، وفيه مكان قوله هنا « أدهم » قوله هناك : « أغر » انظر ص ٣٦٤ من هذا السقري ؛ ولعل هذا الاختلاف هو السبب في تكراره .

وعن عبد الله بن عمرو بن العاص - رضى الله عنهما - قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : "خير الخليل الشقر وإلا فأدهم أغرٌ محجلٌ ثلاث، مُطلقٌ اليمنى".

وذَكَرَ سليمانُ بنُ بَينِ النَّجَوِيُّ المِصرِيُّ في كِتَابِ (آلاتِ الجِهَادِ، وأدواتِ الصَّافِنَاتِ الجِيَادِ)، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ - رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا - قَالَ : كَانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِطَرِيقِ تَبُوكَ ، وَقَدْ قَلَّ الْمَاءُ ، فَبَعَثَ الْخَلِيلَ فِي كُلِّ وَجْهِ يَطْلُبُونَ الْمَاءَ ، فَكَانَ أَوَّلَ مَنْ طَلَعَ بِالْمَاءِ صَاحِبُ فَرَسٍ أَشَقَرَّ ، وَالثَّانِي صَاحِبُ أَشَقَرَّ ، وَكَذَلِكَ الثَّلَاثُ ، فَقَالَ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : "اللَّهُمَّ بَارِكْ لِلشُّقْرِ".

وعن عمرو بن الحارث الأنصاري، عن أشياخ أهل مصر، قالوا : قال النبي صلى الله عليه وسلم : "لو أن خيل العرب جُمِعَتْ في صَعِيدٍ وَاحِدٍ مَا سَبَقَهَا إِلَّا أَشَقْرٌ". وكان صلى الله عليه وسلم يحب الشقر.

٤٢

وعن أبي قتادة الأنصاري - رضى الله عنه - عن النبي صلى الله عليه وسلم ، قال : "خير الخليل الأدهم الأقرح الأرمم^(١)، ثم الأقرح^(٢) المحجل^(٣) طلق اليمين ، فإن لم يكن أدهم فمكيت^(٤) على هذه الشية". هكذا ساقه الترمذي ، ورواه أيضا ابن ماجه ، ولفظه : "خير الخليل الأدهم الأقرح الأرمم^(١) المحجل^(٢) طلق اليد اليمنى ، فإن لم يكن أدهم فمكيت^(٣)".

(١) الأقرح من الخيل ، هو ما كان في جبهته قرحة بضم القاف ، وهي بياض قليل في وجه الفرس دون الغزة ؛ وقيل : الأقرح ، هو ما كانت غزته مثل الدرهم أو أقل بين عينيه أو فوقهما من الهامة .
(٢) الأرمم ، هو الذي أنفه أبيض وشفته العليا .

(٣) كذا ضبط هذا اللفظ في (القاموس) (والنهاية) مادة طلق بفتح الطاء . وسكون اللام ضبطا بالقلم وضبطا في اللسان مادة طلق بضمين وفي مادة (شكل) بفتح فسكون ، ضبطا بالقلم لا بالعبارة في كلا الموضعين . وقال في التاج : إن الجوهرى ضبطه بضمين . وطلق اليمين ، أى لا تحجل فيها .
(٤) في رواية أخرى : «الصفة» انظر (التاج مادة طلق) .

على هذه الشبهة " . وفي بعض ألفاظه عن يزيد بن أبي حبيب ، قال : قال النبي صلى الله عليه وسلم : " الخير في الأدهم الأفرح الأرثم ^(٢) محجل ثلاث ، ^(٣) طلق اليمنى ثم أغر بهم - [وفي لفظ : الأدهم [البهم] ، أو أغر بهم] - ^(٦) ويسلم أن شاء الله ، فإن لم يكن أدهم فكيت في هذه الشبهة " وروى أبو عبيدة من حديث ابن شبرمة ، قال : حدثني الشعبي في حديث رفعه ، أنه قال : " التمسوا الحوائج على الفرس الكيت الأدهم المحجل الثلاث ، المطلق اليسر اليمنى " . وعن عتبة بن عامر - رضي الله عنه - قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " إذا أردت أن تغزو فاشتر فرسا أغر ^(٧) محجلا مطلق اليمنى ، فإنك تسلم وتغنم " . وعن موسى بن علي بن رباح عن أبيه - رضي الله عنهما - قال : جاء رجل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فقال : إني أريد أن أتباع فرسا ، أو أفند ^(٨) فرسا ، فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فقال : " عليك به كيتا أو أدهم أفرح أرثم ^(٢) محجل ثلاث ، ^(٣) طلق اليمنى " .

(١) في كلا الأصلين « زيد » ؛ وهو تحريف صوابه ما أثبتنا قلا عن طبقات ابن سعد جزء ٧ ص ٢٠٢ طبع أوربا .

(٢) قد سبق تفسير الأفرح والأرثم في الحاشيتين رقم ١ ورقم ٢ من صفحة ٣٦٣ من هذا السفر ، فانظرهما .

(٣) قد سبق بيان معنى قوله : « طلق اليمنى » والكلام على ضبط هذا اللفظ في الحاشية رقم ٣ من صفحة ٣٦٣ من هذا السفر ، فانظرها .

(٤) لم ترد هذه العبارة التي بين مربعين في (١) .

(٥) لم ترد هذه الكلمة التي بين مربعين في (ب) المنقولة عنها هذه التلمحة ؛ وقد أثبتناها عن كتاب فضل الخيل ص ٤٨ (٦) « ويسلم » ، أي يسلم صاحبه .

(٧) سبقت رواية هذا الحديث في ص ٣٦٢ من هذا السفر عن عتبة بن عامر أيضا ، وفيه مكان قوله هنا : « أغر » قوله هناك : « أدهم » ولعل هذا الاختلاف هو السبب في تكرار هذا الحديث .

(٨) « أفند فرسا » ، أي أربطه وأتخذ حصنا ألبأ إليه وملاذا إذا دهمني عدو ، مأخوذ من فند الجبل بكسر الفاء وسكون النون ، وهو الشمراخ العظيم منه ، أي ألبأ إليه كما يلبأ إلى الفند من الجبل ، وهو أفضه الخارج منه .

وعن عطاء — رضى الله عنه — قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم :
 ” إنا خير الخليل الحوُّ “ . الحوُّ : جمع أحوى ^(١) . وسيأتى شرح لونه في ذكر الألوان
 والشَّيات .

وعن نافع بن جبير، عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : ” اليمن في الخليل
 في كل أحوى ^(١) أحم “ .

ذكر ترجيح إناث الخليل على فحولها وترجيح فحولها على إناثها وما جاء في ذلك

عن يحيى بن كثير — رضى الله عنه — قال : قال رسول الله صلى الله عليه
 وسلم : ” عليكم بانات الخليل ، فإن ظهورها عز ، وبطونها كثر “ . وفي لفظ :
 ” ظهورها حرز “ .

وروى أن خالد بن الوليد — رضى الله عنه — كان لا يقابل إلا على أثنى ،
 [لأنها] تدفع البول وهي تجرى ، والفحل يحبس البول في جوفه حتى ينفثق ، و[لأن]
 الأثنى أقل صهيلا .

(١) ذكر في اللسان أن الأحوى ، هو الكيت الذي يعلوه سواد ؛ ونقل عن أبي عبيدة أن الأحوى
 هو أصنى من الأحم . وقال الحافظ الدماطى في آداب فضل الخليل في تفسير الأحوى : إنه أهون سوادا
 من الجون .

(٢) لم ترد هذه الكلمة في (ب) .

(٣) في (١) ينفقق . وفي (ب) ينفق ؛ وهو تحريف في كلتا النسختين .

(٤) لم ترد هذه الكلمة في (١) .

وَرُوِيَ عَنْ عُبَادَةَ بْنِ نُسَيْبٍ^(١)، وَأَبِي بَكْرِ بْنِ مُحَمَّدٍ^(٢) أَنَّهُمَا كَانَا يَسْتَجِبُونَ لِأَنَاثِ الْخَيْلِ فِي الْغَارَاتِ وَالْبَيَاتِ^(٣) وَلِمَا خَفِيَ مِنْ أُمُورِ الْحَرْبِ، وَكَانَا يَسْتَجِبُونَ لِحَوْلِ الْخَيْلِ فِي الصُّفُوفِ وَالْحُصُونِ وَالسَّيْرِ وَالْعَسْكَرِ وَلِمَا ظَهَرَ مِنْ أُمُورِ الْحَرْبِ، وَكَانَا يَسْتَجِبُونَ خِصِيَانِ الْخَيْلِ فِي الْكَيْبِ وَالطَّلَانِ، لِأَنَّهَا أَصْبَرُ وَأَبْقَى فِي الْجَهْدِ.

- ٥ وعن أنس بن مالك — رضى الله عنه — قال : كان السلف يستجيبون الفجولة من الخيل ، ويقولون : هي أجسر وأجرأ . وحكاية البخارى في جامعيه عن راشد بن سعد قال : كان السلف يستجيبون الفجول من الخيل ، لأنها أجرأ وأجسر .

ذَكَرَ مَا وَرَدَ فِي سُؤْمِ الْفَرَسِ وَمَا يُدْمَمُ مِنْ عَصَمِهَا وَرَجَلِهَا

- رُوِيَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو — رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا — أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : « السُّؤْمُ فِي الدَّارِ وَالْمَرْأَةِ وَالْفَرَسِ » . وَفِي لَفْظِ عَنْهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « السُّؤْمُ فِي ثَلَاثَةٍ : فِي الْفَرَسِ وَالْمَرْأَةِ وَالْدارِ » . وَقَدْ قِيلَ فِي هَذَا الْحَدِيثِ : إِنَّ الْمُرَادَ بِالسُّؤْمِ : سُؤْمُ الْمَرْأَةِ إِذَا كَانَتْ غَيْرَ وُلُودٍ ، وَسُؤْمُ الْفَرَسِ إِذَا لَمْ يُغَزَّ عَلَيْهَا وَسُؤْمُ الدَّارِ جَارُ السُّوءِ ؛ قَالَهُ مَعْمَرٌ .

- ١٥ وَقَدْ صَحَّ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ : « الْبُرْكََةُ فِي ثَلَاثٍ : فِي الْفَرَسِ وَالْمَرْأَةِ وَالْدارِ » . وَسُئِلَ سَالِمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ — وَهُوَ رَاوِي هَذَا الْحَدِيثِ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ

(١) كذا ضبط هذا الاسم في الخلاصة ضبطا بالعبارة .

(٢) يومه ظاهر العطف على ما قبله أن ابن محيرز اسمه عبادة ، وليس كذلك ، وإنما اسمه عبد الله ،

وهو تابعي كما في (التاج مادة حرز) (وطبقات ابن سعد) .

(٣) البيات : الإغارة على العدو ليلا .

(٤) في كلا الأصلين : « العرب » ؛ وهو تحريف .

(٥) في كتاب فضل الخيل من رواية أنس بن مالك : « أحسن » مكان قوله : « أجسر » .

صلى الله عليه وسلم — ما معناه؟ فقال: قال النبي صلى الله عليه وسلم: "إذا كان الفرس ضروبا فهو مشثوم، وإذا كانت المرأة قد عرفت زوجها قبل زوجها فحنت إلى الزوج الأول فهي مشثومة، وإذا كانت الدار بعيدة من المسجد لا يُسمع منها الأذان والإقامة فهي مشثومة، وإذا كتبت بغير هذا الوصف فهن مباركات".

٥ وعن أبي هريرة — رضى الله عنه — قال: كان النبي صلى الله عليه وسلم يكره الشكال من الخليل. والشكال: أن يكون للفرس في رجله اليمنى بياض وفي يده اليسرى، أو في يده اليمنى وفي رجله اليسرى؛ قال أبو داود: أى مخالف؛ رواه مسلم وأبو داود وابن ماجه؛ ورواه الترمذى والنسائى، ولفظهما: أنه كان يكره الشكال في الخليل؛ وزاد النسائى: والشكال من الخليل: أن تكون ثلاث قوائم محجلةً وواحدةً مطلقه، أو تكون الثلاث مطلقهً وواحدةً محجلةً. وقال شيخنا شرف الدين الدمياطى — رحمه الله —: وليس يكون الشكال إلا في الرجل، ولا يكون في اليد. وهذا الذى زاده النسائى هو قولُ أبي عبيدة. وقال ابنُ دُرَيْدٍ: الشكال: أن يكون الجملُ في يده ورجله من شقِّ واحد، فإن كان مخالفا قيل: شكالٌ مخالف. وقال أبو عمر المطرّز: وقيل، الشكال: بياض الرجل اليمنى واليد اليمنى؛ وقيل: بياض اليد اليسرى والرجل اليسرى؛ وقيل: بياض الرجلين ويدٍ واحدة. قال الشيخ: والصحيح من صفة الشكال ما ذكره أبو عبيدة معمر بن المنبّه وغيره: أنه البياض الذى يكون بين يده ورجله من خلاف قلّ أو أكثر، وهو الذى ورد في صحيح مسلم وسنن أبي داود؛ قال الشيخ: وكرهته تتعمّل وجهين: إما تفاؤلا، لشبهه المشكول المقيد الذى لا نهوض فيه، وإما لجواز أن

يكون هذا النوع قد جُرب فلم توجد فيه نجابة ؛ وقيل : إذا كان مع ذلك أغرَّ زالت الكراهة لزوال شَبَهه الشَّكَّال . وَالرَّجَلُ : إذا كان البياض بإحدى رجليه فهو أَرْجَلٌ ، وَيُكْرَهُ إِلَّا أَنْ يَكُونَ بِهِ وَضْعٌ فِيهِ ؛ وَقِيلَ : لَا يُكْرَهُ إِلَّا إِذَا كَانَ الْبَيَاضُ فِي رِجْلِهِ الْيَسْرَى خَاصَّةً ؛ وَقِيلَ : الْأَرْجَلُ ، هُوَ الَّذِي لَا يَكُونُ فِيهِ بَيَاضٌ سِوَى قِطْعَةٍ فِي رِجْلِهِ غَيْرِ دَائِرَةٍ حِوَالَى الْإِكْلِيلِ ؛ يُقَالُ : رَجَلُ الْفَرَسِ ، إِذَا أَبْيَضَتْ إِحْدَى رِجْلَيْهِ ؛ وَسِيَأْتِي بَيَانُ التَّحْجِيلِ وَالْعَصْمِ وَغَيْرِهِمَا عِنْدَ ذِكْرِنَا لِلشَّيَاتِ ؛ وَاللَّهِ أَعْلَمُ .

(٢) ذكر ما جاء في سباق الخليل وما يحل منه وما يحرم وكيفيته

التضمير عند السباق ، وأسماء السوابق في الحلبة

- ١٠ رَوَى عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : "لَا سَبْقَ إِلَّا فِي خُفِّ أَوْ حَافِيٍّ أَوْ نَصْلٍ" رواه أبو داود والترمذي والنسائي .
وفي رواية أخرى للنسائي : "لَا يَحِلُّ سَبْقُ إِلَّا عَلَى خُفِّ أَوْ حَافِيٍّ" ، وسئل ابن عمر - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - أَكُنْتُمْ تُرَاهِنُونَ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ؟
فَقَالَ : لَقَدْ رَاهَنَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى فَرَسٍ لَهُ .

- ١٥ (١) الإكليل ، هو ما أحاط بالظفر من اللحم .
(٢) كان الأولى في هذه الترجمة تأخير كيفية التضمير عن أسماء السوابق ليوافق الترتيب الآتي عند الكلام عليهما .
(٣) السبق بالنحر يك : ما يجعل من المسال رهنا على المسابقة ؛ والمعنى أنه لا يحل أخذ المسال بالمسابقة إلا في هذه الثلاثة .

- ٢٠ (٤) السائل ، هو موسى بن عبيدة انظر كتاب فضل الخليل ص ٧٠

وعنه - رضى الله عنه - أن رسول الله صلى الله عليه وسلم سابق بين الخليل
التي قد صُمِّرت ^(١) من (الحفيا)، وكان أمدُّها ^(٢) (ثنية الوداع)، وسابق بين الخليل التي
لم تُضمَّر ^(١) من (الثنية) إلى (مسجد بنى زريق) ^(٣)، وأن ابن عمر كان ممن سابق بها. قال
سفيان الثوري: بين الحفيا إلى (ثنية الوداع) خمسة أميال أو ستة، ومن (الثنية)
إلى (مسجد بنى زريق) ^(٣) ميل. وقال موسى بن عتبة: بين (الحفيا) ^(٢) (وثنية الوداع)
سنة أميال أو سبعة، وبين (الثنية) (والمسجد) ميل أو نحوه؛ رواه البخاري وغيره.
وفي لفظ آخر، عن ابن عمر - رضى الله عنهما - أن رسول الله صلى الله عليه وسلم
سَبَق بين الخليل، بجعل غاية المضمر ^(١) من (الحفيا) ^(٢) إلى (ثنية الوداع) ^(١)، وما لم يضمَّر
من (ثنية الوداع) ^(٣) إلى (مسجد بنى زريق) ^(٣)؛ قال ابن عمر: بحثت سابقا فطفر
بى الفرس المسجد.

وذكر ابن بَينَن في آابه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم سابق بين الخليل على
حُلِّ أنته من اليمن، فأعطى السابق ثلاث حُلل، والمصلى حلتين، والثالث حلة،
والرابع ديناراً، والخامس درهماً، والسادس قصبة، وقال: "بارك الله فيك وفي كلمك
وفي السابق والفِسْكَل" ^(٤). وروى البلاذري عن ابن سعيد عن الواقدي، عن سليمان بن
الحارث، عن عبد المهيم بن عباس بن سهل بن سعد عن أبيه عن جده، قال:

(١) سياتى بيان المراد بالضمير فى الكلام على كيفيته انظر ص ٣٧٥ من هذا السفر .

(٢) الحفيا بالمد : موضع بالمدينة ، ورواه بعضهم بالقصر ، وبعضهم بتقديم الياء على الفاء .

(٣) زريق ، هو أخو بياضة ، وكلاهما ابنا عامر بن زريق بن عبد حارثة بن مالك بن غضب

ابن جشم بن الخزرج انظر كتاب فضل الخليل ص ٧٣

(٤) الفسكل بكسر الفاء والكاف ، وبضمهما : الفرس الذى يجىء آخر الخليل فى الحلبة .

أَجْرَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْخَيْلَ ، فَسَبَقَتْ عَلَى فَرَسٍ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ (الظَّرِيبِ) ^(١) ، فَكَسَانِي بُرْدًا يَمَانِيًا .

- وعن الواقديّ ، عن سليمان بن الحارث ، عن الزبير بن المنذر بن أبي أسيد ، قال : سبق أبو أسيد الساعديّ على فرس رسول الله صلى الله عليه وسلم (لِزَانِ) ^(٢) ، فأعطاه حلةً يمانيةً . وعن مكحولٍ - رضي الله عنه - قال : طلعت الخيلُ وقد تقدمها فرسٌ للنبي صلى الله عليه وسلم ، فَبَرَكَ عَلَى رُكْبَتَيْهِ ، وَأَطْعَ رَأْسَهُ مِنَ الصَّفِّ ، وَقَالَ : "كَأَنَّهُ بَحْرٌ" . وفي لفظٍ عن مكحولٍ : بغاء فرسٌ له أدهمٌ سابقًا ، وأشرف على الناس ، فقالوا : الأدهمُ الأدهمُ ، وجنا رسول الله صلى الله عليه وسلم على رُكْبَتَيْهِ ومَرَّتْ بِهِ وَقَدْ آتَشَرَ ذَنْبُهُ وَكَانَ مَعْقُودًا ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : "البحر" .
- ١٠

وأوّلُ مسابقةٍ كانت في الإسلام سنة ستّ من الهجرة ، سابق رسول الله صلى الله عليه وسلم بين الخيل ، فسبق فرس لأبي بكر الصديق - رضي الله عنه - فأخذ السبق ^(٣) . والمسابقةُ ممّا كان في الجاهلية فأقرّه الإسلام ؛ وليس هو من باب

- (١) في كلا الأصلين : «الطرب» بالطاء المهملة ؛ وهو تصحيف ؛ والطرب بفتح فكسر ، وروى بفتح فسكون على القتل والتخفيف : اسم فرس لرسول الله صلى الله عليه وسلم ، وهو من أشهر خيله صلى الله عليه وسلم وأعرفها . سمى بذلك لقرّته وصلابته ، تشبها له بالخييل ؛ وقد قالوا : إن الذي أهداه له فروة ابن عمرو الجذامي .
- (٢) لزان بكسر اللام : اسم فرس للنبي صلى الله عليه وسلم ، سمى بذلك لشدة نلزه وأجتماع خلقه ، وهو الذي أهداه المقوقس مع مارية القبطية .
- ١٥
- (٣) سبق بالتحريك : ما يجعل من المال رهنا على المسابقة ؛ ونقل الديماطي في كتاب فضل الخيل عن جمهرة ابن دريد أن في سبق بمعنى الجعل لغتين : فتح الباء وإسكانها .
- ٢٠

(١) تعذيب البهائم، بل من تدرّيبها بالجرى وإعدادها لحاجتها للطلب والكرّ؛ وأختلف فيه، هل هو من باب المباح، أو من باب المرغّب فيه والسُّنن .

(٢) وعن سعيد بن المسيّب أنه قال: ليس برهان الخيل بأس إذا أدخلوا فيها محللاً ليس دونها، إن سبق أخذ السبق، وإن سبق لم يكن عليه شيء .

و عن أبي هريرة - رضى الله عنه - عن النبي صلى الله عليه وسلم، قال: "من أدخل فرسا بين فرسين - يعنى وهو لا يؤمن أن يسبق - فليس بقمار، ومن أدخل فرسا بين فرسين وقد أمن أن يسبق فهو قمار"؛ رواه أبو داود في الجهاد في باب المحلل، ورواه ابن ماجه .

قال الشيخ شرف الدين الدميّاطي - رحمه الله تعالى - قوله: "من أدخل فرسا"، هو فرس المحلل إذا كان كفؤا يخافان أن يسبقهما فيحرز السبق، فهو جائز؛ وإن كان بليدا مأمونا أن يسبق فيحرز السبق لم يحصل به معنى التحليل، وصار إدخاله بينهما لغوا لا معنى له، وحصل الأمر على رهان من فرسين لا محلل بينهما، وهو عين القمار . وقال القاضي أبو الفضل: لا خلاف في جواز المراهنة فيها - يعنى المسابقة - وأنها خارجة من باب القمار، لكن لذلك صور: إحداها متفق على جوازها، والثانية متفق على منعها، وفي الوجوه الأخر خلاف؛ فأما المتفق على جوازه فإن يخرج الوالى سبقا يجعله للسابق من المتسابقين ولا فرس له

(١) في (ب): «الحيوان»؛ والمعنى يستقيم عليه أيضا .

(٢) سيأتى بعد في هذه الصفحة ما يستفاد منه معنى المحلل، كما سيأتى أيضا وجه تسميته «الـ لـ» في ص ٣٧٢ من ١٢ من هذا السفر، فلا نرى مقتضيا لبيان ذلك .

(٣) تقدم بيان معنى السبق بالتحريك في الحاشية رقم ٣ من صفحة ٣٧٠ من هذا السفر، فانظرها .

في الحلبة، فمن سَبَقَ فهو له ؛ وكذلك لو أخرج أسبقا أحدها للسابق ، والثاني للصبي ، والثالث للثالث ، وهكذا ، فهو جائز ، وبأخذونه على شروطهم ؛ وكذلك لو قُعل متطوعاً رجلٌ من الناس ممن لا فرس له في الحلبة ، لأن هذا قد خرج من معنى القهار الى باب المكارمة والتفضيل على السابق ، وقد أخرج عن يده بكل حال ؛ وأما المتفق على منعه فإن يُخرج كل واحد من المتسابقين سَبَقاً ، فمن سَبَقَ منهما أخذ سَبَقَ صاحبه وأمسك متاعه ، فهذا قمار عند مالك والشافعي وجميع العلماء ما لم يكن بينهما محلل [فان كان بينهما محلل^(١)] فجعل له السَّبَقُ إن سَبَقَ ولا شيء عليه إن سَبَقَ فاجازه ابن المسيب ، وقاله مالك مرة ، والمشهور عنه أنه لا يجوز ؛ وقال الشافعي مثل قول ابن المسيب ؛ فإن سَبَقَ أحد المتسابقين أحرز سَبَقَهُ وسَبَقَ صاحبه ، وإن تساوى كان لكل واحد منهما ما أخرج ، وإن سَبَقَ المحلل حاز السَّبَقين ، وإن سَبَقَ أحدهما مع المحلل أحرز سَبَقَ المتأخر ؛ وسمى المحلل محلاً لتحليله السبق بدخوله ، لأنه علم أن المقصد بدخوله السَّبَقُ لا المال ، وإن لم يكن بينهما محلل فقصدُهما المال والمخاطرة فيه ؛ وقال محمد بن الحسن نحوه والأوزاعي وأحمد وإسحاق ؛ ومن الوجوه المختلف فيها أن يكون الوالي أو غيره ممن أخرج السَّبَقَ له فرس في الحلبة ، فيُخرج سَبَقاً على أنه إن سَبَقَ هو حبس سَبَقَهُ ، وإن سَبَقَ أخذ السبق السابق ، فأكثر العلماء يميزون هذا الشرط ، وهو أحد أقوال مالك وبعض أصحابه ، وهو قول الشافعي والليث والثوري وأبي حنيفة قالوا : « الأسباق على ملك أربابها ، وهم فيها على شروطهم » ؛ وأبى ذلك مالك في الرواية الأخرى وبعض أصحابه وربيعة والأوزاعي ، وقالوا : « لا يرجع إليه سَبَقُهُ » ؛ قال

(١) لم ترد هذه العبارة التي بين مربعين في كلا الأصلين ؛ وقد أثبتناها عن أب فضل الخليل .

مالك : وإنما يأكله من حضر إن سبق مُحْرِجُهُ إن لم يكن مع المتسابقين ثالث ، فإن كان معهما ثالثٌ فللَّذِي يَلِي مُحْرِجَهُ إن سبق ، فإن سبق غيره فهو له بغير خلاف ، فخرج هذا عندهم عن معنى القهار جملة ؛ ولحق بالأول ، لأن صاحبه قد أخرجه عن ملكه جملة ، وتفضل بدفعه ؛ وفي الوجوه الأخر معنى من القهار والخطر ، لأنها مرة ترجع الأسباق لمُخْرِجِ أَحَدِهَا ، ومرة تخرج عنه إلى غيره .

وَمِنْ شَرَطِ وَضْعِ الرَّهَانِ فِي الْمَسَابِقَةِ أَنْ تَكُونَ الْخَيْلُ مُتَقَابِرَةً الْحَالِ فِي سَبْقِ بَعْضِهَا بَعْضًا ، فَتَيَّ تَحَقُّقُ حَالِ أَحَدِهَا فِي السَّبْقِ كَانَ الرَّهَانُ فِي ذَلِكَ قِمَارًا لَا يَجُوزُ ، وَإِدْخَالُ الْمَحَلِّ لِقَوْلَا لَا مَعْنَى لَهُ ؛ وَكَذَلِكَ إِنْ كَانَتْ مُتَقَابِرَةً الْحَالِ مِمَّا يَقْطَعُ غَالِبًا بِسَبْقِ جَنْسِهَا ، كَالْمُضْمَرَةِ مَعَ غَيْرِ الْمُضْمَرَةِ ، وَالْعَرَابِ مَعَ غَيْرِهَا ، فَلَا تَجُوزُ الْمَرَاهَنَةُ فِي مِثْلِ هَذَا ؛ وَقَدْ مَيَّزَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَا ضَمَّرَ فِي السَّبْقِ ، وَأَفْرَدَهُ عَنِ مَا لَمْ يَضْمُرْ ، وَتَجُوزُ فِيهَا الْمَسَابِقَةُ بِغَيْرِ رِهَانٍ ، وَإِنَّمَا يَدْخُلُ التَّحْلِيلُ وَالتَّحْرِيمُ مَعَ الرَّهَانِ .

[وَمِنْ شَرَطِهَا أَيْضًا] الْأَمْدُ لِسَبَاقِهَا ؛ وَحَكَى عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُبَارَكِ عَنْ سَفِيَانَ قَالَ : إِذَا سَبَقَ الْفَرَسُ بِأُذُنِهِ فَهُوَ سَابِقٌ ، هَذَا إِذَا تَسَاوَتْ أَعْنَاقُ الْخَيْلِ فِي الطُّوْلِ ، فَإِنْ ائْتَلَفَتْ أَعْنَاقُهَا بِالطُّوْلِ وَالْقَصْرِ كَانَ السَّبْقُ بِالْكَاهِلِ .

وَأَمَّا أَسْمَاءُ السَّوَابِقِ فِي الْحَلْبَةِ — فَالسَّوَابِقُ عِنْدَ أَبِي عُبَيْدَةَ عَشْرَةٌ : ٤٥ أَوْلُهَا السَّابِقُ ، ثُمَّ الْمَصَلِيُّ ، ثُمَّ الثَّلَاثُ وَالرَّابِعُ كَذَلِكَ إِلَى التَّاسِعِ ، وَالْعَاشِرُ السُّكَيْتُ ، وَيُقَالُ بِالتَّشْدِيدِ . وَقَالَ ابْنُ قَتَيْبَةَ : « فَمَا جَاءَ بَعْدَ ذَلِكَ لَمْ يُعْتَدَ بِهِ » ؛ وَالْفِسْكَالُ الَّذِي يَجِيءُ فِي الْحَلْبَةِ آخِرَ الْخَيْلِ . وَأَمَّا الْأَصْمَعِيُّ فَإِنَّهُ يَقُولُ : أَوْلُهَا الْمَجَلِيُّ ، وَهُوَ الْمَقْصَبُ ، أَيْ مُحْرِزُ قَصَبِ السَّبْقِ ، ثُمَّ الْمَصَلِيُّ ، ثُمَّ الْمَسَلِيُّ ، ثُمَّ التَّالِي ، ثُمَّ الْمُؤَمَّلُ ،

ثم المرتاح ، ثم العاطف ، ثم الحِطَى ، ثم اللطيم ، ثم السُّكَيْت . وقال ابن الأنباري
في (الزاهر) : الأوَّلُ المَجَلِّي ، الثاني المَصَلِّي ، الثالثُ المَسَلِّي ، الرابعُ التَّالِي ، الخامسُ
المرتاح ، السادسُ العاطف ، السابعُ الحِطَى ، الثامنُ المؤمِّل ، التاسعُ اللطيم ،
العاشرُ السُّكَيْت ، والكاف منه تحفَّف وتشدَّد ، قال الشاعر :

جاء المَجَلِّي والمَصَلِّي بعده * ثمَّ المَسَلِّي بعده والتَّالِي

سَقَا وقاد حَظِيهَا مرتاحها * من قبل عاطفها بلا إشكال

وقال أبو العوث : أوَّلُها المَجَلِّي ، وهو السابق ، ثم المَصَلِّي ، ثم المَسَلِّي ،
ثم التَّالِي ، ثم العاطف ، ثم المرتاح ، ثم المؤمِّل ، ثم الحِطَى ، ثم اللطيم ، ثم السُّكَيْت ؛
وَأَنسَدَ بعضهم في العشرة :

١٠ أتاها المَجَلِّي والمَصَلِّي بعده * مُسَلِّ وتالٍ بعده عاطفٌ يَجْرِي
ومرتاحها ثم الحِطَى ومؤمِّلٌ * وجاء اللطيمُ والسُّكَيْتُ له يَبْرِي^(١)

وقال الجاحظ : كانت العربُ تُعَدُّ السوابقَ ثمانية ، ولا تجعل لما جاوزها
حظًا ، فأوَّلُها السابق ، ثم المَصَلِّي ، ثم المَقْفِي ، ثم التَّالِي ، ثم العاطف ، ثم المذمَّر ،
ثم البارِع ، ثم اللطيم ؛ وكانت العربُ تَلْطِمُ وجهَ الآخِرِ وإن كان له حظ . وقال^(٢)
١٥ ابنُ الأجدابي : المحفوظُ عن العربِ السابق والمَصَلِّي والسُّكَيْت الذي هو
العاشر ، وأما باقي الأسماء فأراها محدثة ، والفِسْكِيل : الذي يأتي آخرَ الخليل

(١) يبرى ، أى يبرى له ويعرض .

(٢) كذا ورد هذا اللفظ في كلا الأصلين وكتاب فضل الخيل من ٨٣ ورشحات المداد من ٧٧
وعقد الأبياد من ٢٨٥ ولم نجده فيا لدينا من كتب اللغة مادة « برع » بمعنى السابع من خيل السباق ،
كما هنا ، والذي وجدناه ان البارِع بمعنى الفائق وهو ينافى معناه هنا ؛ فلعله سمى البارِع تَهْكَأ ، كما قال
٢٠ صاحب رشحات المداد من ٧٦ طبع حلب في وجه تسمية المؤمل والمرتاح أنها تسمية تهكية أروضية ،
كنسبية الأشقر زنجبا .

في الحَبَّة . وقال غيره : وما يحيى بعد هذه - يعني العشرة - فهو المقرِّح ؛
وأُشْد على ذلك :

قد سبق الخيل الهجان الأقرح ^(١) * وأقبلت من بعده تُقرِّحُ

والفَيْسِكِل : الذي يحيى في أخريات الخيل ، والذي يحيى بعده القاشور ،
وما جاء بعد ذلك لا حظ له ولا اعتداد به ؛ وقيل : السُكَيْتُ والفَيْسِكِلُ والقاشورُ
بمعنى واحد .

ومما يتصل بهذا الفصل ترتيبُ عدوِّ الفرس - وأوله الخَبَب ،
ثم التقريب ، ثم الإجماج ، ثم الإحضار ، ثم الإرخاء ، ثم الإهذاب ، ثم الإهماج .

كيفية تضمير الخيل

١٠ قد حَكَى أَبُو بِنِينَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَأْمُرُ بِإِضْمَارِ خَيْلِهِ
بِالْحَشِيشِ الْيَابِسِ شَيْئًا بَعْدَ شَيْءٍ ، وَطَيًّا بَعْدَ طَيٍّ ، وَيَقُولُ : " أَرُووها مِنَ الْمَاءِ ،
وَأَسْقُوها غُدُوَّةً وَعَشِيًّا ، وَأَزْمُوها الْجَلَالَ ... فَتَصْفَوُ الْوَأْنَهَا ، وَتَتَسَّعَ جَلُودُهَا " . وَأَمَرَ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يَقُودُها فِي كُلِّ يَوْمٍ مَرَّتَيْنِ ، وَيُؤَخِّذَ مِنْهَا مِنَ الْجَرِيِّ
الشَّوْطُ والشَّوْطَانِ ، وَلَا تُرَكِّضْ حَتَّى تَنْطَوِي . قَالَ الشَّيْخُ - رَحِمَهُ اللَّهُ - :
والتضميرُ : تَقْلِيلُ عِلْفِها مَدَّةً ، وَادْخَالُها بَيْتًا كُنِينًا ، وَتَجْلِيلُها فِيهِ لِتَعَرِّقَ وَيَجْفَّ
عَرَفُها ، فَيَصْلُبَ لِحْمُها وَيَخْفَ ، وَتَقْوَى عَلَى الْجَرِيِّ ؛ يُقَالُ : « ضَمَّرْتُ الْفَرَسَ
وَأَضْمَرْتُهُ » .

(١) الأقرح من الخيل ، هو ما كان في جبهته قرحة بضم القاف ، وهي بياض قليل في وجهه
دون القرحة ؛ وقيل : الأقرح ، هو الذي غرته مثل الدرهم أو أقل بين عينيه أو فوقهما من الهامة .
(٢) الجلال : جمع جل بضم الجيم وفتحها ، وهو ما يلبسه الفرس وغيره من الدواب ليصان به .
(٣) زاد في كتاب فضل الخيل ص ٧٦ موضع هذه النقط قوله : « فأنها تلقى الماء عرقاً تحت الجلال » .

ذَكَرَ مَا يُقَسَمُ لِصَاحِبِ الْفَرَسِ مِنْ سَهْمِ الْغَنِيْمَةِ وَالْفَرْقِ
فِي ذَلِكَ بَيْنَ الْعَرَابِ وَالْهَجْنِ وَالْبِرَازِيِّنَ

عن عبد الله بن عمر - رضي الله عنهما - أن رسول الله صلى الله عليه وسلم جعل للفرس سهمين، ولصاحبه سهما . وفي لفظ : قَسَمَ رسولُ الله صلى الله عليه وسلم يوم خيبر للفَرَسِ سهمين ، وللرجل سهما ؛ رواه البخاريُّ ومسلمٌ وأبو داودَ والترمذِيُّ وابنُ ماجه . وفي لفظ أبي داودَ : أن رسولَ الله صلى الله عليه وسلم أسهمَ لرجلٍ ولفرسه ثلاثة أسهم : سهما له ، وسهمين لفرسه ؛ ولفظُ ابنِ ماجه : أن النبيَّ صلى الله عليه وسلم أسهم يوم خيبر للفارس ثلاثة أسهم : للفرس سهمان ، وللرجل سهم .

١٠ وعن مكحول - رضي الله عنه - أن رسولَ الله صلى الله عليه وسلم هَجَّنَ الهَجِينِ يومَ خيبرَ، وعَرَّبَ العَرَبِ، للعَرَبِيِّ سَهْمَانِ، وللهَجِينِ سَهْم . وعن خالدِ ابنِ مَعْدَانَ - رضي الله عنه - قال : أسهم رسولُ الله صلى الله عليه وسلم للعَرَبِيِّ سَهْمِينِ، وللهَجِينِ سَهْمَا .

١٥ وعن أبي موسى أنه كَتَبَ إلى عمرَ بنِ الخطابِ - رضي الله عنهما - «إنا وجدنا بالعراق خيلا عِراضا دُكًّا^(١)، فما يرى أميرُ المؤمنين في سهامها؟» فكَتَبَ : «تلك البراذين، فما قارب العِتَاقَ فأجعل له سهما واحدا، وألغ ما سوى ذلك» .

وعن أبي الأقرع قال : أغارت الخيل على الشام، فأدركت العِرابُ من يومها، وأدركت الكوادرُ ضحى الغد ، وعلى الخيل رجلٌ من همدان يقال له المنذرُ بنُ

(١) الدك : جمع أدك، وهو العريض الظهر القصير .

أبي حمزة^(١)، فقال: «لا أجعل التي أدركت من يومها مثل التي لم تُدرك»، ففضل الخليل، فكتب في ذلك إلى عمر بن الخطاب - رضى الله عنه - فقال: «هَيْبَتْ الوادعي^(٢) أمه، لقد أذكري أمرا كنت أنسيته، أمضوها على ما قال». والكواذن: جمع كَوْدَن، وهو البردُون؛ ومذهب مالك والشافعي وأبي حنيفة التسوية بين العربي وغيره، إلا أنهم جعلوا لكل واحد منهما سهما واحدا؛ قال مالك: ولا أرى البراذين والهجن إلا من الخليل لأن الله تعالى قال في كتابه: ﴿وَالْخَيْلَ وَالْبِغَالَ وَالْحَمِيرَ لِتَرْكَبُوهَا﴾، وقال: ﴿وَأَعِدُّوا لَهُمْ مَا اسْتَطَعْتُمْ مِنْ قُوَّةٍ وَمِنْ رِبَاطِ الْخَيْلِ﴾ قال: «فأنا أرى البراذين والهجن من الخليل إذا أجازها الوالي». قال ابن حبيب: البراذين هي العظام، يريد الجافية الخلقة، العظيمة الأعضاء، وليست العراب كذلك، فإنها أضمر وأرق أعضاء وأعلى خلقة؛ وأما الهجن فهي التي أبوها عربي وأمتها من البراذين. قال الشيخ - رحمه الله تعالى - ومذهب جمهور العلماء أنه يُقسم للفرس سهران، ولصاحبه سهم على ما فرضه النبي صلى الله عليه وسلم، لأن

(١) المنذر بن أبي حمزة هو الذي يقول فيه الشاعر مشيرا إلى هذه القصة:

ومنا الذي قد سن في الخيل ستة * وكانت سواء قبل ذلك سهامها

انظر رشحات الأمداد ص ٦٧ طبع حلب .

(٢) الوادعي: نسبة إلى وادعة، وهو بطن من همدان، وهو وادعة بن عمرو بن عامر بن ناسج بن رافع ابن مالك بن ذى بارق بن مالك بن جشم إلى آخر النسب انظر أنساب السمعاني .

(٣) كذا وردت هذه العبارة في كلا الأصلين، وهي تفيد أن مالك والشافعي وأبا حنيفة متفقون على أن لكل واحد من الخليل والهجن سهما واحدا في الغنمية؛ وليس كذلك، فإن عبارة الحافظ الدمياطي في كتاب فضل الخليل الذي نقل عنه المؤلف هذا الكلام، تفيد خلاف ما ذكر، وهو أن مالك والشافعي يميلان لكل واحد من الخليل والهجن سهمين، وأن أبا حنيفة وحده يجعل لكل واحد منهما سهما واحدا، وأن الاتفاق بينهم إنما هو في التسوية بين العربي وغيره لا في المقدار؛ وعبارته بعد أن ذكر مذهب الامام أحمد في إحدى الروايات عنه أن للهجين سهمين مطلقا كالعربي؛ قال: «وهو مذهب مالك والشافعي؛ ومذهب أبي حنيفة في التسوية بين العربي وغيره كذلك، إلا أنه جعل لكل واحد منهما سهما واحدا» .

- مؤونة الفرس أكثر من مؤونة فارسيه، وغنائه أكثر من غناء الفارس ، فاستحقّ الزيادة في القسّم من أجل ذلك ؛ قال : وذهب أبو حنيفة إلى أنه يُقسّم للفرس كما يُقسّم للرجل ؛ وقال : « لا يكون أعظم منه حرمة » ؛ ولم يتابعه أحدٌ على ذلك إلا شيءٌ يروى عن عليّ وأبي موسى ؛ وذهب مالكٌ وأبو حنيفة ومحمد بن الحسن والشافعي إلى أنه لا يُقسّم إلا للفرس واحد، ودليلهم ما رواه ابنُ سعيد في طبقاته :
- أت النبي صلى الله عليه وسلم أمر زيد بن ثابت يوم حنين بإحصاء الناس والغنائم فكان السببُ ستة آلاف رأس ، والإبلُ أربعة وعشرين ألف بعير ، والغنمُ أكثر من أربعين ألف شاة ، وأربعة آلاف أوقية فضة ، فأخذ من ذلك الخمس ، ثم فضّ الباقي على الناس ، فكانت سهامهم لكل رجل أربع من الإبل وأربعون شاة ، وإن كان فارسا أخذ اثني عشر من الإبل وعشرين ومائة شاة ، وإن كان معه أكثر من فرس لم يُسهم له . وذهب الأوزاعي والثوري والليث بن سعيد وأبو يوسف وأحمد بن حنبل — رحمهم الله — إلى أنه يُسهم لفرسين ، وروى مثله عن مكحول ويحيى بن سعيد وابن وهب ومحمد بن الجهم من المالكية ، وحكاه محمد بن جرير الطبري في تاريخه ، فقال : « ولم يكن يُسهم للخيال إذا كانت مع الرجل إلا لفرسين »
- ١٥ ودليلهم ما ذكره ابنُ مندّة في ترجمة البراء بن أوس بن خالد أنه قاد مع النبي صلى الله عليه وسلم فرسين ، فضرب له النبي صلى الله عليه وسلم خمسة أسهم ؛ ولم يقل أحدٌ إنه يُسهم لأكثر من فرسين إلا شيئا يروى عن سليمان بن موسى أنه يُسهم لمن غزا بأفراسٍ لكل فرس سهمان ؛ واختلفوا في الإسهام للفرس المريض الذي يُرجى برؤه على قولين ، أحدهما : يُسهم له نظرا إلى الجنس ؛ والثاني : لا يُسهم له ، لأنه لا غناء فيه كالبعل والحمار ؛ والله الموفق للصواب .
- ٢٠

(١) في كلا الأصلين : « ابن الحسن » ؛ وهو تحريف صوابه ما أثبتنا نقلنا عن كتاب فضل الخيل ص ٩٩

ذكر سقوط الزكاة في الخليل

رُوِيَ عن أبي هريرة - رضى الله عنه - عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال : "ليس على المرء المسلم في فرسه ولا مملوكه صدقة" متفق عليه . وفي لفظ عنه : "ليس على المسلم في عبده ولا في فرسه صدقة" . وفي لفظ : "ليس في الخليل والرقيق زكاة إلا زكاة الفطر في الرقيق" . وعن عائشة - رضى الله عنها - قالت : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : "إن الله وضع الصدقات فليس على الخليل صدقة ، وليس على الحمر صدقة ، وليس على البغال صدقة ، وليس على الإبل التي يسقى عليها الماء للتواضع صدقة" .

وعن أبي عمرو عبد الله بن يزيد الحتراني ، قال : حدثني سليمان بن أرقم ، عن الحسن ، عن عبد الرحمن بن سمرة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : " لا صدقة في الكسعة والجهة والنخعة" ؛ فسره أبو عمرو ، الكسعة : الحمير . والجهة : الخليل . والنخعة : العبيد . ويقال : النخعة ، البقر العوامل ؛ قال ثعلب : هذا هو الصواب ، لأنه من النخ ، وهو السوق الشديد ؛ وقال الكسائي : إنما هو النخعة بالضم ، قال : وهو البقر العوامل ؛ وقال الفراء : النخعة بالفتح ، أن يأخذ المصدق دينارا لنفسه بعد فراغه من أخذ الصدقة ، وأنشد :

عمى الذى منع الدينار صاحبه * دينار نخعة كلب وهو مشهود

وعن علي - رضى الله عنه - قال : قال النبي صلى الله عليه وسلم : "عفوت لكم عن الخليل والرقيق" . وعنه - رضى الله عنه - قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : "قد عفوت لكم عن الخليل والرقيق فهاتوا صدقة الرقة من كل أربعين درهما درهما ، وليس في تسعين ومائة شيء ، فإذا بلغت مائتين ففيها خمسة

دراهم“. وفي لفظ آخر عنه، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «إِذَا كَانَتْ لَكَ مائتا درهم وحال عليها الحَوْلُ، ففيها خمسةُ دراهم، وليس عليك شيء — يعني في الذهب — حتى يكون لك عشرون ديناراً وحال عليها الحَوْلُ، ففيها نصفُ دينار، فما زاد فبحسب ذلك». قال الجوهري: «الوَرِقُ، الدراهمُ المضروبة، وكذلك الرَّقَّةُ، والهَاءُ عِوَضٌ من الواو؛ وفي الوَرِقِ ثلاثُ لغاتٍ حكاهنَّ الفراء: وَرِقٌ، وِوَرِقٌ، وِوَرَقٌ».

وعن جابر بن عبد الله — رضى الله عنه — قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ تَجَوَّزَ لَكُمْ عَنْ صَدَقَةِ الْخَيْلِ وَالرَّقِيقِ».

وعن عبد الله بن دينار قال: سألتُ سعيدَ بنَ المسيَّبِ، فقلت: أفي البراذين صدقة؟ فقال: أفي الخيل صدقة؟ وعن حارثة بن مضرب قال: جاء ناسٌ من أهل الشام إلى عمر فقالوا: إنا قد أصبنا أموالاً خيلاً ورقيقاً نحب أن يكون لنا فيها زكاةً وظهوراً؛ فقال: ما فعله صاحبائ فأفعله، فاستشار أصحابَ محمد صلى الله عليه وسلم وفيهم عليٌّ — رضى الله عنه — فقال عليٌّ: «هو حسنٌ إن لم تكن جزيةً يؤخذون بها بعدك».

وعن مالك بن أنس، عن ابن شهاب، عن سليمان بن يسار أن أهل الشام قالوا لأبي عبيدة: خذ من خيلنا ورقيقنا صدقة، فأبى؛ ثم كتب إلى عمر بن الخطاب، فأبى، فكلّموه أيضاً، فكتب إلى عمر، فكتب إليه أيضاً عمر: إن أحبوا نخذها منهم وأرددها، يعني في فقرائهم.

(١) زاد في كتاب فضل الخيل ص ١٠٨ بعد هذه الكلمة قوله: «رأيت».

فدلت هذه الأحاديث والأخبار على أن لاصدقة في الخليل السائمة ولا في الرقيق
 إذا كانوا للخدمة ، إلا أن يكونوا للتجارة ، فان كانوا للتجارة ففي أثمانهم أو قيمهم
 الزكاة إذا حال عليها الحول ، وعلى هذا مذهب الجمهور ؛ وذهب أبو حنيفة
 — رحمه الله — دون صاحبيه إلى وجوب الزكاة في الخليل السائمة إذا كانت إنانا ،
 أو إنانا وذكورا ، وقال : هو مخير بين أن تقوم وتؤخذ الزكاة من القيمة ، وبين أن
 يخرج عن كل فريس ديناراً ؛ واحتجوا له بقوله عليه السلام : "ثم لم ينس حق الله
 في رقابها وظهورها" ؛ قال المخالف لهم : وليس فيه دليل من وجهين : أحدهما
 أنه صلى الله عليه وسلم لما ذكر الإبل السائمة وقال : "فيها حق" سئل عن ذلك
 الحق ما هو ؟ فقال : "إطراق خيلها ، وإعارة دلوها ، ومنحة لبنها أو سمنها ، وحلبها
 على الماء ، وحمل عليها في سبيل الله" ؛ فلما كانت الإبل فيها حق سوى الزكاة
 احتمل أن يكون في الخليل أيضا حق سوى الزكاة ؛ وقد روى الترمذي^(١) وابن ماجه
 حديث فاطمة بنت قيس ، قالت : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : "إن
 في المال حقاً سوى الزكاة" وتلا هذه الآية ﴿ لَيْسَ الْبِرَّ أَنْ تُولُوا وَجُوهَكُمْ قِبَلَ
 الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ ﴾ الخ الآية ؛ فيجوز أن يحمل الحق في رقابها وظهورها على هذا
 الوجه . الثاني أن يحمل الحق فيها على التأكد لا على الوجوب ، كقوله صلى الله عليه
 وسلم في حديث معاذ : "وحق العباد على الله عز وجل أن لا يعدّهم إذا فعلوا^(٢)
 وحق العباد على الله عز وجل أن لا يعدّهم إذا فعلوا^(٣)

(١) في كلا الأصلين : « الزبيدي » ؛ وهو تحريف صوابه ما أثبتنا قلا عن كتاب فضل الخليل

ص ١٠٩

(٢) في كلا الأصلين : « لقوله » باللام مكان الكاف ؛ وهو تحريف صوابه ما أثبتنا إذ المراد

التمثيل لا التعليل ، كما هو ظاهر .

(٣) في كلا الأصلين : « وحق الله عز وجل على العباد » ، وفي هذه العبارة تقديم وتأخير يغيران

المعنى المقصود من الحديث ، وما أثبتناه عن كتاب فضل الخليل ص ١٠٩ كما أن سياق الحديث يقتضيه .

- ذلك»، فهذا مجمل قوله عليه السلام: «ثم لم ينس حق الله في رقابها» وتأويله . قال شيخنا شرف الدين عبد المؤمن بن خلف الدمياطي — رحمه الله — : ولنا أن نقول فيه أيضا : هو مجمل ، والأحاديث المتقدمة مفسرة تقضى عليه ، وظواهرها حجب متضافرة على ترك الزكاة في الخيل ؛ قال : فهذا وجهه من طريق السنة والأثر ؛ وأما وجهه من طريق النظر فمن وجهين : أحدهما أن السوم في الخيل نادر عند العرب ، فلا زكاة فيها كالبعال والحمير ، الثاني أن الزكاة لو وجبت في الخيل لتعدى ذلك إلى ذكورها قياسا على المواشي من الإبل والبقر والغنم . وقال الطبري والطحاوي : والنظر أن الخيل في معنى البغال والحمير التي قد أجمع أجمع على أن لا صدقة فيها ، ورد المختلِف [فيه] إلى المتفق عليه إذا آتفقا في المعنى أولى . وقال أبو عبيد : وكان بعض الكوفيين يرى في الخيل صدقة إذا كانت سائمة يتغى منها النسل ، فقال : إن شاء أدى عن كل فرس ديناراً ، وإن شاء قومها ثم زكاه ؛ قال : وإن كانت للتجارة كانت كسائر أموال التجارة يزكها ؛ قال أبو عبيد : أما قوله في التجارة فعلى ما قال ؛ وأما إيجابه الصدقة في السائمة فليس هذا على اتباع السنة ، ولا على طريق النظر ، لأن رسول الله صلى الله عليه وسلم قد عفا عن صدقتها ، ولم يستن سائمة ولا غيرها ؛ وأما في النظر ، فكان يلزمه إذا رأى فيها صدقة أن يجعلها كالماشية تشبيهاً بها ، لأنها سائمة مثلها ، فلم يصِر إلى واحد من الأمرين ؛ وقد جاء عن غير واحد من التابعين إسقاط الزكاة من سائمها ، فروى عن الحسن

(١) «تقضى عليه» ، أي أن الأحاديث الواردة بإسقاط الزكاة من الخيل تحكم على هذا المجمل وتخصص الحق الوارد في الحديث السابق ببعض ما يحتمله من المعاني ، وهو ما عدا الزكاة فيها .

(٢) في كلا الأصلين : « إلى أن المتفق » وقوله : « أن » زيادة من النسخ يجب حذفها ،

أنه قال : « ليس في الخليل السائمة صدقة » ؛ وعن عمر بن عبد العزيز قال : « ليس في الخليل السائمة زكاة » ؛ وقال أبو عبيد : وقد قال مع هذا بعض من يقول بالحديث ويذهب اليه : إنه لا صدقة في سائمتها ولا فيما كان منها للتجارة أيضا ؛ يذهب الى أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « قد عفونا لكم عن صدقة الخليل والرقيق » ؛ بفعله عاقما ، فلا زكاة في شيء منها ؛ قال أبو عبيد : فأوجب ذلك الأول الصدقة عليها في الحالين جميعا ، وأسقطها هذا منهما كليهما ؛ وأحد القولين عندى غلو ، والآثر تقصير ، والقصد^(١) فيما بينهما هو أن تجب الصدقة فيما كان منها للتجارة ، وتسقط من السائمة ؛ على هذا وجدنا مذهب العلماء ، وهم أعلم بتأويل حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وهو قول سفيان بن سعيد ومالك وأهل العراق وأهل الحجاز والشام ، لا أعلم بينهم في هذا اختلافا ؛ والله أعلم بالصواب .

كل الجزء التاسع من كتاب نهاية الأرب في فنون الأدب للنويري

— رحمه الله تعالى — ويليه الجزء العاشر ، وأوله :

ذكر ما وصفت به العرب الخيل من ترتيبها في السن وتسمية أعضائها

وأبعاضها وألوانها وشياتها الخ والحمد لله رب العالمين


(١) في رواية : « والفصل » انظر كتاب الأموال لأبي عبيدة المنقول عنه هذا الكلام .


(٢) هذه التجزئة مخالفة في ابتداءات الأجزاء وانتهائها لتجزئة النسخة المأخوذة بالتصوير الشمسي المحفوظة بدار الكتب المصرية ، وهذا الاختلاف من نهاية آخر الجزء السابع ، وذلك مراعاة لتناسب الأجزاء وتقاريرها في عدد الصفحات ؛ ولم تنبه على هذا الاختلاف في الجزأين السابقين اكتفاءً بآيات أعداد الصفحات الفوتوغرافية محاكاة بدوائر على الهوامش .

الخطأ والصواب

وقعت في هذا الجزء أخطاء مطبعية قليلة رأينا أن ننبه على أهم ما عثرنا عليه
منها .

صواب	خطأ	صفحة
أربعة	أربع	١٨٤ ح ١
تقدر	تقدر	٢٥٩ سطر ٣
فيا	مما	٢٧٨ سطر ٢
(بختيار)	(بختيار)	٣٢٧ سطر ١١





892.78:N98nA:v.9:c.1

النويرى، ابو العباس احمد بن عبد الوهد
نهاية الازب فى فنون الالادب

AMERICAN UNIVERSITY OF BEIRUT LIBRARIES



01 045263

